

قام الطالب نبهني المحامي
د. محمد فوزي عبدالمطلب
د. رفعت فوزي عبدالمطلب
الطالب نور الدين معلم

جامعة الزيتونة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول

كتاب

دلائل الأحكام

(قسم العبادات)

للشيخ الإمام العلامة رئيس القضاة أبي المحاسن يوسف بن رافع بن تميم
الأسدي الموصلي الحلبي الشافعي الشهير بابن شداد المتوفى سنة ٦٣٨ هـ
«دراسة وتحقيق»

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

إعداد الطالب

نور الدين معلم

إشراف الأستاذ الدكتور

محمد بن خنيس الجبوري

المجلد الرابع



كتاب الميام

كتاب الصيام

القول فى وجوب صوم شهر رمضان :

(١٠٦٥) روت عائشة رضى الله عنها أنها قالت : "كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش فى الجاهلية ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فى الجاهلية ، فلما قدم المدينة صامه وأمر الناس بصيامه ، فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء ، فمن شاء صامه ومن شاء تركه " .
(١) (٢)
أخرجه الشيخان جميعا .

القول فى فضل شهر رمضان :

(١٠٦٦) عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "إذا دخل رمضان صفدت الشياطين وفتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار" .
(٣)
أخرجه الشيخان ، وأخرجه مسلم من طريق آخر .

-
- (١) هذا لفظ البغوى ح ١٧٠٢ عن مالك ، وهو فى الموطأ ٢٩٩/١ والذى فى البخارى ٢٥٠/٢ عن مالك مختصرا ، والذى فى مسلم ح ١١٢٥ عن جرير .
- (٢) أجمعوا أن صوم رمضان أحد أركان الاسلام وفروضة وأنه لا يجب غيره ، كما فى المغنى ٨٥/٣ ، والافصاح ٢٣٢/١ ، والبداية ٢٠٧/١ ، والمجموع ٢٠٣/٦ .
- (٣) هذا لفظ البغوى ح ١٧٠٤ عن أبى عبيد وهو فى غريبه ١٩٣/١ تعليقا وذكر المحقق سنده فى هـ وفيه : "شهر رمضان" ، والذى فى البخارى ٢٢٧/٢ ، ومسلم ح ١٠٧٩ كلاهما عن قتيبة لكن مسلما قرنه بابن حجر ، وهو الطريق الآخر الذى أشار اليه ابن شداد ، ولفظهما : "إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة" ، واقتصر البخارى على الجملة المذكورة فقط ، رويها جميعا عن ابن شهاب عن أنس عن أبى هريرة ولفظ البخارى : "إذا دخل رمضان" ولفظ مسلم : "إذا كان رمضان" وقالا جميعا فى آخره : "وسلست الشياطين" .

قال فى الغريب : وفى الحديث دليل على أنه يجوز أن يقول القائل جاء رمضان ، ودخل رمضان ، وإن لم يقل شهر رمضان .^(١)

(١٠٦٧) وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه ، ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه " .^(٢)
أخرجه الشيخان والترمذى .

قوله : "ايمانا واحتسابا" ، قال فى الغريب : طلبا للثواب وحسن الجزاء من الله تعالى لاغير . وقال الخطابى : أن يصومه على التصديق والرغبة فى الثواب طيبة بها نفسه غير كارهة له ولا مستثقلة صيامه .^(٤)

(١٠٦٨) وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن ، وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب ، وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب ،

(١) شرح السنة ٢١٥/٦ ، ونسبه فى شرح مسلم ١٨٧/٧ الى البخارى والمحققين وقال هو المذهب الصحيح المختار .
(٢) البخارى ك/ صلاة التراويح ٢٥٣/٢ ، ومسلم ك/ صلاة المسافرين ح ٧٦٠ ، والترمذى ك/ الصوم ح ٦٨٣ .
(٣) شرح السنة ٢١٨/٦ ونصه : "طلباً لوجه الله سبحانه وتعالى وثوابه" .
(٤) عن شرح السنة ٢١٨/٦ مختصراً ، وانظر أعلام الحديث ٩٤٥/٢ .

وينادى مناد : ياباغى الخير أقبل ، وياباغى الشر أقصر ، ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة " .
أخرجه الترمذى وقال : وفى الباب عن عبد الرحمن بن عوف وابن مسعود وسلمان رضى الله عنهم ، وقال حديث أبى هريرة الذى يرويه أبو بكر بن عياش حديث غريب .
(١) (٢) (٣)

(١) فى جميع النسخ : "أبو بكر بن أبى شيبة" وهو تصحيف ، وأبو بكر بن عياش - بفتح العين وياء مشددة - هو ابن سالم الأسدى الكوفى ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح ، مات سنة أربع وتسعين ومائة ، وقد قارب المائة ، روى له الجماعة كما فى التقريب ص ٦٢٤ .
وانظر : طبقات خليفة ص ١٧٠ ، تاريخ الثقات ص ٤٩٢ ، الجرح والتعديل ٣٤٨/٩ ، الثقات ٦٦٨/٧ ، الكاشف ٢٧٧/٣ التهذيب ٣٤/١٢ ، الخلاصة ص ٤٤٥ ، سير أعلام النبلاء ٤٩٥/٨ .

(٢) فى جميع النسخ : حديث حسن ، والمثبت أعلاه موافق لما فى جامع الترمذى ٥٩/٣ ، والعارضة ١٧٩/٣ ، والتحفة ٣٦٢/٣ .

(٣) الترمذى ح ٦٨٢ قال وسألت عنه البخارى فساقه بسنده الى مجاهد قوله وقال وهذا أصح ، وقد صحح حديث أبى هريرة ابن خزيمة ح ١٨٨٣ ، والحاكم ٤٢١/١ ووافقه الذهبى ، وقال فى تخريج المشكاة ٦١١/١ هـ وهو كما قال الترمذى لكن له شاهد فى المسند يتقوى به .

قلت يريد ما رواه أحمد بمعناه من طريقين : شعبة واسماعيل عن عطاء بن السائب عن عرفة عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كما فى المسند ٣١٢، ٣١١/٤ ، ٤١١/٥ وكذا رواه النسائى ١٣٠/٤ من طريق شعبة ، لكن فيه عطاء بن السائب صدوق اختلط وعرفة وهو ابن عبد الله مقبول كما فى التقريب ص ٣٨٩، ٣٩١ ، وشعبة سمع من عطاء قبل اختلاطه كما فى الكواكب النيرات ص ٣٢٢-٣٢٧ ، وجهالة اسم الصحابى لاتضر لأنه عدل ، فهذا اسناد حسن فى الشواهد من أجل عرفة اللين وللحديث شاهد آخر عن عائشة عند الطبرانى فى الأوسط بمعناه دون قوله : "ياباغى الخير أقبل" قال فى المجمع ١٤٣/٣ فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه كلام وبقية رجاله رجال الصحيح ، وله شاهد ثالث عن أبى أمامة مرفوعا : "لله عند كل فطر عتقاء" قال فى الترغيب ٧٢/٢ رواه أحمد باسناد لابأس به والطبرانى والبيهقى وقال هذا حديث غريب ، وقال فى المجمع ١٤٣/٣ رواه أحمد والطبرانى ورجاله موثقون ، وله شاهد رابع عن أبى سعيد مرفوعا : "إن لله تبارك وتعالى عتقاء فى كل يوم وليلة يعنى فى رمضان" ، قال فى المجمع ١٤٣/٣ رواه البزار وفيه أبان بن أبى عياش وهو ضعيف .
قلت فالحديث بمجموع هذه الشواهد يرتقى الى درجة الصحيح ، وانظر صحيح الترغيب ح ٩٨٨، ٩٩١، ٩٩٢ .

(١٠٦٩) وعن سهل بن سعد رضى الله عنهما عن النبی صلی الله عليه وسلم أنه قال : "فی الجنة ثمانية أبواب منها

باب يسمى الريان لا يدخله الا الصائمون" .
(١)

أخرجه مسلم .

(١٠٧٠) وفى رواية أخرى : "فمن كان من الصائمين دخله ، ومن
(٢)

دخله لم يظمأ أبدا" .

(١٠٧١) وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلی

الله عليه وسلم : "كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة عشر

أمثالها الى سبع مائة ضعف ، قال الله تعالى : الا

الصوم فإنه لى وأنا أجزي به يدع طعامه وشهوته من
(٣)

أجلى" - وفى رواية : "من جرائى" - للصائم فرحتان :

فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه ، ولخلاف فمه أطيب

عند الله من ريح المسك ، الصوم جنة ، الصوم جنة" .

(٤)

أخرجه الشيخان من عدة طرق ، وأخرجه مسلم من طريق

(١) هذا لفظ البغوى ح ١٧٠٨ عن البخارى ، وهو فى صحيحه ك/بدء الخلق ٨٨/٤ غير أنه قال : "فيها" بدل : "منها" والذى فى مسلم ح ١١٥٢ مطولا .

(٢) الترمذى ح ٧٦٥ وقال حديث حسن صحيح غريب ، وصححه ابن خزيمة ح ١٩٠٢ بلفظ : "من دخل شرب ، ومن شرب لما يظمأ أبدا" ، ورواه النسائى ١٦٨/٤ بهذا اللفظ مرفوعا كما رواه موقوفا على سهل ورجاله ثقات كما فى التقريب ص ٤٥٤ ، ٦٠٨ ، ٢٤٧ وله حكم الرفع لأنه مما لا يقال بالرأى والله تعالى أعلم .

(٣) هذه رواية عبد الرزاق ح ٧٨٩٢ .

(٤) هذا لفظ البغوى ح ١٧١٠ من طريق الأعمش عن أبى صالح ، وهو من هذا الطريق عند مسلم ح ١١٥١ ، ١٦٤ من عدة مخرج غير أنه لم يذكر : "الصوم جنة" ، وعند البخارى ك/التوحيد ١٩٧/٨ ولكن بلفظ : "يقول الله تعالى الصوم لى .." وقدم : "والصوم جنة" على قوله : "للصائم فرحتان" .

(١)

آخر .

وفيه فوائد :

الاولى : قوله : "كل عمل ابن آدم له " ، قيل فيه وجوه :
(٢)
الاول : معناه أن لنفسه فيه حظا لاطلاع الناس عليه فهو
(٣)
يتعجل ذلك الا الصوم فانه لا يطلع عليه أحد الا الله عز وجل .
الثانى : أنه روى أنه سئل سفيان بن عيينة عن هذا
وهو قوله : "الا الصوم فانه لى .." ؟ قال : اذا كان يوم
القيامه يحاسب الله عز وجل عبده فيؤدى ما عليه من المظالم
من سائر أعماله الصالحة حتى لا يبقى الا الصوم فيتحمل الله
تعالى مابقى عليه من المظالم ويبقى الصوم فيدخله به
(٤)
الجنة .

الوجه الثالث : قاله أبو عبيد قال : قد علمنا أن
الأعمال كلها لله تعالى وهو يجزى بها بما يرى ، فنرى والله

-
- (١) ح ١١٥١ ، ١٦٣ من طريق عطاء عن ابي صالح بلفظ : "قال
الله عز وجل : كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لى
وأنا أجزى به ، والصيام جنة ، فاذا كان يوم صوم
أحدكم فلا يرفث .." ثم ذكر الخلف قبل الفرحتين ، وهو
من هذا الطريق واللفظ عند البخارى ك/الصوم ٢٢٨/٢ ،
وروياه جميعا من طرق أخرى .
(٢) فى جميع النسخ : "حظ" والتصويب من البغوى ، وهو اسم
ان منصوب .
(٣) شرح السنة ٢٢٣/٦ ، ٢٢٤ ونقله فى شرح مسلم ٢٩/٨ ،
والفتح ١٠٨/٤ عن الخطابى من طريق عياض وغيره .
(٤) شرح السنة ٢٢٤/٦ قال فى الفتح ١٠٩/٤ روى ذلك البيهقى
(٣٠٥/٤) من طريق اسحاق بن أيوب بن حسان الواسطى عن
أبيه ، لكن قال فى الترغيب ٥٩/٢ وهو غريب ، لكن ذكر
له ابن حجر شواهد تعضده بلفظ : "كل العمل كفارة الا
الصوم" من رواية أبى هريرة مرفوعا عند أحمد وأبى
داود الطيالسى وقاسم بن أصبغ والبخارى كما فى الفتح
١٠٩/٤ ، وانظر ١١١/٤ منه .

أعلم أنه إنما خصم الصوم بأنه هو الذي يتولى جزاءه لأن الصوم ليس من الإنسان بقول ولا فعل ، وإنما هو نية في القلب وإمساك فيقول أنا أتولى جزاءه على ما أراه من التضعيف لأنى منفرد بعمله دون الملكين الموكلين بالإنسان ، ذكر ذلك كله (١)
في الغريب . (٢)

وسمعت فيه من بعض المشايخ رضى الله عنهم أنه إنما قال ذلك لأن سائر أنواع العبادات من الصلاة والحج والزكاة والركوع والسجود والقرايين وغيرها عبد بها غير الله تعالى (٣)
وأما الصوم فما عبد به إلا الله عز وجل ، ولم أره مسطورا .
الفائدة الثانية : قوله : "لصائم فرحتان" : أما الأولى فتحتمل أمرين : أحدهما فرحته بقضاء شهوته وقضاء نهمته من الطعام والشراب ، والثانى بالتوفيق لاتمام الصوم (٤)
على الوجه الذى شرع .

وأما فرحته عند لقاء ربه فيما يناله من الثواب

(١) عن شرح السنة ٢٢٤/٦ بتصريف ، وأصله فى غريب أبى عبيد ١٩٥/١ وذكر له شاهدا عن الزهرى مرفوعا مرسلًا بلفظ : "ليس فى الصوم رياء" ، قال فى الفتح ١٠٧/٤ رواه البيهقى فى الشعب مرسلًا وموصولًا عن أبى سلمة عن أبى هريرة واسناده ضعيف .

(٢) شرح السنة ٢٢٣/٦ ، ٢٢٤ .

(٣) ذكره فى شرح مسلم ٢٩/٨ ، والفتح ١٠٨/٤ ، ١٠٩ ، وذكر ابن حجر فى الفتح ١٠٧/٤ - ١٠٩ عشرة وجوه وقال أقربها إلى الصواب الأول والثانى - يعنى على حسب ترتيبه لها قلت والمقصود بالأول عنده الوجه الثالث هنا أى أن الصوم لا يقع فيه رياء كما يقع فى غيره ، والمقصود بالثانى عنده : أن الله سبحانه وتعالى يجازى الصوم جزاء كثيرًا من غير تعيين لمقداره ، وهذا كقوله : {إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب} (سورة الزمر : ١٠) قال ابن حجر : والصابرون الصائمون فى أكثر الأقوال ، وهذا المعنى نقله أبو عبيد ١٩٥/١ عن سفيان ابن عيينة .

(٤) شرح السنة ٢٢٢/٦ ونقله فى الفتح ١١٨/٣ عن القرطبى .

(١)

والكرامة وحسن الجزاء المرتب على الصوم .

الفائدة الثالثة : "ولخلوف فمه عند الله أطيب من ريح

(٢)

المسك" : أما ضبطه فبالخاء المعجمة المضمومة ولام مضمومة
وواو ساكنة وفاء ، هكذا ضبطه الجوهري وقال : يقال منه خلف
فم الصائم اذا تغيرت رائحته ، وكذلك حكاه الهروي ضبطا .

وأما معناه : فقال في الغريب : ان رائحة فم الصائم

(٣)

عند الله أبلغ في القبول من ريح المسك عندكم .

الفائدة الرابعة : قوله : "الصوم جنة" ، ضبطه بضم

الجيم ، ومعناه سترة ، ومعناه أنه يستتر صاحبه من المعاصي
(٤)

لأنكسار شهوته بالصوم .

(١٠٧٢) وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال : "الصيام جنة فإذا كان أحدكم

(١) انظر نحوه في شرح مسلم ٣١/٨ .

(٢) حكى في النهاية ٦٧/٢ لغة ثانية بفتح الخاء ونقل في

شرح مسلم ٣٠/٨ عن الخطابي أن الفتح خطأ ومال إليه ،
وأقر الوجهين في الفتح ١٠٥/٤ .

(٣) شرح السنة ٢٢٣، ٢٢٢/٦ ونقله في الفتح ١٠٥/٤ عن

المازري بمعناه وثم قال وإلى ذلك أشار ابن عبد البر
وذكر في شرح مسلم ٣٠/٨ ، وفي الفتح ١٠٦، ١٠٥/٤ أوجها

أخرى منها مايفيد أن الخلوف أكثر ثوبا من المسك وأن
ذلك يوم القيامة ، قال ابن حجر ويؤيده رواية مسلم

(ج ١١٥١ ، ١٦٣) : "أطيب عند الله يوم القيامة" ، قال

ورجحها ابن عبد السلام ، قال وذهب ابن الصلاح وجمهور
العلماء إلى أن ذلك في الدنيا على ما ذكره ابن حبان

في صحيحه والبيهقي في الشعب عن جابر مرفوعا : "فإن
خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من ريح المسك"

قال المنذرى اسناده مقارب (كما في الترغيب ٦٦، ٦٥/٢)
فجزم الجمهور بأن طيب الخلوف عند الله رضا وشناؤه

على الصائم ، ثم رجح ابن حجر أن ذلك ثابت في الدارين
جمعا بين رواية التقييد بيوم القيامة وباقي الروايات

المطلقة .

(٤) شرح السنة ٢٢٣/٦ ومعناه في النهاية ٣٠٨/١ ، وفي شرح

مسلم ٣١، ٣٠/٨ : سترة ومانع من الرفث والآثام ومانع
أيضا من النار ، وفي الفتح ١٠٤/٤ أوجه آخر .

(١)
صائما فلايرفث ولايجهل ، فان امرؤ قاتله أو شاتمه
فليقل انى صائم [انى صائم] " .
(٢)
أخرجه الشيخان .

وقد مضى الكلام عليه الا قوله : "فليقل انى صائم" قال
فى الغريب له تأويلان : أحدهما أن يقول لصاحبه ذلك ليكيف
عنه . والثانى أن يقول فى نفسه مفكرا فيما يناله أن لو
قابله بمثل مايتى به فينقص من أجره فيكيف عن الخوض فيما
(٣)
(٤)
خاض فيه .

القول فى رؤية الهلال ووجوب الصوم عنده :

(١٠٧٣) عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما "أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لاتصوموا حتى تروا
الهلال ولاتفطروا حتى تروه ، فان غم عليكم فاقدروا له "
(٥)
أخرجه الشيخان .

(١٠٧٤) وفى رواية : "فأكملوا العدد ثلاثين" .

-
- (١) كذا فى (ج) ص ٢٨٦ وفى باقى النسخ : "امرء" والمثبت
موافق لما فى الصحيحين وقواعد الاملاء .
(٢) هذا لفظ البغوى ح ١٧١٢ عن مالك ، وهو فى الموطأ ٣١٠/١
ومن طريقه البخارى ٢٢٦/٢ دون جملة : "فاذا كان أحدكم
صائما" ، ورواه مسلم ح ١١٥١ عن ابن عيينة ومطلعه :
"إذا أصبح أحدكم يوما صائما .." .
(٣) فى (ج) ص ٢٨٦ : "قاتله" وهو تصحيف .
(٤) شرح السنة ٢٢٦/٦ وهذا على معنى "قاتله" : شاتمه ، وان
كان على معنى المقاتلة الحقيقية دفعه بالآخف فالآخف
كالمصائل كما فى الفتح ١٠٥/٤ .
(٥) هذا لفظ مالك ٢٨٦/١ ومن طريقه البخارى ٢٢٩/٢ ، ومسلم
ح ١٠٨٠ غير أن مسلما قال : "فان أغمى .." .

(١)

رواه البخارى كذلك .

(١٠٧٥) وعن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال

"انما أمة أمية لانكتب ولانحسب ، الشهر هكذا أو هكذا -

(٢)

يعنى مرة تسعا وعشرين ، ومرة ثلاثين" .

قوله : "أمة أمية" ، قال الخطابى : انما قيل لمن

لا يكتب أمى لانه منسوب الى أمة العرب لانهم كانوا لا يكتبون

ولا يقرؤون ، وقيل هو منسوب الى الحالة التى ولدته أمه

(٣)

عليها لم يكتب ولم يقرأ .

قوله : "فان غم عليكم" ، يعنى استتر من قولك غممت

(٤)

الشيء اذا سترته وغطيته فهو مغموم .

وقوله : "فاقدروا له" ، أى أكملوا العدة ثلاثين ،

يقال قدرت الشيء أقدره وأقدره اذا قدرته تقديرا ، ذكره

(٦)

(٥)

الجوهري وقال بضم الدال وكسرهما اذا قدرته ، وذكر الحديث ،

(١) هذا لفظ مالك ٢٨٧/١ عن ابن عباس ، ومن طريقه رواه

البخارى ٢٢٩/٢ لكن عن ابن عمر وقال : "العدة" ،

ورواه مسلم ح ١٠٨١ عن أبى هريرة بلفظ : "فصوموا ثلاثين

يوما" ، وفى رواية له : "فأكملوا العدد" .

(٢) رواه البخارى ٢٣٠/٢ ومن طريقه البغوى ح ١٧١٥ ، ورواه

مسلم ح ١٠٨٠ ، ١٥ لكنه قال : الشهر هكذا - ثلاثا -

وعقد الابهام فى الثالثة ، والشهر هكذا - ثلاثا - يعنى

تمام ثلاثين .

(٣) شرح السنة ٢٢٩/٦ ، وأصله فى المعالم ٢٠٩/٣ .

(٤) المعالم ٢١٠/٣ ، وشرح السنة ٢٣٠/٦ ، والمشارك ١٣٥/٢

(٥) قال عياض معناه : سترة الغمام ، وانظر النهاية ٣٨٨/٣

هنا يوافق آخر سطر من (ج) وبعد ذلك ينقص منها صفحتان

تقريبا .

(٦) الصحاح ٧٨٧/٢ ، وانظر المعالم ٢١٠/٣ ، وشرح السنة

٢٣٠/٦ .

(١)(٢)(٣)

ومنه قوله تعالى : {فقدرونا فنعم القادرون} .

قال البغوى : وقد ذهب بعض العلماء الى أن المراد به التقدير بحساب القمر فى المنازل ، أى اقدروا له منازل القمر فانه يدلکم ذلك على أن الشهر تسعة وعشرون أو ثلاثون قال ابن سريج فهذا خطاب لمن خصه الله بهذا العلم ، وقوله (٤)
"فأكملوا العدة ثلاثين" للامة . قال والاول أولى لانه صرح (٥)
فى الرواية الاولى : "فأكملوا العدة ثلاثين يوما" .

- (١) سورة المرسلات : ٢٣
(٢) المعالم ٢١٠/٣ ، وشرح السنة ٢٣٠/٦ .
(٣) وهو قول عامة أهل العلم كما فى المعالم ٢١٠/٣ ، وانظر التمهيد ٣٥٢/١٤ ، وشرح السنة ١٨٩/٧ ، والفتح ١٢٢/٤ .
وأما ابن تيمية فقال فى مجموع الفتاوى ١٣٣، ١٣٢/٢٥ ، وقد أجمع المسلمون عليه ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلا ، ولا خلاف حديث الا أن بعض المتأخرين من المتفقهة الحادثين بعد المائة الثالثة زعم أنه اذا غم الهلال جاز للحاسب أن يعمل فى حق نفسه بالحساب وهو شاذ مسبوق بالاجماع ، وأما اتباع ذلك فى المصو أو تعليق عموم الحكم العام به فما قاله مسلم . اهـ مختصرا .
(٤) شرح السنة ٢٣٠/٦ ، وأصله فى المعالم ٢١٠/٣ ، ونسبه فى التمهيد ٣٥٢/١٤ الى مطرف بن عبد الله بن الشخير وبعض فقهاء البصرة وابن قتيبة والشافعى ، وقال ليس بصحيح عن مطرف ولا هذا من شأن ابن قتيبة والصحيح عن الشافعى خلافه .
قلت وبه قال الروافض والاسماعيلية من الشيعة وغيرهم من أهل البدع ، وانظر شرح مسلم ١٨٩/٧ ، والفتح ١٢٢/٤-١٢٧ ، ومجموع الفتاوى ١٣٣/٢٥، ١٧٩، ١٨٢ .
(٥) شرح السنة ٢٣٠/٦، ٢٣١ ورجحه أيضا الخطابى وابن عبد البر وابن تيمية كما فى المراجع السابقة ، وابن حجر كما فى الفتح ١٢٧/٤ قائلا والحكمة فى رواية : "فأكملوا العدة ثلاثين" كون العدد عند الاغماء يستوى فيه المكلفون فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم ، ونقل عن ابن بزيمة أن الشريعة نهت عن الخوض فى علم النجوم لانها حدس وتخمين ليس فيها قطع ولا ظن غالب ، مع أنه لو ارتبط الأمر بها لضاق اذ لا يعرفها الا القليل ، وانظر ترجيح ابن تيمية فى المجموع ١٣٢/٢٥، ١٣٣، ١٧٩، ١٨١ وما بعدها .



شهر ا عيد لاينقمان :

(١٠٧٦) وعن أبى بكر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "شهر ا عيد لاينقصان : رمضان وذو

الحجة " .

(١)

أخرجه الشيخان .

وقد ذكر العلماء لهذا الحديث ثلاث تأويلات : الأول قاله أحمد : أى معنى الحديث أنهما لاينقصان معا فى سنة واحدة . الثانى قاله اسحاق : معناه أنه وان نقص الا أنه تام بزيادة شوابه ، فعلى هذا يجوز أن يكونا تسعة وعشرين يوما فى سنة واحدة . الثالث : أن معناه أن عمل ذى الحجة لاينقص من عمل رمضان وأنهما متساويان فى الأجر .

القول فى النهى عن تقدم رمضان بصوم :

(١٠٧٧) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا تقدموا شهر رمضان بصيام يوم أو

يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه " .

(٤)

أخرجه الشيخان .

(١٠٧٨) وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم : "اذا بقى نصف [من] شعبان فلاتصوموا" .

-
- (١) البخارى ٢٣٠/٢ ، ومسلم ح ١٠٨٩ ، ٣٢ .
(٢) الترمذى ٦٧/٣ ، وشرح السنة ٢٣٥/٦ ، ونقل البخارى فى ك/الصيام ترجمة ب ١٢ قول اسحاق وقال البخارى مثل قول أحمد ٢٣٠/٢ ، ٢٢٩/٢ .
(٣) شرح السنة ٢٣٥/٦ ، والفتح ١٢٥/٤ ورجح القول الأول قال هذا على طريق الاكثر الاغلب وان ندر وقوع ذلك ، قال وهو أعدل الأقوال ، والله تعالى أعلم .
(٤) البخارى ٢٣٠/٢ ، ومسلم ح ١٠٨٢ واللفظ له .

(١)

قال الترمذى حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح لانعرفه الا

(٢)

من هذا الوجه .

قال الخطابى : ومعنى قوله : "الا رجل كان يصوم يوما فليصمه" أن الرجل يكون عادته أن يصوم الاثنين والخميس أو يصوم يوم داود فليصم ذلك ، قال ووجه النهى أنه اذا لم يصم يستقبل رمضان نشيطا قويا على أداء فرضه ، وهذا كما كره يوم عرفة ليتقوى على الدعاء والذكر .

(٣)

- (١) فى (ت) ل ١٤٣/ب حديث حسن ، وفى باقى النسخ : حديث صحيح ، والصواب : حسن صحيح كما فى سنن الترمذى ١٠٦/٣ ، والعارضة ٢٧٤/٣ ، والتحفة ٤٣٨/٣ والزيادة منها .
- (٢) أخرجه الترمذى ج ٧٣٨ ، وأبو داود ج ٢٣٣٧ ، وابن ماجه ج ١٦٥١ وفيه العلاء بن عبد الرحمن قال فى المختصر ٢٢٤/٣ ، ٢٢٥ حكى أبو داود عن أحمد أنه قال هذا حديث منكر ، وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث به ، والعلاء وان كان فيه مقال وتفرد بهذا الحديث ، فان مالكا حدث عنه واحتج به مسلم وذكر له أحاديث كثيرة ، وقال ابن الجوزى فى الضعفاء والمتروكين ١٨٧/٢ ، ١٨٨ قال أحمد (ثقة) لم أسمع أحدا ذكره بسوء ، وقال يحيى ليس حديثه بحجة (وضعه فى تاريخه ٤١٥/٢) مضطرب الحديث لم يزل الناس يتقون حديثه ، وقال مرة : ليس بالقوى ، وقال ابن عدى ما أرى بحديثه بأسا ، وزاد فى الميزان ١٠٢/٣ قال النسائى وغيره : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم صالح الحديث أنكر من حديثه أشياء ، وقال ابن عدى فى الكامل ١٨٦٠/٥ ، ١٨٦١ : ليس بالقوى ، وحديثه عن أبيه عن أبى هريرة يرويه الثقات وما أرى بحديثه بأسا فقد روى عنه شعبة ومالك وابن جريج ونظائرهم ، وقال فى التقريب ص ٤٣٥ صدوق ربما وهم ، وقال فى الفتح ١٢٩/٤ صححه ابن حبان وغيره .
- قلت وصححه أحمد شاكر كما فى تحقيق المختصر ٢٢٥/٣ هـ ١ واللبانى كما فى تخريج المشكاة ٦١٦/١ هـ ١ وانتصر له فى تهذيب السنن ٢٢٣/٣-٢٢٤ .
- قلت فعلى قول ابن حجر يكون الحديث حسنا فى الشواهد ، قال فى تهذيب السنن ٢٢٤/٣ ويشهد له حديث التقدم - يعنى الحديث الذى قبله رقم (١٠٧٧) - قلت يرتقى به الى درجة الصحيح فيكون الحديث حسنا صحيحا كما قال الترمذى والله أعلم .
- (٣) المعالم ٢٢٢/٣ ، ٢٢٤ ، وانظر شرح السنة ٢٣٨/٦ وضعفه فى الفتح ١٢٨/٤ كما ضعف قول من قال الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض ، ورجح قول من قال ان الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن فى ذلك الحكم .

القول فى الشهادة برؤية الهلال :

(١٠٧٩) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : "جاء رجل
(١)
[أعرابى] الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :
انى رأيت الهلال ، قال : أتشهد أن لا اله الا الله ؟ قال
نعم ، قال : أتشهد أن محمدا رسول الله ؟ قال نعم ،
قال يابلل أذن فى الناس أن يصوموا غدا " .
(٢)
أخرجه الترمذى وأبو داود .

وقد اختلف العلماء فى قبول شهادة الواحد :
فذهب ابن المبارك وأحمد وهو أحد قولى الشافعى الى
(٣)
قبولها ، وبه قال أبو حنيفة اذا كانت السماء متغيمة

-
- (١) لم أقف على اسمه .
(٢) أبو داود ج ٢٣٤٠ مسندا ، وح ٢٣٤١ عن عكرمة مرسلا ، وقال
منه "جاء أعرابى من الحرة" ، والترمذى ج ٦٩١ والزيادة
منهما وقالا رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرفوعا مرسلا
ونقل فى المختصر ٢٢٨/٣ عن النسائى أن المرسل أولى
بالصواب وأن سماكا اذا انفرد بأصل لم يكن حجة لأنه كان
يلقن فيتلقن ، وقال فى التقريب ص ٢٥٥ صدوق روايته عن
عكرمة مضطربة وقد تغير باخرة فكان ربما تلقن ، وضعفه
فى المحلى ٣٥٣/٦ ، ومع ذلك صححه ابن خزيمة ج ١٩٢٣ ،
١٩٢٤ ، وابن حبان كما فى الموارد ج ٨٧٠ ، والحاكم
٤٢٤/١ ، والنووى فى المجموع ٢٣٧/٦ ، والحديث ضعيف
كما قال فى تخريج المشكاة ج ١٩٧٨ الاستدراك ص ٥ ، لكن
يشهد له حديث ابن عمر الآتى رقم (١٠٨٠) وهو صحيح كما
سيأتى ، وبه يرتقى حديث ابن عباس الى درجة الصحيح
والله أعلم .
(٣) شرح السنة ٢٤٤/٦ ونسبه أيضا الى أكثر العلماء ، وقول
الشافعى هنا فى القديم وفى معظم كتبه فى الجديد
واتفق عليه أصحابه ، وقول أحمد هنا هو المشهور عنه ،
وقول أبى حنيفة هنا هو قول أصحابه أيضا ، وروى عن
عمر وابنه عبد الله وعلى رضى الله عنهم ، انظر
المهذب وشرحه المجموع ٢٢٩/٦ ، ٢٣٠ ، والمغنى ١٥٧/٣ ،
والمبسوط ٦٤/٢ .

واحتجوا بحديث ابن عباس وبما روى :

(١٠٨٠) عن ابن عمر قال : "تراءى الناس الهلال فأخبرت النبی

صلی الله علیه وسلم أنى رأيتہ فمام وأمر الناس

(١)

بميامه " .

وذهب مالك والأوزاعي وإسحاق إلى أن هلال رمضان لا يثبت

(٢)(٣)(٤)

إلا بقول عدلين كهلال شوال ، وهو قول آخر للشافعي .

وأما هلال شوال فلا يثبت إلا بقول عدلين عند عامة

(٥)

الفقهاء .

(١) أبو داود ح ٢٣٤٢ ، والدارقطني ١٥٦/٢ وقال تفرد به

مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة وكذلك وثقه في

التقريب ص ٥٢٦ ، وصححه ابن حبان كما في الموارد ح ٨٧١

والحاكم ٤٢٣/١ على شرط مسلم وأقره الذهبي ، وفي تخریج

المشكاة ح ١٩٧٩ الاستدراك ص ٥ ، وفي المجموع ٢٣٠/٦ ،

والمحلى ٣٥٣/٦ .

(٢) شرح السنة ٢٤٤/٦ وقول الشافعي هنا في البويطي ، وهو

آخر قوليه ، واليه ذهب عطاء وعمر بن عبد العزيز

والليث وابن الماجشون وداود وأحمد في رواية ، انظر :

المهذب وشرحه المجموع ٢٢٩/٦ ، ٢٣١ ، ٢٣٧ ، طرح التثريب

١١٥/٤ ، المغنى ١٥٧/٣ ، المحلى ٣٥٠/٦ ، التمهيد

٣٥٤/٤ .

(٣) وقال أصحاب الرأي إذا كانت السماء مصحبة يشترط شهادة

جمع كثير يقع العلم بخبرهم ، وروى عن أبي يوسف خمسون

رجلا اعتبارا بالقسامة كما في بدائع الصنائع ٩٨٥/٢ ،

والهداية ٢٥١، ٢٥٠/٢ .

(٤) والراجح أنه تكفى شهادة رجل واحد لثبوت الحديث فيه ،

وهو اختيار ابن القيم كما في الزاد ٣٨/٢ .

(٥) شرح السنة ٢٤٤/٦ ، وحكى الترمذي ٦٦/٣ ، وفي المعالم

٢٢٥/٣ عدم الاختلاف فيه ، وحكى في التمهيد ٣٥٤/١٤

الاجماع عليه ، وهو منقوض بالخلاف المحكى فيه كما في

ص ١٣٣٣ .

قلت ومستند ذلك حديث الحارث بن حاطب قال عهد الينا

رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننسك للرؤية فان

لم نره وشهد شاهدا عدل ننسكنا بشهادتهما .. قال ابن

عمر بذلك أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

أخرجه أبو داود ح ٢٣٣٨ ، والدارقطني ١٦٧/٢ وقال

اسناده متصل صحيح ، وأقره في المختصر ٢٢٦/٣ ، وفي =

(١٠٨١) وقد روى عن عمر رضى الله عنه من طريق عبد الرحمن
ابن أبى ليلى أنه أجاز شهادة رجل واحد فى أضحى أو
(١)
فطر ، حكاه الخطابى وقال ومال إليه بعض أهل الحديث .
(٢)

القول فى أن لكل أهل بلد رؤيتهم :

(٣) (٤)
(١٠٨٢) عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته الى معاوية
بالشام فقال قدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل على هلال
رمضان وأنا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة ، ثم
قدمت المدينة فى آخر الشهر فسألنى ابن عباس ثم ذكر
الهلال فقال متى رأيتموه ؟ فقلت رأيناه ليلة الجمعة ،
فقال أنت رأيته ليلة الجمعة ؟ فقلت رآه الناس وصاموا

- = التلخيص ١٨٧/٢ ، وفى الارواء ١٦/٤ وفيه الحسين بن
الحارث الجدلى قال فى المحلى ٣٥٥/٦ مجهول ، وقال فى
التقريب ص ١٦٦ صدوق ، فعلى قول ابن حجر يكون الحديث
حسنا ويشهد له حديث ربيع بن حراش عن رجل من الصحابة
واسناده صحيح رجاله ثقات كما فى التقريب ص ١٩٤،٥٢٨ ،
٢٠٥،٥٤٦،٥٨٠ ، وقال الدارقطنى هذا اسناد حسن ثابت ،
ورواه من طريق آخر وقال هذا صحيح كما فى سننه
١٦٩،١٦٨/٢ ، ورواه من طريق آخر ١٧١/٢ وسمى الصحابى
فقال عن ربيع بن حراش ، عن أبى مسعود الأثمارى .
(١) ذكره فى المعالم ٢٢٦/٣ ، وأخرجه الدارقطنى ١٦٨/٢
وقال عبد الأعلى ضعيف وابن أبى ليلى لم يدرك عمر ،
وخالفه أبو وائل شقيق بن سلمة فرواه عن عمر أنه قال
"لا تفتروا حتى يشهد شاهدان" حدث به الأعمش ومنصور عنه
فذكر رواية الأعمش وقال هذا أصح ثم ذكر متابعة منصور
للاعمش ١٦٩/٢ .
- (٢) المعالم ٢٢٦/٣ وهو قول أبى شور أيضا انظر المغنى
١٥٩/٣ ، والمجموع ٢٣٥/٦ ، وقال ابن حزم يكفى للصوم
والفطر شهادة رجل واحد كما فى المحلى ٣٥٠/٦ .
والراجح قول الجمهور لصحة دليلهم وهو نص فى ذلك .
- (٣) هو ابن أبى مسلم الهاشمى مولاهم المدنى أبو رشدين
بكسر فسكون ، مولى ابن عباس تابعى ثقة من الثالثة
روى له الجماعة ، مات سنة ثمان وتسعين كما فى
التقريب ص ٤٦١ .
- وانظر : طبقات خليفة ص ٢٨٠ ، تاريخ الثقات ص ٣٩٧ ،
الجرح والتعديل ١٦٨/٧ ، الكاشف ٧/٣ ، التهذيب ٤٣٣/٨ .
- (٤) اسمها لبابة وقد سبقت ترجمتها ، انظر ح ١٩٧ .

وصيام معاوية ، فقال ولكن رأيناه ليلة السبت فلانزال
نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه ، فقلت ألا تكفى برؤية
معاوية وصيامه ؟ قال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم " .

أخرجه أبو داود والترمذى وقال حديث ابن عباس حديث
(١)
حسن صحيح غريب .

قال الخطابى وقد اختلف الناس فى ذلك :

فذهب الى العمل بظاهر الحديث : القاسم بن محمد وسالم
ابن عبد الله بن عمر وعكرمة واسحاق بن راهويه فقالوا :
(٢)
لكل قوم رؤيتهم .

قال وأكثر الفقهاء اذا ثبت أن أهل بلد من البلدان قد
رأوه قبلهم أو بعدهم فعليهم قضاء ما أفطروه وهو قول
(٣) (٤)
الشافعى وأحمد بن حنبل وأصحاب الراى ومالك .

(١) أبو داود ح ٢٣٣٢ ، والترمذى ح ٦٩٣ ، وهو عند مسلم أيضا
كما فى ح ١٠٨٧ .

(٢) المعالم ٢٢٠/٣ ، وانظر شرح السنة ٢٤٥/٦ ، والمغنى
٨٨/٣ وهو أصح الوجهين عند الشافعية فى تباعد البلدان
وبه قال بعض مشايخ الحنفية منهم ابن أبى موسى الضريير
والكاسانى والزيلعى ، وقول فى مذهب أحمد رجحه ابن
تيمية ، وقول مالك فى رواية العراقيين عند اختلاف
الكلمة كما فى الكافى ٢٩٠/١ ، بدائع الصنائع ٩٩١/٢ ،
تبيين الحقائق ٣٢١/١ ، الاختيارات الفقهية ص ١٠٦ .

(٣) المعالم ٢٢٠/٣ عن ابن المنذر ، وانظر شرح السنة
٢٤٦/٦ وهو قول الليث والوجه الثانى عند الشافعية
ورواية ابن القاسم وابن وهب عن مالك كما فى المنتقى
٣٧/٢ ، والمغنى ٨٨/٣ ، والمجموع ٢٢٦/٦ ، وفى تبیین
الحقائق ٣٢١/١ أن أكثر مشايخ الحنفية قالوا بهذا
القول بناء على عدم اعتبار المطالع .

(٤) الراجع العمل بظاهر الحديث : "صوموا لرؤيته وأفطروا
لرؤيته" فاذا ثبتت رؤية الهلال فى بلد ما ثبت ذلك
لسائر البلدان لأنه يمكن تبليغ الرؤية فى نفس الساعة =

القول في كراهية صوم يوم الشك :

(١٠٨٣) عن صلة بن زفر قال : "كنا عند عمار بن ياسر رضى الله عنه فأتى بشاة مصلية فقال : كلوا فتنحنى عن القوم فقال : انى صائم ، فقال عمار : من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عمى أبا القاسم " .

أخرجه أبو داود والترمذى وقال فى الباب عن أبى هريرة (١) وأنس ، وقال هذا حديث حسن صحيح .

قال والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى

= بواسطة وسائل الاعلام والاتصال الحديثة ، وهو مقتضى كلام ابن تيمية فى مجموع الفتاوى ١٠٧، ١٠٦/٢٥ حيث قال الاعتبار ببلوغ العلم بالرؤية فى وقت يفيد ، وقديما كان الهلال اذا رئى فى أقصى المغرب والأندلس لم يكن بالامكان تبليغه للناس فى أقصى المشرق فى نفس اليوم ولهذا وقع الاختلاف بينهم وقال بعضهم باعتبار المطالع والترجيح هنا ينصب على ما اذا كان المسلمون لهم امام واحد يجمعهم ويقودهم بالكتاب والسنة ، وأما وقد اختلفت الكلمة اليوم وتعددت الدويلات وتنازعت وحكم أئمتها بغير شرع الله تعالى فعلى المسلمين أن يقتدوا بالدولة التى تتحرى رؤية الهلال الشرعية ان وجدت ، أو ينشئوا فى كل بلد من البلدان هيئة من العلماء لمراقبة الهلال بالعين المجردة فأول من يجيئها خبر رؤية الهلال وجب عليها ابلاغ الهيئات الأخرى ليعم المسلمين الخبر ، والله تعالى أعلم .

(١) أبو داود ج ٢٣٣٤ ، والترمذى ج ٦٨٦ وعلقه البخارى ٢٢٩/٢ بصيغة الجزم ، وصححه ابن خزيمة ج ١٩١٤ ، وابن حبان كما فى الموارد ج ٨٧٨ ، والحاكم ٤٢٤، ٤٢٣/١ على شرطهما ووافقه الذهبى ، والدارقطنى ١٥٧/٢ وقال اسناده حسن صحيح ورواته كلهم ثقات .

قلت لكن أبو اسحاق السبعى ، واسمه عمرو بن عبد الله وان كان ثقة مكثرا عابدا الا أنه اختلط باخرة كما فى التقريب ص ٤٢٣ ، وللحديث متابع عن ربعى عن عمار مرفوعا عند ابن أبى شيبة ٧٢/٣ ، قال فى الفتح ١٢٠/٤ اسناده حسن وصححه فى الارواء ١٢٦/٤ على شرطهما ، فبهذه المتابعة يرتقى الحديث الى درجة الصحيح .

صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين ، وبه قال
سفيان الثوري ومالك بن أنس وعبد الله بن المبارك والشافعي
وأحمد وإسحاق . ورأى أكثرهم أنه ان صامه وكان من رمضان أن
(١)(٢)(٣)
يقضى يوما مكانه .

غريبه :

اسم الراوى وهو "ملة" بكسر الصاد المهملة وفتح اللام
وهاء ، ابن زفر بضم الزاى وفتح الفاء وراء ، وهو تابعى من
(٤)
الكوفة وقد روى عن ابن مسعود .

القول فيما اذا أخطأ القوم الهلال :

(١٠٨٤) عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه

- (١) الترمذى ٦١/٣ وبه قال الاوزاعى وأصحاب الراى وداود
وابن حزم واختاره ابن المنذر ، وروى عن عمر وابنه
وأنس وابن مسعود وحذيفة وعمار وأبى هريرة وعثمان
وابن عباس وعلى وأبى وائل وعكرمة وابن المسيب
والشعبى والنخعى وابن جريج ، انظر : شرح السنة ٢٤١/٦
المحلى ٤٤٧/٦ ، المجموع ٣٧١/٦ ، المغنى ٨٩/٣ .
- (٢) والقول الثانى فى هذه المسألة وجوب صيامه ان حال دون
منظره غيم وأجزأ ان كان من رمضان وهو مذهب عمر وابنه
وعمر بن العاص وأبى هريرة وأنس ومعاوية وعائشة
وأسماء وأبى عثمان النهدى وابن أبى مريم ومطرف
وميمون بن مهران ومجاهد وطاوس وأحمد فى رواية الخرقى
وعليه أكثر شيوخ الحنابلة كما فى المغنى ٨٩/٣ ،
والمجموع ٣٧١/٦ ، وشرح السنة ٢٤٢/٦ ، والمحلى ٤٤٩/٦ .
- (٣) والراجح النهى عن صوم يوم الشك وأنه لا يصح لحديث عمار
الصحيح بمتابعه .
- (٤) بل هو من كبار أصحابه ، وهو العيسى أبو العلاء أو أبو
بكر ثقة جليل تابعى كبير من الثانية ، مات فى حدود
السبعين فى ولاية مصعب بن الزبير ، روى له الجماعة .
انظر : طبقات خليفة ص ١٤٣ ، تاريخ الشقات ص ٢٢٩ ،
الجرح والتعديل ٤٤٦/٤ ، الشقات ٣٨٣/٤ ، الكاشف ٢٩/٢
التهذيب ٤٣٧/٤ ، التقريب ص ٢٧٨ ، سير أعلام النبلاء
٥١٧/٢ .

وسلم أنه قال : " الصوم يوم يصومون ، والفطر يوم

يفطرون ، والأضحى يوم يفحون " .

(٢)

أخرجه أبو داود والترمذى .

قال الخطابى : والخطأ موضوع عن الناس فيما سبيله

الاجتهاد ، فلو أن قوما اجتهدوا فلم يروا الهلال الا بعد

(٢)

الثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت أن الشهر كان

- (١) هذا لفظ الترمذى ح ٦٩٧ وقال حديث حسن غريب ، وفيه عثمان بن محمد الأحنسى صدوق له أوهام كما فى التقريب ص ٣٨٦ فالاسناد ضعيف لكنه حسن فى الشواهد ، ورواه أبو داود ح ٢٣٢٤ بمعناه دون ذكر الصوم وفيه زيادة ذكر الوقوف بعرفة والنحر بمنى ومكة ، ومحمد بن المنكدر لم يسمع من أبى هريرة كما فى التلخيص ٢/٢٥٦ ، ورواه ابن ماجه ح ١٦٦٠ من طريق محمد بن سيرين بمثل رواية الترمذى دون ذكر الصوم ، قال أحمد شاکر فى التعليق على مختصر أبى داود ٢/٢١٣ اسناده صحيح جدا على شرط الشيخين ، لكن فيه شيخ ابن ماجه محمد بن عمر المقرئ قال فى التقريب ص ٤٩٨ لايعرف ، قال فى الارواء ٤/١٢ ومع ذلك فقد خالف الثقات فقد رواه الدارقطنى ٢/٢٢٤ عن العباس بن محمد بن هارون وعلى بن سهل عن اسحاق بن عيسى الطباع عن حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن المنكدر . فهذه الرواية مذكورة الاسناد لمخالفة المجهول الثقات ، ورواه الدارقطنى ٢/١٦٣ من ثلاثة طرق عن أيوب عن محمد بن المنكدر ، ومن طريق ابن سواء عن روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر ، ورواه الدارقطنى ٢/٢٢٥ عن يحيى بن اليمان عن معمر عن محمد بن المنكدر عن عائشة ، ويحيى بن اليمان صدوق عابد يخطئ كثيرا وقد تغير كما فى التقريب ص ٥٩٨ وقد خالف الثقة يزيد ابن زريع عن معمر عن محمد بن المنكدر عن أبى هريرة وتابع معمر على ذلك جماعة من الثقات كما سبق بيانه فالحديث من مسند أبى هريرة وليس من مسند عائشة كما فى الارواء ٤/١٢، ١٣ وهو من طريق محمد بن المنكدر وطريق عثمان بن محمد الأحنسى كما فى اسناد حديث الباب وهو حسن أن كان محمد بن المنكدر لم يسمع من أبى هريرة ، وإن كان سمع منه فالحديث صحيح ، ومحمد بن المنكدر ثقة فاضل من الثالثة كما فى التقريب ص ٥٠٨ ، وقد صححه فى الارواء ٤/١١ .
- (٢) فى جميع النسخ : "اليلتين" والتصويب من الخطابى والبغوى .

تسعا وعشرين ، فان صومهم وفطرهم ماض ولاشئ عليهم من وزر
أو عتب . وكذلك اذا أخطؤوا يوم عرفة في الحج فانه لاعادة
عليهم وذلك لطف من الله سبحانه بعباده . نعم اذا ثبت أن^(١)
شعبان كان تسعة وعشرين يوما وجب قضاء اليوم الاول ولاوزر
عليهم اذ يؤمن مثله في القضاء بخلاف الحج .^(٢)

القول في فضل السحور :

(١٠٨٥) عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : "تسحروا فانه مبارك" .^(٣)

(١٠٨٦) وفي رواية : "تسحروا فان في السحور بركة" .^(٤)
أخرجه الشيخان جميعا ، وأخرجه أبو عيسى وقال في
الباب عن أبي هريرة وابن مسعود وجابر بن عبد الله وابن
عباس وعمرو بن العاص وغيرهم رضى الله عنهم ، وقال حديث
أنس حديث حسن صحيح .^(٥)

(١٠٨٧) قال : وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :
"فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر" .
رواه عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم ،
وقال هو حديث حسن صحيح . وأخرجه مسلم أيضا ، وأخرجه
أبو داود .^(٦)

-
- (١) المعالم ٢١٣/٣ ، وانظر شرح السنة ٢٤٨/٦ ، ٢٤٩ .
(٢) لم أجده عند الخطابي ، وفي شرح السنة ٢٤٩/٦ نحوه الا
أنه قال في الحج : ان وقفوا يوم العاشر فلاقضاء ، وان
وقفوا يوم الثامن فعليهم القضاء ، وقال في مجموع
الفتاوى ١٠٨، ١٠٧/٢٥ : اذا أخطأ الناس كلهم أجزاءهم
اعتبارا بالبلوغ ، واذا أخطأ طائفة منهم لم يجزهم
لامكان البلوغ .
(٣) البغوى ج ١٧٢٧ وقال حديث صحيح .
(٤) البخارى ٢٣٢/٢ ، ومسلم ج ١٠٩٠ .
(٥) الترمذى ج ٧٠٨ .
(٦) الترمذى ج ٧٠٩ ، ومسلم ج ١٠٩٦ ، وأبو داود ج ٢٣٤٣ .

قال الخطابي : انما أراد بذلك اليسر فى الصوم ،
والاعلام بأن هذا الدين ليس فيه عسر ، فان أهل الكتاب كانوا
إذا ناموا بعد الافطار لا يحل لهم بعد ذلك أكل ولا شرب ، ولهذا
قال تعالى : {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من
(١) (٢)
الخيط الأسود من الفجر} .

(١٠٨٨) وقد روى عن عدى بن حاتم رضى الله عنه قال : " لما
نزلت هذه الآية أخذت عقلا أبيض وعقلا أسود ووضعتهما
تحت وسادتي فنظرت فلم أتبين فذكرت ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فضحك وقال : ان وسادك اذا لعريض
(٣)
انما هو الليل والنهار " .

- (١) سورة البقرة : ١٨٧
(٢) عن المعالم ٢٢٩/٣ مختصرا ، اذ أنه ذكر أن فعل أهل
الكتاب هذا كان عليه الأمر فى أول الاسلام ثم نسخته
الآية ، وانظر أسباب النزول للواحدي ص ٤٦، ٤٥ ،
والناسخ والمنسوخ لمحمد بن حزم ص ٢٤، ٢٣ ، ولهبة الله
ص ٤١-٤٣ ، ولابن الجوزي ص ١٨ ، ونواسخ القرآن له ص ١٦٦
١٧٠ ، وزاد المسير له ١٨٤/١ ، والقرطبي ٢/٣١٤، ٢٧٥ ،
٣١٥ ، وابن كثير ١/٢٢٢، ٢٢١ ، والمحلّى ٦/٣٢٦، ٣٢٧ وقد
روى ذلك البخارى ٢/٢٣١، ٢٣٠ عن البراء قال : كان
أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل صائما
فحضر الطعام فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه
حتى يمسي وان قيس بن صرمة الانصارى كان صائما فلما
حضر الافطار أتى امرأته فلم يجد عندها طعام فنام ثم
واصل اليوم الثانى فغشى عليه فذكر ذلك للنبي صلى
الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية : {أحل لكم ليلة
الصيام الرفث الى نسائكم} ففرحوا بها فرحا شديدا ،
ونزلت : {وكلوا واشربوا} كذا باختصار ، وهو حديث
صحيح يدل على النسخ والله تعالى أعلم .
(٣) البخارى ٢/٢٣١ ، ومسلم ج ١٠٩٠ بمعناه ، واللفظ لابی
داود ج ٢٣٤٩ وليس فيه : " اذا " وهى موجودة عند البخارى
ك/التفسير ٥/١٥٦ ، ولعلها فى بعض نسخ أبى داود لأن
محقق مختصر المنذرى أثبتها كما فى ٢/٢٣٢ وانظر هـ ١ .

وقد تأولوا قوله صلى الله عليه وسلم : "ان وسادك لعريض" على وجهين : أحدهما أن معناه أن نومك اذا لكثير كنى بالوسادة عن النوم لملازمته اياه غالبا ، ومعناه أنه يطول ليك . والثانى أنه كنى بالوسادة عن الموضع الذى يفع عليه راسه وعنقه حالة النوم ، والعرب قد تقول فلان عريض القفا اذا كان فيه غفلة وغباوة ، وقد روى من طريق آخر :
 "انك لعريض القفا" ذكر ذلك كله الخطابى .
 قوله : "أكلة السحر" قال الجوهري : الأكلة بفتح الهمة المرة الواحدة ، وبالضم اللقمة .

القول فى تعجيل الفطر :

(١٠٨٩) عن سهل بن سعد الساعدي رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر" .
 أخرجه الشيخان .

-
- (١) المعالم ٢٣٢/٣ ، وانظر الفتح ١٣٣/٤ .
 (٢) هذه رواية البخارى فى ك/التفسير ١٥٦/٥ .
 (٣) المعالم ٢٣٢/٣ وبه جزم الزمخشري كما فى الفتح ١٣٣/٤ ورده فى المشارق ٧٥/٢ ، والقرطبي كما فى الفتح ١٣٣/٤ وقال انما أراد أن وسادك اذا كان يغطى الخطيئين اللذين أرادهما الله فهو اذا عريض واسع ، قال القاضى عياض والى نحو هذا أشار القابسى ، ورجح ذلك النووى فى شرح مسلم ٢٠١/٧ ، وابن حجر فى الفتح ١٣٣/٤ . زاد ابن حجر وقوله "انك لعريض القفا" أى أن الوساد الذى يغطى الليل والنهار لا يرقد عليه الا قفا عريض للمناسبة ، قال وترجم عليه ابن حبان : "ذكر البيان بأن العرب تتفاوت لغاتها" وأشار بذلك الى أن عددا لم يكن يعرف فى لغته أن سواد الليل ، وبياض النهار يعبر عنه بالخييط الاسود والخييط الابيض وساق هذا الحديث .
 (٤) الصحاح ١٦٢٤/٤ ، وانظر المشارق ٣٠/١ ، وشرح مسلم ٢٠٧/٧ .
 (٥) البخارى ٢٤١/٢ ، ومسلم ح ١٠٩٨ كلاهما عن مالك ، وهو فى الموطأ ٢٨٨/١ .

القول فى حصول الفطر بدخول الليل :

(١٠٩٠) عن عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنهما قال :

"كنا فى سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما

(١)

غربت الشمس قال لرجل : انزل فاجدح لى ، قال يارسول

الله لو أمسيت ، ثم قال : انزل فاجدح لى ، قال

يارسول الله ان عليك نهارا ، ثم قال : انزل فاجدح لى

فنزل فجدح له فى الثالثة فشرب رسول الله صلى الله

(٢)

عليه وسلم ثم أوماً بيده الى المشرق فقال : اذا رأيتم

الليل قد أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم " .

(٣)

أخرجه مسلم وأبو داود .

(٤)

(١٠٩١) وعن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه رضى الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا أقبل

الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس

فقد أفطر الصائم " .

(٥)

أخرجه مسلم وأبو داود .

(١) فى رواية أبى داود قال سماه بلالا .

(٢) فى جميع النسخ : "أومى" والتمويب من البخارى والبغوى

(٣) البغوى ح ١٧٣٤ من طريق البخارى ، وهو فى صحيحه فى

ك/الطلاق ١٧٦/٦ ، ورواه البخارى فى ك/الصوم ٢٣٧/٢

بلفظ : "فرمى" ، و٢٤١/٢ بلفظ : "فأشار بأصبعه" ، وهى

رواية أبى داود ح ٢٣٥٢ ، ومسلم ح ١٠١١ ، ٥٣ بلفظ :

"فأشار بيده" .

(٤) ولد فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم ، مات سنة

سبعين وقيل بعدها ، روى له الجماعة سوى ابن ماجه كما

فى التقريب ص ٢٨٦ .

وانظر : طبقات خليفة ص ٢٣٤ ، تاريخ الثقات ص ٢٤٢ ،

الجرح والتعديل ٣٤٦/٦ ، الثقات ٢٣٣/٥ ، التاريخ

الكبير ٤٧٧/٦ ، الاستيعاب ٢٧٢/٥ ، أسد الغابة ١١٥/٣ ،

التجريد ٢٨٢/١ ، الاصابة ١٩٨/٧ ، التهذيب ٥٢/٥ ،

العبر ٥٧/١ ، سير أعلام النبلاء ٩٧/٤ .

(٥) مسلم ح ١١٠٠ ، والبخارى ٢٤٠/٢ واللفظ لهما ، وأبو

داود ح ٢٣٥١ بمعناه .

غريبه :

قوله : "فاجدح" ضبطه بجيم ساكنة ودال مهملة مفتوحة وحاء مهملة ، ومعناه أن يجعل السوق والماء ويحرك بعود أو غيره ، والمجدح بكسر الميم هو الشيء يحرك به ، ذكره (١) الخطابي .

وقال أبو عبيد : هذا الحديث يرد على من يقول بالوصال (٢) فان الفطر واقع وان لم يأكل .

وقال الخطابي : ومعنى قوله : "قد افطر الصائم" أنه قد صار في حكم المفطر وان لم يأكل ، وقيل معناه أنه دخل (٣) في وقت الفطر كما يقال المصح إذا دخل وقت المصح .

القول في النهي عن الوصال في الصوم :

(١٠٩٢) عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اياكم والوصال [مرتين] قالوا : فانك تواصل يارسول الله ، فقال : انى لست فى ذلكم مثلكم ، انى أبيت يطعمنى ربى ويسقبنى فاكلفوا من العمل مالكم به طاقة " .

(١) ٢٣٥/٣ وانظر شرح السنة ٢٥٩/٦ ، والنهاية ٢٤٣/١ ، وشرح مسلم ٢١٠،٢٠٩/٧ ، وعمدة القارى ١٠٥/٩ ، والفتح ١٩٧/٤ .

(٢) شرح السنة ٢٦٠/٦ ، وأصله فى غريب أبى عبيد ٢٠٠/١ .

(٣) المعالم ٢٣٤/٣ ، وذكرهما فى شرح السنة ٢٦٠/٦ دون عزو الى الخطابى ، ورجح المعنى الثانى ابن خزيمة فى صحيحه ٢٧٤/٣ ، وابن الاثير فى النهاية ٤٥٧/٣ ، وابن حجر فى الفتح ١٩٧/٤ ، والعينى فى عمدة القارى ١٠٦/٩ .

(٤) فى (ت) ل ١٤٥/ب ، و(ح) ص ٢٩٠ : "انك" كما فى البخارى والمثبت أعلاه عند عبد الرزاق ومسلم والبغوى والزيادة لهم الا مسلها،وللبخارى أيضا .

(١)

أخرجه الشيخان .

(١٠٩٣) عن أنس رضى الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل فى آخر الشهر فواصل ناس من الناس فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لو مد لنا الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم انى لست مثلكم انى أبيت يطعمنى ربى ويسقيني" .

(٢)

أخرجه مسلم ، واتفقا على إخراجهم من طرق عن أنس وابن عمر وعائشة رضى الله عنهم ، وأبو داود عن ابن عمر .

(٣)

(٤)

قال الخطابى : الوصال فى الصوم من خصائص ما أبيض للنبي صلى الله عليه وسلم ، وهو أن يصوم يومين ولا يطعم بالليل شيئا ، وهو محظور على الأمة عند عامة أهل العلم ، فان طعم شيئا ولو كان يسيرا خلس من الكراهة .

وقد روى عن عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما أنه

(١) هذه رواية البغوى ج ١٧٣٦ من طريق عبد الرزاق وأصله فى مصنفه ج ٧٧٥٤ ، ومن طريقه أيضا البخارى ٢٤٣/٢ لكن دون الجملة : "انى لست فى ذلكم مثلكم" ، ورواه مسلم ج ١١٠٣ ، ٥٨ من طريق آخر .

(٢) هذا لفظ البغوى ج ١٧٣٩ ، ورواه مسلم ج ١١٠٤ ، ٦٠ بمعناه الا أنه قال : "فى أول رمضان" ، وصوابه : "فى آخر رمضان" كما فى رواية مسلم ج ١١٠٤ ، ٥٩ وفى باقى روايات الحديث على قول النووى كما فى شرح مسلم ٢١٤/٧ ورواه البخارى ٢٤٢/٢ عن أنس مختصرا .

(٣) البخارى ٢٤٢/٢ ، ومسلم ج ١١٠٥ ، ١١٠٢ .

(٤) ج ٢٣٦٠ .

(٥) هذا كلام البغوى ٢٦٣/٦ ولفظ الخطابى ٢٣٩/٣ : "الواصل من خصائص ما أبيض لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محظور على الأمة" . قلت والكراهة عند الجمهور للتحريم كما فى التمهيد ٢٦٣/١٤ ، والفتح ٢٠٤/٢ .

(١) (٢)

كان يواصل الايام ولايفطر .

قوله : "انى أبيت يطعمنى ربى ويسقيني" قال الخطابى

يحتمل معنيين : أحدهما أنى أعان على الوصال وأقوى عليه

فيقوم ذلك مقام الاطعام وغيره . والمعنى الثانى : أنه

يحتمل أن يؤتى بطعام وشراب على سبيل الكرامة له خاصة به . (٣)

(٤) (٥) (٦)

وكذلك ذكره فى المعلم والله عز وجل أعلم .

(١) ابن أبى شيبة ٨٤/٣ عن وكيع عن الأسود بن شيبان عن أبى

نوفل بن أبى عقرب قال : "دخلت على ابن الزبير صبيحة

خمسة عشر من الشهر وهو موامل" وكلهم ثقات كما فى

التقريب ص ١١١، ٦٧٩، ٥٨١ ، وقد صححه فى الفتح ٢٠٤/٤

وقال : وذهب اليه من الصحابة أيضا أخت أبى سعيد ،

ومن التابعين عبد الرحمن بن أبى نعم - بضم النون

وسكون العين المهملة - وعامر بن عبد الله بن الزبير

وابراهيم بن زيد التيمي وأبو الجوزاء وغيرهم ، ومن

حججهم فى ذلك حديث أنس المتقدم ، وفى معناه حديث أبى

هريرة عند البخارى ٢٤٣، ٢٤٢/٢ ، ومسلم ح ١١٠٣ ، ٥٧

وفيهما أن النبى صلى الله عليه وسلم واصل بأصحابه

بعد النهى فلو كان النهى للتحريم لما أقرهم على فعله

فعلم أنه أراد بالنهى الرحمة لهم والتخفيف عنهم كما

صرحت به عائشة فى حديثها المتفق عليه قالت : "نهى

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم"

وعلى هذا يكون الوصال جائزا لمن قدر عليه كما فى

الزاد ٣٥/٢ . وهناك قول ثالث يجيز الوصال الى السحر

فقط وهو مذهب أحمد وإسحاق وابن المنذر وابن خزيمة

وجماعة من المالكية واختاره ابن القيم ومال اليه ابن

حجر كما فى الزاد ٣٨/٢ ، والفتح ٢٠٥/٤ وذلك لحديث

أبى سعيد مرفوعا : "لا تواصلوا ، فأبكم أراد أن يواصل

فليواصل حتى السحر" أخرجه البخارى ٢٤٣/٢ .

(٢) والراجح كراهة الوصال لأحاديث الباب ، ويؤيده حديث عبد

الرحمن بن أبى ليلى عن رجل من أصحاب النبى صلى الله

عليه وسلم مرفوعا : "نهى عن الحمامة والمواصلة ولم

يحرمهما ابقاء على أصحابه" رواه عبد الرزاق ح ٧٥٣٥ ،

وأبو داود ح ٢٣٧٤ ، وقال فى الفتح ١٧٨/٤ اسناده صحيح

والجهالة بالصحابى لاتضر ، وقال فى ٢٠٥/٤ فان الصحابى

صرح فيه بأنه صلى الله عليه وسلم لم يحرم الوصال ،

ويستثنى من هذه الكراهة الوصال من السحر الى السحر

لحديث أبى سعيد الصحيح المتقدم قبل قليل فى الهامش ، =

القول فيما يستحب الفطر عليه :

(١٠٩٤) عن سلمان بن عامر الضبي رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من وجد التمر فليفطر عليه ومن لم يجد التمر فليفطر على الماء فان الماء طهور".
(١)
أخرجه أبو عيسى وقال هذا حديث صحيح .

= ويؤيده حديث جابر قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواصل من السحر الى السحر" ذكره في المجمع ١٥٨/٣ وقال رواه الطبرانى فى الأوسط وهو حديث حسن ، وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير عن على ورجاله رجال الصحيح .

(٣) المعالم ٢٣٩/٣ وعزاه فى الفتح ٢٠٨٠٢٠٧/٤ قال ورجحه ابن بطال وغيره (والنووى كما فى شرح مسلم ٢١٣٠٢١٢/٧) قائلين لو أكل وشرب حقيقة لم يكن مواصلا .

(٤) شرح مسلم ٢١٢/٧ ، والفتح ٢٠٧/٤ .

(٥) وقال فى الزاد ١٣٢/٢ ان المراد ما يغذيه الله به من معارفه ، وما يفيض على قلبه من لذة مناجاته وقرعة عينه بقربه وتنعمه بحبه والشوق اليه وتوابع ذلك من الأحوال التى هى غذاء القلوب ، ونعيم الأرواح .. والتى تغنى عن الغذاء الحيوانى الجسمانى . اهـ مختصرا .

(٦) والراجح عندى أن الطعام والشراب هنا على حقيقتهما لكنه من طعام الجنة وشرابها كما فى حديث أبى هريرة بلفظ : "انى أظلم عند ربى فيطعمنى ويسقيني" رواه أحمد وسعيد بن منصور وابن أبى شيبه كلهم من طريق أبى معاوية عن الأعمش عن أبى صالح ، ورواه أحمد وأبو نعيم فى المستخرج كلاهما عن ابن نمير عن الأعمش مثله ، وأبو عوانة وابن خزيمة عن عبيدة بن حميد عن الأعمش مثله ، ولم ينفرد الأعمش بالرواية عن أبى صالح فقد رواه أحمد أيضا عن عاصم بن أبى النجود عن أبى صالح ، وأيضا فقد روى الاسماعيلى عن عائشة من طريق الحسن بن سفيان عن عثمان بن أبى شيبه بلفظ : "أظلم عند الله .." ومن طريق عمران بن موسى عن عثمان بلفظ : "عند ربى" ذكر هذه الأحاديث فى الفتح ٢٠٧/٤ ، وصحح الألبانى رواية ابن خزيمة كما فى التعليق عليه ٢٨٠/٣ .

(١) هذه رواية البغوى ح ١٧٤٣ من طريق شريك وسفيان بن عيينة عن عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر ، وقول الترمذى : هذا حديث صحيح هكذا حكاه البغوى ، والذى عند الترمذى ح ٦٩٥ من طريق الثورى وأبى معاوية وابن عيينة عن عاصم به بلفظ : "إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر" ، زاد ابن عيينة : "فانه بركة ، فمن لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور" وقال هذا حديث حسن صحيح ، كذا فى النسخة المتداولة ، =

غريبه :

[قوله] : "الضبي" بفتح الضاد المعجمة وتشديد الباء
(١)(٢)
المعجمة بواحدة وياء ، ذكره في المطالع .

القول في نية الصوم من الليل :

(١٠٩٥) عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :
(٣)
"من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له" .
(٤)

= وفي العارضة ٢١٥/٣ ، وأسقط في التحفة ٣٨١/٣ طريق
ابن عيينة وزيادة : "فانه بركة" ، وقد صححه ابن حبان
كما في الموارد ح ٨٩٣ ، والحاكم ٤٣١/١ ، ٤٣٢ ، على شرطهما
ووافقه الذهبي ، وابن خزيمة ح ٢٠٦٧ ، وأبو حاتم كما
في التلخيص ١٩٨/٢ وفيه الرباب ، قال ابن عون هي أم
الرائح بنت صليح حكاه الترمذي ٦٩/٣ ، وقال في
التقريب ص ٧٤٧ مقبولة - أي عند المتابعة - وقال
الشيخ الألباني اسناده ضعيف لجهالة الرباب كذا نقله
في التعليق على ابن خزيمة ، مع أنه قال في تخريج
المشكاة ٦٢١/١ - اسناده صحيح ، وقال مرة أخرى في
الارواء ٥١/٤ لم يثبت عندي .
قلت اسناد هذا الحديث حسن في الشواهد ويعضده حديث
أنس قال : "كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر قبل
أن يملأ على رطبات ، فان لم يكن رطبات فتميرات ، فان
لم يكن تميرات حسا حسوات من ماء" رواه الترمذي ح ٦٩٦
وقال هذا حديث حسن غريب وصححه الحاكم ٤٣٢/١ على شرط
مسلم وحسنه في الارواء ٤٥/٤ وهو حديث حسن لاجل جعفر
ابن سليمان فانه صدوق كما في التقريب ص ١٤٠ وبه
يرتقي حديث الباب الى درجة الصحيح لغيره والله تعالى
أعلم .

(١) انظر المشارق أمل المطالع ٦٣/٢ ، وانظر الباب ٢٦١/٢

(٢) هو سلمان بن عامر بن أوس الضبي ، صحابي ، سكن البصرة
وعاش الى خلافة معاوية على الصحيح ، روى له الجماعة
الا مسلما ، رضى الله عنه .

انظر : طبقات خليفة ص ٣٩ ، الجرح والتعديل ٢٩٧/٤ ،
تاريخ الصحابة ص ١١٧ ، الاستيعاب والاصابة ٢٢٠/٤ ، ٢٢٢ ،
أسد الغابة ٤١٦/٢ ، التجريد ٢٣٠/١ ، التهذيب ١٣٧/٤ ،
التقريب ص ٢٤٦ ، الخلاصة ص ١٤٧ .

(٣) قال في المعالم ٣٣١/٣ معناه احكام النية والعزيمة ،
يقال أجمعت الرأي وأزمنت بمعنى واحد .

(٤) هذه رواية البغوي ح ١٧٤٤ من طريق الترمذي وغيره ،
والذي في الترمذي ح ٧٣٠ بلفظ : "قبل الفجر" بدل : "من
الليل" .

قال الترمذى حديث حفصة لانعرفه مرفوعا الا من هذا
(١)
الوجه ، وقال الحاكم أبو عبد الله الحافظ قد احتج البخارى
(٢)
فى الجامع بيحيى بن أيوب المصرى فى مواضع وهذا حديث صحيح .

(٣)

وقد اختلف العلماء فى ذلك :

فذهب الى أن تبين النية شرط أكثرهم وهو قول عمر
وعبد الله بن عمر رضى الله عنهما وبه قال الشافعى وأحمد
(٤)
واسحاق عملا بظاهر الحديث .

(١) الترمذى ٩٩/٣ وقال : وقد روى عن نافع عن ابن عمر
قوله وهو أصح ، وروى عن الزهرى موقوفا ولانعلم أحدا
رفعه الا يحيى بن أيوب .

قلت وهو الغافى المصرى صدوق ربما أخطأ كما فى
التقريب ص ٥٨٨ لكن تابعه ابن لهيعة عند ابن خزيمة
ح ١٩٣٣ ، وأبى داود ح ٢٤٥٤ من طريق عبد الله بن وهب
عنه وروايته من أعدل الروايات عنه كما فى التقريب
ص ٣١٩ ، وصححه فى المحلى ٢٣٤/٦ من طريق عبد الرزاق ،
وصححه فى المجموع ٢٤٤/٦ ، والارواء ٢٦٠٢٥/٤ ، وتابعه
أيضا الليث واسحاق بن حازم كما قال أبو داود ، وقال
فى المختصر ٣٣٢/٣ اعتبر الدارقطنى والخطابى والبيهقى
طريق اسحاق بن حازم من زيادة الثقة وأنها مقبولة ،
لكن قال أبو داود : وقفه على حفصة معمر والزبيدى
وابن عيينة ويونس الايلى كلهم عن الزهرى ، ورجح أيضا
وقفه البخارى والنسائى وأبو حاتم وزاد البخارى
هو خطأ وفيه اضطراب والصحيح عن ابن عمر موقوف ، وقال
أحمد ماله عندى ذلك الاسناد ، كما فى التلخيص ١٨٨/٢ .
(٢) قال فى التلخيص ١٨٨/٢ وقال الحاكم فى الأربعين صحيح
على شرطهما ، وقال فى المستدرک على شرط البخارى ،
ولم أجده فى المستدرک .

(٣) الاختلاف فى أداء صوم رمضان والنذر المعين ، أما
القضاء والكفارة والنذر المطلق فتبنيى النية شرط
متفق عليه بين العلماء كما فى شرح السنة ٢٦٩/٦ ،
والافصاح ٢٣٤/١ .

(٤) شرح السنة ٢٦٩/٦ ، وهو قول مالك وأهل الظاهر غير
أن هؤلاء لم يفرقوا بين الفرض والنفل ، وخصه الباكون
بالغرض فقط ، انظر المنتقى ٤١/٢ ، والمحلى ٢٣٢،٢٣١/٦
والمغنى ٩١/٣ ، والمجموع ٢٥٨/٦ ، ومجموع الفتاوى
١٢٠،١١٩/٢٥ .

وذهب أصحاب الرأى الى أن أداء رمضان والنذر المعين
(١)(٢)
يكفيه نية من النهار قبل الزوال ، حكاه البغوى .

القول فى تنزيه الصوم عن الرفث والزور :

(١٠٩٦) عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه
وسلم أنه قال : "من لم يدع قول الزور والعمل به فليس
لله عز وجل حاجة أن يدع طعامه وشرابه " .
(٣)
أخرجه البخارى .

القول فى القبلة للصائم :

(١٠٩٧) عن عائشة رضى الله عنها "أن النبى صلى الله عليه
وسلم كان يقبل وهو صائم ولكن كان أملككم لأربه " .
(٤)
أخرجه الشيخان .
(٥)
وأخرجه أبو داود وزاد : "وكان يباشر وهو صائم " .

[قوله : "لأربة" قال الخطابى : ويروى هذا الحديث على

(١) شرح السنة ٢٧٠/٦ ، وشرح معانى الآثار ٥٨٠٥٥/٢ .
(٢) والراجح قول من خمه بالفرض فقط لأن النفل تجزئ فيه
النية من النهار كما ذهب اليه الشافعى وأحمد ومن
وافقهما لحديث عائشة رضى الله عنها قالت دخل على
النبى صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال : هل عندكم
من شيء ؟ قلنا لا ، قال : فانى إذا صائم ، أخرجه مسلم
ج ١١٥٤ ، ١٧٠ وهو ترجيح ابن قدامة وابن تيمية كما فى
المغنى ٩٣،٩١/٣ ، ومجموع الفتاوى ١٢٠/٢٥ والله تعالى
أعلم .

(٣) البخارى ٢٢٨/٢ .
(٤) هذا لفظ مسلم ج ١١٠٦ ، ٦٦ غير أنه لم يقل : "ولكن" ،
ولم يقلها البخارى ٢٣٣/٢ كذلك ولفظه : "يقبل ويباشر"
(٥) أبو داود ج ٢٣٨٢ وليس فيه : "وكان" لكنه قال : أملك
لأربه .

وجهين مفتوح الهمزة والراء ، ومكسور الهمزة والراء ساكنة
قال ومعناهما واحد وهو حاجة النفس ووطرها ، والارب بكسر
(١)
الهمزة وسكون الراء العضو .

قال وقد اختلف الناس فى جواز القبلة للمائم :
(٢)

فنهى عنها ابن عمر ، وقد روى عن ابن مسعود أنه قال :
(٣) (٤) (٥) (٦)
من فعل ذلك قضى يوما مكانه ، وعن ابن المسيب مثله .

- (١) المعالم ٢٦٢/٣ ، وانظر شرح السنة ٢٧٧، ٢٧٦/٦ ،
والنهاية ٣٦/١ وقال أكثر المحدثين على الوجه الأول
يعنون به الحاجة ، والفتح ١٥١/٤ وقال : والأول أشهر ،
والى ترجيحه أشار البخارى بما أورده من التفسير
(يريد قول ابن عباس وطاوس ، وقد أوردهما ابن حجر
موصولين) ، وقال الترمذى ١٨/٣ ومعنى لاربه : لنفسه .
(٢) الموطأ ٢٩٣/١ عن نافع عن ابن عمر وهو اسناد صحيح ،
ورواه ابن أبى شيبة ٦١/٣ ، وفى الفتح ١٥٠/٤ قال
اسناده صحيح . وهو رواية ابن المسيب عن عمر كما فى
عبد الرزاق ح ٧٤٠٦ وقال محققه هـ ٣ رجال اسناده ثقات
لكنه منقطع بين ابن المسيب وعمر .
قلت انه ولد لسنتين مضت من خلافة عمر ، ومات عمر وهو
ابن ثمان سنين ، وقد أثبت أحمد بن حنبل ويحيى بن
سعيد وغيرهما سماعه منه وأقر ذلك فى التهذيب ٨٤/٤
ومابعدهما ، وقال وقع لى حديث باسناد صحيح لامطعن فيه
فيه تصريح بسماعه منه .
(٣) عبد الرزاق ح ٧٤٢٦ ، وابن أبى شيبة ٦١/٣ كلاهما عن هلال
بن يساف عن الهزاهز ، ورواه الطحاوى ٨٨/٢ عن الهزاهز
كما رواه فى رواية أخرى عن هانىء ويسمى الهزاهز .
قلت فى التاريخ الكبير ٢٣١/٨ قال هانىء بن الهزاهز
روى عن عبد الله بن مسعود ، وكذا فى الجرح والتعديل
١٠١/٩ وزاد وروى عنه هلال بن يساف ، فعلى هذا يكون
مختلفا فى اسمه أى أنه مجهول العين ، ومع هذا قال فى
المجمع ١٦٦/٣ رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات
لكن بالرجوع الى الطبرانى ح ٩٥٧٢ وجدته قد صحف فيه
الهزاهز الى الهرمزان .
(٤) الذى فى عبد الرزاق ح ٧٤٣٠ ، وابن أبى شيبة ٦٢/٣ بلفظ
"ينقص صومه ولا يفطر" .
(٥) وهو قول آخرين كما فى عبد الرزاق ١٨٥/٤ - ١٨٨ ، وابن
أبى شيبة ٦٢، ٦١/٣ ، والمحلى ٣١١، ٣١٠/٦ .
(٦) المعالم ٢٦٣/٣ ، وهو قول مالك كما فى التمهيد ١١٠/٥
ورواية عن أحمد كما فى المغنى ١١٣/٣ .

- (١) وقال ابن عباس : يكره ذلك للشاب ويرخص فيه للشيخ ،
(٢)
والى هذا ذهب مالك .
(٣)
(٤) ورخص فيها عمر بن الخطاب وأبو هريرة وعائشة رضى الله
(٥) عنهم وعطاء والحسن والشعبى .
(٦)
وقال الشافعى : لا بأس بها اذا لم تحرك شهوة ، وكذلك
(٧)
قال أحمد واسحاق .
(٨) (٩)
وقال سفيان الثورى : لا تفطر والتنزه أحب الى .
(١٠)

- (١) فى جميع النسخ : "وقال ابن المسيب" ، والتصويب من
المعالم ٢٦٢/٣ ، وشرح السنة ٢٧٨/٦ ، ومن الموطأ
٢٩٣/١ .
(٢) الموطأ ٢٩٣/١ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، وهما
ثقتان كما فى التقريب ص ٣٩٢، ٢٢٢ فالسند صحيح ان شاء
الله .
(٣) فى التمهيد ١١٠/٥ أن مذهب مالك مذهب ابن عمر ، وفى
المنتقى ٤٧، ٤٦/٢ روايتان : الأولى عن ابن القاسم
التشديد مطلقا ، والثانية عن ابن وهب وابن حبيب
التشديد فى الفرض فقط ، والثانية رواية عن أحمد كما
فى مسائله لأبى داود ص ٩١ .
(٤) فى الموطأ ٢٩٢/١ وعبد الرزاق ج ٧٤٢٩ أن عاتكة كانت
تقبل رأس زوجها عمر وهو صائم فلاينهاها .
(٥) رواه فى الموطأ ٢٩٢/١ عن زيد بن أسلم عن أبى هريرة
وسعد بن أبى وقاص ، وهذا اسناد صحيح كما فى الفتح
١٥٠/٤ ، وقال بل بالغ أهل الظاهر فاستحبوها (المحلى
٣٠٤، ٣٠٠/٦) .
(٦) الموطأ ٢٩٢/٢ عن أبى النضر مولى عمر بن عبید الله ،
واسمه سالم بن أبى أمية ثقة ثبت كما فى التقريب
ص ٢٢٦ ، فالاسناد صحيح ان شاء الله .
(٧) المعالم ٢٦٢/٣ ، وانظر شرح السنة ٢٧٧/٦ ، ورواه ابن
أبى شيبه ٦٠/٣ عن الشعبى وعكرمة وابن جبیر ومسروق
كما رواه عن على وأبى سعيد رضى الله عنهما ، وانظر
قول الحسن فى المحلى ٣١٥/٦ ونقله عن غيره كذلك .
(٨) المعالم ٢٦٢/٣ ، وانظر شرح السنة ٢٧٧/٦ ، والمغنى
١٦٢/٣ وفيه أنه رواية عن أحمد ، وكذا مسائل أحمد لأبى
داود ص ٩١ .
(٩) ورواه عبد الرزاق ج ٧٤١٣ عن ابن جريج عن عطاء قال
سمعت ابن عباس يسأل عن القبلة للمائم فقال : لا بأس
بها ان انتهى اليها . ورواه من طريق عمر بن حبيب عن
عطاء به وسندهما صحيح .
(١٠) المعالم ٢٦٢/٣ ، وانظر شرح السنة ٢٧٧/٦ .

(١٠٩٨) وقد روى جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال قال

عمر رضى الله عنه : "هشتت فقبلت وأنا صائم ، قال :

فقلت يارسول الله صنعت اليوم أمرا عظيما قبلت وأنا

صائم ، فقال : أرأيت لو تمضمضت من الماء وأنت صائم؟"

(١)

أخرجه أبو داود .

قال الخطابى : وهذا يدل على جواز القياس فان وضع

الماء فى الفم طريق الى ازدراده المفطر كما أن القبلة

(٢) (٣)

طريق الى الجماع المفطر .

(١) ح ٢٣٨٥ وتماه : قلت لابأس ، قال فمه . قال فى المختصر

٢٦٣/٣ وأخرجه النسائى وهذا حديث منكر ، وقال البزار

لانعلمه عن عمر الا من هذا الوجه .

قلت قوله هذا منكر نسبه فى الميزان ٦٥٥/٢ ، وفى

الفتح ١٥٢/٤ الى النسائى ، ولم أجده فى سننه الصغرى

ك/المصيام ، وحكى فى المغنى ١١٢، ١١١/٣ عن أحمد تضعيف

هذا الحديث ، لكن صححه جماعة منهم ابن خزيمة ح ١٩٩٩ ،

وابن حبان كما فى الموارد ح ٩٠٥ ، والحاكم ٤٣١/١ ،

ووافقه الذهبى ، وأحمد شاكرا فى تخريج المسند ح ١٣٨ ،

والالبانى فى تخريج صحيح ابن خزيمة .

قلت اسناد أبى داود رجاله ثقات كما فى التقريب ص ٨١ ،

٤٦٤ ، ٤٣٨ ، ١٢٨ ، ٣٦٣ وهذا سنده (ثنا أحمد بن يونس ثنا

الليث (ح) وثنا عيسى بن حماد نا الليث عن بكير بن

عبد الله عن عبد الملك بن سعيد بن سويد) .

عن المعالم ٢٦٣/٣ بتمرف .

(٢) والراجح قول من قال لابأس بالقبلة للصائم اذا ملك

نفسه لحديث عائشة : "وكان أملككم لاربه" وعزاه

(٣) الترمذى ٩٧/٣ الى الشورى والشافعى ، ومال اليه فى

الفتح ١٥١، ١٥٠/٤ وأيده بحديث عمر بن أبى سلمة ربيب

النبي صلى الله عليه وسلم أنه سأل عن القبلة للصائم

فأحاله على أم سلمة فأخبرته أنه كان يمنع ذلك فقال

يارسول الله قد غفر لك الله ماتقدم من ذنبك وماتأخر

فقال أما والله انى لا تقاكم لله وأخشاكم ، أخرجه مسلم

ح ١١٠٨ قال ابن حجر فدل ذلك على أن الشاب والشيخ سواء

لأن عمر حينئذ كان شابا ، وعلى أنه ليس من الخصائص .

قلت وبهذا قال أصحاب الراى كما فى الهداية ٢٥٧/٢ وهو

يلتقى مع قول من قال لابأس بها مالم تحرك شهوة ، وقد =

القول فيمن أصبح جنباً وهو صائم :

(١٠٩٩) عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم
أنهما قالتا : " ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليصبح جنباً من غير احتلام في رمضان ثم يصوم ذلك
اليوم " .

(١)

أخرجه البخاري وأبو داود .

وقال أبو داود : ما أقل من يقول هذه الكلمة ، قال
(٢)
الخطابي : يعنى : "ليصبح جنباً في رمضان" ، وإنما الحديث :
(٣)
"كان يصبح جنباً في رمضان وهو صائم" .

قال الخطابي : وقد أجمع عامة العلماء على أنه إذا
(٤)
أصبح جنباً في شهر رمضان فإنه يتم صومه ويجزيه ، غير أن

= عزاه المصنف الى الشافعي وأحمد وإسحاق ، وهي رواية
صحيحة عن عطاء عن ابن عباس أخرجه عبد الرزاق كما
سبق ح ٧٤١٣ ، ح ٧٤١٤ ، وهو مذهب مسلم كما في صحيحه
ك/الصيام ترجمة ب ١٢ . ويدل على ذلك حديث أبي هريرة
أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة
للسائم فرخص له ، وأتاه آخر فنهاه ، فإذا الذي رخص
له شيخ ، والذي نهاه شاب . أخرجه أبو داود ح ٢٣٨٧ ،
وقد صححه الألباني في الجزء الصحيح منه برقم ٢٠٩٠ .
(١) هذه رواية البغوي ح ١٧٥١ عن مالك (الموطأ ٢٩٠/١ ، ٢٩١)
وكذا رواه مسلم ح ١١٠٩ ، ٧٨ ، والبخاري ٢٣٢/٢ ، وأبو
داود ح ٢٣٨٨ كلهم رووه بألفاظ متقاربة ، وفي بعضها :
"من جماع غير احتلام" .

(٢) في المعالم وأبي داود : "يصبح" .

(٣) المعالم ٢٦٥/٣ ، وأبو داود ٣١٢/٢ قال المنذري في
المختصر ٢٦٧/٣ وقد وقعت هذه الكلمة (أي في رمضان)
عند مسلم والنسائي ، وقال في المعالم ٢٦٥/٣ وهذه
اللفظة التي زادها الأذرمي (يعنى : "في رمضان" كما في
رواية أبي داود) ان ثبتت فهي حجة عليه من جهة النص ،
والا فسائر الأخبار حجة عليه من جهة العموم .

(٤) المعالم ٢٦٥/٣ أي بعد أن يغتسل في الصبح ، وهو قول
الأئمة الأربعة والشورى وإسحاق وأبي يوسف ومحمد بن
الحسن والأوزاعي والليث وأبي عبيد وأهل الظاهر كما في
الترمذي ١٤٠/٣ ، وبداية المجتهد ٢١٥/١ ، والكافي =

ابراهيم النخعي فرق بين الفرض والتطوع فقال يجزيه في
التطوع ، ويقضى في الفرض . (١) (٢)

(١١٠٠) وكان أبو هريرة يفتي بأن "من أصبح جنباً فلاموم له "

وكان يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما

بلغه حديث عائشة وأم سلمة قال هما أعلم ، انما
(٣) (٤)

أخبرني الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم .

فتكلم الناس في معنى ذلك :

- = ٢٩٤/١ ، والمغنى ١٣٧/٣ ، والاعتبار ص ١٣٦ ، والمحلى
٣٢٧/٦ ، والطحاوى ١٠٧، ١٠٣/٢ ، وحكى في الافصاح ٢٣٧/١
الاجماع على ذلك ، وقال في شرح مسلم ٢٢٢/٧ بعد أن حكى
الخلاف ثم ارتفع هذا الخلاف وأجمع العلماء على صحته ،
ونقله في الفتح ٤٧/٤ عن ابن دقيق العيد .
(١) المعالم ٢٦٥/٣ ، وانظر شرح السنة ٢٨٠/٦ ، ورواه في
المحلى ٣٢٦، ٣٢٥/٦ عنه وعن الحسن البصري وعطاء وسالم
ابن عبد الله وهشام بن عروة .
(٢) وقيد القضاء بتعمد الجنابة الى الصبح عروة وطاوس كما
في المحلى ٣٢٦، ٣٢٥/٦ وحكى مثله عن أبي هريرة ولم يصح
كما في الفتح ١٤٧/٤ .
(٣) المعالم ٢٦٦/٣ ، ورواه مالك ٢٩١، ٢٩٠/١ وفي آخره :
"انما أخبرني به مخبر" ، ومن طريقه البخاري ٢٣٣، ٢٣٢/٢
وفي آخره : "كذلك حدثني الفضل بن عباس وهو أعلم" ،
وكذا قال في آخره في مصنف عبد الرزاق ح ٧٣٩٦ ، ومن
طريقه مسلم ح ١١٠٩ وفي آخره : "سمعت ذلك من الفضل ولم
أسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم" ، وقال مرة :
"أسامة بن زيد حدثني" ذكره في الفتح ١٤٦/٤ من رواية
النسائي (ولم أجده في سننه الصغيرى فلعله في الكبرى)
ورواه أبو هريرة مرفوعاً الى النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم بلفظ : "ورب هذا البيت ماأنا قلت : من أدركه
الصبح جنباً فليطهر ، ولكن محمداً صلى الله عليه وسلم
قاله " أخرجه عبد الرزاق ح ٧٣٩٩ ، وسقط منه : "ماأنا
قلت" والهاء من آخر كلمة : "قاله" ، ومن طريق عبد
الرزاق أحمد كما في تخريج المسند ح ٧٨٢٦ ، وقال أحمد
شاكراً اسناده صحيح ، وصححه في المحلى ٣٢٥-٣٢٣/٦ من
طريقين ، ورواه ابن ماجه ح ١٧٠٢ ، وصححه البوصيري في
المصباح ٧٢/٢ والالباني في صحيح ابن ماجه ح ١٣٨١ .
(٤) وصح عن أبي هريرة أنه سمعه من الفضل ولم يسمعه من
النبي صلى الله عليه وسلم كما في مسلم ح ١١٠٩ وأيد
عدم رفعه في الفتح ١٤٦/٤ ، وفي تهذيب السنن ٢٦٧/٣ .

قال الخطابي : فأحسن ماسمعت فى تأويل مارواه أبو هريرة أن يكون ذلك محمولا على النسخ ، وذلك أن الجماع كان محرما فى أول الاسلام على المائى فى الليل بعد النوم كالطعام والشراب ، فلما أباح الله الجماع الى طلوع الفجر جاز للجانب اذا أصبح قبل أن يغتسل أن يصوم ذلك اليوم لارتفاع الحظر المتقدم فيكون معنى الحديث أن من جامع فى الصوم بعد النوم فلا يجزئه صوم غده لأنه لا يصبح جنباً إلا وله أن يطق قبل الفجر بطرفة عين ، فكان أبو هريرة يفتى بما سمعه من الفضل على الحال الأول ولم يعلم النسخ فلما سمع خبر عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما صار اليه .

- (١) أى حديث أبى هريرة "من أصبح جنباً فلا صوم له" .
- (٢) المعالم ٢٦٦/٣ وسبقه الى القول بالنسخ ابن خزيمة ٢٥١، ٢٥٠/٣ ، وابن المنذر ذكره البيهقى ٢١٥/٤ ، وابن حزم ٣٢٧/٦ وغير واحد كما فى الفتح ١٤٧/٤ ، وقد سبق تحرير نسخ ماكان عليه أهل الكتاب والمسلمون فى أول الاسلام من حظر الاكل والشرب والجماع فى الليل اذا نام بعد الافطار ، كما فى ص ١٣٩٩ هـ .
- (٣) ذكر الخطابي وجهاً آخر وهو أن يكون معنى حديث أبى هريرة : "من أصبح مجامعا فلا صوم له" من باب تسمية الشئ بما يؤول اليه .
- (٤) وذكر فى الاعتبار ص ١٣٧ ترجيح الشافعى لحديث عائشة وأم سلمة على حديث أبى هريرة لمعان منها : تقديم رواية اثنين على واحد ، ومنها أنهما زوجتاه وهما أعلم بذلك من رجل انما يعرفه سماعاً أو خبراً ، ومنها أن روايتهما موافقة للمعقول والاشبه بالسنن ، وبسط الكلام فى شرح هذا كله . وهو فى المعرفة للبيهقى كما فى طرح التثريب ١٢٥/٤ ، وهو مسلك البخارى فى صحيحه ٢٣٣/٢ حيث قال : "والأول أسند" ، وقال فى الفتح ١٤٦/٤ أى أقوى اسناداً .
- (٥) وحكى فى شرح مسلم ٢٢١/٧ عن أصحاب الشافعى وجهاً ثالثاً بمعنى أنه ارشاد الى الأفضل وهو الاغتسال قبل الفجر ولو خالف لجاز ، وانتصر له ، وهذا مسلك الجمع بين الحديثين كما فى الفتح ١٤٨/٤ وضعفه ابن حجر .
- (٦) والراجع مسلك النسخ الذى اختاره ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وابن حزم كما سبق ذكرهم ، وهو ترجيح ابن القيم فى تهذيب السنن ٢٦٦/٣ ، وابن حجر فى الفتح ١٤٨/٤ ، وابن دقيق العيد فى الاحكام ٢١١/٢ وقد أجاب =

القول فى كفارة من أتى أهله فى شهر رمضان عامدا :

(١)
 (١١٠١) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : "أتاه رجل فقال :
 يارسول الله هلكت قال وما أهلكك ؟ قال : وقعت على
 امرأتى فى رمضان ، قال : هل تستطيع أن تعتق رقبة ؟
 قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين^(٢)
 قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا ؟
 قال : لا ، قال اجلس فجلس فأتى النبى صلى الله عليه
 وسلم بعرق فيه تمر - والعرق : المكتل الضخم - قال
 فتصدق به . قال : ما بين لابتيها أفقر منى ، قال فضحك
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه وقال :
 خذه وأطعمه أهلك" .

(٣)

أخرجه الشيخان والترمذى وأبو داود .

وفى رواية : "أتى بعرق قدر خمسة عشر صاعا وقال كله
 (٤)

أنت وأهل بيتك ومم يوما واستغفر الله" .

- = ابن القيم عن منكرى النسخ بأن أزواجه أعلم الأمة بهذا الحكم وقد أخبرن بعد وفاته صلى الله عليه وسلم أن الجنازة لا تنقض الصوم ، وعليه فلا يصح أن يكون آخر أمره نقض الجنازة للصوم ، والله تعالى أعلم .
- (١) لعنه سلمان أو سلمة بن صخر البياضى كما جزم به عبد الغنى فى المبهمات وتبعه على ذلك ابن بشكوال ، كذا فى الفتح ١٦٤/٤ وقال ابن حجر لم أقف على تسميته .
- (٢) فى جميع النسخ : "هل تستطيع صيام" والتصويب من مصادر التخرىج الآتية .
- (٣) هذه رواية البغوى ج ١٧٥٢ من طريق الترمذى وأصله فى جامعه ج ٧٢٤ ، وأخرجه بمعناه البخارى ٢٣٦٠، ٢٣٥/٢ ، ومسلم ج ١١١١ ، وأبو داود ج ٢٣٩٠ .
- (٤) أبو داود ج ٢٣٩٣ وأعله بضعف هشام بن سعد كما فى نصب الراية ٤٥٣/٢ ، وكذا قال ابن حزم كما فى التلخيص ٢٠٧/٢ لكن قال ابن حجر وقد تابعه إبراهيم بن سعد كما رواه أبو عوانه وله طرق أخرى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (ابن أبى شيبه ١٠٦/٣ وفيه حجاج بن أرطاة =

قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ، قال في
(١)
الباب عن ابن عمر وعائشة وعبد الله بن عمرو .

وفى الحديث فوائد :

الأولى : قال الخطابي يدل على أن المجامع فى نهار
رمضان عامدا عليه الكفارة والقضاء ، وهو قول عامة أهل
العلم ، غير سعيد بن جبير وإبراهيم النخعى وقتادة فإنهم
قالوا عليه القضاء ولا كفارة ، قال ولعل حديث أبي هريرة لم
(٢) (٣)
يبلغهم .

= وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس كما فى التقريب ص (١٥٢)
ومن طريق مالك عن عطاء (الخراسانى وهو صدوق بهم
كثيرا ويرسل ويدلس كما فى التقريب ص ٢٩٢) عن ابن
المسيب (الموطأ ٢٩٧/١) قال محققه قال ابن عبد البر :
وهو متصل بمعناه من وجوه صحاح) . ومن حديث ابن جريج
عن نافع عن ابن جبير مرسلا ، ومن حديث أبي معشر
الدائى عن محمد بن كعب القرظى مرسلا (عبد الرزاق
ح ٧٤٦٢، ٧٤٦١) ومن طريق سعيد بن منصور بسنده الى ابن
المسيب مرسلا . اهـ وقال فى الفتح ١٧٢/٤ وبمجموع هذه
الطرق تعرف أن لهذه الزيادة أصلا ، وتابعه على ذلك
وصححه فى الارواء ٩٢/٤ وقال هذا يرد على ابن تيمية
تضعيفه لهذه الزيادة فى رسالته فى الصيام .

(١) الترمذى ٩٤/٣ .
(٢) المعالم ٢٦٨/٣ ، وانظر شرح السنة ٢٨٤/٦ ، والمغنى
١٢٠/٣ ، وبداية المجتهد ٢٢٠/١ ، والتمهيد ١٦٧، ١٦٤/٧
والمجموع ٣١١/٦ وفيه أن القائلين بعدم الكفارة قاسوا
الصوم بالصلاة فقالوا كما لا كفارة عليه بافساد الصلاة ،
لا كفارة عليه بافساد الصوم . وممن قال بالقضاء دون
الكفارة أيضا ابن المسيب والشعبى وحماة بن أبى
سليمان كما علقه البخارى فى ك/الصوم ترجمة ب ٢٩ ،
٢٣٥/٢ عنهم وعن ذكروا قبلهم ، وقد ومل ابن حجر جميع
هذه الآثار فى الفتح ١٦٢/٤ ، ورواه عبد الرزاق ح ٧٤٧٠
عن ابن سيرين ، وابن أبى شيبه ١٠٥/٣ عن جابر بن زيد
كذلك .

(٣) والراجع قول الجمهور لحديث أبي هريرة المتفق عليه ،
ولرواية أبى داود عنه مع الزيادة الصحيحة بمجموع
طرقها .

الفائدة الثانية : أن من قدر على عتق رقبة لم يجزئه الصيام ولا الإطعام لأن البيان ورد مرتباً كما في كفارة الظهار (١) وهو قول أكثر أهل العلم ، إلا مالكا فإنه قال هو مخير بين العتق وصوم شهرين والإطعام ، وحكى عنه أنه قال الإطعام أحب (٢) (٣) (٤) إلى من العتق .

(١) المعالم ٢٦٩/٣ ، وانظر شرح السنة ٢٨٥/٦ ، والمحلى ٢٩٠/٦ ، والمغنى ١٣٧/٣ وفيه أنه المشهور عن أحمد ، والتمهيد ١٦٧، ١٦٤/٧ ، والمجموع ٣١١/٦ ، والطحاوى ٦٥/٢ .

(٢) المعالم ٢٦٩/٣ ، وانظر : شرح السنة ٢٨٥/٦ ، التمهيد ١٦٢/٧ ، المنتقى ٥٤/٢ ، بداية المجتهد ٢٢٣/١ وهي رواية عن أحمد كما في المغنى ١٣٧/٣ ، وروى عن الشعبي كما في التمهيد ١٦٢/٧ وحجتهم في ذلك ما رواه في الموطأ ٢٩٦/١ عن أبي هريرة "أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً" ورواه مسلم من طريقه ومن طريق عبد الرزاق ح ١١١١ ، ٨٤، ٨٣ ، وروى من عدة طرق ذكرها في الفتح ١٦٧/٤ ، وفي الارواء ٩٠، ٨٩/٤ .

(٣) المعالم ٢٦٩/٣ ، وانظر شرح السنة ٢٨٥/٦ ، والتمهيد ١٦٣/٧ من رواية ابن وهب ، والمنتقى ٥٤/٢ من رواية ابن الماجشون ، قال الباجي وجرى عليه العراقيون . وله رواية أخرى من طريق ابن القاسم قال انه لا يعرف غير الإطعام ولا يأخذ بالعتق ولا بالصيام كما في المدونة ٢١٨/١ .

(٤) والراجح ما ذهب اليه الجمهور من ترتيب الكفارة لأن الذين روى الترتيب عن الزهري أكثر من الذين روى التخيير ويبلغ عددهم ثلاثين نفساً أو أكثر ، ولأن راويه حكى لفظ القصة على وجهها فمعه زيادة علم من صورة الواقعة ، وراوى التخيير حكى لفظ الحديث فقط ، فدل أنه من تصرف بعض الرواة أما بقصد الاختصار أو لغير ذلك ، ولأنه الأحوط لأن الأخذ به يجزئ سواء قلنا بالتخيير أو لا ، بخلاف العكس كما في الفتح ١٦٨، ١٦٧/٤ وسبقه إلى ذكر المرجحين الأولين ابن القيم في تهذيب السنن ٢٧٢/٣ وزاد عليه بأن حرف "أو" وإن كان ظاهراً في التخيير فليس بنص فيه ، وبأن قوله : "هل تستطيع كذا ؟ هل تستطيع كذا ؟ صريح في الترتيب فإنه لم يجز له الانتقال إلى الثانى إلا بعد إخباره بعجزه عما قبله وبأن حديث الترتيب متضمن العمل بالحديث الآخر لأنه يفسره ، وحكم النظير حكم نظيره ولا ريب أن الحاق كفارة الجماع في رمضان بكفارة الظهار والقتل أولى وأشبه من إلحاقها بكفارة اليمين .

الفائدة الثالثة : أنه يدل ظاهرا على أن كفارة
الاطعام مد واحد لكل مسكين لأن خمسة عشر صاعا اذا قسمت على
ستين مسكينا لم يخص واحدا أكثر من مد ، واليه ذهب مالك
(١)
والشافعي .

(٢) (٣) (٤)

وقال أصحاب الرأي يطعم كل مسكين نصف صاع .

- (١) المعالم ٢٦٩/٣ ، ونسبه في شرح السنة ٢٨٥/٦ الى
الاوزاعي وأحمد أيضا ، وعزاه في المغنى ١٢٩/٣ الى
أبي هريرة وعطاء ، وبه قال أهل الظاهر كما في المحلى
٢٩٧/٦ ، وانظر قول مالك في التمهيد ١٧٣/٧ .
- (٢) أي نصف صاع من بر ، أو صاع من تمر أو شعير كما في
المبسوط ك/الظهار ١٦/٧ واستدلوا بحديث سلمة بن صخر
البياضى رضى الله عنه وفيه : "فأطعم وسقا من تمر بين
ستين مسكينا" والوسق ستون صاعا . أخرجه أبو داود
ح ٢٢١٣ وفيه عن عنة ابن اسحاق ، وانقطاع بين سليمان بن
يسار وسلمة كما في تحفة المحتاج ٤٠٦/٢ .
- (٣) وقال أحمد : مد من بر ، ونصف صاع من تمر كما في
المغنى ١٢٩/٣ قال ابن قدامة روى أحمد بسنده قال
حدثنا اسماعيل ثنا أيوب عن أبي زيد المدنى (عمر بن
أخطب) قال : جاءت امرأة من بنى بياضة بنصف وسق شعير
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمظاهر : أطعم
هذا فان مد شعير مكان مد بر ، ولأن فدية الاذى نصف
صاع من التمر والشعير بلا خلاف ، فكذا هذا .
- قلت ونقل الساعاتى هذا الكلام بحذافيره فى بلوغ
الامانى شرح الفتح الربانى ٩٨/١٠ ولم أجد الحديث فى
مسند أبى زيد عند أحمد ٣٤٠،٧٧/٥ انما رواه الحارث فى
مسنده كما فى المطالب العالیه ٧٧/٢ ح ١٧٠٠ لكن عن أبى
يزيد المدينى (ولم يخرج له أحمد فى مسنده) ، وقال
محققه فى هـ رجاله ثقات الا أنه مرسل ، وقال
البوصيرى رواه الحارث مرسلا .
- قلت أبو يزيد المدنى تابعى مقبول من الرابعة كما فى
التقريب ص ٦٨٥ أى أنه لين الحديث اذا لم يتابع ،
وهذه علة أخرى والله أعلم .
- (٤) والراجع هو القول الأول لرواية أبى داود المذكورة فى
الباب والتي ثبت أنها صحيحة بمجموع طرقها ولفظها :
"أتى بعرق قدر خمسة عشر صاعا" وزاد الدارقطنى ١٩٠/٢
فى آخره : "من تمر" والصاع أربعة أمداد فيصير
المجموع ستين مدا ، ويؤيد ذلك حديث على رضى الله عنه
عند الدارقطنى : "تطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد"
كما فى الفتح ١٦٩/٤ .
- قلت يريد رواية سلمة بن صخر : "أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أعطاه مكتلا فيه خمسة عشر صاعا ، فقال
أطعمه ستين مسكينا ، وذلك لكل مسكين مد" أخرجه =

الفائدة الرابعة : قوله : "صم يوما واستغفر الله" يدل على أن صوم ذلك اليوم الذي هو القضاء لا يدخل في صيام الشهرين اللذين هما الكفارة ، وهذا مذهب عامة أهل العلم ، ماعدا الأوزاعي فإنه قال : يدخل صيام ذلك اليوم في جملة صيام الشهرين ، قال وان كفر بالعتق أو الاطعام صام يوما (١) مكانه .

الفائدة الخامسة : أن أمره الرجل بالكفارة يدل على أنه يجب على المرأة مثله لأن الناس في الأحكام سواء الا مقام (٢) عليه دليل التخصيص ، ولما وجب عليها القضاء لأنها أفطرت بجماع متعمد فيه كما وجب على الرجل القضاء بذلك ، فكذا الكفارة ، قاله الخطابي قال وهذا مذهب أكثر أهل العلم . (٤)

- = الدارقطني ٣/٣١٦ ، قال ابن حجر في الفتح ٦٩٤ وفيه رد على الكوفيين وعلى غيرهم . اهـ مختصرا .
- قلت ويرد على من استدل بالقياس على كفارة فدية الاذى بأنه لاقياس مع النص كما في التمهيد ٧/١٧٤ وانظر قوله تعالى في كفارة فدية الاذى : {فمن كان منك مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} (البقرة : ١٩٦) وقد ذكر القرطبي ٢/٣٨٤ اختلاف العلماء في الاطعام في فدية الاذى ومن ذلك قوله : وروى عن الثوري أنه قال في الفدية : من البر نصف صاع ، ومن التمر والشعير صاع .. قال وروى عن أبي حنيفة مثله . قلت وهو قول صاحبيه كما في أحكام الجصاص ١/٣٥١ ، فيكون هذا ردا على ابن قدامة الذي ادعى عدم الخلاف في الاطعام في فدية الاذى ، والله تعالى أعلم .
- (١) المعالم ٣/٢٦٩ ، وانظر شرح السنة ٦/٢٨٨، ٢٨٩ ، والتمهيد ٧/١٦٧ ، والمجموع ٦/٣١١ ، والمغنى ٣/١٢٠ .
- (٢) في (ت) ل ١٤٧/أ : زيادة : "وجب عليها الكفارة" ولا معنى لها ، فلذا أهملتها .
- (٣) كلمة : "فكذلك" في حاشية (ت) ل ١٤٧/أ وهي ساقطة من النسخ الباقية ، واثباتها هو الصحيح المناسب لسياق الكلام .
- (٤) المعالم ٣/٢٧٠ ، وانظر شرح السنة ٦/٢٨٨ وهو رواية عن أحمد واختيار أبي بكر وهو قول مالك وأصحاب الرأي وأبي شور وأبن المنذر كما في المغنى ٣/١٢٣ ، والتمهيد ٧/١٧٨ وهو أحد أقوال الشافعية كما في المجموع ٦/٢٩٥ .

وقال الشافعى يجزيهما كفارة واحدة وهى على الرجل
دونها ، وكذلك قال الأوزاعى الا أنه قال ان كانت الكفارة
بالمصيام كان على كل واحد منهما صوم شهرين متتابعين .^(١)
واحتج من قال بوجوب كفارة واحدة بأن الرجل السائل قال
أصبت أهلى ، والاصابة تقع من الجانبين ، وقد سأل النبى صلى
الله عليه وسلم عن الحكم فأجاب بوجوب الكفارة عليه ولم
يتعرض للمرأة .^{(٢) (٣)}

الفائدة السادسة : اختلف العلماء فى قوله : "كله
وأطعمه أهلك" :

قال الزهرى : هذا خاص لذلك الرجل ، ولو أن رجلا فعل
ذلك اليوم لم يكن بد من التكفير . قال الخطابى : وهذا من
الزهرى دعوى لم يحضر عليها برهانا ولاذكر لها شاهدا .^(٤)

-
- (١) المعالم ٢٧٠/٣ وهو المشهور عن الشافعى ، وأصح أقوال
أصحابه ، وقول أهل الظاهر ، ورواية أبى داود عن أحمد
وقول الحسن كما فى شرح السنة ٢٨٨/٦ ، والمجموع
٣١١،٢٩٥/٦ ، والتمهيد ١٧٨/٧ ، والمغنى ١٢٣/٣ .
- (٢) عن المعالم ٢٧١،٢٧٠/٣ مطولا وقال : وهذا غير لازم وذلك
أن هذا حكاية حال لاعموم لها وقد تكون المرأة مفطرة
بعذر من الأعذار كالمرض أو السفر أو الإكراه أو النسيان
لصومها .. وحكى ذلك كله فى شرح السنة ٢٨٨/٦ . وتعقب
أحمد شاكر رد الخطابى فى هامش (١) على المعالم بقوله
"... لايجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، والصحابى
يروى الحادث والفتيا فيه " ، وقال فى الفتح ١٧٠/٤
ويحتمل أن يكون سبب السكوت عن حكم المرأة ما عرفه من
كلام زوجها بأنها لاقدرة لها على شيء ، والله تعالى
أعلم .
- (٣) راجع القول بوجوب الكفارة عليها مثلها مثل الرجل ،
لأنها مطاوعة متعمدة وكان من الواجب عليها أن لا تطاوعه
على انتهاك حرمة الصوم لقوله صلى الله عليه وسلم :
"الطاعة فى معصية انما الطاعة فى المعروف" مسلم
ك/الإمارة ح ١٨٤٠ ، ولأن القول له كالقول لها لاشتراكهما
فى تعمد الفطر ، وللقياس على قضاء اليوم ، وكان على
الفريق الثانى أن لا يوجبوا عليها القضاء تمشيا مع
دليلهم على عدم الكفارة بأن كليهما لم ينص عليه فى
الحديث والله تعالى أعلم .
- (٤) المعالم ٢٧٤/٣ وكلام الزهرى ذكره عبد الرزاق فى آخر
ح ٧٤٥٧ ، وقال فى الفتح ١٧١/٤ والى هذا نحا امام
الحرمين ، ورد بأن الأصل عدم الخصومية .

(١)

وقال قوم : هو منسوخ ولم يقم دليل على النسخ .

(٢)

قال : وأحسن ما سمعت فيه قول أبى يعقوب البويطى ،

وذلك أنه قال : هذا رجل وجبت عليه الرقبة فلم تكن عنده

ولما يشتري به رقبة ، فقليل له صم فلم يطق الصوم ، فقليل له

أطعم ستين مسكينا فلم يجد ما يطعم فأمر له النبی صلى الله

عليه وسلم بطعام يتصدق به فأخبره أنه ليس بالمدينة أحوج

(٣)

منه ، وقد قال : "خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى" ، ولم يكن

كذلك فلم يكن له أن يتصدق على غيره ويترك نفسه وعياله ،

فلما نقص من ذلك بقدر ما أطعم نفسه وعياله لقوت يومهم صار

الاطعام لا يكفي ستين مسكينا فسقط عنه الكفارة فى ذلك الوقت

(٤)

وبقيت فى ذمته الى أن يجدها .

(٥)

وقد ذكر ذلك أبو عيسى الترمذى أيضا وأشار اليه صاحب

المعلم وقال أحسن ما قيل فيه أنه أخره الى وقت البيان وليس

(٦) (٧) (٨)

فى الحديث ما يدل على اسقاط الكفارة بالكلية .

(١) المعالم ٢٧٤/٣ ، وانظر شرح السنة ٢٨٧/٦ .

(٢) هو الامام العلامة أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشى

البويطى نسبة الى بوط من قرى الصعيد الأدنى بمصر ، من

عظماء أصحاب الشافعى وخليفته روى عنه وعن ابن وهب

وغيرهما وروى عنه ابراهيم الحربى ومحمد بن اسماعيل

الترمذى وأبو حاتم وآخرون وكان ثقة فقيها صاحب سنة ،

توفى ببغداد فى السجن والقيد ممتحنا بخلق القرآن سنة

احدى أو اثنتين وثلاثين ومائتين .

انظر : تاريخ بغداد ٢٩٩/١٤ ، ٣٠٣ ، وفيات الاعيان ٦١/٧ -

٦٤ ، سير اعلام الاسلام ٦١-٥٨/١٢ ، البداية ٣٠٨/١٠ ،

طبقات الشافعية لهداية الله الحسينى ص ١٦-١٩ ،

التهذيب ٤٢٧/١١-٤٢٩ ، التقريب ص ٦١٢ .

(٣) أخرجه البخارى ك/الزكاة ١١٧/٢ .

(٤) المعالم ٢٧٤/٣ ويريد بهذا الكلام رواية البويطى عن

الشافعى لأن البغوى نسبته الى الشافعى كما فى شرح

السنة ٢٨٧/٦ .

(٥) ٩٤/٣ ونسبه الى الشافعى كذلك .

(٦) انظر شرح مسلم ٢٢٥/٧ فقد ذكر أن الكفارة باقية فى

ذمته الى وقت الميسرة قياسا على سائر الديون والحقوق

والمؤاخذات كجزاء الصيد وغيره وليس فى الحديث ما ينفى =

وفى الحديث ألفاظ :

الأول : "بعرق" ، وهو بفتح العين والراء وقاف ضبطه
(١)
الجوهري كذلك وقال وهو السفيفة من الخوص قبل أن تنسج زبيلا
(٢)
وبهذا فسر أبو عبيد ، وحكاه الهروي أيضا وقال : ومنه سمى
(٣)
الزبيل ، والسفيفة بفاءين .

اللفظ الثانى : قوله : "مابين لابتيها" ، ضبطه بباء
معجمة بواحدة وتاء معجمة باثنتين من فوق مفتوحتين وياء
معجمة باثنتين من تحت ساكنة وهاء وألف ، يريد حرتى
المدينة ، والحره هى الحجارة السود ، وادحتها لابة وجمعها

= استقرارها بل فيه دليل على استقرارها وهى على
التراخي ولم يبين له بقاءها فى الذمة لأن تأخير
البيان الى وقت الحاجة جائز عند جماهير الأصوليين ،
وقال فى المجموع ٣١٠/٦ عقيب ذكر هذا الكلام بمعناه وهو
المواب الذى قاله المحققون والاكثرون ، وكذا نسبه فى
شرح السنة ٢٨٧/٦ الى أكثر العلماء وأظهر قولى
الشافعى ، وعزاه فى المغنى ١٣٢/٣ الى أحمد فى احدى
الروايتين ونسبه فى التمهيد ١٧٥/٧، ١٧٧، ١٧٨ الى عيسى
ابن دينار المالكي ونقل عن الطبرى قوله وهو قياس قول
الثورى وأبى شور وأصحاب الراى ورجحه ابن عبد البر
ومال اليه فى الفتح ١٧٢/٤ .

(٧) وقال الأوزاعى وأحمد والشافعى فى روايتهما الثانية
تسقط مع الاعسار لرواية أبى داود الصحيحة بمجموع
طرقها وفيها : "صوما مكانه واستغفرا الله" ولم يؤمر
الاعرابى بكفارة أخرى ، أو لأنه مال يجب لله تعالى
لاعلى وجه البذل فلم يجب مع العجز كزكاة الفطر ، انظر
التمهيد ١٧٦/٧ ، المغنى ١٣٢/٣ ، المهذب وشرحه
المجموع ٣١٠، ٣٠٩/٦ .

(٨) والراجع قول الجمهور ببقاء الكفارة فى الذمة للدلة
المذكورة آنفا ، والله أعلم .

(١) الصحاح ١٥٢٢/٤ لكنه قال : السفيفة المنسوجة من الخوص
وغيره قبل أن يجعل منه الزبيل ومنه قيل للزبيل عرق .

(٢) غريب أبى عبيد ٧١/١ الا أنه قال أصل العرق السفيفة ..
ونسبه الى الأصمعى .

(٣) انظر المشارق ٧٦/٢ قال ويروى بسكون الراء والفتح
أشهر قال وهو الزنبيل (يكسر الزاى ونون كما فى شرح
مسلم ٢٢٥/٧) والمكتل والقفة .

(١)

لوب بضم اللام حكاه الخطابي عن أبي عبيد .

القول فيمن أكل أو شرب ناسيا :

(١١٠٢) عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه

وسلم أنه قال : "إذا نسى فأكل أو شرب فليتم صومه

فإنما أطعمه الله وسقاه " .

(٢)

أخرجه مسلم .

(٣)

وأخرجه أبو داود عن أبي هريرة بمعناه قال : "جاء رجل

الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى أكلت

(٤)

وشربت ناسيا فقال : الله أطعمك وسقاك " .

(٥)

ورواه أبو عيسى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم : "من أكل أو شرب ناسيا فلا يفطر فإنما هو

(٦)

رزق رزقه الله " وقال حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

قال : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وبه يقول

(١) المعالم ٢٧٤/٣ وليس فيه أنه حكاه عن أبي عبيد ، وهو

فى غريب أبي عبيد ١٨٨/١ وقال وجمع الالة لابات الى

عشر فان زادت فهى الالاب واللوب ، وعزاه الى الأصمعى ،

وفى شرح مسلم ٢٢٦/٧ يقال لالة ولوبة ونوبة بالنون

حكاهن أبو عبيد والجوهري ومن لا يحصى من أهل اللغة .

(٢) ح ١١٥٥ وأوله : "من نسى وهو صائم .." ، ورواه البخارى

٢٣٤/٢ وأوله : "إذا نسى فأكل وشرب .." .

(٣)، (٥) الجملة من "بمعناه" الى آخر الحديث ، وقوله :

"ورواه أبو عيسى عن أبي هريرة" سقطت من (ب) ل ٧٩/ب

واستدركت فى الحاشية .

(٤) ح ٢٣٩٨ لكنه قال : " .. ناسيا وأنا صائم فقال : أطعمك

الله " .

(٦) ح ٧٢١ .

(٧) وأما من أفطر عامدا - أكلا أو شربا- فقال جمهور العلماء

منهم الأئمة الأربعة إن عليه قضاء يوم بدله وامسك بقية

النهار ولا كفارة عليه عند ابن جبير وابن سيرين

والنخعي وحماد والشافعي وأحمد وداود ، خلافا لمن قال

عليه الكفارة العظمى من غير تفصيل وهم عطا والحسن

ومالك والأوزاعي والثوري وأبو ثور واسحاق وأبى حذيفة

(قياسا على المجمع بجامع انتهاك حرمة الصوم) كما فى

المجموع ٢٩٢/٦ ، ٢٩٣ ، وانظر المغنى ١١٥/٣ ، ١١٦ ،

البداية ٢٢١/١ .

(١)

سفيان الثوري والشافعي وأحمد واسحق .

وقال مالك بن أنس إذا أكل ناسيا في رمضان فعليه

(٢)

القضاء .

(٣)

قال أبو عيسى والاول أصح .

(٤)

وحكى الخطابي الخلاف كما حكاه أبو عيسى ثم قال :

وأما إذا جامع ناسيا في نهار الصوم فقد اختلف

العلماء في ذلك :

(١) الترمذى ٩١/٣ ، ونسبه في التمهيد ١٧٩/٧ أيضا الى ابن أبي ذئب والأوزاعي وأبى شور وأصحاب الراى وداود وجمهور التابعين ، وفي المغنى ١١٦/٣ أنه روى كذلك عن على وأبى هريرة وابن عمر .

(٢) الترمذى ٩١/٣ ، وهو قول شيخه ربعة وجميع أصحاب مالك وانظر المعالم ٢٧٧/٣ ، وشرح السنة ٢٩٢/٦ ، والتمهيد ١٧٩/٧ ، والمدونة ٢٠٨/١ ، والفتح ١٥٥/٤ .

(٣) ٩١/٣ وهو الراجح لما روى الدارقطنى ١٧٨/٢ من طريق هشام عن ابن سيرين عن أبى هريرة : "... فانما هو رزق ساقه الله اليه ولا قضاء عليه " قال واسناده صحيح وكلهم ثقات ، ولما روى البيهقى ٢٢٩/٤ من طريق أبى حاتم عن محمد بن عبد الله الأنصارى عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعا : "من أفطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة " وقال تفرد به الأنصارى عن محمد ابن عمرو وكلهم ثقات ، ورواه الدارقطنى ١٧٨/٢ عن محمد بن مرزوق عن محمد بن عبد الله الأنصارى به وقال تفرد به محمد بن مرزوق وهو ثقة عن الأنصارى وشعقب بأن المنفرد به الأنصارى كما فى الفتح ١٥٧/٤ ، وقد صححه ابن خزيمة ح ١٩٩٠ ومن طريقه ابن حبان كما فى الموارد ح ٩٠٦ ، والحاكم ٤٠٣/١ على شرط مسلم ووافقه الذهبى ، وقال فى الفتح ١٥٧/٤ وأقل درجاته بهذه الزيادة أن يكون حسنا يملح للاحتجاج به . ويعضده فتوى على وزيد ابن ثابت وأبى هريرة وابن عمر ولا مخالف لهم كما قاله ابن المنذر وابن حزم ، وقوله تعالى : {ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم} (البقرة : ٢٢٥) والنسيان ليس من كسب القلب .

(٤) المعالم ٢٧٧/٣ .

فقال الثوري وأصحاب الرأي والشافعي واسحاق بن راهويه
مثل قولهم فيمن أكل أو شرب ناسيا ، واليه ذهب الحسن
(١)
ومجاهد .

(٢)
وقال عطاء والأوزاعي والليث بن سعد عليه القضاء .
وقال أحمد بن حنبل عليه القضاء والكفارة واحتج بأن
النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل للذي وقع على أهله :
(٣)
"أنسيت أو عمدت" فدل على أن الحكم عام .

قال الخطابي : وهذا لا يصح ، فإن العموم للأقوال
(٤)
للالفعال ، وهبه قال : وقعت على أهلي وهذا فعل ، فاما أن
(٥)
يكون عمدا أو نسيانا ، ولا يتصور أن يكون عمدا ناسيا ، قال
(٦)
ومذهب أبي عبد الله أنه إذا أكل ناسيا لم يفسد صومه لأن
الاكل لم يحصل منه على وجه المعصية فكذلك إذا جامع ناسيا ،
(٧)
وهذا بخلاف العامد فإنه حصل منه الفعل معصية فجازت مؤاخذته

القول في تأخير قضاء رمضان :

(٨)

(١١٠٣) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع عائشة رضي الله

-
- (١) المعالم ٢٧٧/٣ ، ونسبه في التمهيد ١٧٨/٧ ، ١٧٩ كذلك
الى أبي ثور والحسن بن حي وعطاء وإبراهيم ، ونسبه في
المغنى ١٢١/٣ الى أحمد في رواية أحمد بن القاسم .
(٢) المعالم ٢٧٧/٣ وهو قول مالك والثوري في رواية أخرى
كما في التمهيد ١٧٩/٧ .
(٣) المعالم ٢٧٧/٣ ، وانظر المغنى ١٢١/٣ ، ١٢٢ وهو رواية
أخرى عن عطاء وقول ابن الماجشون المالكي وقوم من
الظاهرية كما في التمهيد ١٧٩/٧ .
(٤) في صلب (ت) ل ١٤٨/أ : "يقول" لكن في حاشيتها : "قال"
كما في سائر النسخ .
(٥) كذا في جميع النسخ الا أن في حاشية (ت) ل ١٤٨/أ
"عامدا أو ناسيا" أي الفاعل ، والأول على أنه الفعل .
(٦) أي الشافعي .
(٧) عن المعالم ٢٧٧/٣ بتصريف . ورجحه ابن تيمية كما في
الاختيارات الفقهية ص ١٠٩ .
(٨) كذا في (ت) ل ١٤٨/أ الا أن في حاشيتها : "سلمة" مثل
مافي سائر النسخ ، "وأبى سلمة" هو الصواب كما في
المصادر الآتية في التخريج .

عنها تقول : "انى ليكون على - تعنى الصوم من رمضان -
فما أستطيع أن أقضيه حتى يأتى شعبان" .
(١)
أخرجه أبو داود .

قال الخطابى : انما كان ذلك لاشتغالها بقضاء حقوق
(٢)
رسول الله صلى الله عليه وسلم .
قال وفيه دليل على أن من أخر قضاء رمضان حتى يدخل
رمضان آخر من عام قابل وهو مستطيع له فان عليه الكفارة ،
(٣)
ولو لم يكن كذلك لم يكن لحضرها فائدة .
(٤)
وقد ذهب الى ايجاب الكفارة على من أخر

- (١) ح ٢٣٩٩ لكن بلفظ : "ان كان ليكون على الصوم من رمضان" وهو فى الموطأ ٣٠٨/١ ، وفى الصحيحين : "كان يكون على الصوم من رمضان" قال يحيى بن سعيد : الشغل من النبى صلى الله عليه وسلم أو بالنبى صلى الله عليه وسلم ، انظر البخارى ٢٣٩/٢ ، ومسلم ح ١١٤٦ ولم يقل قال يحيى ابن سعيد وانما أدرجه فصار كأنه من كلام عائشة ، وكذا جاء من طرق كما فى الفتح ١٩١/٤ .
- (٢) المعالم ٢٧٨/٣ ، ولأن النبى كان يصوم معظم شعبان فلاحاجة له فى نسائه حينئذ فى النهار ولأنه اذا جاء يضييق قضاء رمضان فانه لايجوز تأخيرها عنه كما فى شرح مسلم ٢٢/٨ ، وفى الفتح ١٩١/٤ نحوه .
- (٣) المعالم ٢٧٨/٣ .
- (٤) المراد بالكفارة هنا اطعام مسكين لكل يوم لما قاله البخارى فى ك/الصوم ب ٤٠ "متى يقضى قضاء رمضان - الترجمة - : "ويذكر عن أبى هريرة مرسلًا وابن عباس أنه يطعم" (٢٣٩/٢) . قال فى الفتح ١٩٠/٤ : أما أثر أبى هريرة فوجدته عنه من طرق موصولا أخرج عبد الرزاق عنه أنه قال مرة : "... ويطعم مع كل يوم مسكينا" ، ومرة أخرى قال : "... وأطعم عن كل يوم نصف صاع من قمح" (ح ٧٦٢٠، ٧٦٢١) قال وأخرج الدارقطنى (١٩٦/٢-١٩٨) عنه نحوه من طرق وصح أسانيداه قال أما أثر ابن عباس فوصله سعيد بن منصور والدارقطنى (١٩٧/٢) بلفظ : "ويطعم مع كل يوم مسكينا" وذكره من طرق أخرى موصولا منها رواية عبد الرزاق ح ٧٦٢٨ قال ونقل الطحاوى عن يحيى بن أكثم قال وجدته (أى الاطعام) عن ستة من

القضاء الى رمضان آخر أبو هريرة وابن عباس وهو قول عطاء
والقاسم بن محمد والزهرى ، واليه ذهب مالك وسفيان الثورى
(١)
والشافعى وأحمد واسحق .

وقال الحسن والنخعى يقضى وليس عليه فدية ، واليه ذهب
(٢)
أصحاب الرأى .

(٣) (٤)

وقال سعيد بن جبير وقتادة يطعم ولا يقضى .

القول فى الصوم عن الميت :

(١١٠٤) عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه
وسلم قال : "من مات وعليه صيام صام عنه وليه " .

- =
الصحابىة لأعلم لهم فيه مخالف ، وهو قول الجمهور
وأخرجه عبد الرزاق عن عمر بمعناه (ح٧٦٢٩) كما أخرج
عبد الرزاق عن عطاء أنه قال يطعم مع كل يوم مسكينا
فسئل كم يطعم ؟ قال مدا زعموا (ح٧٦٢٢) .
(١) المعالم ٢٧٨/٣ ، وانظر شرح السنة ٣٢٠/٦ ، ونسبه فى
المغنى ١٤٥/٣ كذلك الى ابن جبير ومجاهد والاوزاعى ،
وانظر مسالك الدلالة ص ١١٢ .
(٢) المعالم ٢٧٩/٣ ، وانظر شرح السنة ٣٢٠/٦ ، والمغنى
١٤٥/٣ ، ونسبه فى المجموع ٣٣٦/٦ أيضا الى المزنى
وداود ، والذى فى المحلى ٣٩٣/٦ أن ذلك من آخر
القضاء عمدا أو لعذر أو لنسيان ، وروى القضاء دون
الاطعام عن ابن مسعود ونسبه أيضا الى طاوس وحماد بن
أبى سليمان ، وانظر قول أصحاب الرأى فى الهداية وشرح
فتح القدير ٢٧٥/٢ .
(٣) المعالم ٢٧٩/٣ ، ورواه فى المحلى ٣٩٥/٦ عن ابن عمر
من طرق صحيحة قال وبه يقول أبو قتادة وعكرمة وفى
المجموع ٣٣٦/٦ عن ابن المنذر أنه نسبته الى ابن عباس
كذلك .
(٤) والراجع قول الجمهور بايجاب الكفارة على من أخر قضاء
رمضان الى رمضان آخر - وهذا فيمن أخره بغير عذر كما
فى المجموع ٣٣٦/٦ - وذلك لما صح عن بعض الصحابة
ولامخالف لهم ، وأما تأخير القضاء لعذر كدوام سفر
ومرض حتى دخول رمضان آخر فإن أصحاب القولين الأولين
متفقون على القضاء وعدم الاطعام كما فى المجموع
٣٣٦/٦ ، والله تعالى أعلم .

(١)

أخرجه أبو داود .

(١١٠٥) وروى ابن عباس رضى الله عنهما قال : "جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان أختى ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين قال : أرأيت لو كان على أختك دين أكنز قاضيته قالت نعم ، قال : فحق الله أحق " .

أخرجه الترمذى وقال وفى الباب عن بريدة وابن عمر

(٢)

وقال حديث ابن عباس حديث حسن صحيح .

قال أبو سليمان : وهذا يختص بمن تمكن من القضاء فلم

يقض مثل أن قدم من سفر وعليه قضاء يمكنه أدائه فلم يفعل

(٣)

أو كان مريضا فبرأ وأمكنه فلم يفعل .

وقد ذهب الى العمل بظاهر الحديث أحمد بن حنبل وإسحاق

(٤)

ابن راهويه وقالوا : يصوم عنه وليه وهو قول أهل الظاهر .

(١) ج ٢٤١٠ وفى آخره قال أبو داود هذا فى النذر وهو قول أحمد بن حنبل ، والحديث أخرجه البخارى ٢/٢٤٠ ، ومسلم

ج ١١٤٧ .

(٢) ج ٧١٦ من طريق أبى خالد الأحمر وقال سمعت محمدا (أى البخارى) يقول : جود أبو خالد هذا الحديث عن الأعمش ، قال محمد وقد روى غير أبى خالد عن الأعمش مثل رواية أبى خالد .

قلت انظر البخارى ٢/٢٤٠ الا أنه مرة قال : "أمى" ومرة قال : "أختى" ، ومرة قال : "صوم شهر" ، ومرة قال : "صوم نذر" ، ومرة قال : "صوم خمسة عشر يوما" ، ورواه مسلم من طرق ج ١١٤٨ بلفظ أمى فقط وقال مرة : "صوم شهر" وقال مرة : "صوم نذر" .

(٣) المعالم ٣/٢٧٩ وقبل هذا قال : "هذا فيمن لزمه فرض الصوم اما نذرا واما قضاء عن رمضان" .

(٤) المعالم ٣/٢٧٩ ورواه عبد الرزاق عن طاوس وحماة بن أبى سليمان ج ٧٦٤٦ ، وانظر المحلى ٦/٤١٢ ، ٤١٣ ونسبه الى أبى شور والليث وغيرهما ، وهو قول الشافعى فى =

وتأوله بعض أهل العلم فقال معناه أن يطعم عنه وليه ،
 فإذا فعل ذلك فكأنه صام عنه وسمى الاطعام صياما لتساويهما
 (١) (٢)
 فى الاجزاء مجازا ، وقد قال تعالى : {أو عدل ذلك صياما} .
 وذهب مالك والشافعى وأصحاب الراى الى أنه لايجوز صيام
 (٣) (٤) (٥)
 أحد عن أحد وقاسوه على الصلاة .

= القديم وجماعة من محققى أصحابه كما فى المجموع ٣٣٨/٦
 واختاره النووى ونسبه فى الفتح ١٩٣/٤ الى أصحاب
 الحديث والبيهقى . وأما نسبة ذلك الى أحمد واسحاق فلم
 أجده فى المغنى ١٤٣/٣ ، ولا فى الانصاف ٣٣٦،٣٣٥/٣ ،
 ولا فى الروض والحاشية عليه ٤٤٠/٣-٤٤٢ ، ولا فى كشف
 القناع ٣٩١،٣٩٠/٢ ، وأرى أنه خطأ فى النقل وقع فيه
 الخطابى وابن شداد والبغوى فى شرح السنة ٣٢٦/٦ لأنه
 صدر كلام الترمذى ٨٨/٣ وما بعده : "قالا اذا كان عليه
 نذر صيام يصوم عنه ، واذا كان عليه قضاء رمضان أطعم
 عنه" ، والله تعالى أعلم .

سورة المائدة : ٩٥ (١)

المعالم ٢٨٠/٣ ، وانظر شرح السنة ٣٢٦/٦ . (٢)

فى (ز) ل ١/١٦٤ : "الصلوة" . (٣)

المعالم ٢٨٠/٣ ، ونسبه فى شرح السنة ٣٢٦/٦ الى (٤)

النخعى والثورى ، وعزاه فى المجموع ٣٤٣/٦ الى ابن
 عباس وابن عمر وعائشة ، وقول الشافعى هنا فى الجديد
 كما فى المجموع ٣٣٨/٦ ، والفتح ١٩٣/٤ ، واستدلوا
 بحديث ابن عباس موقوفا : "لا يصلى أحد على أحد ،
 ولا يصوم أحد على أحد" أخرجه النسائى فى سننه الكبرى
 كما فى نصب الراية ٤٦٣/٢ ، وقال فى التلخيص ٢٠٩/٢
 اسناده صحيح . وروى نحوه ابن عمر موقوفا أيضا بزيادة
 "ولكن ان كنت فاعلا تصدقت عنه أو أهديت عنه" أخرجه
 عبد الرزاق فى ك/الوصايا كما فى نصب الراية ٤٦٣/٢ ،
 ورواه فى الموطأ ٣٠٣/١ عن ابن عمر بلاغا ، وانظر قول
 مالك فى الاشراف ٢٠٩/١ ، وقول أصحاب الراى فى الهداية
 وشرحها الكفاية ٢٨٠/٢ .

(٥) وهناك قول ثالث وهو الصيام عنه فى النذر والاطعام عنه
 فى الفرض ، واليه ذهب أحمد واسحاق كما فى الترمذى
 ٨٨/٣ ، وقال فى تهذيب السنن ٢٨١/٣ وبه قال أبو عبيد
 والليث ، وهو المنصوص عن ابن عباس واختاره ابن القيم
 قائلا وهو أعدل الأقوال .

قلت : وروى الترمذى ح ٧١٨ عن ابن عمر مرفوعا : "من
 مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا"
 وقال لانعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه والمصحيح عن ابن
 عمر موقوف قوله ، وضعفه عبد الحق فى أحكامه بأشعث بن
 سوار ومحمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى وقال البيهقى
 فى المعرفة لا يصح فان محمد بن أبى ليلى كثير الوهم ، =

واتفق أهل العلم على أنه إذا أفطر في المرض أو السفر ولم يفرط ومات أنه لاشيء عليه غير قتادة فإنه قال يطعم عنه (١)
وحكى ذلك عن طاوس ، ذكره الخطابي .

القول في الصوم في السفر :

(٢)
(١١٠٦) عن عائشة رضى الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : "أصوم في

= وقال الدارقطني في العلل المحفوظ موقوف ، ذكر ذلك كله في نصب الراية ٤٦٤/٢ ، وقال في التقريب عن الأول ضعيف وعن الثانی صدوق سىء الحفظ انظر ص ١١٢ ، ٤٩٣ ، ورواه النسائي بإسناد صحيح عن ابن عباس مثله وزاد : "مد من حنطة" كما في الدراية ٢٨٣/١ . قلت ورواه عن ابن عباس عبد الرزاق من طريقين ح ٧٦٥١ بلفظ : "يطعم عنه مكان رمضان عن كل يوم مسكينا ، ويصوم عنه بعض أوليائه النذر" وكذا رواه البيهقي ٢٥٤/٤ وصحح أسناده في المحلى ٤٢٢/٦ . قال في تهذيب السنن ٢٨١/٣ ولامعارضة بين رواية ابن عباس وفتواه وكذا بين رواية عائشة وفتواها لأن الثابت عنها أنه يطعم عنه في قضاء رمضان ، ولا يصام ، وقد روى فتوى عائشة في المحلى ٤١٥/٦ ، وقول البيهقي ٢٥٧/٤ أن في فتواهما نظر يحتاج الى بيان ولم يبينه ، وكذا قال في الفتح ١٩٤/٤ فيهما مقال ولم يبينه ، واستأنف ابن القيم قائلا : وهو مقتضى الدليل والقياس لأن النذر ليس واجبا بأصل الشرع وإنما أوجبه العبد على نفسه فصار بمنزلة الدين الذي استدانته ولهذا شبهه النبي صلى الله عليه وسلم بالدين في حديث ابن عباس والمسؤول عنه فيه أنه كان صوم النذر ، والدين تدخله النيابة . وأما الصوم الذي فرضه الله ابتداء وهو أحد أركان الاسلام فلا تدخله النيابة بحال كما لا يدخل الصلاة والشهادتين فإن المقصود منها طاعة العبد بنفسه وقيامه بحق العبودية التي خلق لها وأمر بها ، وهذا أمر لا يؤديه عنه غيره .. وهو الراجح عندى والله تعالى أعلم .

(١) المعالم ٢٨٠/٣ ، وانظر شرح السنة ٣٢٧/٦ قال وروى ذلك عن ابن عباس ، والمغنى ١٤٢/٣ ، والمجموع ٣٤٣/٦ .

والراجح قول الجمهور .
(٢) صحابي جليل يعد في أهل الحجاز مات سنة احدى وستين وله احدى وسبعون سنة أو ثمانون وكان يسرد الصوم ،

أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي رضى الله عنه .

انظر : الاستيعاب ٨٣/٣ ، أسد الغابة ٥٦،٥٥/٢ ،

التهذيب ٣٢،٣١/٣ ، التقريب ص ١٨٠ ، طبقات خليفة ص ١١١ تاريخ الصحابة ص ٦٧ ، التجريد ١٣٩/١ .

السفر ؟ - وكان كثير الميام - فقال له رسول الله صلى

الله عليه وسلم : ان شئت فصم وان شئت فأفطر " .
(١)
أخرجه الشيخان .

(١١٠٧) وعن أنس رضى الله عنه قال : "سافرنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم ومنا المفطر ، فلم
يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم " .
(٢)
أخرجه الشيخان أيضا .

وأخرجهما أبو عيسى ، وقال : فى الباب عن أنس بن مالك
وأبى سعيد وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وأبى
الدرداء ، وحمزة بن عمرو الأسلمى ، قال وحديث حمزة بن عمرو
الأسلمى : "سأل النبى صلى الله عليه وسلم " حديث حسن صحيح .
(٣)
(١١٠٦م) وأخرجه أبو داود وزاد فيه : "انى رجل أسرد الصوم"
(٤)
وتتم الحديث .

(٥)
قال الخطابى : وهذا تخير للمسافر بين الافطار والصوم
ويدل أيضا على جواز صوم الفرض للمسافر ، وهو قول
(٦)
عامة العلماء .

-
- (١) البخارى ٢٣٧/٢ ، ومسلم ج ١١٢١ .
(٢) هذا لفظ البغوى ج ١٧٦٢ ، ومسلم عن أبى سعيد ج ١١١٦ ،
٩٦ بلفظ أطول ، والبخارى ٢٣٨/٢ ، ومسلم ج ١١١٨ كلاهما
عن أنس لكن بدون لفظ : "فمنا الصائم ومنا المفطر" .
(٣) الترمذى الأول ج ٧١١ والثانى عن أبى سعيد بدل أنس ج ٧١٣
وقال حديث حسن صحيح .
(٤) أبو داود ج ٢٤٠٢ يعنى حديث حمزة الأسلمى .
(٥) المعالم ٢٨٢/٣ ونقل اجماع الفقهاء على ذلك ابن عبد
البر فى التمهيد ٦٧/٩ .
(٦) المعالم ٢٨٢/٣ ، وانظر شرح السنة ٣٠٧/٦ ، والتمهيد
٦٧/٩ ، والمغنى ٤٩/٣ ، والمجموع ٢١٧/٦ ، والطحاوى
٧٠/٢ ، والهداية ٢٧٢/٢ .

الا ماروى عن ابن عمر انه قال : من صام فى السفر قضاه
فى الحضر ، وروى عن ابن عباس انه لايجزئه ، وذهب اليه داود
(١) (٢) (٣) (٤)
ابن على .

ثم اختلف العلماء فى أيهما أفضل :

فقال قوم الفطر أفضل ، واليه ذهب ابن المسيب والشعبي

- (١) المعالم ٢٨٢/٢ ، وانظر شرح السنة ٣٠٧/٦ ، والتمهيد ٦٧٠،٦٦/٩ ، ١٧٠/٢ ونسبه أيضا الى عمر وأبى هريرة والحسن ، وعزاه فى الفتح ١٨٢/٤ كذلك الى الزهري والنخعي وغيرهم ، ونسبه ابن المنذر الى ابن جبير أيضا ، وروى أثر ابن عمر كذا فى المجموع ٢١٧/٦ وبه قال ابن حزم ٣٦٤/٦ واحتج بقوله تعالى : { فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر } (سورة البقرة : ١٨٤) قال فصح أن المريض أو المسافر لا يصوم الا أياما أخر غير رمضان ، واحتج أيضا بحديث جابر فى قصة فتح مكة فى رمضان وفيه : " وكان النبی صلى الله عليه وسلم صائما حتى بلغ كراع الغميم ثم شرب ، وواصل الناس الصوم ، فقال أولئك العصاة " (أخرجه مسلم ج ١١١٤) قال فكان آخر أمره الفطر ولاسبيل الى خبر ناسخ أبدا ، وبحديث جابر مرفوعا فى قصة الرجل الذى ظلل عليه لما وجد من الصوم فى السفر : " ليس من البر أن تصوموا فى السفر " (البخارى ٢٣٨/٢ ، ومسلم ج ١١١٥ واللفظ له وزاد : "عليكم برخصة الله الذى رخص لكم" وروى ابن حزم ٣٨٤/٦ هذه الزيادة وأضاف فى آخرها : " فاقبلوها " قال ابن حزم : فهذا أمر بقبولها وأمره صلى الله عليه وسلم فرض ففى رخصة مفترضة فصح بهذا أن الصوم ساقط عن المسافرين ، وروى ذلك عن عمر وعائشة وابن عمر وابن عباس وعبد الرحمن بن عوف وأبى هريرة وابن المسيب وعروة وعطاء والزهرى والشعبي ومحمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب وأبيه والقاسم ويونس بن عبيد وأصحابه كما فى المحلى ٣٨٧/٦-٣٩٠ .
- (٢) وحكى الطبرى عن قوم أن الفطر لايجوز الا مخافة الهلاك أو المشقة الشديدة كما فى الفتح ١٨٣/٤ .
- (٣) والراجح قول الجمهور بجواز الصوم للمسافر لآية الباب والتقدير فيها : "... فأفطر فعدة ..." كما فى الفتح ١٨٣/٤ ، ولاحدیث الباب وغيرها ، وهى فى المجموع ٢١٨/٦ قال النووى وأما أحادیث المخالفين فمحمولة على من يتضرر بالصوم كما جاء فى بعضها التصريح بذلك .
- (٤) هذا التنازع فى جواز الصوم للمسافر ، أما جواز الفطر له فباتفاق المسلمين كما فى مجموع الفتاوى ٢٠٩/٢٥ ، وانظر المراتب ص ٤٠ ، والافصاح ٢٤٧/١ .

(١)

والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه .

وقال أنس بن مالك وعثمان بن أبي العاص الصوم أفضل في

السفر ، وبه قال النخعي والشعبي وسعيد بن جبير ، وهو قول

(٢)

مالك والشافعي والثوري وأصحاب الرأي .

وقال قوم : أفضل الأمرين أيسرهما على الإنسان فعله

(٣)

لقوله تعالى : {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر} ،

(٤)(٥)

واليه ذهب مجاهد وعمر بن عبد العزيز وقتادة .

(١) المعالم ٢٨٣/٣ وروى أيضا عن ابن عباس وابن عمر وعمر

ابن عبد العزيز ومجاهد وقتادة وابن الماجشون كما في

شرح السنة ٣٠٧/٦ ، والمغنى ١٥٠/٣ ، والتمهيد ١٧١/٢ ،

والمجموع ٢١٩/٦ ، والمنتقى ٤٨/٢ ، وقال في المحلى

٣٧٣/٦ صح عن ابن عمر ورواه عن سعد بن أبي وقاص كذلك

واستدلوا بحديث : "أولئك العصاة" ، وبحديث : "ليس من

البر الصوم في السفر" وزيادة : "عليكم برخصة الله

الذي رخص لكم فاقبلوها" وقد سبق تخريجها قبل قليل ،

واستدلوا أيضا بحديث حمزة بن عمرو : "هي رخصة من

الله فمن أخذها فحسن" أخرجه مسلم ح ١١٢١ .

(٢) المعالم ٢٨٣/٣ وروى عن حذيفة وعائشة وأبي موسى

والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث

وابن جبير وطاوس والأسود بن يزيد وعروة وابن المبارك

وأبي شور والفضيل بن عياض كما في المحلى ٣٧٢/٦ ،

والمجموع ٢١٩/٦ ، وشرح معاني الآثار ٧٠/٢ ، والفتح

١٨٣/٤ ونقل عن الأئمة الثلاثة — يعنى ماعدا أحمد —

قولهم هذا بالنسبة لمن قدر على الصوم ولم يشق عليه ،

ونقله في التمهيد ١٧١/٢ عن مالك والثوري ، ولهذا أرى

هذا القول يلتقى مع القول الثالث الآتى .

سورة البقرة : ١٨٥

(٣) المعالم ١٨٣/٣ ، وانظر شرح السنة ٣٠٨/٦ ، والمغنى

(٤) ١٥٠/٣ ، واختاره ابن المنذر كما في المجموع ٢١٩/٦

واليه ذهب مسلم كما يظهر من ك/الصيام ترجمة ب ١٥٠ ،

٧٨٤/٢ واحتجوا بحديث أبي الدرداء قال : "خرجنا مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر

شديد ما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم

وبحديث أبي سعيد مرفوعا : "من صام يوما في سبيل الله

عز وجل باعد الله وجهه من النار سبعين خريفا" وهما

متفق عليهما كما في المجموع ٢١٨/٦ .

(٥) والراجع القول الأول وهو أن الفطر أفضل في السفر

للدلالة المذكورة في الباب وفي الهامش ولحديث : "إن

الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته" =

وقال : وذهب بعض أهل العلم الى أنه اذا أنشأ السفر
 فى رمضان لم يكن له أن يفطر ، وهو قول عبدة السلماني
 (١) متمسكا بقوله تعالى : { فمن شهد منكم الشهر فليصمه } .
 (٢) (٣)
 ثم قال : وفى الحديث ما يدل على بطلان ذلك ، وقوله :
 (٤) (٥) (٦)
 { فمن شهد منكم الشهر فليصمه } أراد كله .

- = أخرج أحمد عن ابن عمر كما فى المجمع ١٦٢/٣ وقال
 رجاله رجال الصحيح ، قال ورواه البزار والطبراني فى
 الأوسط واسناده حسن .
 قلت وصحه ابن خزيمة ح ٢٠٢٧ الا أنه قال : " كما يحب أن
 تترك معصيته " وأخرجه الطبراني فى الكبير والبزار عن
 ابن عباس غير أنه قال : " كما يحب أن تؤتى عزائمه " .
 ورجالهم ثقات كما فى المجمع ١٦٢/٣ ، وصحه ابن حبان
 عنه وعن ابن عمر كما فى الموارد ح ٩١٣، ٩١٤ وهو ترجيح
 ابن تيمية كما فى مجموع الفتاوى ٢٥/٢١١، ٢١٤ والله
 تعالى أعلم .
- (١) هو بفتح العين ، ابن عمرو المرادى أبو عمرو الكوفى
 تابعى مخضرم ثقة ثبت أسلم قبل سنتين من وفاة النبى
 صلى الله عليه وسلم ولم يره ، كان من أصحاب على وابن
 مسعود ، مات قبل السبعين على الصحيح ، روى له
 الجماعة كما فى التقريب ص ٣٧٩ .
 وانظر : طبقات خليفة ص ١٤٦ ، تاريخ الشقات ص ٣٢٥ ،
 المعارف ص ١٨٨ ، الجرح والتعديل ٩١/٦ ، الشقات ١٣٩/٥
 الكاشف ٢١٢، ٢١١/١ ، التهذيب ٨٤/٧ ، الخلاصة ص ٢٥٦
 سير أعلام النبلاء ٤٠/٤ .
- (٢) سورة البقرة : ١٨٥
- (٣) شرح السنة ٣١٢/٦ ، وانظر المعالم ٢٨٤/٣ ونسبه فى
 المجموع ٢١٦/٦ الى سويد بن غفلة ورواه ابن أبى شيبه
 ١٨/٣ عنه وعن أبى مجلز وعلى بن أبى طالب .
- (٤) المتفق عليه عن ابن عباس مرفوعا : " خرج الى مكة فى
 رمضان فصام حتى بلغ الكديد أفطر .. " البخارى ٢٣٨/٢ ،
 ومسلم ح ١١١٣ .
- (٥) شرح السنة ٣١٢/٦ ، والمعالم ٢٨٤/٣ ، والمجموع ٢١٦/٦ ،
 ٢١٧ ، وأوضح النووي فيه المراد من الآية بقوله هى
 محمولة على من شهد كل الشهر فى البلد وهو حقيقة
 الكلام ، فان شهد بعضه لزم صوم ما شهد منه فى البلد
 جمعا بين الأدلة .
- (٦) هذا ما استدلل به أكثر أهل العلم منهم الأئمة الأربعة
 قالوا من أصبح صائما فى السفر جاز له الفطر ولم
 يفرقوا بين من ينشئ السفر فى شهر رمضان وبين من
 يدخل عليه شهر رمضان وهو مسافر ، انظر شرح السنة
 ٣١٢/٦ ، والمجموع ٢١٦/٦ ، ٢١٧ ، والفتح ١٨١/٤ وهو
 الراجح عندى لثبوت الحديث فى ذلك .

القول فى وقت الفطر للمائم اذا خرج :

أما المقيم اذا خرج وهو مائم فقد ذهب أكثر أهل العلم الى أنه لايجوز له أن يفطر ، وهو قول النخعى ومكحول ، وبه قال الزهرى ، واليه ذهب مالك والأوزاعى والشافعى وأصحاب (١) الرأى .

وذهب قوم الى أنه يجوز له الفطر وهو قول الشعبى ، واليه ذهب أحمد وشبهوه بمن أصبح مائما ثم مرض فانه يجوز له الفطر . (٢)

قال الخطابى : والأول أحوط لأن المرض يحدث لاباختيار ، والسفر أمر ينشئه باختيار ، ولهذا اذا مرض فى خلال الصلاة جاز له أن يصلى قاعدا ، ولو سارت به السفينة للسفر وهو فى (٣) خلال الصلاة لم يجز له القصر .

وقال الحسن : اذا أصبح المقيم على نية السفر جاز له أن يفطر فى بيته ، وبه قال اسحاق ورويا ذلك عن أنس بن مالك " أنه كان يريد السفر وقد رحلت له راحلته ولبس ثيابه

(١) المعالم ٢٩١/٣ ، وانظر شرح السنة ٣١٢/٦ ، والافصاح ٢٥٠/١ ، وفيه أنه رواية عن أحمد والمدونة ٢٠١/١ ، والمنتهى ٥٠/٢ ، والمجموع ٢١٤/٦ وقال وهو مذهب الشافعى المعروف من نصوصه ، والفتح ١٨١/٤ ، وتهذيب السنن ٢٩١/٣ .

(٢) المعالم ٢٩٠/٣ ، وانظر شرح السنة ٣١٢/٦ ، ٣١٣ ، وزاد : وروى فيه عن أبى بصرة الغفارى (أخرجه أحمد ٣٩٨/٦ وأبو داود ج ٢٤١٢ وفيه أنه "لم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة وذكر أنه السنة " - مختصرا - ولكن فيه كليب ابن ذهل الحضرمى وهو مقبول كما فى التقريب ص ٤٦٢ ويعضده حديث أنس الآتى) وانظر المجموع ٢١٤/٦ فقد عزاه أيضا الى المزنى قال وهو وجه ضعيف فى مذهب الشافعى ، وتهذيب السنن ٢٩١/٣ وقال وهو احدى الروايتين عن أحمد وحكاه عن عمرو بن شرحبيل (رواه عنه البيهقى ٢٤٧/٤) وداود وابن المنذر .

(٣) المعالم ٢٩١/٣ ، وانظر شرح السنة ٣١٣/٦ .

(١)(٢)(٣)

فدعا بطعام فأكل فقليل له سنة ؟ قال سنة ثم ركب" .

وأكثر أهل العلم على أنه إذا طلع الفجر قبل أن يخرج
(٤)

عليه أن يصوم ذلك اليوم .

(٥)

وأجمعوا على أنه لا يجوز له الفطر ما لم يخرج عن البلد .

القول في أن المحارب يفطر :

(١١٠٨) عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : "غزونا مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان غزوتين يوم

بدر والفتح فأفطرنا فيهما" .

(٦)

أخرجه أبو عيسى وقال حديث عمر لانعرفه إلا من هذا

(٧)

الوجه .

(١) حديث أنس رواه الترمذى ح ٨٠٠ وقال حديث حسن ، وقال فى تخريج شرح السنة ٣١٣/٦ هـ وحسنه غير واحد واسناده قوى ، وقال فى الارواء ٦٤/٤ اسناده صحيح .

قلت ولعله أراد أنه صحيح لغيره لرواية أبى بصرة وحكمه حكم المرفوع ، ورواه البيهقى ٢٤٧/٤ ، والدارقطنى ١٨٨٠، ١٨٧/٢ .

(٢) المعالم ٢٩١/٣ ، وانظر شرح السنة ٣١٣/٦ ، والترمذى ١٥٥/٣ وجعله فى تهذيب السنن ٢٩١/٣ والقول الثانى مذهباً واحداً .

(٣) والراجح قول الحسن واسحاق بن راهويه وهو فعل أبى بصرة الغفارى وأنس رضى الله عنهما ، وقد صحت الرواية عنهما وهو فى حكم المرفوع .

(٤) شرح السنة ٣١٣/٦ ، وانظر المدونة ٢٠٣/١ ، وشرح مسلم ٢٣١/٧ .

(٥) شرح السنة ٣١٣/٦ وهو منقوض بفعل أبى بصرة الغفارى وأنس بن مالك رضى الله عنهما ، وقول الحسن واسحاق بن راهويه على ما رجحناه قبل قليل والله أعلم .

(٦) فى جميع النسخ : "ما" والتصويب من الترمذى ٨٤/٣ .

(٧) ح ٧٤١ وأخرجه أحمد كما فى تخريج المسند ح ١٤٠ وقال محققه فى الهامش سعيد بن المسيب لم يدرك أن يسمع من عمر وتابعه عليه فى تخريج شرح السنة ٣١٤/٦ هـ ١ وزاد فضعف ابن لهيعة وضعف اسناده للعلتين .

قلت سبق أن بينا أن ابن المسيب سمع من عمر كما فى التهذيب ٨٧/٤ فسقطت هذه العلة ، وبقي ابن لهيعة فهو صدوق لكنه خلط بعد احتراق كتبه إلا إذا روى عن العبادلة كما فى التقريب ص ٣١٩ .

قلت وهذا ليس منهم فالاسناد ضعيف لكن الحديث يتقوى برواية أبى سعيد الآتية .

(١١٠٩) وروى عن أبى سعيد رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالفطر فى غزوة غزاها .
(١)

وقال بعض أهل العلم يجوز الافطار عند لقاء العدو ،
(٢)
وقد روى عن عمر رضى الله عنه حكاة البغوى .

القول فى الافطار للحامل والمرضع :

(١١١٠) عن أنس بن مالك - رجل من بنى عبد الله بن كعب - قال : "أغار علينا خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته يتغدى فقال : ادن وكل ، فقلت انى صائم ، فقال : ادن أحدثك عن الصوم أو الصيام : ان الله تبارك وتعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة ، وعن الحامل والمرضع الصوم أو الصيام ، والله لقد قالهما النبى صلى الله عليه وسلم " .

أخرجه أبو عيسى وقال حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن ولا نعرف لأنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم غير

(١) الترمذى ٨٤/٣ ، والحديث أخرجه مسلم ج ١١٢٠ عنه قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ونحن صيام قال فنزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم" فكانت رخصة ، فمننا من صام ومننا من أفطر ، ثم نزلنا منزلا آخر فقال : "انكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا" وكانت عزمة فأفطرننا .

(٢) فى شرح السنة ٣١٤/٦ : وروى عن عمر بن الخطاب نحو هذا (الا) أنه رخص فى الافطار عند لقاء العدو وبه يقول بعض

أهل العلم ، وأصله فى الترمذى ٨٤/٣ بزيادة : "الا" .
(٣) فى جميع النسخ : "شطر الصلاة" دون ذكر : "الصوم و.." والتصويب من المصادر الآتية .

(١)

هذا الحديث الواحد .

غريبه :

(٢)

"الكعبي" ، وضبطه بفتح الكاف وعين مهملة ساكنة وباء

(٣)

وياء ، ويقال القشيري ، ذكره في الاستيعاب .

والعمل على هذا عند أهل العلم أن الحامل والمرضع إذا

(٤)

خافتا على ولديهما أفطرتا وعليهما القضاء .

وقال بعضهم : تفتران وتقتضيان وتطعمان وهو قول مالك

(٥) (٦)

وسفيان والشافعي وأحمد .

(١) ج ٧١٥ ، وأبو داود ج ٢٤٠٨ ، وابن ماجه ج ١٦٦٧ ، وابن

خزيمة ج ٢٠٤٤ من طريق أبي هلال الراسي عن عبد الله بن

سواده ، وأبو هلال الراسي هو محمد بن سليم البصري

صدوق فيه لين كما في التقريب ص ٤٨١ ، لكن تابعه وهيب

ابن خالد عند النسائي ١٩٠/٤ - بالتصغير - وهو

الباهلي مولاهم أبو بكر البصري ثقة ثبت لكنه تغير

قليلا باخرة كما في التقريب ص ٥٨٦ وقال في صحيح ابن

ماجه ج ١٣٥٣ حسن صحيح ، وقال في الإصابة ١١٥/١ صححه

الترمذي وغيره .

(٢) كلمة : "وباء" سقطت من (ز) ل ١٦٥/١ ، وفي (ب) ل ٨٠/ب

"با" بالقصر .

(٣) ٢٠٩/١ وزاد وكعب أخو قشير ، روى عنه أبو قلابه وعبد

الله بن سواده ، سكن البصرة رضى الله عنه ، وتعقبه

في الإصابة ١١٥/١ بأنه كعبي لاقشيري لأن قشير وعبد الله

ابنا كعب ، فهو من بنى عبد الله بن كعب أخوة بنى

قشير كما في أبي داود وهو الصواب ، له حديث واحد في

وضع الميام عن المسافر ، يقال له أبو أمية وقيل أبو

أميمة وقيل أبو مية . اهـ ونحو هذا في أسد الغابة

١٥٠/١ .

(٤) شرح السنة ٣١٦/٦ وأصله في الترمذي ٨٦/٣ لكنه قال :

والعمل على هذا عند أهل العلم ، ولم يذكر باقى الكلام

فنسبته الى الترمذي خطأ .

(٥) الترمذي ٨٦/٣ ، وزاد في المعالم ٢٨٩/٣ نسبته الى

مجاهد كذلك ، وزاد في شرح السنة ٣١٦/٦ ويروى عن

ابن عمر وابن عباس .

وقال بعضهم : تفران وتطعمان ولاقضاء عليهما ، وان شاءتا قفتا ، ولاقضاء عليهما [وبه يقول اسحاق] حكاه (١)
(٢)
الترمذى .

القول فيمن استقاء عمدا :

(١١١١) عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "من ذرعه القى فليس عليه قضاء ، ومن استقاء عمدا فليقض" .

أخرجه أبو عيسى ، وقال : فى الباب عن أبى الدرداء وشوبان وفضالة بن عبيد ، وقال حديث أبى هريرة حديث حسن (٣)
غريب .

= قلت رواه عبد الرزاق عنهما ح ٧٥٥٨ ، ٧٥٦٧ بلفظ : "يطعم كل يوم مسكين" لكن ليس عندهما القضاء ، وكذلك رواه عنهما الطبرى فى تفسيره ١٣٥/٢-١٣٧ وعن قتادة وعكرمة وابن المسيب ، فيكون قول هؤلاء قولاً مستقلاً بذاته لايوافق القول الذى نحن بصدده ، وصحح أشرف ابن عباس وأشر ابن عمر الدارقطنى والالبانى كما فى الارواء ١٨/٤-٢٠ .

(٦) استثنى الخطابى والبغوى مالكا من القائلين بهذا القول ، ونقلوا عنه قوله : الحامل تقضى ولا تطعم لأنها كالمريض ، والمرضع تقضى وتطعم ، والتحقيق أن لمالك روايتين أحدهما مثل قول سفيان والشافعى وأحمد ، والرواية الثانية عن مالك أنهما تفران وتقضيان ولا تطعمان كما فى المنتقى ٧١٠/٢ ، وبه قال الحسن وعطاء والنخعى والزهرى والضحاك وربيعه والأوزاعى والشورى وأصحاب الرأى وأبو شور وأبو عبيد وابن المنذر كما فى المعالم ٢٨٩/٣ ، وشرح السنة ٣١٦/٦ ، والمجموع ٢٢٢/٦ .

قلت ورواه عبد الرزاق عن عكرمة وابن عباس ح ٧٥٦٣ ، ٧٥٦٤ فى جميع النسخ : "ان شاءتا قفتا ، وان شاءتا مضتا" ، والتضويب من الترمذى .

(٢) سنن الترمذى ٨٦/٣ والزيادة منه . والراجح قول الجمهور لحديث الباب .

(٣) ح ٧٢ ، وثمام كلامه : لانعرفه الا من حديث عيسى بن يونس ، وقال محمد (أى البخارى) لأراه محفوظا ، قال أبو عيسى وروى من غير وجه عن أبى هريرة مرفوعا ولا يصح اسناده .

قلت قال فى التاريخ الكبير ٩٢/١ لم يصح ، وانما يروى عن عبد الله بن سعيد المقبرى عن أبيه عن جده ، قال =

= فى الفتح ١٧٥/٤ عبد الله ضعيف جدا ، وضعفه البيهقى ٢١٩/٤ ، والدارقطنى ١٨٥/٢ ، وقال فى الارواء ٥٣/٤ بل هو متروك متهم ، وفى التقريب ص ٣٠٦ قال : متروك . وأعله فى التاريخ الكبير ٩٢/١ بالوقف بما رواه عن أبى هريرة قال : "إذا قاء فلا يفطر انما يخرج ولا يولج" وهو فى البخارى ٢٣٦/٢ وزاد فيه ويذكر عن أبى هريرة أنه يفطر ، قال : والأول أصح ، ونقل الدارمى عن عيسى ابن يونس أن أهل البصرة زعموا أن هشام بن حسان وهم فيه ، وقال أبو داود سمعت أحمد يقول ليس من ذا شيء ، كذا فى الفتح ١٧٥/٤ .

قلت فحديث الباب من طريق عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة له علتان : وهم هشام ووقفه على أبى هريرة وقفه عطاء وغيره ، وأعله بالوقف البخارى كما سبق ، والنسائى كما فى الدراية ٢٧٩/١ وقال ابن عبد البر الأصح موقوف كما فى شرح الزرقانى ١١٣/٢ ، وقد رواه مالك ٣٠٤/١ عن نافع عن ابن عمر موقوفا واسناده صحيح . ومع ذلك فقد صح حديث أبى هريرة ابن خزيمة ح ١٩٦٠ ، وابن حبان كما فى الموارد ح ٩٠٧ ، وابن حزم كما فى المحلى ٢٥٦/٦ ، والحاكم ٤٢٧/١ على شرطهما ووافقه الذهبى وتبعهما الألبانى فى الارواء ٥١/٤ ، وقال الدارقطنى ١٨٤/٢ رواه شقات كلهم .

قلت ويشهد لحديث الباب ما رواه الترمذى ح ٧١٩ من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد مرفوعا : "ثلاث لا يفطرن الصائم : الحجامة والقيء والاحتلام" قال وعبد الرحمن يضعف فى الحديث ضعفه أحمد وابن المدينى والبخارى وليس بمحفوظ ، وقد رواه عبد الله بن زيد بن أسلم وعبد العزيز بن محمد وغير واحد عن زيد بن أسلم مرسلا ، وعبد الله بن زيد ابن أسلم قال فيه أحمد بن حنبل لا بأس به وقال البخارى هو ثقة ، وعبد الله بن زيد بن أسلم ضعفه البخارى وقال لأروى عنه شيئا . اهـ كلام الترمذى بتصرف .

والمرفوع رواه الدارقطنى ١٨٣/٢ من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن هشام ضعفه ابن معين وأحمد والنسائى كما فى الضعفاء والمتروكين لابن الجوزى ١٧٤/٣ ، وقال العجلى ص ٤٥٧ جازئ الحديث وهو حسن الحديث ، وفى الجرح والتعديل ٦٢،٦١/٩ عن ابن معين فى رواية قال صالح الحديث وليس بمتروك ، وعن أبى حاتم قال : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وعن أبى زرعة قال محله الصدق ، وقال فى الكاشف ١٩٦/٣ حسن الحديث ، وفى التقريب ص ٥٧٢ قال صدوق له أوهام ، وقال فى التلخيص ١٩٤/٢ صدوق . وقد تكلموا فى حفظه ، وقد قال الدارقطنى فى العلل أنه لا يصح عن هشام ثم قال رواه أبو داود (ح ٢٣٧٦ بمعناه) عن سفيان عن زيد بن أسلم عن =

والعمل على هذا عند أهل العلم أن المائم اذا ذرعه

القيء فلا شيء عليه ، وان استقاء عمدا فليقض ، وهو قول
(١)(٢)(٣)(٤)

الشافعي وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق ، حكاه أبو عيسى .

= رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورجحه أبو حاتم وأبو زرعة وقال انه أصح وأشبه بالصواب ، وتبعهما البيهقي (٢٢٠/٤) ، وقال الدارقطني وهو الصحيح .

قلت وفيه رجل مجهول ، وقد رواه البزار عن ابن عباس بأسنادين وصح أحدهما وظاهره الصحة كما في المجمع ١٧٠/٣ قال الهيثمي ورواه الطبراني في الكبير والأوسط عن ثوبان وإسنادهما ضعيف ، ورواه الطبراني في الأوسط عن عبد الله الصنابحي وفيه أبو بلال الأشعري وهو ضعيف فالحاصل أن مجموع هذه الطرق والشواهد يدل على أن للحديث أصلا يعمل به والله تعالى أعلم .

(١) الترمذي ٩٠/٣ ، وانظر : المغني ١١٧/٣ وهو قول مالك وأصحاب الرأي والظاهرية كما في المدونة ٢٠٠/١ ، والمنتقى ٦٤/٢ ، وشرح معاني الآثار ٩٧،٩٦/٢ ، والهداية ٢٦٠،٢٥٩/٢ ، والمحلى ٢٥٥/٦ .

(٢) وهناك قول ثان وهو أن القيء يفطر مطلقا نسبه الطحاوي ٩٦/٢ الى قوم ولم يسمهم ، وعزاه في بداية المجتهد ٢١٣/١ الى ربيعة الرأي ، وذلك لحديث أبي الدرداء " أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر " أخرجه الطحاوي ٩٦/٢ وقبله الترمذي ح ٨٧ وزاد : " فتوضأ " ، وقال أبو عيسى ١٤٦/١ وجوده حسين المعلم وهو أصح ما في هذا الباب وصححه ابن خزيمة ح ١٩٥٦ وابن حبان كما في الموارد ح ٩٨ والحاكم ٤٢٦/١ على شرطهما ووافقه الذهبي وأحمد شاكر في تخريج الترمذي ١٤٤/١ في الهامش ، وقال في التلخيص ١٩٠/٢ قال ابن منده إسناده صحيح متصل ، وتركه الشيخان لاختلاف في إسناده ، ثم قال ابن حجر وفي إسناده اختلاف كثير قد ذكره الطبراني وغيره ثم نقله عن البيهقي .

(٣) وهناك قول ثالث وهو أن القيء لا يفطر مطلقا نسبه ابن قدامة وابن بطال الى ابن مسعود وابن عباس كما في المغني ١١٧/٣ ، والفتح ١٧٤/٤ زاد ابن حجر قائلا : وهي إحدى الروايتين عن مالك .

قلت لعله يريد قول المتأخرين من أصحابه كأبي بكر الأبهري : " أن القفء في المستقيء عامدا استحباب " ، وهذا يطعن في دعوى الإجماع على بطلان صوم من استقاء عامدا كما جاءت في إجماع ابن المنذر ص ٥٣ ، والمعالم ٢٦١/٣ ، وشرح السنة ٢٩٥/٦ .

وفيه لفظة واحدة :

قوله : "ذرعه القىء" ، وهو بذال معجمة مفتوحة وراء
(١)
مهملة مفتوحة وعين مهملة ، قاله الجوهري ، أى سبقه وغلبه .

القول فى السواك للصائم :

(٢) (٣)
(١١١٢) عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال : "رأيت

رسول الله صلى الله عليه وسلم مالاأحصى يتسوك وهو
صائم " .

أخرجه الترمذى وقال وهو حديث حسن ، قال : وفى الباب

(٤) . والراجع القول الأول الذى ذهب اليه جمهور العلماء
لثبوت حديث الباب بمجموع طرقه وشواهدة الذى يفرق بين
القىء والاستيقاء عمدا ولاضطراب حديث أبى الدرداء الذى
هو دليل القول الثانى ، وأما ما روى عن ابن مسعود
وابن عباس من أن القىء لايفطر مطلقا ، فقد عثرت على
أثر ابن عباس عند ابن أبى شيبه ٣٩/٣ ونصه : "إذا
تقيئا الصائم فقد أفطر" وفيه جابر بن طلحة لم أجد له
ترجمة ، ولو صح فانه لايقاوم حديث الباب المرفوع ،
والله تعالى أعلم .

(١) الصحاح ١٢١٠/٣ ، وانظر النهاية ١٥٨/٢ .
(٢) هو العنزى - بنون ساكنة - حليف بنى عدى ، أبو محمد ،
أدرك النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن أربع سنين
وقيل خمس ، ولأبيه صحبة ، وعده بعضهم فى الصحابة وعده
العجلي من كبار التابعين ووثقه وأثبت له فى الإصابة
رواية عن النبى صلى الله عليه وسلم عند أحمد (٤٤٧/٣)
وهو الحديث الوحيد الذى أخرجه له (وابن سعد وغيرهما
وقال فى تهذيب التهذيب سند ابن سعد حسن ، وروى له
الجماعة .

انظر : طبقات خليفة ص ٢٣٥ ، تاريخ الثقات ص ٢٦٣ ،
تاريخ الصحابة ص ١٥٣ ، الجرح والتعديل ١٢٢/٥ ،
الاستيعاب ٢٥٠-٢٥٢ ، أسد الغابة ٢٨٧/٣ ، التجريد
٣٢٠/١ ، الإصابة ١٢٨/٦ ، الكاشف ٨٩/٢ ، التقريب
ص ٣٠٩ ، التهذيب ٢٧١٠/٥ .

(٣) سبقت ترجمته كما فى ج ٩١٩ .

(١)

عن عائشة رضى الله عنها .

قال : والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بالسواك

(٣)

(٢)

للصائم بأسا ، إلا أن بعضهم كرهه بالعود الرطب ، وكرهوا له

(٤)(٥)

السواك آخر النهار .

(١) الترمذى ج ٧٢٥ ، وأبو داود ج ٢٣٦٤ ، وأحمد ٤٤٥/٣ وصححه

ابن خزيمة ج ٢٠٠٧ روه كلهم من طريق سفيان الثوري عن

عاصم بن عبيد الله وهو ابن عاصم بن عبد الله بن عمر

ابن الخطاب ضعفه غير واحد كما فى الفتح ١٥٨/٤ ، وابن

حجر فى التقريب ص ٢٨٥ وذكره البخارى تعليقا فى ترجمة

ب ٢٧ ، ٢٣٤/٢ بصيغة التمريض وأردفه بقوله قال أبو

هريرة مرفوعا : "لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك

عند كل وضوء" يريد بذلك أن الأول داخل فى الثانى كما

فى الدراية ٢٨٢/١ ، وقال فى الفتح ١٥٨/٤ ، ١٥٩ حديث

أبى هريرة يقتضى اباحة السواك فى كل وقت وعلى كل حال

ثم بين أنه موصول صحيح ، ثم قال البخارى ولم يخص

الصائم من غيره . وتحسين الترمذى لحديث الباب

باعتبار الشاهد الذى ذكره عن عائشة (قالت قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم : "من خير خصال الصائم

السواك") أخرجه ابن ماجه ج ١٦٧٧ واسناده ضعيف كما فى

المصباح ٦٦/٢ لضعف مجالد ، وفى التقريب ص ٥٢٠ قال

ليس بالقوى وقد تغير فى آخر عمره - وهو ابن سعيد بن

عمير الهمداني - .

(٢) الترمذى ٩٥/٣ وهم الشافعى وأكثر العلماء كما فى شرح

السنة ٢٩٨/٦ .

(٣) الترمذى ٩٥/٣ وبه قال مالك كما فى المدونة ٢٠١/١

والضحك وعطاء وعمرو بن شرحبيل وقتادة ومجاهد والحكم

ابن عتيبة وأبو ميسرة كما عند ابن أبى شيبة ٣٧-٣٥/٣

وعبد الرزاق ج ٧٤٩٣-٧٤٩٥ إلا أن مجاهدا قيد الكراهة

بآخر النهار ، قال فى المغنى ١١٠/٣ وهى رواية عن

أحمد وقول اسحاق .

(٤) الترمذى ٩٥/٣ ونسبه الى أحمد واسحاق .

قلت روى ذلك عن ابن عمر واليه ذهب عطاء ومجاهد

والأوزاعى والشافعى كما فى شرح السنة ٢٩٨/٦ ، ٢٩٩ ،

والمغنى ١١٠/٣ .

(٥) والراجح جواز السواك للصائم رطبا ويابسا فى أول

النهار وآخره لصحة حديث الباب بشواهدة ولعمومه وهو

اختيار البخارى وابن حجر كما رأينا قبل قليل ، وروى

ذلك عن أبى هريرة وابن عباس وعمر وابن عمر وعروة

والنخعى والشعبى وابن المسيب والحسن وابن سيرين وهو

قول الثورى وأصحاب الرأى ورواية عن أحمد ، انظر :

عبد الرزاق ٢٠١/٤-٢٠٣ ، ابن أبى شيبة ٣٧-٣٥/٣ ،

المغنى ١١٠/٣ ، الهداية ٢٧٠/٢ .

القول فى صوم المحرم :

(١١١٣) عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

"أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم" .

(١)

أخرجه مسلم .

فائدة :

[قوله] : "شهر الله المحرم" ، أراد به التعظيم له

(٢)

وان كانت الشهور كلها لله تعالى ، ذكره فى الغريب .

القول فى صوم شعبان :

(١١١٤) عن عائشة رضى الله عنها قالت : "كان رسول الله صلى

الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ، ويفطر حتى

نقول لا يصوم ، وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

استكمل شهرا قط الا رمضان ، وما رأيته فى شهر أكثر

صياما منه فى شعبان" .

(٤)

(٣)

أخرجه الشيخان . وانفرد به مسلم من طريق آخر .

(١) ح ١١٦٣ وتمامه : "وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل" .

(٢) شرح السنة ٣٤١/٦ .

(٣) البخارى ٢٤٤٠، ٢٤٣/٢ بلفظ : "استكمل صيام شهر" ، ومسلم ح ١١٥٦ ، ١٧٥ كلاهما من طريق مالك وأصله فى الموطأ ٣٠٩/١ ، واللفظ لهما .

(٤) ح ١١٥٧ عن ابن عباس رضى الله عنهما ولم يذكر فيه الجملة الأخيرة ، وروى الباقي بمعناه وقدم فيه وآخر .

(١١١٥) وفى رواية أخرى عنها قالت : "كان يصوم شعبان الا

قليلا ، بل كان يصوم شعبان كله " .

(١)(٢)

أخرجه مسلم .

القول فى ست من شوال :

(٣)

(١١١٦) عن أبى أيوب الأنصارى رضى الله عنه قال : "سمعت

(١) هذا لفظ البغوى ج ١٧٧٧ ، ورواه مسلم ج ١١٥٦ ، ١٧٦

بمعناه وقال فى آخره : "كان يصوم شعبان كله . كان

يصوم شعبان الا قليلا" ، ورواه البخارى ٢٤٤/٢ بمعناه

وذكر فيه : "فانه كان يصوم شعبان كله" .

(٢) قال فى شرح مسلم ٣٧/٨ والحديث الثانى تفسير للحديث

الأول وبيان أن قولها كله أى غالبه ، وهو خطأ لأن قوله

المراد بكلمة أى غالبه يقتضى أن يكون الأول هو المفسر

للثانى والمخصص له كما قرره فى الفتح ٢١٤/٤ ، ولعله

خطأ مطبعى لأنه لا يمكن أن يغفل عنه النووى .

(٣) هو من كبار الصحابة ومشاهيرهم فكانت القاعدة التى

اعتمدتها فى المقدمة أن لا أترجم له ، لكنى آثرت أن

أخصه بترجمة لما فيها من مناقب وفوائد .

هو خالد بن زيد بن كليب من بنى النجار أخوال النبى

صلى الله عليه وسلم ، الخزرجى ، شهد العقبة وبدرا

ومابعدهما ، نزل عليه النبى صلى الله عليه وسلم لما

قدم المدينة وأقام عنده حتى بنى بيوته ومسجده بجواره

مات فى غزاة القسطنطينية التى أمر فيها معاوية رضى

الله عنه ابنه يزيدا رحمه الله قيل سنة خمسين وقيل

أحدى وخمسين وقيل اثنتين وخمسين وهو الأكثر ، ودفن

قرب سور القسطنطينية من بلاد الروم .

انظر : الاستيعاب ١٥٩/٣-١٦٢ ، أسد الغابة ٩٤/٢-٩٦ ،

الاصابة ٥٧،٥٦/٣ ، التهذيب ٩١،٩٠/٣ ، الرياض

المستطابة ص ٦١،٦٠ ، تاريخ بغداد ١٥٣/١-١٥٤ ، تهذيب

تاريخ دمشق الكبير ٢٩١/١-٢٩٢ ، ٣٩/٥-٤٧ .

استدراك : تفرد من بين هؤلاء ابن عبد البر وابن الاثير

عز الدين بقولهما وقبره يستسقون به ، وزاد ابن عبد

البر : فيسقون ، وهذا غير مشروع لأن عقيدة السلف

الصالح أن المشروع الاستسقاء بدعاء الانبياء والصالحين

فى حياتهم فقط ، ومن قبيله ما رواه أنس عن عمر أنه

كان اذا قحطوا استسقى بالعباس فقال : اللهم انا كنا

نتوسل اليك بنبيك صلى الله عليه وسلم فتسقيننا ، وانا

نتوسل اليك بعم نبيك فاسقنا قال : فيسقون . أخرجه

البخارى ١٦/٢ .

وعن سليم بن عامر الخبائرى أن معاوية أمر يزيد بن

الأسود فصعد على المنبر فقعده عند رجليه فقال معاوية : =

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من صام رمضان
ثم أتبعه بست من شوال فذلك صيام الدهر كله " .
(١)
أخرجه مسلم .

وحكى مالك عن جماعة أنهم كانوا يكرهون ذلك خوفا من
أن يلحق أهل الجاهلية برمضان ما ليس منه فكانوا يصومونها

= اللهم انا نستشفع اليك اليوم بخيرنا وأفضلنا ، اللهم
انا نستشفع اليك بيزيد بن الاسود الجرشي ، يايزيد
ارفع يديك الى الله فرفع يديه ورفع الناس أيديهم فما
كان أوشك أن شارت سحابة في الغرب كأنها ترس وهبت لها
ريح فسقتنا حتى كاد الناس أن لا يبلغوا منازلهم ،
أخرجه أبو زرعة الدمشقي ويعقوب بن سفيان في
تاريخيهما بسند صحيح مختصرا كما في الإصابة ٣٨٢/١٠ ،
وأخرجه بطوله ابن عساكر في تاريخه ٢/١٥١/١٨ بسند
صحيح كما في التوسل للألباني ص ٤٠ ، وأما التوسل
بالأموات والاستسقاء بهم مهما علت درجاتهم عند الله فهو
توسل بذواتهم لا بدعائهم وهو حرام . انظر الوسيلة
والتوسل ص ٤٩-٥١ ، التوسل ص ٢٧-٤٨ .
(١) ح ١١٦٤ لكن بلفظ : "ستا" بدل "بست" وقال في آخره :
"كان كصيام الدهر" ، والترمذي ح ٧٥٩ وقال وفي الباب
عن جابر وأبي هريرة وشوبان وقال أيضا حديث أبي أيوب
حسن صحيح ثم ذكر متابعة صفوان لسعد بن سعيد وأن بعض
أهل الحديث تكلم في سعد بن سعيد من قبل حفظه .
قلت هو ابن قيس الأنصاري ضعفه أحمد والنسائي وابن
معين في رواية ، وفي رواية أخرى قال صالح ، وقال ابن
عدي لأبأس بحديثه ، وقال أبو حاتم مؤد - أي لا يحفظ
ويؤدى ماسمع - ووثقه ابن حبان وقال كان يخطئ وقال
ابن سعد ثقة قليل الحديث ، وقال الذهبي صدوق ، وقال
ابن حجر صدوق سئ الحفظ .
انظر : الجرح والتعديل ٨٤/٤ ، الضعفاء والمتروكين
لابن الجوزي ٣١١/١ ، الميزان ١٢٠/٢ ، الكاشف ٢٧٧/١ ،
التقريب ص ٢٣١ ، التهذيب ٤٧٠/٣ ، ٤٧١ .
والحديث بمجموع متابعاته وشواهد صحیح كما في الارواء
١٠٧، ١٠٦/٤ وقد أشار الى ذلك ابن الملقن في تحفة
المحتاج ١١٢/٢ ، وانظر الترغيب والترهيب ٧٥/٢ ،
والمجموع ١٨٤، ١٨٣/٣ وقد جمعها في تهذيب السنن
٣٠٨-٣١٥ ورد على ضعفه ، والله تعالى أعلم .

(١)(٢)(٣)

متفرقة ، حكاة البغوى .

القول فى صوم يوم عاشوراء :

(١١١٧) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : "ماكان النبى

صلى الله عليه وسلم يتحرى صيام يوم يبتغى فضله الا

صيام رمضان وهذا اليوم يوم عاشوراء " .

(٥)

(٤)

أخرجه الشيخان ، وانفرد به مسلم من طريق آخر .

(١١١٨) وعن ابن عباس قال : "قدم رسول الله صلى الله عليه

وسلم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسئلوا

عن ذلك فقالوا هذا اليوم الذى أظهر الله موسى وبني

اسرائيل على فرعون ونحن نصومه تعظيما له ، فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم : نحن أولى بموسى وأمر

بصيامه " .

(١) شرح السنة ٣٣٢/٦ ، وهو فى الموطأ ٣١١/١ وليس فيهما

الجملة : "فكانوا يصومونها متفرقة " ، فيكون عزو

المصنف هذه الجملة للبغوى فيه نظر . قلت والذى فى

الموطأ لم أر أحدا من أهل العلم والفقه يصومها بعد

الفطر من رمضان ولم يبلغنى ذلك عن أحد من السلف

ثم ذكر معنى الكلام المثبت أعلاه وفى المنتقى ٧٦/٢ ذكر

مطرف عن مالك الكراهة المذكورة ثم قال عنه وأما من

رغب فى ذلك لما جاء فيه فلم ينهه . ونقل فى المجموع

٣٤٨/٦ الكراهة عن أبى حنيفة أيضا .

قلت وهو قول عبد الرزاق الصنعانى وشيخه معمر كما فى

المصنف ٣١٦/٤ ح ٧٩٢٢ .

(٢) وذهب أكثر أهل العلم الى الاستحباب منهم كعب الاحبار

والشعبى وميمون بن مهران والحسن البصرى وابن المبارك

والشافعى وأحمد وداود ، كما فى الترمذى ١٢٣/٣ ، ١٢٤ ،

وابن أبى شيبه ٩٧/٣ ، والمغنى ١٧٢/٣ ، والمجموع

٣٤٨/٦ ، وتهذيب السنن ٣١٠/٣ .

(٣) والراجح استحباب صيام الست من شوال ابتداء من اليوم

الثانى وجعلها متتابعة ويجوز صيامها متفرقة خلال شوال

لثبوت الحديث فى ذلك والله أعلم .

(٤) هذا لفظ البغوى ح ١٧٨١ ورواه بمعناه البخارى ٢٥١/٢ ،

ومسلم ح ١١٣٢ من طريق ابن أبى شيبه .

(٥) ح ١١٣٢ من طريق عبد الرزاق .

(١)

أخرجه مسلم .

(١١١٩) وعن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال : "أمر رسول

الله صلى الله عليه وسلم رجلا من أسلم أن أذن فى

الناس أن من كان أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء " .

(٢)

أخرجه مسلم .

(١١٢٠) وقد روى عن عائشة وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن

عمر وجابر بن سمرة رضى الله عنهم "أنه كان صوم

عاشوراء فرضا قبل أن يفرض رمضان ، فلما فرض فمن شاء

(٣)

صام ومن شاء ترك " .

(١١٢١) وروى أن معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنه قال على

المنبر عام حج يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم : "هذا يوم

عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء

فليصم ومن شاء فليفطر " .

(٤)

أخرجه الشيخان عن مالك .

(٥)

وقد اختلف الناس فى اليوم الذى هو عاشوراء :

(١) ج ١١٣ ، وفى آخره : "فأمر .." ورواه البخارى بمعناه

٢٥١/٢ .

(٢) هذا لفظ البغوى ج ١٧٨٤ من طريق البخارى وأصله فى

صحيحه ٢٥١/٢ ، لكن فى رواية سقطت الجملة : "فليصم

بقية يومه ، ومن لم يكن أكل " ، ورواه بمعناه مسلم

ج ١١٣٥ وفيه تقديم وتأخير .

(٣) كذا فى شرح السنة ٣٣٦/٦ وهو فى الصحيحين بألفاظ

متقاربة ، فحديث عائشة وابن عمر : أخرجهما البخارى

٢٥٠/٢ ، ومسلم ج ١١٢٥ ، ١١٢٦ ، وحديث ابن مسعود وجابر

ابن سمرة فى مسلم ج ١١٢٧ ، ١١٢٨ .

(٤) البخارى ٢٥١ ، ٢٥٠/٢ من طريق مالك وهو فى الموطأ

٢٩٩/١ ، ورواه مسلم ج ١١٢٩ من طرق : عن يونس ومالك

وابن عيينة .

(٥) قال فى المجموع ٣٥٣/٦ واتفق أصحابنا وغيرهم على

استحباب صوم عاشوراء وتاسوعاء .

(١)(٢)

(١١٢٢) فروى الحكم بن الأعرج قال : انتهيت الى ابن عباس

وهو متوسد رداءه فى زمزم فقلت أخبرنى عن يوم عاشوراء

أى يوم هو أصومه ؟ قال : اذا رأيت هلال المحرم فاعدد

ثم أصبح من التاسع صائما ، قال قلت : أهكذا كان

يصومه صلى الله عليه وسلم قال نعم .

(٣)(٤)

أخرجه مسلم والترمذى .

(٥)(٦)

وقال بعضهم هو العاشر .

(١) فى جميع النسخ : "الحكم عن الأعرج" والتصويب من مسلم والترمذى .

(٢) هو الحكم بن عبد الله بن اسحاق بن الأعرج البصرى المعروف بابن الأعرج وهو تابعى ثقة ربما وهم ، روى له الجماعة الا البخارى وابن ماجه كما فى التقريب ص ١٧٥ . وانظر : تاريخ الثقات ص ١٢٦ ، الجرح والتعديل ١٢٠/٣ ، الثقات ١٤٤/٤ ، الكاشف ١٨٢/١ ، التهذيب ٤٢٨/٢ ، ٤٢٩ ، الخلاصة ص ٨٩ .

(٣) مسلم ح ١١٣٣ من طريقين : الأول عن وكيع عن حاجب بن عمر عن الحكم ، والثانى عن يحيى بن سعيد القطان عن معاوية بن عمرو عن الحكم ، والترمذى ح ٧٥٤ عن وكيع عن حاجب بن عمر عن الحكم وقال بعد ذكر حديث ابن عباس (٧٥٥) حديث ابن عباس حديث حسن صحيح ، وصرف المزى فى تحفة الاشراف ٣٨١/٤ تصحيح الترمذى الى رواية ابن عباس الأولى .

قلت كأنه يشير الى أن روايته الثانية عند الترمذى فيها انقطاع بين الحسن البصرى وابن عباس فقد نقل فى التهذيب ٢٦٧-٢٦٩ عن ابن المدينى وأبى حاتم وأحمد وبهز بن أسد والبزار أن الحسن لم يسمع من ابن عباس لكن رأينا فى ك/الزكاة عقيب ح ١٠٦١ - الفائدة العاشرة الترجيح فى الهامش - كيف بين أحمد شاكراً ثبوت سماع الحسن البصرى من ابن عباس بالاحالة على ح ٣١٢٦ ، ٣٢٩١ من تخريج المسند ، والله تعالى أعلم .

(٤) قد فهم من ظاهر حديث الحكم أن ابن عباس يرى أن عاشوراء هو اليوم التاسع ، انظر المغنى ١٧٤/٣ ، والمجموع ٣٥٣، ٣٥٢/٦ قال وتأوله على أنه مأخوذ من اظماء الابل . ورواه عنه الخطابى بسنده كما فى المعالم ٣٢٤/٣ وهو قول الظاهرية فى المحلى ٤٣٨/٦ .

(٥) وبه قال الجمهور كما فى المغنى ١٧٤/٣ ، والمجموع ٣٥٢/٦ ، والفتح ٢٤٥/٤ قال النووى وهو ظاهر الاحاديث ومقتضى اطلاق اللفظ وهو المعروف عند أهل اللغة .

قلت ويؤيده حديث ابن عباس قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم عاشوراء يوم العاشر أخرجه الترمذى ح ٧٥٥ وقال بعده حديث ابن عباس حسن صحيح وقد رأينا أن المزى صرفه الى الحديث الذى قبله ، وصرفه فى المغنى ١٧٤/٣ الى الثانى ، وقد يكون صحيحاً على =

غريبه :

قوله : "عاشوراء" ، زعم بعض أهل اللغة أنه إنما سمي عاشوراء لأنه مأخوذ من أعشار أوراد الأبل ، والعشر عندهم بكسر العين تسعة أيام ، تقول العرب : وردت الأبل عشرا إذا وردت في التاسع ، وذلك أنهم يحسبون في الاطماء يوم الورد فإذا أقاموا في الرعي يومين ثم أوردوا في اليوم الثالث ، قالوا : أوردنا ربعا وإنما هو الثالث ، وإذا أقاموا في الرعي ثلاثا وأوردوا في الرابع قالوا أوردنا خمسا ، فعاشوراء على هذا الحساب هو اليوم التاسع ، ومن هذا قالوا عشرين على الجمع ولم يقولوا عشرين لأنهم جعلوا ثمانية عشر يوما عشرين ، واليوم التاسع عشر . والمكمل عشرين طائفة من الورد فجمعوه عشرين ، ذكره الخطابي . (١)

= مذهب إليه مسلم من اشتراط المعاصرة فقط ، وهي ثابتة بين الحسن وابن عباس ، وقد رأينا من قال انه لم يسمع منه وأنه على هذا يكون منقطعا كما رأينا في ص ١٣٨٩ هـ ٣ كيف بين أحمد شاكرا ثبوت سماع الحسن من ابن عباس لكن روى مسلم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع" ، وفي رواية قال : "فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم" ح ١١٣٤ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، قال في الفتح ٢٤٥/٤ فإنه ظاهر في أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم اليوم العاشر وهم بصوم التاسع فمات قبل ذلك وقال في الزاد : ولاتنافي بين روايات ابن عباس فإنه يصدق بعضها بعض ويؤيد بعضها بعض وقوله للسائل : "وأصبح يوم التاسع صائما ثم أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصومه" أما لكون فعل ذلك هو الأولى ، وأما لكون حمل فعله على الأمر به وعزمه عليه في المستقبل (٢/٧٥، ٧٦) .

(٦) والراجح أنه العاشر وليس بالتاسع كما هو قول الجمهور لما ذكرناه من الأدلة عند التعليق على قولهم .

(١) هذا كلام البغوي ٣٣٩/٦ وأصله في المعالم إلى : فعاشوراء على هذا الحساب هو اليوم التاسع (٣/٣٢٤) ، قال الأزهري وهو الذي رواه الليث عن الخليل وليس ببعيد عن الصواب كما في غريب ابن الجوزي ٩٦/٢ ، وأصله في تهذيب اللغة ٤٠٩/١ .

وقال الجوهري : والعشر بكسر العين مابين الوردين وهو ثمانية أيام لأنها ترد يوم العاشر ، وكذلك الاظماء بالكسر ، وليس لها اسم بعد العشر الا فى العشرين فاذا وردت فى العشرين قيل ظمؤها عشرا وهو ثمانية عشر يوما . قال (١)
الجوهري : العشر والظمؤ والورد الكل بالكسر . (٢)

وشرحه بعضهم فقال : وانما قالوا عشرين على الجمع ولم يقولوا عشرين على التثنية لأن ثمانية عشر عشرا فضم الى ذلك تاسع عشر وما بعده فصار جمعا فقالوا عشرين . (٣)

وقد استحب طائفة من العلماء صوم اليوم التاسع والعاشر وخالفوا اليهود . (٤)

(١١٢٣) وقد روى عن ابن عباس "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صام عاشوراء وأمر بصيامه قالوا : يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فاذا كان العام المقبل صمنا

(١) كذا فى (ت) ١٥٠/ب وفى سائر النسخ : "ظمؤها" وهو مخالف لما فى الصحاح ٧٤٧/٢ ، وتهذيب اللغة ٤٠٩/١ .

(٢) الصحاح ٧٤٦/٢ ، ٧٤٧ .

(٣) هذا يشبه الى حد كبير الجملة الاخيرة من كلام البغوى والتى لم يذكرها الخطابى ، فيجوز أن المصنف أراد فى الاول الاقتصار على كلام الخطابى وأن يؤخر زيادة البغوى لكنه نسي فجمعهما فى الموضع الاول ثم كرر الزيادة فى الآخر ، والله أعلم .

(٤) وانظر معنى هذه الزيادة فى تهذيب اللغة ٤٠٩/١ .
صح ذلك عن ابن عباس بلفظ : "صوموا التاسع والعاشر ولا تشبهوا بيهود" عند الشافعى عن ابن عيينة عن عبد الله بن أبى يزيد كما فى بدائع المنن ج ٧٢٠ ، والصواب عبيد الله بن أبى يزيد كما فى التلخيص ٢١٤/٢ ، والبيهقى ٢٨٧/٤ وهو ثقة كما فى التقريب ص ٣٧٥ ، ورواه عبد الرزاق ج ٧٨٣٩ عن ابن جريج عن عطاء به فقدم "خالفوا اليهود ..." ، وروى عن أبى رافع صاحب أبى هريرة وابن سيرين وبه قال الشافعى وأحمد وإسحاق كما فى الترمذى ١٢٠/٣ ، وشرح السنة ٣٤٠/٦ ، والمغنى ١٧٤/٣ ، والمجموع ٣٥٣/٦ ، وعمدة القارى ١٩٠/٩ .

يوم التاسع ان شاء الله تعالى فلم يأت العام المقبل
حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم " .
(١)
أخرجه مسلم فى صحيحه .

قال الخطابى : ويحتمل قوله ذلك صلى الله عليه وسلم

وجهين :

(٢)

أحدهما : أنه قال ذلك مخالفة لليهود .

والثانى : لكراهية افراده بالصوم من غير أن يصله

(٣)(٤)

بيوم قبله أو بعده كما كره افراد يوم الجمعة بالصوم .

القول فى ترك صيام عرفة للحاج :

(١١٢٤) عن أم الفضل بنت الحارث أن ناسا تماروا عندها يوم

عرفة فى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم

(١) ح ١١٢٤ ، ١٣٣ .
(٢) المعالم ٣٢٣/٣ وقد روى فى ذلك أثر ابن عباس كما سبق
ورواه ابن عباس مرفوعا بلفظ : "... صوموا يوما قبله
أو يوما بعده " أخرجه أحمد ٢٤١/١ ، وصححه ابن خزيمة
ح ٢٠٩٥ لكن فى سنده ابن أبى ليلى وهو صدوق سىء الحفظ
جدا كما فى التقريب ص ٤٩٣ . وفى حديث ابن عباس
المرفوع الذى رواه مسلم غنى عن هذا الحديث الضعيف ،
وبه يترجح عندى استحباب ضم التاسع الى عاشوراء ، وهو
اختيار ابن حجر كما فى الفتح ٢٤٥/٤ قال وبه يشعر بعض
روايات مسلم ، يريد الحديث الذى ذكره المصنف ، وقال
فى الزاد ٧٦/٢ وعليه أكثر الأحاديث ، وقال فى مجموع
الفتاوى ٣١١/٢٥ ومخالفتهم لعدم مشابھتهم فى اتخاذ
عيدا .

(٣) عن المعالم ٣٢٣/٣ ، ٣٢٤ مختصرا .
(٤) وفيه وجه ثالث وهو أن اضافة التاسع من باب الاحتياط
كما فى الفتح ٢٤٥/٤ زاد فى الزاد ٧٦/٢ لأن حديث مسلم
هذا يحتمل أمرين : إما نقل العاشر الى التاسع أو
صيامهما معا فكان الأحوط صيامهما معا . ونقل فى
التلخيص ٢١٣/٢ عن ابن عباس تعليلا آخر : وهو أنه ربما
وقع فى الهلال غلط فيظن العاشر التاسع .

هو صائم ، وقال بعضهم ليس بصائم ، فأرسلت اليه أم
الفضل بقدر لبن وهو واقف على بغيره بعرفة فشرب .
(١)
أخرجه الشيخان .

(٢)
وقد اختلف العلماء فى استحباب صوم يوم عرفة بعرفة :
(٣)
فروى عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تصومه ،
وكذلك روى عن عثمان بن أبى العاص وابن الزبير أنهما كانا
(٤)
يصومان ، واستحبهما اسحاق للحاج .
(٥)
وقال أحمد : ان قدر على الصوم صام ، وان ترك فذاك .
(٦)
وقال عطاء : أصوم فى الشتاء ولا أصوم فى الصيف .
(٧)
وذهب مالك وسفيان والشافعى الى استحباب الافطار

-
- (١) البخارى ٢٤٩٠، ٢٤٨/٢ ، ومسلم ج ١١٢٣ كلاهما عن مالك ،
وهو فى الموطأ ٣٧٥/١ .
- (٢) واتفقوا على استحباب صوم عرفة لغير الحاج كما فى
الافصاح ٢٥٣/١ لحديث أبى قتادة مرفوعا : "أحتسب على
الله أن يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده"
أخرجه مسلم ج ١١٦٢ .
- (٣) شرح السنة ٣٤٥/٦ ، وراه فى الموطأ ٣٧٥/١ باسناد صحيح
- (٤) شرح السنة ٣٤٦، ٣٤٥/٦ ، المعالم ٣٢١/٣ وأثر عثمان بن
أبى العاص عند ابن أبى شيبه ٩٧/٣ ، ورواه عن القاسم
ابن محمد كما روى عبد الرزاق عن قتادة جواز صيامه
ج ٧٨٢٤ .
- (٥) شرح السنة ٣٤٦/٦ ، المعالم ٣٢١/٣ وبه قال الظاهرية
كما فى المحلى ٤٣٨/٦ .
- (٦) شرح السنة ٣٤٦/٦ ونحوه فى الانصاف ٣٤٤/٣ قال حكاه
الخطابى عن أحمد واختاره الآجرى ، ثم قال وقيل : يكره
صومه واختاره جماعة من الأصحاب ، وذكر قبل ذلك كله أن
الفطر أفضل وعليه جماهير الأصحاب ويلتقى مع قول
الجمهور الآتى .
- (٧) شرح السنة ٣٤٦/٦ ، ورواه عبد الرزاق ج ٧٨٢٢ باسناد
صحيح .

(١)(٢)

ليتقوى على الدعاء .

(١١٢٥) وروى عن عائشة أنها قالت : "مارأيت رسول الله صلى

الله عليه وسلم صائما فى العشر قط" .

(٣)

أخرجه مسلم فى صحيحه .

القول فى النهى عن صوم يومى العيد :

(١١٢٦) عن أبى هريرة رضى الله عنه "أن النبى صلى الله

عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الاضحى ويوم الفطر" .

(٤)

أخرجه الشيخان .

(٥)

(١١٢٧) وعن أبى عبيد مولى ابن أزهري أنه قال شهدت العيد مع

(١) شرح السنة ٣٤٦/٦ ، المعالم ٣٢١/٣ ، ونسبه فى المغنى

١٧٦/٣ ، وشرح مسلم ٢/٨ ، والترمذى ١١٦/٣ ، والمجموع

٣٥٠/٦ الى أكثر العلماء ، وانظر الكافى ٣٠٣/١ .

(٢) وهو الراجح لحديث الباب وقد رواه عبد الرزاق ٣٨٣/٤ ،

٣٨٤ عن عمر وابنه وابن عباس وطاوس وحكاة عن الثورى

وروى الترمذى ح ٧٥١ عن ابن عمر قال حججت مع النبى صلى

الله عليه وسلم فلم يصبه ، ومع أبى بكر فلم يصبه ،

ومع عثمان فلم يصبه ، وأنا لأصومه ولا آمر به ولا أنهى

عنه . وقال حديث حسن . قال فى شرح السنة ٣٤٧/٦

وأبو نجيع اسمه يسار وقد سمع من ابن عمر ، وفى

التقريب ص ٦٠٧ : هو تابعى ثقة من الثالثة ، وابنه

عبد الله ثقة من السادسة كما فى التقريب ص ٣٢٦ وباقى

رجالهم ثقات أيضا فالسند صحيح ان شاء الله تعالى وقد

صححه الألبانى فى القسم الصحيح من الترمذى ح ٥٩٩ .

(٣) ح ١١٧٦ .

(٤) هذه رواية البغوى من طريق مالك ح ١٧٩٤ وهو فى الموطأ

٣٠٠/١ ، ومن طريقه رواه مسلم ح ١١٣٨ ، أما البخارى من

طريق عطاء بن ميناء عن أبى هريرة قال : "ينهى عن

صيامين وبيعيتين : القطر والنحر ، والملازمة

والمنايذة" .

(٥) هو سعد بن عبيد الزهرى مولى عبد الرحمن بن أزهري

تابعى كبير مجمع على توثيقه وكان من قراء وفقهاء

المدينة ، قيل أدرك النبى صلى الله عليه وسلم ولم

يثبت له عنه رواية ، مات سنة ثمان وتسعين .

انظر : طبقات خليفة ص ٢٤٤ ، الجرح والتعديل ٩٠/٤ ،

تاريخ ابن معين ١٩٢/٢ ، الكاشف ٢٧٩/١ ، التهذيب

٣/٤٧٧ ، ٤٧٨ ، التقريب ص ٢٣١ ، الخلاصة ص ١٣٥ .

عمر بن الخطاب رضى الله عنه فجاء فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال : " ان هاذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطرکم من صيامکم والآخر يوم تأکلون فيه من نسککم " .
(١)
أخرجه الشيخان أيضا .

(٢)
وقد اتفق أهل العلم على أنه لايجوز صوم يومى العيد .
ولو نذر صومه لاينعقد عند أكثر العلماء .
وقال أصحاب الراى ينعقد عليه صوم يوم آخر ، حكاه
(٣)
البغوى .

القول فى النهى عن صوم أيام التشريق :

(١١٢٨) عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الاسلام وهى أيام أكل وشرب " .
(٤)
أخرجه أبو عيسى وقال هذا حديث حسن صحيح .

-
- (١) البخارى ٢٤٩/٢ ، ومسلم ح ١١٣٧ كلاهما عن مالك وأصله فى الموطأ ١٧٨/١ .
(٢) شرح السنة ٣٤٩/٦ ، وانظر المراتب ص ٤٠ والنهى للتحريم وسواء عن فرض أو نذر أو قضاء أو كفارة أو تطوع أو تمتع كما فى الافصاح ٢٤٨/١ ، والفتح ٢٣٩/٤ ، وشرح مسلم ١٥/٨ ، والمغنى ١٦٣/٣ .
(٣) شرح السنة ٣٤٩/٦ ، وانظر المحلى ٤٥٦/٦ ، والمغنى ١٦٣/٣ ، وشرح مسلم ١٥/٨ ، والافصاح ٢٤٨/١ ، والفتح ٢٣٩/٤ ، والمعالم ٢٩٤/٣ ، ٢٩٥ ورد على أصحاب الراى بأن النذر انما يلزم فى الطاعة دون المعصية ، وصيام يومى العيد معصية لنهى النبى صلى الله عليه وسلم ، فالنذر لاينعقد فيهما ، ولايصح كما لايصح من الحائض لو نذرت أن تصوم أيام حيضها . وهو الراجح عندى .
وانظر قول أصحاب الراى فى الهداية وشرح فتح القدير والكفاية ٢٩٨/٢ ، وموطأ محمد ص ١٣٠ ، والمبسوط ٩٥/٣ .
(٤) ح ٧٧٣ ، وأبو داود ح ٢٤١٩ ، والنسائى ٢٥٢/٥ ، وصححه الحاكم ٤٣٤/١ على شرط مسلم ووافقه الذهبى ، والالبانى =

واتفق العلماء على أنه لا يجوز صوم أيام التشريق لغير
(١)
المتمتع .

واختلفوا في المتمتع إذا لم يجد الهدى ولم يصم ثلاثة
أيام في الحج :

فذهب قوم الى أنه لا يجوز له أن يصوم أيام التشريق
أيضا ، وهو قول على رضى الله عنه ، واليه ذهب الحسن وعطاء
(٢)
والثوري وأصحاب الرأي وهو ظاهر مذهب الشافعى .

وروى عن عائشة رضى الله عنها أنه يجوز أن يصوم في
(٣)
أيام التشريق ، واليه ذهب ابن عمر رضى الله عنهما وعروة ،
(٤)(٥)
وهو قول مالك والأوزاعى وأحمد واسحق .

- = فى الارواء ١٣١/٤ مع أن فيه موسى بن على - بالتصغير -
مدوق ربما أخطأ كما فى التقريب ص ٥٥٣ ، فلاسناد حسن
لغيره لكنه صحيح لغيره ، ولعله مراد الترمذى من قوله
هنا : "حسن صحيح" ، باعتبار ما روى مسلم عن نبیشة
الهدلى مرفوعا : "أيام التشريق أيام أكل وشرب" ح ١١٤١
وعن كعب بن مالك مرفوعا وقال : "أيام منى ..." ح ١١٤٢
ولم يذكر مسلم "يوم عرفة" فلعل هذه الزيادة شاذة .
(١) شرح السنة ٣٥٢/٦ وحكى الإجماع على تحريم صيامها فى
التمهيد ١٢٧/١٢ ، والافصاح ٢٤٨/١ .
قلت يعارض دعوى الإجماع أن ابن المنذر وغيره رووا عن
الزبير بن العوام وأبى طلحة من الصحابة الجواز مطلقا
وروى كذلك عن ابن عمر وابن سيرين والأسود بن يزيد كما
فى المغنى ١٦٤/٣ ، والمجموع ٣٩٦/٦ .
(٢) شرح السنة ٣٥٢/٦ وهو رواية عن أحمد كما فى المغنى
١٦٥/٣ ، ونسبه فى المجموع ٣٩٦/٦ الى داود وابن
المنذر أيضا ، وانظر قول الظاهرية فى المحلى ٤٥٧/٦ ،
وقول الشافعى هنا فى الجديد كما فى المجموع .
(٣) شرح السنة ٣٥٢/٦ ، ورواه فى الموطأ ٤٢٦/١ عنهما
بسندين صحيحين ، ورواهما البخارى من طريقه ٢٥٠/٢ .
(٤) شرح السنة ٣٥٢/٦ وهى رواية عن أحمد وقول الشافعى فى
القديم كما فى المغنى ١٦٥/٣ ، والمجموع ٣٩٦/٦ وقول
مالك فى التمهيد ١٢٨/١٢ وعزاه أيضا الى عبيد بن عمير
والزهري .
(٥) وهو الراجح لما اختاره البخارى وأقره عليه ابن حجر
وبين طريق رجحانه بما مختصره استدلال القائلون بالنهاى
بحديث عمرو بن العاص رضى الله عنه أنه قال لأبيه عبد
الله فى أيام التشريق : "هذه الأيام التى نهانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهن وأمرنا بفطرهن" =

القول فى صوم يوم الاثنين والخميس :

(١) (١١٢٩) عن أبى قتادة "أن عمر رضى الله عنه سأل النبى صلى

الله عليه وسلم عن صوم يوم الاثنين قال ذلك يوم ولدت فيه ويوم أنزل على فيه النبوة " .
(٢) أخرجه مسلم .

(١١٣٠) وعن أبى هريرة رضى الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس وأحب أن يعرض عملى وأنا صائم " .
(٣) قال البغوى هذا حديث حسن غريب .

= أخرجه مالك ٣٧٦/١ وأبو داود من طريقه ح ٢٤١٨ وسنده صحيح ، وصححه ابن خزيمة ح ٢١٤٩ من طريق الليث ، وصحح الأول الحاكم ٤٣٥/١ ووافقه الذهبي وتبعهما فى الارواء ١٣٠/٤ وصححه فى الفتح ٢٤٣/٤ .
واستدل القائلون بالجواز بما رواه البخارى ٢٥٠/٢ عن عائشة وابن عمر رضى الله عنهم ، قالا : "لم يرخص فى أيام التشريق أن يصمن الا لمن لم يجد فصيام ثلاثة فاستنبطاه من عموم الآية : {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج} (البقرة : ١٩٦) وقد ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم أيام التشريق وهو عام فى حق المتمتع وغيره- يريد حديث عمرو بن العاص أنه قال لابن عبد الله فى أيام التشريق : "إنها الأيام التى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومهن وأمر بفطرهن" أخرجه أبو داود وابن المنذر وصححه ابن خزيمة والحاكم (وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود رقم ٢١١٣) .-
فتعارض عموم الآية المشعر بالاذن وعموم الحديث المشعر بالذنى ، وفى تخصيص عموم المتواتر بعموم الاتحاد نظر ، فعلى هذا يترجح القول بالجواز ، والله تعالى أعلم .
(الفتح ٢٤٢، ٢٤٣/٤) .

(١) سبقت ترجمته انظر ح ١٩٢ .

(٢) ح ١١٦٢ ، ١٩٧ ، ١٩٨ .

(٣) ح ١٧٩٩ من طريق الترمذى وأصله فى جامعه ح ٧٤٧ وهو الذى قال حديث حسن غريب ، لكن فيه محمد بن رفاعه مقبول كما فى التقريب ص ٤٧٨ ورواه سفيان ومالك عن مسلم بن أبى مريم عن أبى صالح عن أبى هريرة مرفوعا ، قال : "تعرض الأعمال فى كل يوم خميس واثنين فيغفر الله عزوجل فى ذلك لكل امرئ لا يشرك بالله شيئا الا امرأ كانت بينه وبين أخيه شحناء حتى تصطلحا .." أخرجه مسلم ك/البر ح ٢٥٦٥ ، ٣٦ ، وله شاهد كذلك عند الترمذى ح ٧٤٥ عن عائشة قالت : "كان النبى صلى الله عليه وسلم يتحرى صوم الاثنين والخميس" وقال حسن غريب ورواه ابن ماجه ح ١٧٣٩ وقال فى الارواء اسناده صحيح . قلت رجاله ثقات كما فى التقريب ص ٣٢٤ ، ٣٠١ ، ١٣٥ ، ١٩٠ ، ٢٠٨ فالحديث بمجموع هذه الطرق صحيح ان شاء الله .

القول فى صيام الايام البيض :

- (١١٣١) عن أبى ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من صام من كل شهر ثلاثة أيام فذاك صيام الدهر" - فأنزل الله تصديق ذلك : {من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها} - اليوم بعشرة أيام .
(١)
أخرجه أبو عيسى وقال هذا حديث حسن .
(٢)
(٣)
(٤)
(١١٣٢) وعن معاذة قالت : قلت لعائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام ؟ قالت : نعم ، قلت :
(٥)
(٦)
(٧)
من أيه كان يصوم ؟ قالت : ماكان يبالي من أيه صام -
(٨)
وقال الهيثم من أيه كان يصوم - .
(٩)
أخرجه مسلم فى صحيحه .

القول فى صوم يوم الجمعة :

- (١١٣٣) عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لايصم أحدكم يوم الجمعة الا أن يصوم قبله أو

- (١) سورة الانعام : ١٦٠
(٢) ح ٧٦٢ وقال حسن صحيح ، وابن ماجه ح ١٧٠٨ وصححه ابن خزيمة ح ٢١٢٦ من طرق بألفاظ متعددة بمعناه ، والجملة الأولى فى حديث طويل عن أبى قتادة أخرجه مسلم ح ١١٦٢ .
(٣) سبقت ترجمتها انظر ح ٧٧٥ .
(٤) رضى الله عنها .
(٥) "من كل شهر" كما فى سائر النسخ .
(٦) ، (٧) ، (٨) كذا فى جميع النسخ الا (ز) ل ١٦٧/١ فى الموضع الأول ففيه : "أية" بالتاء فى آخره كما فى رواية البغوى ٣٥٧/٦ ، والذي فى الترمذى كالمثبت ، وفى مسلم "من أى أيام الشهر" .
(٩) هذا لفظ البغوى ح ١٨٠٢ من طريقين كلاهما عن الترمذى ، وقول الهيثم فى آخر الحديث من الطريق الأول ، وانظر الترمذى ح ٧٦٣ وقال هذا حديث حسن صحيح ، ومسلم ح ١١٦٠ وليس فيهما الزيادة الأخيرة .

يصوم بعده " .

أخرجه الشيخان والترمذى وقال فى الباب عن على وجابر
وجنادة الأزدي وجويرية وأنس وعبد الله عمرو ، قال حديث أبى
(١)
هريرة حديث حسن صحيح .

قال والعمل على هذا عند أهل العلم يكرهون أن يخص يوم
الجمعة بصيام لا يصوم قبله ولا بعده ، وبه يقول أحمد وإسحاق .
(٢)
وحكى البغوى عن مالك أنه لم يكره ذلك وأنه قال رأيت
(٣) (٤)
بعض أهل العلم يصومه ويتحراه .

- (١) البخارى ٢٤٨/٢ بلفظ : "لايصومن ... " ، ومسلم ج ١١٤٤
بهذا اللفظ ، والترمذى ج ٧٤٣ بلفظ : "لايصوم ... " .
- (٢) الترمذى ١١٠/٣ ، وفى المغنى ١٦٥/٣ قال أحمد فى رواية
الاشترم يكره الا أن يكون فى صيام كان يصومه ، وأما أن
يفرد فلا ، وهو المشهور من مذهب الشافعى وأصحابه كما
فى المجموع ٣٩٢/٦ ونسبه فيه أيضا الى أبى هريرة
والزهري وأبى يوسف وابن المنذر .
قلت وهو مذهب أهل الظاهر كما فى المحلى ٤٤٢/٦ ونسبه
فيه كذلك الى أبى ذر وعلى والنخعى ومجاهد وابن
سيرين .
- (٣) شرح السنة ٣٦٠/٦ ، وأصله فى الموطأ ٣١١/١ وقال فى
أول الجملة : ولم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن
يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن ،
وانظر المنتقى ٧٦/٢ ، وبه أخذ أبوحنيفة ومحمد بن
الحسن كما فى المغنى ١٦٥/٣ ، والمجموع ٣٩٢/٦ ، وانظر
الحجة ٤٠٧/١ ، وحاشيته ص ٤٠٨ ، وشرح معانى الآثار
٨١/٢ ، وعمدة القارى ١٧٦/٩ وعزاه فيه أيضا لابن عباس
ومحمد بن المنكدر .
- (٤) الراجح كراهة افراد صوم يوم الجمعة لحديث الباب إلا
إذا وافق يوما كان يصومه لحديث أبى هريرة مرفوعا :
"لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ولا تختصوا
يوم الجمعة بصيام من بين الايام ، الا أن يكون فى صوم
يصومه أحدكم " أخرجه مسلم ج ١١٤٤ ، ١٤٨ ، وذلك كان
يوافق عادة له بأن نذر أن يصوم يوم شفاء مريضه فوافق
يوم الجمعة كما فى شرح مسلم ١٩/٨ ، أو من له عادة
بصوم يوم معين كيوم عرفة فوافق الجمعة كما فى الفتح
٢٣٤/٤ ، أو مثل من يوم يوما ويفطر يوما فوافق صومه
يوم الجمعة ، كما فى المغنى ١٦٥/٣ والله تعالى أعلم .

القول فى كراهية صوم يوم السبت :

(١) (٢)

(١١٣٤) عن عبد الله بن بسر عن أخيه أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال : "لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض

عليكم فان لم يجد أحدكم الا لحاء شجرة فليمضه " .

أخرجه أبو عيسى وزاد : "الا لحاء عنبه أو عود شجرة "

(٣)

وقال هذا حديث حسن .

(١) فى (ز) ل ١٦٧/ب ، و (ج) ص ٣٠٣ : بشر وهو تصحيف ،

والصواب بسر كما اتفقت عليه النسخ فى إيراده فى

الغريب ، وكما يظهر من مصادر تخريج الحديث الآتية .

(٢) كذا فى جميع النسخ ، والصواب عن أخته كما فى الترمذى

وأبى داود وابن ماجه وغيرهم . وهذا التصحيف جر

المصنف الى أنه ذكر فى الغريب أخا عبد الله بدل

أخته .

(٣) الحديث أخرجه أبو عيسى بلفظ : "... الا لحاء عنبه أو

عود شجرة فليمضه " ح ٧٤٤ ، وأبو داود عن عبد الله

ابن بسر السلمى عن أخته الصماء مرفوعا بلفظه ح ٢٤٢١

وقال هذا حديث منسوخ . وأوهم المصنف بقوله أخرجه أبو

عيسى وزاد أن للترمذى روايتين وليس كذلك بل هى رواية

واحدة . لكنى وجدت ابن حبان رواه من طريق حسان بن

نوح عن عبد الله بن بسر المازنى صاحب رسول الله صلى

الله عليه وسلم مرفوعا بلفظ : "... الا لحاء شجرة

فليفطر عليه " كما فى الموارد ح ٩٤٠ .

وحديث الترمذى صححه ابن خزيمة ح ٢١٦٤ من طريق شور بن

يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن أخته

الصماء ، ومن طريق معاوية بن صالح عن عبد الله بن

بسر عن أبيه عن عمته الصماء ، قال ابن خزيمة خالف

معاوية شورا . وفى الترغيب والترهيب ٨٧/٢ بدون واسطة

"أبيه" ولعله الصواب . وصحح الحاكم ٤٣٥/١ الطريق

الأول على شرط البخارى ، وابن السكن كما فى التلخيص

٢١٦/٢ ونقل فيه عن أبى داود أن مالكا قال هذا الحديث

كذب ، وفى تهذيب السنن ٢٩٩/٣ أن الأوزاعى قال : ما زلت

كاتما له حتى انتشر . وقال فى التلخيص ٢١٦/٢ وأعل

اسناده بالاضطراب فقليل عن أخته الصماء ، وقيل عن عبد

الله بن بسر كما فى رواية ابن حبان (السابقة) وليست

بعلة قاذحة فانه أيضا صحابى ، قيل عن عبد الله بن

بسر عن أبيه ، وقيل عن الصماء عن عائشة ، ونقل

عن النسائى هذا حديث مضطرب ، وأقره ، ثم ذكر له علة

أخرى وهى أن الحديث معارض بحديث أم سلمة أنها سئلت

عن الأيام التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم =

(١)

والحكمة فى كراهية صومه مراغمة اليهود حيث يعظمونه .

غريبه :

[اللفظ الأول] : اسم الراوى : "عبد الله بن بسر" ،

وهو بضم الباء ، وسكون السين المهملة وراء مهملة ، وهو
(٢)
والد عبد الله وعطية ، له صحبة ، ذكره فى الاكمال .

وقال فى الاستيعاب فى باب عطية : وعطية بن بسر أخو

(٣) (٤) (٥)

عبد الله بن بسر المازنى .

= أكثر لها مياما فقالت : يوم السبت والاحد وكان يقول
انهما يوما عيد للمشركين . صححه ابن خزيمة ح ٢١٦٧ ،
وابن حبان كما فى الموارد ح ٩٤١ ، والحاكم ٤٣٦، ٤٣٥/١
وحسنه الألبانى فى تعليقه على صحيح ابن خزيمة ، وعن
عائشة قالت : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ... " أخرجه
الترمذى ح ٧٤٦ وقال هذا حديث حسن .
(١) شرح السنة ٣٦١/٦ ، وأصله فى الترمذى ١١١/٣ وهو معارض
بأن الاحد يوم عيد النصارى ومع ذلك فلا يكره صومه ولاورد
فى كراهة صومه سنة . وأيضا فاذا كان يوم عيد فقد
يقال مخالفتهم فيه تكون بالصوم لا بالفطر ، ويدل على
ذلك حديث أم سلمة لأنه نص فى استحباب صوم يوم عيدهم
لأجل مخالفتهم فكيف تعلق كراهة صومه بكونه عيدا لهم ،
كذا فى تهذيب السنن مختصرا (٣٠١، ٣٠٠/٣) والله تعالى
أعلم .

(٢) الاكمال ٢٦٩/١ .

(٣) الاستيعاب ٩٤/٨ .

(٤) وقال فى الاصابة ٢٤٤/١ هو بسر بن أبى بسر المازنى
ونقل عن أبى زرعة أنه صحب النبى صلى الله عليه وسلم
هو وابناه وابنته ثم ذكر حديث عبد الله بن بسر قال
نزل النبى صلى الله عليه وسلم على أبى فقد منا له
طعاما ... أخرجه مسلم ، وانظر ترجمة عطية بن بسر فى
الاصابة ١٣/٧ .

(٥) وأما أختهم وهى الصماء ، واسمها بهية بضم الباء
بفتح الهاء والياء المشددة ، ذكرها ابن حجر وابن عبيد
البر فى الموضعين على أنها بنت بسر أخت عبد الله بن
بسر ووقع تصحيف فى الاصابة فقال "بشر" بدل "بسر"
حيثما ذكره . انظر الاستيعاب ٢٢٨، ٢٢٩ ، ٦٨/١٣ ،
الاصابة ١٦٠/١٢ ، ٢٣/١٣ .

اللفظ الثانى : قوله : "الحاء عذبة" ، وهو بكسر اللام وحاء وألف ممدودة مهموزة ، ذكره الجوهري فقال : والحاء ، ممدود ، قشر الشجر ، قال : وفى المثل بين العما ولحائها .^(١)

القول فى صوم الدهر :

(٢)
(١١٣٥) عن أبى العباس المكى أنه سمع عبد الله بن عمرو يقول : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يا عبد الله بن عمرو انك تصوم الدهر وتقوم الليل ، انك اذا فعلت ذلك هجمت له العين ونفخت له النفس ، لاصام من صام الأبد ، صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله" ، قلت : انى أطيق أكثر من ذلك ، قال : "صم صوم داود ، كان يصوم يوما ويفطر يوما ولايفر اذا لاقى"^(٣)
أخرجه الشيخان .

(١١٣٦) عن عبد الله بن عمرو قال : أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى أقول : والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ماعشت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أنت الذى تقول لأصومن النهار ولأقومن الليل ماعشت" فقلت قد قلت يارسول الله ، قال النبى صلى^(٤)

-
- (١) الصحاح ٢٤٨٠/٦ وأول المثل هكذا : "لا تدخل ... " وانظر تهذيب اللغة ٢٣٨/٥ ، ٢٣٩ ، والنهاية ٢٤٣/٤ وقال : أراد قشر العذبة استعارة من قشر العود .
(٢) اسمه السائب بن فروخ ، الشاعر الأعمى تابعى ثقة من الثالثة أخرج له الجماعة وكان بمكة زمن ابن الزبير وكان قليل الحديث .
انظر : تاريخ ابن معين ١٨٩/٢ ، الجرح والتعديل ٢٤٣/٤ التهذيب ٤٥٠، ٤٤٩/٣ ، التقريب ص ٢٢٨ ، تاريخ أسماء الثقات ص ١٠٧ ، الكاشف ٢٧٣/١ ، الخلاصة ص ١٣٢ .
(٣) البخارى ٢٤٦/٢ ، ومسلم ج ١١٥٩ ، ١٨٧ ، وقال : "وانك اذا فعلت ذلك هجمت له العين ونفخت ... " .
(٤) كذا فى جميع النسخ ، وفى البخارى : "فقلت له قد قلت له " ، وفى مسلم : "فقلت قد قلته " .

الله عليه وسلم : "فانك لاتستطيع ذلك ، صم وأفطر وقم ونم ،
ومم من كل الشهر ثلاثة أيام فان الحسنة بعشر أمثالها وذلك
مثل صيام الدهر" ، قال قلت : انى أطيق أفضل من ذلك ، قال
"قمم يوما وأفطر يوما ، وذلك صيام داود ، وهو أعدل
الصيام" ، قال قلت انى أطيق أكثر من ذلك يارسول الله ،
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لاأفضل من ذلك" .
أخرجاه جميعا .

وزاد مسلم : قال عبد الله : لأن أكون قبلت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم الثلاثة أيام التى قال لى رسول
الله أحب الى من أهلى ومالى .
(١)
(١١٣٧) وعن أبى قتادة رضى الله عنه قال : قيل يارسول الله
كيف بمن صام الدهر ، قال : "لاصام ولاأفطر" ، أو "لم
يصم ولم يفطر" .

أخرجه الترمذى مختصرا وقال حديث أبى قتادة حديث حسن .
(٢)
(١١٣٨) وأخرجه أبو داود بتمامه عن أبى قتادة أن رجلا أتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله كيف تصوم
فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله ، فلما
راى عمر ذلك قال : رضينا بالله ربا وبالإسلام ديننا
وبمحمد نبيا ، نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله

(١) البخارى ٢٤٥/٢ ، ومسلم ج ١١٥٩ والزيادة فى آخره لم
يذكرها البغوى .
(٢) ٧٦٧ وقال وفى الباب عن عبد الله بن عمرو وعبد الله
ابن الشخير وعمران بن حصين وأبى موسى .
(٣) لم أجده فى شرح مسلم الذى هو مظنه وجوده فيه ، وتعرض
فى الفتوح ٢٢٢/٤ لذكر الحديث ولم يعرج على الرجل
المبهم ، وذكر البيهقى ٣٠٠/٤ أنه أعرابى ولم يتعرض
له الخطيب فى الأنباء المبهمة كما يتضح من الفهرس
الموضوعى للأخبار ك/الصيام والاعتكاف ص ٦٥٧ .

(١)
 فلم يزل عمر يرددّها حتى سكن من غضب رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ، فقال يا رسول الله كيف يصوم الدهر
 كله ؟ قال : "لا صام ولا أفطر" ، قال يا رسول الله كيف
 بمن يصوم يومين ويفطر يوما ، قال : "أويطيق ذلك أحد" (٢)
 قال يا رسول الله كيف بمن يصوم يوما ويفطر يوما ، قال (٣)
 "ذاك صوم داود" ، قال يا رسول الله كيف بمن يصوم يوما
 ويفطر يومين ، قال : "وددت أن أطيّق ذلك" ، ثم قال (٤)
 رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ثلاث من كل شهر
 ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله" . (٥)

وفى هذه الأحاديث ألفاظ وفوائد :

أما الألفاظ :

فاللفظ الأول قوله : "هجمت له العين" ، أى غارت ودخلت
 ومنه هجمت على القوم إذا دخلت عليهم . (٦)
 اللفظ الثانى : "نفهت له النفس" ، ضبطه بنون مفتوحة

-
- (١) فى أبى داود : "حتى سكن غضب ..."
 (٢)، (٣) فى (ح) ص ٣٠٤ فى الموضع الأول سقطت كلمة : يوما ،
 وفى الموضع الثانى : "يومين" بدل "يوما" وهو خطأ من
 الناسخ .
 (٤) فى أبى داود : "أنى طوقت" .
 (٥) أبو داود ح ٢٤٢٥ وتمام الحديث عنده ، وصيام عرفة
 احتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله والسنة التى
 بعده وصوم يوم عاشوراء أنى احتسب على الله أن يكفر
 السنة التى قبله . ورواه مسلم بلفظ أبى داود بتمامه
 ح ١١٦٢ .
 (٦) شرح السنة ٣٦٣/٦ ، وانظر غريب أبى عبيد ٢٤/١ ،
 والنهاية ٢٤٧/٥ .

وفاء مكسورة وهاء مفتوحة وتاء ، أى كلت وأعيت ، ذكر الضبط
(١)
فى المطالع فى باب النون والفاء ، وذكر التفسير الجماعة ،
(٢)
وقد ذكر فى المعالم مكان هذه اللفظة : "ونهكت" .
(٣)

اللفظ الثالث : "لايفر اذا لاقى" ، قيل معناه أنه كان
لايستفرغ قوته وجهده فى الصوم وقيام الليل ، بل كان يبقى
(٤)
من قوته شيئا للجهاد وبقية الأعمال ، ذكره فى الغريب .

وأما الفوائد :

فالأولى : قوله : "لاصام ولا أفطر" قيل فيه وجوه :

(٥)
الأول : أنه ذكر ذلك فى معرض الدعاء عليه .

الثانى : أنه قد تستعمل "لا" بمعنى "لم" فيصير معناه
(٦)
لم يصم ولم يفطر ، هكذا كقوله تعالى : {فلا صدق ولا ملى} ذكره
(٧)
صاحب المعلم وغيره .

(١) انظر أصله فى المشارق ٢٢/٢ ، وانظر أيضا شرح مسلم
٤٦/٨ ، والفتح ٢٢٥/٤ ، وتهذيب اللغة ٣٢٤/٦ ، وذكر

(٢) أيضا رواية عن ابن الأعرابى بفتح الفاء .
المراجع السابقة وغريب أبى عبيد ٢٤/١ ، والنهاية
١٠٠/٥ ، وأعلام الحديث للخطابى ٩٧٦/٢ .

(٣) لم أجده فى المعالم ٣٠٢/٣-٣٠٥ حيث مظنة وجوده فيه ،
ولا وجدته فى غريبه ، ولا فى كتابه أعلام الحديث الذى شرح
فيه البخارى ، وإنما هى رواية مسلم كما سبق فى تخريج
أول أحاديث الباب .

(٤) شرح السنة ٣٦٣/٦ ، وانظر الفتح ٢٢١/٤ فقد حكى معناه
عن الخطابى .

(٥) المعالم ٣٠٣/٣ وزاد : كراهة لصنيعه وزجرا له عن ذلك
وانظر شرح السنة ٣٦٣/٦ ، والعارضة ٢٩٩/٣ ، والفتح
٢٢٢/٤ دون الزيادة المذكورة .

(٦) سورة القيامة : ٣١
(٧) انظر المراجع السابقة ، زاد ابن حجر : وقد جاءت
الرواية بالنفى أيضا عند مسلم والترمذى بصيغة الشك

من أحد روايته ومقتضاه أنهما بمعنى واحد ، وهو أنه لم
يحمل أجر الصوم لمخالفته ، ولم يفطر لأنه أمسك .

الوجه الثالث : أن قوله : "فمن صام الدهر فلا صام"

يتناول هذا الدعاء من صام جميع الايام حتى ايام النهى عنها كالعيدين وايام التشريق ، ذكره الخطابي ، فان أفطر هذه الايام خرج عن الكراهة وهو مذهب مالك والشافعي فان أبا طلحة الانصاري كان يسرد الصوم ولا يفطر سفرا ولا حضرا ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال أحمد واسحاق : يجب أن يفطر غير هذه الايام (٣) (٤) (٥)

المنهى عن الصوم فيها حتى يخرج عن النهى .

(١) المعالم ٣٠٤،٣٠٣/٣ ، شرح السنة ٣٦٦/٦ .

(٢) شرح السنة ٣٦٦/٦ ومعنى هذا القول أنه يجوز صيام الدهر اذا لم يصم الايام المنهى عنها ، ونسبه في شرح مسلم ٤٠/٨ الى جماهير العلماء ، وقال النووي بل استحبه الشافعي وأصحابه لمن قوى عليه ولم يخف تفويت حق فيه ، وانظر الفتح ٢٢٢/٤ ، والمجموع ٣٦٠/٦ ، ٣٦١ ، قال النووي وروى عن عمر وابنه عبد الله وأبى طلحة وأبى أمامة وامراته وعائشة رضى الله عنهم ، ورواه عنهم البيهقي (٣٠١/٤) والرواية عن أبى طلحة فى البخارى) وروى كذلك عن ابن المسيب وأبى عمرو حماس - بكسر الحاء - وسعيد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والأسود بن يزيد والبويطى وأبى ابراهيم اسحاق بن أحمد المقدسى (شيخ النووى) ، وهو الصحيح من مذهب أحمد وعليه أكثر أصحابه كما فى الانصاف ٣٤٢/٣ ، وهو قول مالك كما فى الموطأ ٣٠٠/١ ونقله عن أهل العلم ، وانظر المنتقى ٦٠/٢ ، واحتجوا بحديث حمزة بن عمرو الأسلمى قال : "يارسول الله انى أسرد الصوم" ، وفى رواية : "أصوم فى السفر - وكان كثير الصيام - فقال ان شئت صم وان شئت أفطر" أخرجهما البخارى ٢٣٧/٢ .

(٣) شرح السنة ٣٦٦/٦ ولم أجده فى كتب الحنابلة .

(٤) هناك قول ثالث وهو كراهة صيام الدهر مطلقا ، ذهب اليه اسحاق والظاهرية وأحمد فى رواية الأثرم ، وشذ ابن حزم فقال بالتحريم كما فى المحلى ٤٣٠/٦ ، وشرح مسلم ٤٠/٨ ، والانصاف ٣٤٢/٣ ، والفتح ٢٢٢/٤ .

(٥) والراجح كراهة صيام الدهر لأحاديث الباب الصحيحة وفى بعضها : "لاصام ولا أفطر" ، وفى بعضها الآخر : "فصم يوما وأفطر يوما وذلك صيام داود وهو أعدل الصيام" ، وفى رواية : "ان أحب الصيام الى الله صيام داود" أخرجه البخارى ك/التهجد ٤٤/٢ ، وأما حديث حمزة بن عمرو الأسلمى الذى فيه الاقرار على سرد الصوم فلا يلزم من سرد الصيام صوم الدهر كما فى الفتح ٢٢٣/٤ ، ثم انه ورد =

الفائدة الثانية : قوله : "غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم" ، قال الخطابي : يحتمل أن يكون غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأله إياه عن صومه خوفاً أن يقتدى به فيعجز عن ذلك أو يسأم فيصوم من غير إخلاص ولانية .
وقد انفرد صلى الله عليه وسلم بالوصال عن الأمة ، وكذلك ترك الخروج لصلاة رمضان بعد أن خرج ليلة أو ليلتين خيفة أن يفرض عليهم فيعجزوا عنها .^(١)

الفائدة الثالثة : قوله : "وددت أن أطيق ذلك" ، يحتمل أنه خاف العجز عن القيام بما عليه من حقوق نسائه صلى الله عليه وسلم . ذكره الخطابي أيضاً .^(٢)

القول فى المتطوع بالصوم يفطر :

(١١٣٩) عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت : "دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انا خبائنا لك حيسا ، قال : أما انى كنت أريد الصوم ولكن قربيه "

= فى حديث أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه الوعيد الشديد على من صام الدهر ، ولفظه : "من صام الدهر ضيقت عليه جهنم حتى يكون هكذا - وقبض كفه -" أخرجه أحمد ٤١٤/٤ ، والبيهقى ٣٠٠/٤ ، وصححه ابن خزيمة ح ٢١٥٤ ، ٢١٥٥ ، وابن حبان كما فى الفتح ٢٢٢/٤ ، والالبانى كما فى التعليق على ابن خزيمة وأشار الى صحته ابن حزم ٣٦٦/٦ ، وقال فى المجمع ١٩٣/٣ رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح . وانظر معناه والرد على من تأول كلمة : "على" بمعنى "عن" فيكون معنى "ضيقت عليه" أى ضيقت عنه فلا يدخل النار ، الزاد ٨٣/٢ ، والفتح ٢٢٣/٤ ، والمحلى ٤٣٦/٦ ، وبين فيه ابن حزم ٤٣٣/٦-٤٣٥ أن الصحيح عن عمر وعائشة سرد الصوم لاصيام الدهر ، وأن عمر بلغه أن رجلا يصوم الدهر فأتاه فعلاه بالدرة وجعل يقول : كل يادهر كل يادهر ، قال وهذا فى غاية الصحة ، ورواه ابن أبى شيبة ٧٩/٣ وقال فى الفتح ٢٢٢/٤ أسناده صحيح .

(١) عن المعالم مختصرا ٣٠٣،٣٠٢/٣ .

(٢) عن المعالم مختصرا ٣٠٤/٣ .

(١)
أخرجه مسلم .

غريبه :

[قوله] : "الحيس" ، بفتح الحاء المهملة وسكون الياء
المعجمة باثنتين من تحت والسين المهملة ، وهو شريد من
(٢)
أخلاق من تمر وزبد وغيره .

(١١٤٠) وروت أم هانئ رضى الله عنها أن رسول الله صلى
(٣)
الله عليه وسلم قال : "الصائم المتطوع أمين نفسه ان
شاء صام ، وان شاء أفطر" .
(٤) (٥)
روى : "أمين نفسه" . وروى بالشك : "أمير نفسه ، أو
(٦)
أمين نفسه" .

-
- (١) هذه رواية البغوى من طريق الشافعى ح ١٨١٢ ، وأصله فى بدائع المنح ح ٦٩٨ ، ورواه مسلم بمعناه ح ١١٥٤ .
(٢) شرح السنة ٣٧٠/٦ ، وانظر المشارق ٢١٨/١ وقال هذا هو المعروف ثم ذكر معنيين آخرين . وانظر أيضا النهاية ٤٦٧/١ .
(٣) فى جميع النسخ : "أمير" والتصويب من الترمذى .
(٤) فى جميع النسخ : "وروى" والواو زائدة كما يدل السياق على ذلك ، وانظر الترمذى ١٠١/٣ .
(٥) هذه الرواية والأولى واحدة رواها الترمذى ح ٧٣٢ من طريق شعبة عن سماك عن جعدة عن جدته أم هانئ وقال فيه مقال .
قلت فيه جعدة وهو المخزومى من ولد أم هانئ مقبول ، والراوى عنه سماك وهو ابن حرب صدوق روايته عن عكرمة مضطربة وقد تغير باخرة فكان ربما يلحق كما فى التقريب ص ٢٥٥، ١٣٩ فالاسناد ضعيف .
(٦) هذه الرواية أشار إليها الترمذى ١٠١/٣ وهى عند الدارقطنى ١٧٤/٢ من طريق شعبة عن جعدة - فأسقط بينهما سماك بن حرب - قال شعبة فقلت سمعته من أم هانئ ؟ قال لا ، حدثناه أهلنا وأبو صالح ، قال شعبة كنت أسمع سماكا يقول حدثنى ابنا شعبة فلقيت أفضلهما فحدثنى بهذا الحديث .
قلت وهذا يدل على أن جعدة لم يسمعه من أم هانئ وهذه علّة أخرى فى الحديث . ورواه بالشك أيضا الدارقطنى ١٧٥/٢ من طريق سماك عن أبى صالح . =

وفيه فوائد :

الأولى : يدل على أن المتطوع إذا أفطر لاقضاء عليه لأنه خيره ، ويلزم مثله في المتطوع بالصلاة ، واليه ذهب عمر وابن عباس وجابر ، وهو مذهب الشافعي والثوري وأحمد (١) واسحاق .

(٢)

وقال أصحاب الرأي : يلزمه القضاء .

وقال مالك : ان خرج من الصوم أو الصلاة من غير علة

= قلت وهو مولى أم هانئ واسمه باذام وقيل باذان وهو ضعيف يرسل كما في التقريب ص ١٢٠ ومع ذلك صححه الحاكم ٤٣٩/١ ووافقه الذهبي ، وقال في تخريج المشكاة ٦٤٢/١ هـ ٢ اسناده جيد . ورواه أبو داود ح ٢٤٥٦ بمعناه من طريق يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث عن أم هانئ ، قال في تخريج المشكاة اسناده قوى في المتابعات ونقل عن الحافظ العراقي تحسينه في تخريج الاحياء ٣٣١/٢ .

قلت يزيد هذا هو الهاشمي كما في التهذيب ٣٢٩/١١ وهو ضعيف كما في التقريب ص ٦٠١ ، ولهذا قال في مختصر السنن ٣٣٤/٣ وفي اسناده مقال ولا يثبت وفي اسناده اختلاف كثير أشار اليه النسائي ، وقال الترمذي في اسناده مقال . وقال في التلخيص ٣١٤،٣١٣/٢ قال النسائي سماك ليس يعتمد عليه اذا انفرد .. ثم قال ابن حجر ومما يدل على غلط سماك فيه أنه قال في بعض الروايات عنه أن ذلك كان يوم الفتح وهي عند النسائي والطبراني (وعند أبي داود ح ٢٤٥٦ من رواية يزيد بن أبي زياد) ويوم الفتح كان في رمضان ، فكيف يتصور قضاء رمضان في رمضان . اهـ

قلت فالمعول في هذا الباب على حديث عائشة المتقدم رقم (١١٣٩) .

(١) الترمذي ١٠١/٣ ، المعالم ٣٣٤/٣ ، شرح السنة ٣٧٢/٦ ، المغنى ١٥٢،١٥١/٣ ، الانصاف ٣٥٢/٣ ، المحلى ٤١٠/٦ ، المجموع ٣٦٦/٦ ، وعزاه ابن حزم والنووي الى جمهور العلماء . ورواه البيهقي ٢٧٧/٤ عن ابن مسعود وجابر وابن عباس بأسانيد صحيحة كما في المجموع ٣٦٦/٦ .

(٢) المعالم ٣٣٤/٣ ، شرح السنة ٣٧٢/٦ ، المجموع ٣٦٦/٦ ، وانظر شرح معاني الآثار ١٠٧/٢-١١١ ، المبسوط ٦٩،٦٨/٣ وموطأ محمد بن الحسن ص ١٢٧ .

(١)

لزمه القضاء ، واحتجوا بما روى :

(١١٤١) عن عائشة رضى الله عنها قالت : "كنت أنا وحفصة

صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه فجاء

النبي صلى الله عليه وسلم فبدرتنى حفصة اليه - وكانت

ابنة أبيها - فقالت يارسول الله انا كنا صائمتين

(٢)

فعرض لنا طعام فاشتهيناه فأكلنا منه ، فقال :

"اقضيا يوما آخر مكانه " .

قال أبو عيسى قد روى هذا الحديث جماعة عن عائشة رضى

(٣)

الله عنها مرسلًا ، قال وهذا أصح .

(١) المعالم ٣٣٤/٣ ، شرح السنة ٢٧٢/٦ ، وانظر الموطأ ٣٠٦/١ ، والمنتقى ٦٨/٢ ، والكافي ٣٠٤/١ ، والمقصود بالعلة عنده المرض أو الحيض أو النسيان أو نحو ذلك وهي رواية حنبل عن أحمد كما فى المغنى ١٥٢/٣ ، والانصاف ٣٥٢/٣ ، وهو قول الظاهرية كما فى المحلى ٤٠٧/٦ .

(٢) فى (ج) ص ٣٠٦ : "وذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم " مكان الجملة : "فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فبدرتنى حفصة اليه ... (الى قوله) فأكلنا منه " .

(٣) ٧٣٥ والمقصود بالارسال أن غير واحد من الحفاظ رووه عن الزهرى عن عائشة ولم يذكروا فيه عن عروة ، وكذا قال البيهقى ٢٧٩/٤-٢٨١ ، وروى عن ابن جريج وابن عيينة أنهما قالا للزهرى : أهو عن عروة ؟ قال : لا ، قال البيهقى فهذان شاهدان عدل بأنه لم يسمع من عروة فكيف يصح وصل من وصله ، ثم نقل عن الترمذى أنه سأل البخارى عن هذا الحديث فقال لا يصح حديث الزهرى عن عروة عن عائشة ، وكذلك قال محمد بن يحيى الذهلى ، ثم قال وقد روى عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ، وجرير بن حازم وان كان من الثقات فهو واهم فيه وقد خطئه أحمد وابن المدينى ، والمحفوظ عن يحيى بن سعيد عن الزهرى عن عائشة مرسلًا . اهـ كلام البيهقى مختصرًا .

والذين رووه مرسلًا هم مالك ومعمرو وعبيد الله بن عمرو وزباد بن سعد وغير واحد من الحفاظ كما فى الترمذى ١٠٣/٣ ، وزاد البيهقى ٢٧٩/٤ وابن جريج ويحيى بن سعيد وابن عيينة ومحمد بن الوليد الزبيدى وبكر بن وائل وغيرهم ، وقال فى الفتوح ٢١٢/٤ وقال الخلال : اتفق الثقات على ارساله وشذ من وصله وتوارد الحفاظ على الحكم على ضعف حديث عائشة هذا .

قلت وفيه علة أخرى بينها الشافعي كما في بدائع المنزح ٦٩٨ وهي أن ابن عيينة لم يرو مرارا الزيادة الدالة على القضاء ورواها قبل موته بسنة ومع ذلك فقد صححها ابن حبان كما في الموارد ح ٩٥٠ ، وابن حزم ٤١١/٦ ورواها زميل مولى عروة عن عروة عند أبي داود ح ٢٤٥٧ وضعفها أحمد والبخاري والنسائي لجهالة زميل كما في الفتح ٢١٢/٤ . ورواها البزار عن ابن عمر كما في كشف الاستار ح ١٠٦٣ وقال فيه حماد بن الوليد لين الحديث ولانكتب من حديثه مانجده عند غيره ، وأحسب أن الزهري أرسله عن عائشة وحفصة ، قال في المجمع ٢٠٢/٣ حماد ضعفه الأئمة ، وقال أبو حاتم شيخ ، وقال في الدراية ٢٨٤/١ رواه حماد عن عبيد الله وخالفه أبو همام عن عبد الله عن الزهري عن عروة عن عائشة ، ورواها الطبراني في الكبير عن عكرمة عن ابن عباس كما في نصب الراية ٤٦٧/٢ وفيه خفيف - مصغرا - صدوق سيء الحفظ خلط باخرة كما في التقريب ص ١٩٣ ، وقال في الدراية ٢٨٤/١ رواه ابن أبي شيبة ٢٩/٣ عن طريق خفيف عن سعيد ابن جبير مرسل ، وروى نحوه في الأوسط عن أبي هريرة ، قال في نصب الراية ٤٦٧/٢ وفيه محمد بن أبي سلمة المكي ، وقال في المجمع ٢٠٣/٣ وقد ضعف بهذا الحديث . قلت وروى الدارقطني عن أم سلمة نحوها كما في نصب الراية ٤٦٧/٢ ، والدراية ٢٨٤/١ ، وقال في العلل المتناهية ٥٤/٢ تفرد به الضحاك (وهو ابن حمزة ضعيف كما في الدراية ٢٨٤/١) قال يحيى : ليس بشيء (تاريخ ابن معين ٢٧٢/٢) وقال أبو زرعة محمد بن حميد كذاب . وروى نحوها ابن أبي شيبة (٢٩/٣) عن أنس بن سيرين لكن عن عدة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من فتواهم كما في الدراية ٢٨٤/١ .

قلت في سننده عثمان التيمي وهو ابن سعد أبو بكر البصري الكاتب ضعيف كما في التقريب ص ٣٨٣ . ورواها الطحاوي ١١١/٢ عن زياد بن الجصاص عن أنس عن ابن عمر قوله ، وزياد هذا ضعيف كما في التقريب ص ٢١٩ ، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢٩٩/١ ، ٣٠٠ ، ورواه ابن أبي شيبة ١٩/٣ عن ابن عباس موقوفا وفيه حبيب وهو ابن أبي ثابت كما في البيهقي ٢٨١/٤ وهو ثقة كثير الارسال والتدليس كما في التقريب ص ١٥٠ وقد عنعنه هنا عن عطاء . وروى الدارقطني ١٧٧/٢ عن محمد بن أبي حميد عن ابراهيم بن عبيد عن أبي سعيد الخدري مرفوعا نحوه وقال هذا مرسل .

قلت يريد أنه منقطع بين ابراهيم بن عبيد ، والصحيح أنه ابن عبد الله بن رفاعة الزرقى عند الطيالسي كما في منحة المعبود ح ٩١٨ وهو من الطبقة الرابعة من التابعين وهو صدوق ، والراوى عنه محمد بن أبي حميد ضعيف ، انظر التقريب ص ٤٧٥، ٩٢ فهو مرسل ضعيف . لكن رواه البيهقي ٢٧٩/٤ من طريق اسماعيل بن أبي أويس عن =

قال الخطابي : ولو كان مرفوعا فينبغي أن يحمل على الاستحباب ، وبديل الشيء يقوم مقام الأصل في الأحكام ، وهذه قاعدة استقرت في الأصول ، وكان المبدل منه هو فيه مخير (١) وكذلك فيما يقوم مقامه ، وهذا مذهب ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان لا يرى بأسا بفطر الصائم المتطوع . (٢) (٣) (٤) (٥)

القول فيمن دعي الى طعام وهو صائم :

(١١٤٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إذا دعي أحدكم وهو صائم فليقل اني صائم " . (٦) أخرجه مسلم .

- = أبيه عن محمد بن المنكدر عن أبي سعيد مرفوعا بلفظ : " أفطر وصم مكانه يوما ان شئت " وحسن اسناده في الفتح ٢١٠،٢٠٩/٤ .
- قلت اسماعيل بن أبي أويس صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه وأبوه هو عبد الله بن عبد الله بن أويس قريب مالك وصهره صدوق يهم كما في التقريب ص ٣٠٨،١٠٨ ، ولعل ابن حجر قصد بأنه حسن بالطريق الذي قبله والذي هو عند أبي داود الطيالسي عن أبي سعيد .
- فالحاصل أن الحديث بمجموع طرقه وشواهده حسن على أقل درجاته وهو يدل على استحباب قضاء صوم التطوع ، والله تعالى أعلم .
- (١) في (ز) ل ١/١٦٩ : " فائدة " وهو تصحيف .
- (٢) عن شرح السنة ٣٧٣/٦ بتصريف ، وأصله في المعالم ٣٣٥/٣ .
- (٣) عن شرح السنة ٣٧٣/٦ ، واقتصر ابن شداد على ذكر مطلعته وقد رواه عبد الرزاق ح ٧٧٦٧ عن ابن جريج عن عطاء وهذا اسناد صحيح .
- (٤) والقول بحمل الحديث على استحباب قضاء صوم التطوع هو قول الجمهور كما في الفتح ٢١٢/٤ . وهو الراجح لصحة ح ١١٤١ .
- (٥) اقتصر المصنف على ذكر فائدة واحدة ، بينما صدر الكلام بقوله : " وفيه فوائد " كأنه عدل عن ذكر الفوائد الأخرى أو سها والله أعلم .
- (٦) ح ١١٥٠ .

(١١٤٣) وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : "إذا دعى أحدكم الى طعام فليجب ، فان كان مفطرا فليأكل ، وان كان صائما فليصم" .
(١)
أخرجه مسلم .

قوله : "فليصم" أى فليدع لهم بالبركة ، ذكره فى
(٢)
الغريب .

القول فى أجر من فطر صائما :

(١١٤٤) عن زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من فطر صائما كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئا" .
(٣)
(٤)
أخرجه أبو عيسى وقال هذا حديث حسن صحيح .

القول فى صوم المرأة بغير اذن زوجها :

(٥)
(١١٤٥) عن أبى سعيد رضى الله عنه قال : "جاءت امرأة الى

-
- (١) هذا لفظ البغوى ج ١٨١٦ ، والذي فى مسلم ك/النكاح ج ١٤٣٠ فيه تقديم الصيام على الفطر .
(٢) عن شرح السنة ٣٧٥/٦ بتصريف ، وانظر نحوه فى النهاية ٥٠/٣ .
(٣) فى جميع النسخ : "شئ" بالرفع كما فى ابن حبان والترغيب والترهيب ٩٥/٢ ، والذي فى الترمذى بالنصب فى النسخة المتداولة الآن والعارضة ٢٠/٤ ، والتحفة ٥٣٣/٣ وعند ابن ماجه .
(٤) الترمذى ج ٨٠٧ ، ورواه بمعناه ابن ماجه ج ١١٤٦ ، وابن حبان كما فى الموارد ج ٨٩٥ ، وصححه ابن خزيمة ج ٢٠٦٤ بلفظ : "من جهز غازيا أو جهز حاجا ، أو خلقه فى أهله أو فطر صائما كان له مثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شئ" .
(٥) هى زوجة صفوان بن المعطل كما صرحت هى نفسها بذلك فى سياق الحديث ، لكنى لم أقف على اسمها .

النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقالت : يارسول
 الله ان زوجى صفوان بن معطل يضربنى اذا صليت ،
 ويفطرنى اذا صمت ، ولا يصلى صلاة الفجر حتى تطلع الشمس
 قال وصفوان عنده ، قال فسأله عما قالت ؟ قال : أما
 قولها يضربنى اذا صليت فانها تقرأ سورتين وقد نهيتها
 عن ذلك ، فقال : "لو كانت سورة لكفت الناس" ، وأما
 قولها يفطرنى اذا صمت فانها تنطلق فتصوم وأنا رجل
 شاب فلا أصبر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 "لاتصوم المرأة الا باذن زوجها" ، وأما قولها انى
 لأصلى حتى تطلع الشمس فانا أهل بيت قد عرف لنا ذلك
 لانكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس ، قال : "اذا استيقظت
 فصل" .

(٣) (٤)

أخرجه أبو داود .

(١) هو بضم الميم وفتح العين وطاء مفتوحة مشددة ، السلمى
 - بضم السين - ثم الذكوانى أبو عمرو شهد المريسيع
 ومابعدهما ، وهو الذى قال فيه أهل الافك ما قالوا بخصوص
 عائشة ، فبرأهما الله مما قالوا ، قيل مات سنة ثمان
 عشرة فى خلافة عمر ، وقيل فى ثمان أو تسع وخمسين ،
 وقيل فى ستين ، وذلك بسميساط رضى الله عنه .
 انظر : طبقات خليفة ص ٣١٨، ٥١ ، تاريخ الصحابة ص ١٣٥ ،
 ١٣٦ ، الاستيعاب ١٤٣/٥ - ١٤٥ ، أسد الغابة ٣/٣١٠ ،
 التجريد ١/٢٦٧ ، العبر ١/١٧ ، تاريخ الاسلام ٥٤٥/٢ - ٥٥٠ ،
 الاصابة ١٥٢/٥ ، تهذيب تاريخ دمشق ٤٤٠/٦ - ٤٤٥ .
 فى (ز) ل ١/١٦٩ : "وأصلى" وهو تصحيف .

(٢)

(٣) ح ٢٤٥٩ وصححه ابن حبان كما فى الموارد ح ٩٥٦ ، والحاكم
 ٤٣٦/١ على شرطهما ووافقه الذهبى ، وقال فى الاصابة
 ١٥٣/٥ ، وفى تخريج المشكاة ٩٧٥/٢ هـ ٣ : اسناده صحيح
 زاد ابن حجر : ويشكل عليه أن حديث عائشة قالت فى
 حديث الافك : "ان صفوان قال : والله ما كشفت كتف أنثى
 قط" [ثم قتل بعد ذلك شهيدا - كما فى تهذيب السنن
 ٣/٣٣٦] ، وقد أورد هذا الاشكال قديما البخارى ومال
 الى تضعيف حديث أبى سعيد بذلك ، ويمكن أن يجاب بأنه
 تزوج بعد ذلك . اهـ وقد سبقه ابن القيم فى تهذيب
 السنن الى ايراد هذا الاشكال والجواب عليه . وقال فى =

وفيه فوائد :

(١)
الاولى : [أنه] يدل على أن منافع المتعة والعشرة
مملوكة للزوج من الزوجة في عامة الاحوال ، وأن حقها في
(٢)(٣)
نفسها محصور في بعض الاحوال .

= عون المعبود ١٣١/٧ قال المنذرى : قال البزار هذا
الحديث كلامه منكر لعننة الاعمش فأحسب أنه أخذه من
غير ثقة وأمسك عن ذكره فصار الحديث اسناده حسن وكلامه
منكر ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمدح
صفوان بن المعطل ويذكره بخير ، وليس للحديث عندي
أصل . اهـ

وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء ٥٥٠/٢ فهذا بعيد من
حال صفوان أن يكون كذلك (يريد الجملة الاخيرة من
الحديث) وجعله النبي صلى الله عليه وسلم على ساقه
الجيش ، فلعله آخر باسمه . اهـ

قلت أشار أبو داود في سننه الى متابعة جرير عن الاعمش
عن أبي صالح فقال : رواه حماد - يعني ابن سلمة - عن
حميد أو ثابت عن أبي المتوكل . لكن رواه الدارمي
ح ١٧٢٦ من طريق شريك عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي
سعيد مرفوعا أنه قال لامرأة : "لاتصومي الا باذنه" ،
كما رواه ابن ماجه ح ١٧٦٢ من طريق أبي عوانة عن
سليمان (أى الاعمش) عن أبي صالح عن أبي سعيد قال :
"نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء أن يصمن
الا باذن أزواجهن" ، قال في المصباح ٨٢/٢ اسناده صحيح
على شرط البخارى .

قلت فهذا شريك وهذا أبو عوانة قد خالفا جريرا في
المتن واقتصرنا على ذكر الصوم فقط ، وأبو عوانة هو
وضاح اليشكرى كما في التهذيب ١١٦/١١ وهو ثقة ثبت كما
في التقريب ص ٥٨٠ فهو مقدم على جرير سواء كان ابن
حازم أو ابن عبد الحميد لأن الأول ثقة في حديثه عن
قتادة ضعف وله أوهام اذا حدث من حفظه ، والثانى ثقة
صحيح الكتاب قيل كان في آخر عمره يهم من حفظه كما في
التقريب ص ١٥٦، ١٥٧ ، وأما متابعة حماد بن سلمة لجرير
فهى عن حميد أو ثابت عن أبي المتوكل وحماد ثقة عابد
أثبت الناس في ثابت تغير حفظه باخرة كما في التقريب
ص ١٧٨ فلاندرى أرواه عن حميد أو عن ثابت ، ولعله سمعه
من أحدهما بعد اختلاطه . فهذا كله يبين ضعف الحديث ،
والله أعلم .

(٤) الشاهد من الحديث هنا قوله : "لاتصوم المرأة الا باذن
زوجها" وله أصل عن أبي هريرة عند البخارى ك/الزكاة
١٥٠/٦ ، ومسلم ك/الزكاة ح ١٠٢٦ ولفظ البخارى : "لايحل
للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد الا باذنه ولاتأذن في بيته
الا باذنه" .

(١) هذه الزيادة يقتضيها نسق الكلام في ذكر الفوائد .
(٢) الجملة : "وأن حقها في نفسها" مستدركة في (ت) بخط
مقلوب في أعلى ل ١٥٤/أ وهى غير موجودة في النسخ
الآخري .

(٣) المعالم ٣٣٦/٣ .

الفائدة الثانية : أنه يدل على أن للزوج أن يضربها

(١)

ضربا غير مبرح اذا امتنعت عليه من ايفاء حقه .

الفائدة الثالثة : أنه يدل على أنها لو أحرمت بالحج

(٢)

كان له منعها لأن حقه معجل والحج متراخ . ولم يختلف

(٣)

العلماء فى جواز منعها من حج التطوع .

الفائدة الرابعة : قوله صلى الله عليه وسلم : " اذا

استيقظت فملىء " ولم يعنفه ، يدل على لطف الله تعالى بعباده

ولطف نبيه صلى الله عليه وسلم بأئمة ، ووجه ذلك أنه لما

اعتاد ذلك وغلبه تنزل منزلة المعجوز عنه بالنسبة اليه

وصار كالمغمى عليه فلم يؤنبه . ولعله يقع ذلك منه فى بعض

(٤)

الاقوات اذا لم يكن عنده من يوقظه ، ذكر ذلك كله الخطابى

والله أعلم .

(١) المعالم ٣/٣٣٦ .

(٢) المعالم ٣/٣٣٦ ونسبه الخطابى الى عطاء بن أبى رباح .

قلت هذه المسألة مبنية على مسألة أخرى وهى هل الحج على الفور أو على التراخى ، فعلى الثانى يكون قول الخطابى محتملا ، وعلى الأول لم يكن قوله محتملا لأنه حينئذ يتعارض حق الزوج مع حق الله تعالى ، ومعلوم أن حق الله تعالى مقدم على حق العباد والله تعالى أعلم .

(٣) المعالم ٣/٣٣٦ ، وانظر اجماع ابن المنذر ص ٥٤ ،

والمغنى ٣/٢٤٠ ، وذلك لأن حقه عليها واجب ، فهو مقدم على كل تطوع من صلاة وصيام وحج وغير ذلك .

(٤) عن المعالم ٣/٣٦٧ مختصرا .

قلت لعل الجملة الأخيرة من حديث أبى سعيد : " انا أهل بيت قد عرف لنا ذلك " هى سبب قول البزاز : " هذا الحديث كلامه مذكر " وقد سبق تضعيفه من عدة وجوه ، كما سبق قول الذهبى : " فهذا بعيد من حال صفوان " . ويؤيد ذلك كله أن النبى صلى الله عليه وسلم لا يقر على تعود تفويت صلاة المصح بسبب النوم ، مع قوله فى حديث أبى قتادة : " انه ليس فى النوم تفريط ، انما التفريط فى اليقظة ، فاذا نسى أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها اذا ذكرها " أخرجه الترمذى ح ١٧٧ وقال حديث حسن صحيح ، ورواه مسلم بنحوه ح ٦٨١ وزاد : " فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها " فأمره أن يصلى صلاة الغد عند وقتها ، وفى ذلك اشارة الى أنه يجب أن لا يتكرر منه التفريط فى اليقظة .

وأىضا فى حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " ان أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر " . أخرجه مسلم برقم ٦٥١-٢٥٢ ، فكيف يظن بهذا الصحابى الجليل الذى قال عنه النبى صلى الله عليه وسلم فى قصة الافك : " ما علمت الا خيرا " كما فى صحيح البخارى ٥/٥٨ أن يكون فى عداد المتخلفين عن صلاة المصح باستمرار ، الموصومين بالنفاق ، مع العلم بأن المسلم الملتزم العادى اليوم لا يفعل ذلك بل يحرم كل الحرص على صلاة المصح فلا يكاد يتخلف عنها ، والله تعالى أعلم .

القول فى ليلة القدر :

(١١٤٦) عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن النبى صلى

(١)

الله عليه وسلم خرج ليخبرنا بليلة القدر فتلاحى رجلان

من المسلمين فقال : "انى خرجت لأخبركم بليلة القدر

فتلاحى فلان وفلان فرفعت وعسى أن يكون خيرا لكم

فالتمسوها فى التسع والسبع والخمس" .

(٢)

أخرجه الشيخان .

(١١٤٧) وعن عائشة رضى الله عنها قالت : "كان النبى صلى

الله عليه وسلم يجاور فى العشر الاواخر من رمضان

ويقول تحروا ليلة القدر فى العشر الاواخر من رمضان" .

(٣)

أخرجه الشيخان أيضا .

(١١٤٨) وعن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

"تحروا ليلة القدر فى الوتر من عشر الاواخر من شهر

رمضان" .

(٤)

أخرجه البخارى .

حديث فى أنها ليلة الحادى والعشرين :

(١١٤٩) عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أنه قال : "كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسطى من

رمضان ، واعتكف عاما حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين ،

(١) قال فى الفتح ٢٦٧/٤ قيل هما عبد الله بن أبى حذر

وكعب بن مالك ، ذكره ابن دحية ولم يذكر مستندا .

(٢) هذه رواية البغوى ج ١٨٢١ والذى عند البخارى

ك/الترأويح ٢٥٥/٢ بلفظ : "فالتمسوها فى التاسعة

والسابعة والخامسة" والذى عند مسلم ك/الصيام ج ١١٦٧ ،

٢١٧ بمعناه لكن عن أبى سعيد الخدرى .

(٣) هذه رواية البغوى ج ١٨٢٢ من طريق أبى عيسى ، وهو فى

جامعه ج ٧٩٢ ، وكذا رواه البخارى ٢٥٤/٢ بهذا اللفظ ،

ومسلم ج ١١٦٩ لكن فيه الجملة الأخيرة فقط .

(٤) هكذا رواه البغوى ج ١٨٢٤ بلفظ : "من عشر الاواخر..."

وهو عند البخارى ٢٥٤/٢ بلفظ : "من العشر الاواخر..." .

وهى الليلة التى يخرج فى صبيحتها من اعتكافه ، قال :
 من كان اعتكف معى فليعتكف العشر الاواخر ، وقال رأيت
 هذه الليلة ثم أنسيتها ، وقد رأيتنى أسجد فى صبيحتها
 فى ماء وطين ، فالتمسوها فى العشر الاواخر ،
 والتمسوها فى كل وتر . قال أبو سعيد الخدرى فأمطرت
 السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد^(١)
 قال أبو سعيد فأبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه
 وسلم انصرف علينا وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين
 من صبيحة احدى وعشرين " .
 أخرجه الشيخان .^(٢)

حديث فى أنها ليلة ثلاث وعشرين :

(٣)
 (١١٥٠) عن عبد الله بن أنيس رضى الله عنه أنه قال لرسول
 الله صلى الله عليه وسلم : " انى أكون بباديتى يقال
 لها الوطأة ، وانى بحمد الله أصلى بهم فمرنى بليلة
 من هذا الشهر أنزلها الى المسجد فأصليها فيه ؟ فقال

-
- (١) وكف المسجد اذا قطر وتقاطر كما فى الصحاح ١٤٤١/٤ ،
 والنهاية ٢٢٠/٥ .
- (٢) هذه رواية البغوى ج ١٨٢٥ من طريق مالك ، وهو فى
 الموطأ ٣١٩/١ ، ورواه البخارى عن مالك فى ك/الاعتكاف
 ٢٥٦/٢ ، ومسلم عن قتيبة بن سعيد عن بكر بن مضر عن
 ابن الهاد ك/الصيام ج ١١٦٧ ، ٢١٣ .
- (٣) هو الجهنى أبو يحيى المدنى حليف بنى سلمة من الانصار
 صحابى شهد العقبة واحدا وما بعدها وبعثه النبى صلى
 الله عليه وسلم الى خالد بن نبيح العنبرى وحده فقتله
 صلى الى القبلتين ودخل مصر وخرج الى افريقية ، مات
 بالشام سنة أربع وخمسين ، رضى الله عنه ، روى له
 الجماعة الا البخارى فانه روى له فى الادب المفرد .
- انظر : طبقات خليفة ص ١١٨ ، تاريخ الصحابة ص ١٥٩ ،
 الاستيعاب ١٠٩/٦ ، ١١٠ ، أسد الغابة ١٧٩/٣ ، ١٨٠ ،
 التجريد ٢٩٨/١ ، العبر ٤٣/١ ، التقريب ص ٢٩٦ ،
 التهذيب ١٤٩/٥-١٥١ ، الاصابة ١٥/٦-١٧ ، الرياض
 المستطابة ص ٢٣٢ .

انزل ليلة ثلاث وعشرين فصلها فيه ، وان أحببت أن
تستتم آخر الشهر فافعل ، وان أحببت فكف ، قال فكان
إذا صلى العصر دخل المسجد فلم يخرج إلا لحاجة حتى
يصلى الصبح فإذا صلى الصبح كانت دابته بباب المسجد".
(١)
(٢)
أخرجه مسلم .

حديث في أنها ليلة سبع وعشرين :

(٣) (٤)
(١١٥١) عن عاصم عن زر قال : قلت لأبى بن كعب : "أبا المنذر
(٥)
أخبرنا عن ليلة القدر ، فان ابن أم عبد يقول : من
(٦)
يقم الحول يصبها ، فقال رحمه الله : أبا عبد الرحمن
أما انه قد علم أنها في رمضان ولكن كره أن يخبركم
فتتكلوا ، هي والذي أنزل الفرقان على قلب محمد صلى
الله عليه وسلم ليلة سبع وعشرين ، فقلنا : يا أبا

- (١) الجملة : "فإذا صلى الصبح" سقطت من (ح) ص ٣٠٨ .
(٢) هذه رواية البغوي ح ١٨٢٦ عن محمد بن اسحاق عن محمد بن
ابراهيم عن ابن عبد الله بن أنيس عن أبيه ، وهو عند
أبى داود ح ١٣٨٠ من هذا الطريق لكن فيه تصريح ابن
اسحاق بالسماع ، وبهذا يكون قد سلم من التدليس ، حيث
إنه صدوق يدل على أن التقريب ص ٤٦٧ ، وابن عبد الله
ابن أنيس اسمه ضمرة كما صرح به أبو داود في ح ١٣٧٩
وهو مقبول من الثالثة كما في التقريب ص ٢٨٠ ومعنى
ذلك أنه لين الحديث إذا لم يتابع ، وقد تابعه بسر بن
سعيد عن عبد الله بن أنيس عند مسلم ح ١١٦٨ لكن بلفظ :
"أرأيت ليلة القدر ثم أنسيتهما ، وأرأيت صبحها أسجد
في ماء وطين ، قال : فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين ، فصلى
بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنصرف وان أثر
الماء والطين على جبهته وأنفه" ، قال وكان عبد الله
ابن أنيس يقول : ثلاث وعشرين . اهـ
قلت بسر بن سعيد ثقة جليل من الثانية كما في التقريب
ص ١٢٢ فتكون رواية البغوي وأبى داود صحيحة لغيرها
برواية مسلم الصحيحة لذاتها والله تعالى أعلم .
(٣)، (٤) هما عاصم بن أبى النجود وزر بن حبيش كما في رواية
مسلم ، وقد سبقت ترجمتهما في ح ١٢ .
(٥)، (٦) هو عبد الله بن مسعود كما في رواية مسلم .

(١)
 المنذر أنى علمت هذا ؟ قال بالآية التى أخبرنا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فحفظنا وعددنا ، هى والله
 لانستثنى ، قال : قلنا لزر : وما الآية ؟ قال تطلع
 الشمس كأنها [طاس] ليس لها شعاع " .
 (٣)
 أخرجه مسلم .

حديث فى ليالى الاوتار :

قال أبو عيسى : وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم
 (٥) (٤)
 فى ليلة القدر أنها ليلة احدى وعشرين ، وليلة ثلاث وعشرين
 (٦) (٧) (٨)
 وخمس وعشرين ، وسبع وعشرين ، وتسع وعشرين ، و[هى] آخر
 (٩) (١٠) (١١)
 ليلة من رمضان . والله أعلم .

- (١) فى (ب) ل ١/٨٣ ، و (ج) ص ٣٠٨ : "أنا" وهو تمحيص
 والتصويب من مسلم والبغوى .
 (٢) كذا فى (ب) ل ١/٨٣ ، و (ز) ل ١/١٧٠ كرواية البغوى ،
 وفى باقى النسخ : "لايستثنى" كرواية مسلم .
 (٣) هذه رواية البغوى ح ١٨٢٨ عن ابن عيينة ، والزيادة منه
 وفى رواية عبد الرزاق ح ٧٧٠٠ : "كأنها طست" ، والذى
 عند مسلم ح ٧٦٢ ، ٢٢٠ ، ٨٢٨/٢ من نفس الطريق لكن
 بنحوه وليس فيه الزيادة .
 (٤) انظر ح ١١٤٩ .
 (٥) انظر ح ١١٥٠ .
 (٦) انظر ح ١١٤٦ .
 (٧) انظر ح ١١٥١ .
 (٨) ويشمل هذه الليالى كلها حديث أبى بكرة قال : ما أنا
 ملتمسها - لشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه
 وسلم - الا فى العشر ، فأنى سمعته يقول : "التمسوها
 فى تسع بقين ، أو فى سبع بقين ، أو خمس بقين ، أو فى
 ثلاث أو آخر ليلة" رواه الترمذى ح ٧٩٤ وقال حديث حسن
 صحيح ، ويشملها أيضا حديث عائشة المتقدم رقم (١١٤٨)
 ولفظه : "تحروا ليلة القدر فى الوتر من العشر
 الاواخر" أخرجه البخارى .
 (٩) الترمذى ١٥٠/٣ وقال : وأكثر الروايات عن النبى صلى
 الله عليه وسلم أنه قال : "التمسوها فى العشر الاواخر
 فى كل وتر" ، ونقل عن الشافعى أنه قال : وأقوى
 الروايات عندي فيها ليلة احدى وعشرين ، قال الترمذى
 وقد روى عن أبى بن كعب أنه كان يحلف أنها ليلة سبع =

القول فى الاعتكاف :

الاعتكاف فى اللغة ملازمة الشئ ، ولما كان المعتكف
(١) (٢)
يلزم المسجد قيل له معتكف .

(١١٥٢) عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه
وسلم "كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى قبضه
الله تعالى" .

أخرجه أبو عيسى وقال فى الباب عن أبى بن كعب وابن
أبى ليلى وأبى سعيد وأنس وابن عمر ، وقال حديث عائشة حديث
(٣)
حسن صحيح .

(١١٥٣) وعن عائشة أيضا قالت : "كان النبى صلى الله عليه

= وعشرين .. وروى عن أبى قلابة أنه قال : ليلة القدر
تنتقل فى العشر الاواخر .

(١٠) وقول الترمذى : "وآخر ليلة من رمضان" لا يستقيم الا
بزيادة كلمة : "هى" بعد الواو ، لأن آخر ليلة من
رمضان بعد ليلة تسع وعشرين هى ليلة الثلاثين وهى شفع
وحديث عائشة فيه : "تحروا ليلة القدر فى الوتر من
العشر الاواخر" وأنه أكثر الروايات عن النبى صلى الله
عليه وسلم .

(١١) قال ابن حجر فى الفتح ٢٦٦-٢٦٧/٤ مامختصره : اختلف
العلماء فى ليلة القدر على أكثر من أربعين قولاً كما
فى ساعة الجمعة ، وقد اشتركتا فى اخفاء كل منهما
ليقع الجد فى طلبهما .. وأرجحها كلها أنها فى وتر من
العشر الاخير وأنها تنتقل كما يفهم من أحاديث هذا
الباب ، والجمهور يرى أنها ليلة سبع وعشرين والله
أعلم .

(١) النهاية ٢٨٤/٣ ، وانظر شرح السنة ٣٩١/٦ ، تهذيب
اللغة ٣٢٢، ٣٢١/١ ، تهذيب الاسماء واللغات ٣٦، ٣٥/٤ ،
وقال فى شرح مسلم ٦٦/٨ ، وفى الفتح ٢٧١/٤ الاعتكاف
لغة لزوم الشئ وحبس النفس عليه ، وشرعا المقام فى
المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة .

(٢) وحكم الاعتكاف فى المسجد أنه ليس بواجب اجماعاً الا على
من نذره كما فى اجماع ابن المنذر ص ٥٣ ، والمغنى
١٨٣/٣ ، والمجموع ٤٠٧/٦ ، والفتح ٢٧١/٤ .

(٣) ح ٧٩٠ وهو عند البخارى ك/الاعتكاف ٢٥٥/٢ ، ومسلم
ك/الاعتكاف ح ١١٧٢ ، ٥ .

وسلم اذا اراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه " .

(١)

أخرجه أبو عيسى .

قال والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أن الرجل اذا

أراد أن يعتكف صلى الفجر ودخل معتكفه ، وهو قول أحمد بن

(٢)

حنبل واسحاق .

وقال بعضهم : اذا اراد أن يعتكف دخل قبل غروب الشمس

من الليلة التي يريد أن يعتكف فيها من الغد ، تغيب وهو في

معتكفه ، وهو قول سفيان الثوري ومالك ، هكذا حكاه أبو

(٣)(٤)

عيسى .

(١) ح ٧٩١ ورواه بمعناه البخاري ٢/٢٥٩ ، ومسلم ح ١١٧٣ .

(٢) الترمذي ٣/١٤٩ ، ونسبه في المعالم ٣/٣٣٩ ، وشرح

السنة ٦/٣٩٣ الى الاوزاعي وأبى ثور ، وعزاه في الفتح

٤/٢٧٧ الى الليث ، واختاره ابن المنذر كما في عمدة

القاري ٩/٢٢٥ وقول أحمد هو احدى الروايتين عنه كما

في المغنى ٣/٢١١ وهي التي نص عليها كما في الانصاف

٣/٣٦٩ .

(٣) الترمذي ٣/١٤٩ ، ونسبه في المعالم ٣/٣٣٩ الى الشافعي

وأحمد كذلك ، وعزاه في شرح السنة ٦/٣٩٣ الى أصحاب

الرأى ، وانظر الموطأ ١/٣١٤ ، والمنتقى ٢/٨٠ ،

ومسالك الدلالة ص ١١٨ ، والمبسوط ٣/١٢٣ ، وعمدة

القاري ٩/٢٥٥ ، وشرح فتح القدير ٢/٣١٤ ، والمغنى

٣/٢١٢ ، والانصاف ٣/٣٦٩ .

(٤) والراجع الدخول الى المعتكف بعد صلاة الفجر مباشرة

كما ثبت في الصحيحين ، واختاره ابن حجر في الفتح

٤/٢٧٧ ، وابن القيم في الزاد ٢/٨٩ وتأول الفريق

الثاني حديث الباب على أنه دخل من أول الليل

واستدلوا بحديث أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم كان يعتكف العشر الأوسط من رمضان فاعتكف الناس

حتى اذا كانت ليلة احدى وعشرين ، وهي الليلة التي

يخرج من صبيحتها من اعتكافه قال من اعتكف معي

فليعتكف العشر الاخر ، أخرجه البخاري ٢/٢٥٦ ، ومسلم

ح ١١٦٧ بمعناه ، قالوا ولأن العشر بغير هاء عدد

اليالي وتشمل الايام . ويجاب بأن الاخبار وقع ليلة

احدى وعشرين تهية لهم على ذلك ، والا فقد مرجح حديث =

(١١٥٤) وعن عائشة رضى الله عنها أن النبی صلی الله علیه وسلم "كان یعتکف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى ، ثم اعتکف أزواجه بعده " .
(١)

أخرجه مسلم .

(١١٥٥) وروت عائشة قالت : "كان النبی صلی الله علیه وسلم یعتکف فی کل رمضان ، فإذا صلی الغداة حل فی مكانه الذى یعتکف فيه ، قال فاستأذنته عائشة أن تعتکف فأذن لها فضربت قبة ، فسمعت بها حفصة فضربت قبة ، وسمعت زينب فضربت قبة أخرى ، فلما انصرف رسول الله صلی الله علیه وسلم بالغداة أبصر أربع قباب فقال : ما هذا فأخبر خبرهن فقال : ما حملهن على هذا ؟ البر یردن ؟ البر یردن ؟ انزعوها فلاأراها ، فنزعت فلم یعتکف فی رمضان حتى اعتکف فی آخر العشر من شوال " .
(٢)

أخرجه مسلم .

وفی رواية : "فترك الاعتکاف فی شهر رمضان حتى اعتکف فی العشر الاول من شوال " .
(٣) (٤)

= البخاری أنه كان یرج من العشر الاوسط صبیحة احدى وعشرين ، ولایتسنی له الدخول فی العشر الاواخر الا ابتداء من آخر العشر الاوسط وهو صبیحة احدى وعشرين ، وبهذا یكون حدیث أبی سعید موافقا لحدیث عائشة ، والله تعالى أعلم .

(١) ح ١١٧٢ ، ٥ ، وهو عند البخاری ٢/٢٥٥ .

(٢) هذا لفظ البغوی ح ١٨٣٣ من طریق البخاری عن محمد هو ابن سلام عن محمد بن فضیل بن غزوان ، وهو فی صحیحه ٢/٢٥٩ . وأما مسلم فرواه من طریق آخر بمعناه ، وهی الروایة التى ذكرها ابن شداد مختصرة بعد هذه الروایة .

(٣) مسلم ح ١١٧٣ من طریق أبی معاوية ، ورواه البخاری ٢/٢٥٧ من طریق حماد بن زید بلفظ : "عشرا من شوال" وكذا رواه مالك كما فی الموطأ ١/٣١٦ .

(٤) قال ابن حجر فی الفتح ٤/٢٧٦ ویجمع بین رواية أبی معاوية ورواية محمد بن فضیل بأن المراد بقوله : "آخر العشر من شوال" انتهاء اعتکافه .

وأخرجه أبو داود وزاد : "فأمر ببناؤه فقوض ، وأمر
(١)
بأبنيتهم فقوضت" .

(١١٥٦) وعن أبي بن كعب رضى الله عنه "أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان ،
ولم يعتكف عاما ، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين
ليلة " .

(٢)
أخرجه أبو داود .

وفى هذه الأحاديث فوائد :

(٣)
الاولى : أنها تدل على أنه يجوز الاعتكاف بدون الصوم
لأن صومه فى رمضان لم يكن للاعتكاف ، وإنما كان أداء لواجب
رمضان ، واليه ذهب الحسن وقال يجوز الاعتكاف من غير صوم ،
وهو مذهب الشافعى ، وقد روى عن على وابن مسعود رضى الله
(٤)
عنهما أنهما قالا : ان شاء صام ، وان شاء أفطر .

-
- (١) ح ٢٤٦٤ .
(٢) ح ٢٤٦٣ ، ورواه ابن ماجه ح ١٧٧٠ ، وصححه ابن خزيمة
ح ٢٢٢٥ ، وابن حبان كما فى الموارد ح ٩١٧ ، والحاكم
٤٣٩/١ ، ووافقه الذهبى وصححه الالبانى فى صحيح ابن
ماجه ح ١٤٣٣ ، ورواه الترمذى ح ٨٠٣ عن أنس بهذا اللفظ
وقال هذا حديث حسن صحيح غريب ، وصححه ابن خزيمة
ح ٢٢٢٧ ، وابن حبان كما فى الموارد ح ٩١٨ ، والحاكم
٤٣٩/١ ووافقه الذهبى وصححه الالبانى فى صحيح الترمذى
ح ٦٤٤ وفى الاستدراك على تخريج المشكاة ص ٥ .
(٣) فى جميع النسخ : "أنه يدل" والتصويب من السياق .
(٤) المعالم ٣٣٩/٣ وهو المشهور من مذهب أحمد وبه قال
اسحاق وأبو ثور وداود وابن المنذر ، وحكى عن عطاء
وطاوس وعمر بن عبد العزيز كما فى شرح السنة ٣٩٥/٦ ،
والمغنى ١٨٥/٣ ، والمجموع ٤١٧/٦ ورواية على وابن
مسعود أخرجهما ابن أبى شيبه ٨٧/٣ وفيه ليث بن أبى
سليم صدوق اختلط جدا فترك كما فى التقريب ص ٤٦٤ ،
وأخرجه عن على من طريق آخر أصح ، ورواه البيهقى =

وقال الأوزاعي ومالك لا اعتكاف الا بصوم ، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه ، وقد روى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم ، وهو قول سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير (١) (٢) والزهرى .

= ٣١٩،٣١٨/٤ عن ابن عباس مرفوعا بلفظ : "ليس على المعتكف صيام الا أن يجعله على نفسه" وقال تفرد به عبد الله بن محمد بن نصر الرملى ، قال ورواه الحميدى عن ابن عباس موقوفا ، قال وهذا الصحيح ، وأشار اليه الدارقطنى ١٩٩/٢ ، وصحح الحاكم المرفوع ٤٣٩/١ ووافقه الذهبى ، وقال فى الدراية ٢٨٨/١ والصواب موقوف . وقال فى الجوهر النقى ٣١٩/٤ ذكر ابن القطان أن عبد الله بن محمد بن نصر الرملى مجهول الحال ، وقال فى الموقوف تقدم أن فاختة ومقسما وعطاء روه عن ابن عباس باشتراط الصوم (انظر عبد الرزاق ٣٥٤،٣٥٣/٤ ، وابن أبى شيبه ٨٧/٣ ، والبيهقى ٣١٨،٣١٧/٤) .

(١) المعالم ٣٣٩/٣ ، ورواه عبد الرزاق ٣٥٤،٣٥٣/٣ عن ابن عمر وابن عباس ، ورواه ابن أبى شيبه ٨٧/٣ عن عائشة وابن عباس وعلى وعروة والنخعى والشعبى والحسن البصرى وهو رواية عن أحمد ، وبه قال الثورى والليث والحسن ابن حبيب كما فى المغنى ١٨٦/٣ ، قال فى الفتح ٢٧٥/٤ اسناد عبد الرزاق الى ابن عمر وابن عباس صحيح (ح ٨٠٣٣) .

قلت وروى أبو داود ح ٢٤٧٤، ٢٤٧٥ ، والدارقطنى ٢٠٠/٢ عن ابن عمر أن عمر نذر أن يعتكف فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : "اعتكف وصم" ولكن فيه عبد الله بن بديل ضعفه الدارقطنى وأبو بكر النيسابورى وقد خالف الثقات وقال فى الدراية ٢٨٨/١ ابن بديل تفرد بزيادة الصوم فيه وهو ضعيف الا أنه قال فى التقريب ص ٢٩٦ صدوق يخطئ ، وقال أحمد شاكر حديثه حسن على الأقل كما فى التعليق على مختصر أبى داود ٣٥٠/٣ هـ ١ ، ورواه الدارقطنى ٢١٠/٢ ، والبيهقى ٣١٧/٤ عنه أنه نذر أن يعتكف فى الشرك ويصوم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : "أوف بنذرك" وقال تفرد به سعيد بن بشير عن عبيد الله بن عمر ، وزاد الدارقطنى واسناده حسن ، وقال فى التلخيص ٢١٨/٢ قال عبد الحق وهو مختلف فيه وضعفه ابن الجوزى فى التحقيق من أجله ، وضعفه فى التقريب ص ٢٣٤ وهو الأزدي الشامى كما فى التهذيب ٩٠٨/٤ ، وقال فى تهذيب السنن ٣٤٧/٣ ضعفه ابن المدينى وابن معين والنسائى ، وقال شعبة صدوق ، وقال ابن عيينة حافظ ، وقال دحيم ثقة ومشايخنا يوثقونه ، وقال البخارى يتكلمون فى حفظه وهو يحتمل ، وقال أبو حاتم محله الصدق ، وقال ابن عدى الغالب على حديثه الاستقامة ، ثم قال ابن القيم وحديثه أجود من حديث ابن بديل . اهـ =

الفائدة الثانية : أنها تدل على أن المعتكف يبدأ
باعتكافه في أول النهار بعد صلاة الفجر ، وإليه ذهب
الأوزاعي وبه قال أبو ثور .

وقال مالك والشافعي وأحمد عليه الاعتكاف قبل غروب
الشمس إذا أراد اعتكاف شهر بعينه ، وهو مذهب أبي حنيفة
(١)
وأصحابه .

= وعلى كل حال فهذا الطريق يتقوى بالذي قبله ويرتقى
إلى درجة الحسن إن شاء الله تعالى . وروى أبو داود
ح ٢٤٧٣ عن عائشة من طريق عبد الرحمن بن اسحاق عن
الزهري .. قالت : " السنة على المعتكف أن .. ولاعتكاف
إلا بصوم " وأخرجه ابن وهب عن عمر بن قيس ويزيد بن
عياض عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعروة أنهما
سما عائشة تقول : " السنة ... " كما في المدونة ٢٢٧/١
وأخرجه الدارقطني ٢١٠/٢ من طريق ابن جريح عن الزهري
مثله قال وهو من كلام الزهري ، وقال الألباني في
الإرواء ١٣٩/٤ إسناد أبي داود جيد وهو على شرط مسلم
ورد كلام الدارقطني ، وصححه أيضا في الاستدراك على
تخريج المشكاة ص ٥ ، وقال في الإرواء كذلك ، ورواه
البيهقي ٣٢٠، ٣١٥/٤ عن الليث عن عقيل عن الزهري عن
عروة عنها وقال وإسناده صحيح ، ورواه الدارقطني
٢٠٠، ١٩٩/٢ عن عائشة مرفوعا : " لااعتكاف إلا بصيام " (٢)
وقال تفرد به سويد بن عبد العزيز عن سفيان بن حسين ،
ورواه البيهقي ٣١٧/٤ وقال سويد الدمشقي ضعيف بمرة
لايقبل منه ماتفرد به ، وروى عن عطاء عنها موقوفا ثم
ساقه . اهـ وأصله في مصنف عبد الرزاق ٣٥٤/٤ ، وسويد
قال في التقريب ص ٢٦٠ ضعيف ، فالحاصل أن هذه الطرق
يقوى بعضها بعضها وتدلل على أن الحديث له أصل وأنه
يرتقى إلى درجة الصحيح والله تعالى أعلم .
والراجح القول باشتراط الصوم في الاعتكاف لثبوت (٢)
الحديث في ذلك وهو اختيار ابن تيمية وتلميذه ابن
القيم كما في الزاد ٨٨/٢ واحتجاج الفريق الآخر بحديث
عائشة مرفوعا : " أنه اعتكف العشر الأول من شوال " وأن
يوم العيد حرام صومه فيكون الحديث دليلا على عدم
اشتراط الصوم في الاعتكاف ، لاينهض لأن الحديث ليس بنص
على دخول يوم العيد في اعتكافه كما في تهذيب السنن
٣٣٩/٣ ، وانظر أيضا ٣٤٦-٣٤٩ ، والله تعالى
أعلم .
المعالم ٣٣٩/٣ وقد سبقت هذه الخلافة عقيب ح ١١٥٣ ، (١)
وقد جرى تحريرها في الهامش هناك ، فيعتبر ذكرها هنا
تكرارا .

الفائدة الثالثة : أنها تدل على أن الاعتكاف إذا لم

(١)

يكن نذرا جاز أن يخرج متى شاء .

الفائدة الرابعة : أنها تدل على أنه يجوز ترك عمل

البر إذا كان نافلة لأن النبي صلى الله عليه وسلم ترك

(٢)

الاعتكاف .

الفائدة الخامسة : أنها تدل على جواز اعتكاف النساء

(٣)

ولكن لا تعتكف إلا باذن زوجها .

الفائدة السادسة : أنها تدل على أن للزوج منع الزوجة

من الاعتكاف لأن النبي صلى الله عليه وسلم منعهن بعد أن أذن

(٤)

لعائشة ، وبه قال الشافعي .

(٥)

وقال مالك ليس له منعها بعد الاذن .

الفائدة السابعة : أنها تدل على أن الاعتكاف يكون في

(٦)

المسجد .

(١) المعالم ٣/٣٤٠ ، وانظر شرح السنة ٣/٣٩٣ ، والفتح

٤/٢٧٧ . قال ابن حجر : ويستحب قضاؤه .

(٢) المعالم ٣/٣٤٠ ، وانظر المبدع ٣/٦٦ وكذا سائر

التطوعات خلافا لمن قال بلزوم الاستمرار فيه كما في

الفتح ٤/٢٧٧ .

قلت قال بعدم لزوم التطوع بالشروع فيه ، الا في الحج

والعمرة ، الشافعية والحنابلة كما في شرح السنة

٦/٣٩٥ ، والمغنى ٣/٢٠٠ ، وقال الحنفية والمالكية

يلزم الاستمرار في التطوع كله بالشروع فيه كما في

المدونة ١/٢٣٢ ، والمنقذ ٢/٨٤،٨٣ ، والنتف ١/١٦٢ ،

وبدائع الصنائع ٣/١٠٧١ .

(٣) المعالم ٣/٣٤٠ ، وانظر شرح السنة ٦/٣٩٤ ، والمغنى

٣/٢٠٧ ، والفتح ٤/٢٧٧ .

(٤) المعالم ٣/٣٤٠ ، وانظر شرح السنة ٦/٣٩٤ ، والفتح

٤/٢٧٧ وبه قال أحمد كما في الافصاح ١/٢٥٩ ، والمبدع

٣/٦٦ .

(٥) المعالم ٣/٣٤٠ ، وانظر شرح السنة ٦/٣٩٤ ، والفتح

٤/٢٧٧ ، والمدونة ١/٣٣٠ ، والاشراف ١/٢١٤ وهو قول

أصحاب الرأي كما في بدائع الصنائع ٣/١٠٥٦ ، وحاشية

الشلبى على تبیین الحقائق ٢/٣٥٠ .

(٦) المعالم ٣/٣٤٠ والمسجد شرط عند مالك والشافعي وأحمد

وداود والجمهور للرجل والمرأة سواء بسواء كما في شرح

مسلم ٨/٦٨ ، وانظر الاشراف ١/٢١٢ ، والمغنى ٣/١٨٧ ،

وبدائع الصنائع ٣/١٠٦٥ .

- (١)
وقال أبو حنيفة يجوز للمرأة أن تعتكف في بيتها .
وأما الرجل فلم يختلفوا في أن اعتكافه في بيته غير جائز . (٢)
وقال حذيفة بن اليمان لايجوز الاعتكاف الا في المساجد الثلاثة مسجد مكة والمدينة وبيت المقدس . (٣)
وقال عطاء لايعتكف الا في مسجد مكة والمدينة . (٤)
وروى عن علي رضي الله عنه أنه قال لايجوز الاعتكاف الا في الجامع ، وهو مذهب الزهري والحكم وحماد . (٥)
وقال سعيد بن جبير وأبو قلابة والنخعي يعتكف في مساجد

- (١) المعالم ٣٤٠/٣ ، وانظر بدائع الصنائع ١٠٦٦/٣ ، وعمدة القاري ٢١٨/٩ ، وهو قول الشافعي في القديم كما في الفتح ٢٧٢/٤ . وسبق أن الجمهور يرى أن المرأة تعتكف في المسجد كالرجل كما في شرح مسلم ٦٨/٨ ، وانظر الافصاح ٢٥٦/١ .
(٢) المعالم ٣٤٠/٣ ، وقال في المغني ١٨٧/٣ لانعلم فيه خلافا .
قلت ذكر في شرح مسلم ٦٨/٨ أن بعض المالكية والشافعية يرون جواز الاعتكاف للمرأة والرجل في مسجد بيتهما ، وذكر في الفتح ٢٧٢/٤ أن وجه قولهم أن التطوع في البيت أفضل ، ورواه عن الشعبي عبد الرزاق ح ٨٠٢٤ ، وابن أبي شيبه ٩١/٣ .
(٣) المعالم ٣٤٠/٣ ورواه عبد الرزاق ح ٨٠١٦ ، ٨٠١٤ عن حذيفة وقال في المجمع ١٧٣/٣ رواه التطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح . وحكى ابن المنذر في كتابه الاجماع ص ٥٣ الاجماع على جواز الاعتكاف في هذه المساجد الثلاثة .
(٤) المعالم ٣٤٠/٣ ورواه عبد الرزاق ح ٨٠٢٠ ، ٨٠١٨ .
(٥) المعالم ٣٤٠/٣ ورواه ابن أبي شيبه ٩١/٣ ورواه عبد الرزاق ح ٨٠٠٩ عنه بلفظ : "في مسجد جماعة" .
(٦) المعالم ٣٤٠/٣ وروى ابن أبي شيبه ٩٢ ، ٩١/٣ عنهم وعن أبي جعفر وعروة قولهم : "في مسجد جماعة" وهو قول مالك والشافعي في القديم وأحمد وأبي حنيفة كما في الموطأ ٣١٣/١ ، والكافي ٣٠٦/١ ، والفتح ٢٧٢/٤ ، والمغني ١٨٧/٣ ، والانصاف ٣٦٤/٣ ، والمبسوط ١١٥/٣ ، والهداية ٣٠٨/٢ .

(١) القبائل ، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه ومذهب مالك والشافعي (٢)
(٣) (٤) (٥)
حكى ذلك كله الخطابي .

الفائدة الثامنة : أنها تدل على أن النوافل المعتادة
تقضى إذا فاتت كما تقضى الفرائض لأن النبي صلى الله عليه
وسلم قضى اعتكاف العشر من رمضان لما فاته بعشر من شوال ،
(٦)
ذكره الخطابي .

القول فى خروج المعتكف لحاجة الانسان :

(١١٥٧) عن عائشة رضى الله عنها قالت : "كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف أدنى الى رأسه فأرجله
وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان" .

- (١) المعالم ٣٤٠/٣ وهو قول همام بن الحارث وعيسى بن أبى
سلمة والحسن وأبى الأحوص كما فى مصنف عبد الرزاق
٣٤٧/٤ ، وابن أبى شيبه ٩١٠٩٠/٣ .
 - (٢) المعالم ٣٤٠/٣ ، وانظر شرح السنة ٣٩٤/٦ ونسبه فى
الفتح ٢٧٢/٤ الى الجمهور ، وقول أبى حنيفة رواية
أخرى غير الأولى الخاصة بمسجد الجماعة صليت فيه الخمس
أو لا ، أما هذه الرواية فهي خاصة بالمسجد الذى تصلى
فيه الخمس كما فى المبسوط ١١٥/٣ ، والهداية ٣٠٨/٢ ،
وعمدة القارى ٢١٨/٩ ، وقول مالك مقيد بمن ليس عليه
جمعة كما فى الموطأ ٣١٣/١ ، والكافى ٣٠٦/١ .
 - (٣) المعالم ٣٤٠/٣ .
 - (٤) وروى عبد الرزاق ح ٨٠٠٨ ، وابن أبى شيبه ٩١/٣ عن ابن
المسيب أنه خصه بالمدينة .
 - (٥) والراجح مسجد الجماعة لوجوب لزوم الجماعة كما دلت
عليه الأحاديث الصحيحة الكثيرة ، والأفضل الجامع لوجوب
الجمعة أيضا كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة الكثيرة ،
ولو اعتكف فى مسجد جماعة وخرج للجمعة جاز ، والأفضل
منهما المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم بيت المقدس
لحديث : "لا تشد الرحال الا لثلاث ... " وللأحاديث الثابتة
فى فضلها وفضل الصلاة فيها ، والله تعالى أعلم .
 - (٦) المعالم ٣٣٨/٣ وليس فيه قضاء الاعتكاف وإنما فيه قضاء
ركعتى العصر ، وقال فى الفتح ٢٧٧/٤ قضاء الاعتكاف على
الاستحباب .
- قلت قال باستحباب قضاء التطوع كله الشافعية
والحنابلة كما فى شرح السنة ٣٩٥/٦ ، والمغنى ٢٠٠/٣
وقال بوجوب ذلك المالكية والحنفية كما فى المدونة
٢٣٢/١ ، وبداية المجتهد ٢٣٢/١ ، وبدائع الصنائع
١٠٧٦/٣ ، وعمدة القارى ٢٢٦/٩ والله تعالى أعلم .

(١)

أخرجه مسلم في صحيحه وأبو داود .

وفيه فوائد :

الأولى : أنه يدل على أنه لا يجوز للمعتكف أن يخرج إلى بيته إلا لحاجة الإنسان ، فإن خرج لأكل أو شرب وما أشبه ذلك (٢) (٣) (٤) (٥) فسد اعتكافه .

(١) هذه رواية البغوي ح ١٨٣٦ من طريق مالك ، وهو في الموطأ ٣١٢/١ بلفظ : "يدنى" ، ورواه من طريقه أيضا مسلم ك/الحيف ح ٢٩٧ ، ٦ ، وأبو داود ح ٢٤٦٧ بلفظ : "يدنى" كذلك . وأخرجه بمعناه من طريق الليث بن سعد البخاري ٢٥٦/٢ ، ومسلم ح ٢٩٧ ، ٧ لكن قالا : إلا لحاجة " دون لفظة : "الإنسان" .

(٢) المعالم ٣٤٠/٣ ، وقال في الفتح ٢٧٣/٤ وفسرها الزهري بالبول والغائط ، وقد اتفقوا على استثنائهما . اهـ وتفسير الزهري رواه عبد الرزاق ح ٨٠٥١ ، وأما الاجماع فقد حكاه البغوي وابن المنذر والماوردي وغيرهم كما في اجماع ابن المنذر ص ٥٤ ، والمجموع ٤٣٠/٦ ، وشرح السنة ٣٩٨/٦ ، ونقل في الافصاح ٢٥٩/١ الاجماع على ما لا بد منه كالخروج لحاجة الإنسان ، والغسل من الجنابة والنفير ، والخوف لفتنة ، ولقضاء عدة المتوفى عنها زوجها ، ولأجل الحيف والنفاس ، ونقل في مراتب الاجماع ص ٤١ الاتفاق على أن من خرج لغير حاجة ولا ضرورة ولا بر أمر به أو ندب اليه فإن اعتكافه قد بطل .

(٣) المعالم ٣٤٠/٣ واليه ذهب أصحاب الرأي وبعض الشافعية ومالك إلا أن مالكا في رواية ابن القاسم استثنى حالة ما إذا اعتكف وهو غير مكفى قال فلا يرى بذلك بأسا أن يخرج يشتري طعامه ثم يرجع ولا يقف مع أحد ولا يحدثه . انظر : الهداية ٣١١/١ ، المجموع ٤٣٤/٦ ، الاشراف ٢١٣/١ ، المنتقى ٧٧/٢ ، المدونة ٢٣٦/١ ، ٢٣٧ .

(٤) وقال الحنابلة يجوز الخروج للطعام كما في المغنى ١٩٢/٣ وقال الشافعي في الأم ومختصر المزني يجوز الخروج للأكل وإن أمكنه في المسجد وعليه جمهور أصحابه وجوز الأصحاب خروجه للشرب إن لم يوجد في المسجد ، فإن وجد فيه فلا يجوز في أصح الوجهين ، ذكر ذلك كله في المجموع ٤٣٤/٦ . وانظر مختصر المزني ص ، ، والأم ١٠٥/٢ وليس فيه ذكر للأكل .

(٥) والراجح جواز الخروج للطعام والشراب إذا لم يجد من يأتيه بهما لأنه في حكم ما لا بد منه كالبول والغائط كما في المغنى ١٩٢/٣ والله أعلم .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : ليس للمعتكف أن يخرج من
معتكفه لحاجة ما خلا الجمعة والغائط والبول ، فأما ما عدا
ذلك من عيادة مريض أو شهود جنازة فإنه يفسد اعتكافه .
(٢)

وقال مالك والشافعي : لا يخرج المعتكف لشهود جنازة
وللعيادة مريض ، وهو مذهب عطاء ومجاهد .
(٣)

وروى عن علي رضي الله عنه أنه يجوز للمعتكف أن يشهد
الجنازة ويعود المريض ويحضر الجمعة ، وهو قول سعيد بن
جبير والحسن والنخعي .
(٤) (٥)

(١) المبسوط ١١٧/٣ ، والهداية ٣٠٩/٢ ، وهو قول الحنابلة
كما في المغنى ١٩٢/٣ وقول الشافعي في البويطي كما في
المهذب وشرحه المجموع ٤٤٢/٦ ، وقال في عامة كتبه
يبطل لأنه يمكنه الاحتراز من الخروج بأن يعتكف في
الجامع ، واليه ذهب المالكية كما في الموطأ ٣١٣/١
، والكافي ٣٠٦/١ ، والمنتقى ٧٩/٢ واستثنى الشافعي
حالة ما إذا اشترط الخروج في النذر فلا يبطل حينئذ كما
في المسائل الفقهية ص ١٢٣ .

والراجح عندي أنه يخرج لملاة الجمعة لأنها فرض والله
أعلم .

(٢) المعالم ٣٤١/٣ ، وانظر المبسوط ١١٧/٣ ، والهداية
٣٠٩/٢ .

(٣) المعالم ٣٤٢/٣ ورواه ابن أبي شيبه ٨٩/٣ عن عطاء
ومجاهد وابن المسيب والزهرى وعروة ، وعزاه في شرح
السنة ٣٩٨/٦ الى الجمهور ، وانظر الموطأ ٣١٣/١ ،
والمدونة ٢٣٥/١ ، والمنتقى ٧٨/٢ ، ومسالك الدلالة
ص ١١٨ ، والمهذب وشرحه المجموع ٤٤١، ٤٣٩/٦ وفيه أن
ابن المنذر حكاه عن أبي حنيفة واسحاق وأبي ثور
واختاره ، وهو رواية عن أحمد إلا أن يشترطه كما في
المغنى ١٩٥، ١٩٦/٣ ، والانصاف ٣٧٥/٣ وقال فيه هذا هو
المذهب نص عليه أحمد واختاره الأصحاب ، وذكر رواية
أخرى عنه بالمنع ولو مع الاشتراط .

(٤) المعالم ٣٤٢/٣ ، وانظر شرح السنة ٣٩٨/٦ ورواه ابن
أبي شيبه ٨٨، ٨٧/٣ عنهم كما روى عن الشعبي ويحيى بن
أبي سلمة أنه يعود المريض ويشهد الجمعة ، وروى الأثرم
ومحمد بن الحكم عن أحمد جواز عيادة المريض وشهود
الجنازة مطلقا كما في المغنى ١٩٥/٣ ، والانصاف ٣٧٥/٣ .

(٥) والراجح أنه يشهد الجمعة لأنها واجبة بالنصوص الثابتة
ولا يشهد الجنازة ولا يعود المريض لحديث عائشة قالت :
" أن كنت لأدخل البيت والمريض فيه فما أسأل عنه إلا
وأنا مارة " أخرجه مسلم ج ٢٩٧ ، ٧ وعنها أيضا : " أن =

الفائدة الثانية : أنه يجوز للمعتكف ترجيل شعره ،
وفى معناه حلق الرأس وتقليم الأظفار وتنظيف البدن من
(١)
الشعث .

(٢)
الفائدة الثالثة : أنه يدل على أنه من حلف أن لا يدخل
بيتا فأدخل رأسه فيه وسائر بدنه خارج منه لا يحنث فى

= السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ..
رواه أبو داود ح ٢٤٧٣ من طريق عبد الرحمن بن اسحاق عن
الزهري عن عروة وقال عقيبه غير عبد الرحمن لا يقول فيه
"السنة" قال أبو داود جعله قول عائشة .
قلت عبد الرحمن بن اسحاق هو ابن الحارث القرشي
المدينى صدوق روى بالقدر كما فى التقريب ص ٣٣٦ ،
وقال فى الارواء ١٣٩/٤ ، اسناده جيد على شرط مسلم ،
وذكر له متابعا عن عقيل عن الزهري عن عروة عند
البيهقى ٣١٥/٤ وقال اسناده صحيح ، كما ذكر له متابعا
آخر عن ابن جريج عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن
عروة عند الدارقطنى (٢٠١/٢) قال وأعله بأنه من كلام
الزهري ومن أدرجه فى الحديث فقد وهم والله أعلم ،
وهشام بن سليمان لم يذكره ، ورده الألبانى بقوله :
واتفاق عبد الرحمن بن اسحاق وعقيل وابن جريج وهم
شقات على جعله من الحديث يرد دعوى الإدراج والله
أعلم . اهـ وقال فى بلوغ المرام ص ١٤١ لأبى الرجال
أبى داود إلا أن الراجح وقف آخره ، قال فى فتح العلم
٣٠٩/١ أى من قوله : "ولا اعتكاف إلا بصوم .." ، وأيضا
فحديث عائشة الوارد فى الباب برقم (١١٥٧) : "وكان
لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان" كما فى مسلم ، "والا
لحاجة" كما فى البخارى ، يخرج ماليس للمعتكف فيه
حاجة كالبول والغائط والاكل والشرب . والله تعالى
أعلم .

(١) المعالم ٣٤٢/٣ ، وانظر شرح السنة ٣٩٨/٦ ، وفى بدائع
الصنائع ١٠٧٤/٣ ، والمبسوط ١٢٦/٣ قال الحنفية يدهن
ويتطيب ويتنظف ، وفى المدونة ٢٢٩/١ ، ٢٣٠ ، قال مالك
لا يقص أظفاره ولا يأخذ من شعره ، وفى الموطأ ٣١٨/١ قال
يدهن ويتطيب ويأخذ من شعره . وذكر فى المغنى ٢٠٥/٣
أنواع التنظيف والتطيب ولبس الرقيق من الثياب . وقال
فى طرح التثريب ١٧٥/٤ ، والفتح ٢٧٣/٤ أن الجمهور على
أنه لا يكره للمعتكف إلا مايكره فى المسجد ، وعن مالك
يكره له الصنائع والحرف حتى طلب العلم ، وكلامه هذا
فى المدونة ٢٢٩/١ ، والكافى ٣٠٧/١ ، قال فى طرح
التثريب والحديث يرد عليه فى طلب العلم فان الاشتغال
بالعلم وكتابته أهم من تسريح الشعر ، والله تعالى
أعلم .

(٢) سقطت كلمة "أن" من (ح) ص ٣١١ .

(١)
يمينه .

القول فيمن نذر اعتكاف ليلة :

(١١٥٨) عن ابن عمر أن عمر رضى الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال : كنت نذرت فى الجاهلية اعتكاف ليلة فى المسجد الحرام ، قال : "فأوف بنذرك" .
(٢)
أخرجه مسلم .

وفيه فوائد :

الأولى : أنه يدل على أن من نذر فى حالة كفره ما يصح نذره فى حال إسلامه لزمه الوفاء به بعد إسلامه .
(٣)
واختلف الناس فى الكافر إذا حلف :

-
- (١) المعالم ٣٤٢/٣ ، وانظر شرح السنة ٣٩٨/٦ ، والمبسوط ١٢٧، ١٢٦/٣ ، وبدائع الصنائع ١٠٧٠/٣ ، وشرح مسلم ٢٠٨/٣ ، وطرح التثريب ١٧٧/٤ ، والفتح ٢٧٣/٤ .
- (٢) هذا لفظ البغوى ج ١٨٣٩ من طريق البخارى عن مسدد عن يحيى بن سعيد القطان ، وهو فى صحيحه ٢٥٦/٢ ، ورواه البخارى ٢٥٩/٢ ، ٢٦٠ من طريق اسماعيل بن عبد الله بلفظ "انى نذرت فى الجاهلية أن أعتكف ليلة .." ، وكذا رواه البخارى فى ك/الايمان والنذور ٢٣٣/٧ لكن من طريق عبد الله بن المبارك ، وهو الذى رواه مسلم فى ك/الايمان ج ١٦٥٦ ، ٢٧ عن جماعة عن يحيى بن سعيد القطان ، ورواه مسلم أيضا ج ١٦٥٦ ، ٢٨ من طريق أبى الطاهر عن عبد الله بن وهب لكن بلفظ : "يوما" مكان : "ليلة" . قال ابن خزيمة فى صحيحه ٣٤٨، ٣٤٧/٣ : ان ثبتت هذه اللفظة (يريد : "يوما") فهذا من الجنس الذى أعلمت أن العرب قد تقول يوما بليلته ، وتقول ليلة تريد بيومها ، وقد ثبتت الحجة فى كتاب الله عز وجل فى هذا ، وهذا الجمع بين الروايتين نقله فى الفتح ابن حبان وغيره ، انظر ٢٧٤/٤ .
- (٣) شرح السنة ٤٠٢/٦ ، وانظر المعالم ٣٤٩/٣ ، والفتح ٢٨٤/٤ ، ٥٨٢/١١ .

فمذهب بعضهم أنه تنعقد يمينه ويلزمه الوفاء بها إذا
(١)
أسلم ، وإن حنث وجبت عليه الكفارة .

ومذهب أبو حنيفة إلى أن يمين الكافر لا تنعقد ولا يصح
(٢) (٣)
ظهاره .

الفائدة الثانية : أنه يدل على أن الصوم ليس بشرط في
(٤)
صحة الاعتكاف لأن عمر نذر اعتكاف ليلة ، ولا صوم في الليل .

الفائدة الثالثة : أنه يدل على أنه إذا نذر أن يعتكف

(١) شرح السنة ٤٠٢/٦ وتاممه : وبه قال الشافعي وكذلك
ظهاره صحيح موجب للكفارة . والصحيح أنه قول بعض
أصحاب الشافعي وقول أبي ثور والمغيرة بن عبد الرحمن
المالكي والبخاري وأهل الظاهر والطبري ، وهو رواية
عن أحمد كما في شرح مسلم ١٢٤/١١ ، والفتح ٥٨٢/١١ ،
وفي الانصاف ١١٧/١١ أنه الصحيح من مذهب أحمد وعليه
جماهير أصحابه ، وفي المبدع ٢٥١/٩ نص عليه أحمد في
مواضع .

(٢) شرح السنة ٤٠٢/٦ ، وقال في المعالم ٣٤٩/٣ قال أبو
حنيفة : لا تلزمه الكفارة لأن الإسلام قد جب ما قبله .
وهذا قول أصحابه أيضا وإليه ذهب الشافعي وجمهور
أصحابه كما في شرح مسلم ١٢٤/١١ ، والفتح ٥٨٢/١١ وهو
رواية عن أحمد نص عليه لأنه ليس بمكلف كما في الانصاف
١١٧/١١ ، والمبدع ٢٥١/٩ ، وهو قول مالك وأصحابه كما
في المدونة ١١٠/٢ ، والشرح الصغير وحاشية الصاوي
عليه ٦١٣،٥٣٦/٢ وانظر قول الحنفية وتعليقهم السابق
في المبسوط ١٤٦/٨ ، وعلله الطحاوي ١٣٤،١٣٣/٣ بأن
الذي يجب الوفاء به هو ما يقترب به إلى الله والكافر
لا يصح منه التقرب بالعبادة واحتج بحديث : "من نذر أن
يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصمه"
البخاري عن عائشة ٢٣٣/٧ .

(٣) والراجح وجوب الوفاء بنذر الجاهلية وكذا الحلف قياسا
عليه لحديث الباب المتفق عليه ، قال ابن دقيق العيد
في الأحكام الأحكام ٢٥٨/٢ أن دل دليل أقوى من هذا على
أنه لا يصح من الكافر قوى تأويل الفريق الثاني ، والا
فلا ، وأقره ابن حجر على ذلك كما في الفتح ٥٨٢/١١ ،
والله تعالى أعلم .

(٤) عن شرح السنة ٤٠٣/٦ مختصرا ، وانظر شرح مسلم ١٢٤/١١
والفتح ٢٧٤/٤ وقد سبق ذكر الخلاف في هذه المسألة في
القول في الاعتكاف الفائدة الأولى التي تلي ح ١١٥٦
مباشرة . وأن الراجح فيها اشتراط الصوم والله تعالى
أعلم .

فى المسجد الحرام لا يخرج عن ذلك بالاعتكاف فى مسجد آخر ،
وكذلك ولو نذر الاعتكاف فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم
أو فى المسجد الأقصى لا يجزيه الاعتكاف فى غيره .
(١)

وأما غير هذه المساجد الثلاثة فقد اختلف أصحاب

الشافعى :

(٢)

فذهب بعضهم الى أنه يتعين بالتعيين فى النذر .

وذهب بعضهم الى أنه لا يتعين بخلاف المساجد الثلاثة

(٣) (٤)

لخصوص شرفها ، ذكره البغوى ، والله عز وجل أعلم .

(١) شرح السنة ٤٠٣/٦ ، وقال فى المبدع ٦٩/٣-٧١ : ان نذره
فى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم لم يجزئه غيره
الا المسجد الحرام ، واذا عين الأقصى أجزأه المسجدان
فقط ، نص عليه أحمد لأفضليتهما ، وهو قول المالكية
والحنفية كما فى البداية ٣٢١/١ ، والشرح الصغير
٦٣٣/٢ ، والمبسوط ١٣٢/٣ . وهو الراجح لحديث أبى سعيد
فى هـ ٣ .

(٢) شرح السنة ٤٠٣/٦ ، وانظر المجموع ٤١٢/٦ .

(٣) شرح السنة ٤٠٣/٦ وهو قول الشافعى وجمهور أصحابه وقول
المالكية والحنابلة ونسبه ابن رشد الى أكثر الناس ،
انظر : البداية ٣١٢/١ ، الشرح الصغير ٦٣٣/٢ ،
المجموع ٤١٢/٦ ، المغنى ٢١٤/٣ ، ٢١٥ ، المبدع ٦٩/٣
وذلك لحديث : "لاتشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد :
المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدى هذا" أخرجه عن
أبى سعيد البخارى ك/فضل الصلاة ٥٨/٢ ، ك/جزاء الصيد
٢٢٠/٢ ، ك/المصوم ٢٥٠/٢ ، ومسلم ك/الحج ٨٢٧ ، ٤١٥ ،
ح ١٣٩٧ ، ٥١١ وأيضا لأفضليتها وشرف مكانها وأفضلية
الصلاة فيها .

(٤) والراجح القول الثانى لحديث أبى سعيد المتفق عليه
الذى جوز شد الرحال الى المساجد الثلاثة فقط ، فجاز
الوفاء بنذر الاعتكاف فيها وماعداها لا يجوز ذلك لأن
الحديث يحرم شد الرحال اليها ، والله تعالى أعلم .

كتاب المناسك

كتاب المناسك

القول فى وجوب الحج وفضيلته :

(١١٥٩) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : "سئل النبى صلى الله عليه وسلم : أى الأعمال أفضل ؟ قال : "إيمان بالله ورسوله ، قيل ثم ماذا ؟ قال : الجهاد فى سبيل الله ، قيل ثم ماذا ؟ قال : ثم حج مبرور" .
(١)
أخرجه الشيخان .

(١١٦٠) وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه" .
(٢)
أخرجه الشيخان أيضا .

(١١٦١) وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة" .
(٣)
أخرجاه جميعا .

(٤)
(١١٦٢) وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن الأقرع بن حابس سأل

(١) البخارى ك/الايمان ١٢/١ ، ك/الحج ١٤١/٢ ، ومسلم ك/الايمان ج ٨٣ .

(٢) البخارى ١٤١/٢ ، ومسلم ك/الحج ج ١٣٥٠ .
(٣) البخارى ك/العمرة ١٩٨/٢ ، ومسلم ج ١٣٤٩ كلاهما عن مالك وأصله فى الموطأ ك/الحج ٣٤٦/١ .

(٤) هو الأقرع بن حابس بن غفال بن محمد بن سفيان التميمي المجاشعي الدارمي ، كان شريفا فى الجاهلية والاسلام ، وفد على النبى صلى الله عليه وسلم وشهد فتح مكة وحزينا وحصار الطائف ، وهو من المؤلفة قلوبهم وقد حسن اسلامه ، واستعمله عبد الله بن عامر على جيش سيره الى خراسان فأصيب بالجوزجان هو والجيش ، وذلك فى زمن عثمان ، قتل باليرموك فى عشرة من بنيه فآله أعلم . =

النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله : "الحج
فى كل سنة أو مرة واحدة ؟ قال : مرة واحدة ، فمن زاد
فقطوع" .

(١)

أخرجه أبو داود .

وقال الخطابى : لفظ الحج يقتضى التكرار ، فيدل على
(٢)(٣)(٤)
وجوبه بصيغة التكرار ظاهرا ، ونقل ذلك عن أرباب اللغة .

= انظر : طبقات خليفة ص ١٧٨، ٤١ ، ابن سعد ٣٧/٧ ، تاريخ
المصابة ص ٣٨ ، الاستيعاب ١٩٣/١ ، أسد الغابة ١٢٨/١ ،
التجريد ٢٦/١ ، تهذيب الاسماء واللغات ١٢٤/١ ، الاصابة
٩١/١ ، تهذيب تاريخ دمشق ٨٩/٣-٩٤ .

(١) ح ١٧٢١ من طريق أبى سنان قال وهو الدؤلى ، وقال ابن
حجر هو يزيد بن أمية وهو ثقة كما فى التقريب ص ٦٤٦ ،
٥٩٩ ، لكن الاسناد فيه سفيان بن حسين وهو ثقة فى غير
الزهري باتفاقهم كما فى التقريب ص ٢٤٤ وهذا من
روايته عن الزهري ، ومع ذلك صححه الحاكم
٤٤١/١ ، ثم ذكر له متابعين ٤٧٠/١ : الاول محمد بن أبى
حفصة ، والثانى عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ،
وصححه على شرط البخارى ، مع أن محمد بن أبى حفصة
صدوق يخطئ ، وعبد الرحمن بن خالد صدوق كما فى
التقريب ص ٣٣٩، ٤٧٤ ، لكن الحديث صحيح بمجموع هذه
الطرق لاسيما ويشهد له حديث على وأبى هريرة الآتين
عند المصنف - والثانى منهما فى مسلم - وله شاهد ثالث
عن أنس عند ابن ماجه ح ٢٨٨٥ واسناده صحيح رجاله ثقات
كما فى المصباح ١٨٠/٣ وقال فى التلخيص ٢٢٠/٢ رجاله
ثقات وصححه فى الارواء ١٥١/٤ ، وله شاهد رابع عن أبى
أمامة عند الطبرانى فى الكبير - باسناد جيد كما فى
المجمع ٢٠٤/٣ .

(٢) عن المعالم ٢٧٥/٢ مختصرا ، أى أن اقتضاء التكرار من
حيث اللغة لأن الحج أصلا قصد فيه تكرار ، فأوهم تكرار
الوجوب ، والحج بفتح الحاء وكسرهما لغتان ، انظر :
تهذيب اللغة ٣٨٨، ٣٨٧/٣ ، غريب ابن قتيبة ٢١٩، ٢١٨/١ ،
المصاح ٣٠٣/١ ، النهاية ٣٤٠/١ .

(٣) وأما الحج شرعا فهو القصد الى بيت الله الحرام فى
أشهر الحج متلبسا بأفعال مخصوصة ، وانظر تعريفه فى
المقدمات ٢٨٧/١ ، واحكام الاحكام ٢/٣ ، وأنيس الفقهاء
ص ١٣٩ ، والافصاح ٢٦٢/١ . وهو أحد أركان الاسلام وفروضة
بالاجماع كما فى الافصاح ٢٦٢/١ ، والمغنى ٢١٧/٣ ،
= والبداية ٢٣٣/١ ، والمجموع ٩/٧ .

(١)
 (١١٦٣) وعن علي كرم الله وجهه قال لما نزلت : {ولله على
 الناس حج البيت ...} قالوا يارسول الله : أفى كل
 عام ؟ فسكت ، فقالوا يارسول الله أفى كل عام ؟ قال :
 لا ، ولو قلت نعم لوجبت ، فأنزل الله تعالى : {ياأيها
 الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم} (٣)
 أخرجه أبو عيسى وقال حديث على حديث [حسن] غريب من
 (٤)
 هذا الوجه .

(١١٦٤) وأخرجه مسلم أيضا أطول من ذلك عن أبي هريرة قال :
 "خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ياأيها
 الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل : أكل عام
 يارسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثا ، فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم : لو قلت نعم لوجبت وما استطعتم
 ثم قال ذروني ما تركتكم ، فانما أهلك من كان قبلكم
 بكثرة سؤلهم واختلافهم على أنبيائهم ، فاذا أمرتكم
 بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، واذا نهيتكم عن شيء

(٤) أجمع العلماء على أنه لا يتكرر وجوبه الا لعارض كالنذر
 كما في اجماع ابن المنذر ص ٥٤ ، والمحلى ٣/٧ ،
 والمعالم ٢٧٥/٣ ، والافصاح ٢٦٢/١ ، وشرح مسلم ٧٢/٨ ،
 والفتح ٣٧٨/٣ ، والقرطبي ١٤٢/٤ .
 انظر التعليق على ذلك في هامش ج ٣ .

(١) سورة آل عمران : ٩٧
 (٢) سورة المائدة : ١٠١

(٣) ح ٨١٤ والزيادة من النسخة المتداولة ومن العارضة ٢٩/٤

(٤) ومن التحفة ٥٤٤/٣ ، وانفردت التحفة بكلمة : "من هذا
 الوجه" . وفيه على بن عبد الأعلى صدوق ربما وهم ،
 ومنصور بن وردان الأسدي مقبول كما في التقريب ص ٤٠٣ ،
 ٥٤٧ وأبو البحتري هو سعيد بن فيروز مولاهم الكوفي ثقة
 ثبت فيه تشيع قليل ، كثير الارسال كما في التقريب
 ص ٢٤٠ وقد أرسل عن علي كما في التهذيب ٧٢/٤ لكنه
 يتقوى بحديثي ابن عباس المتقدم (١١٦٢) وأبي هريرة
 الآتي (١١٦٤) ويرتقى الى درجة الصحيح لآلى درجة الحسن
 كما ذكر الترمذي ١٦٩/٣ والله تعالى أعلم .
 (٥) هو الاقرع بن حابس كما في شرح مسلم ١٠١/٩ .

(١)
فدعوه " .

وفى هذه الأحاديث ألفاظ :

الأول : قوله : " فلم يرفث " ، وفى معناه وجوه : الأول :
أنه التصريح بذكر الجماع ، الثانى : قال الأزهري الرفث اسم
جامع لكل ما يريد الرجل من المرأة ، الثالث : روى أن ابن
عباس أنشد شعرا فيه ذكر الجماع ، ف قيل له أترفت وأنت
محرم ؟ فقال الرفث أن يخاطب النساء . (٢)

اللفظ الثانى : قوله : " الحج المبرور " ، قال فى
الغريب : هو الذى لا يخالطه شيء من المآثم . (٣) (٤)

(١) مسلم ح ١٣٧٧ .
(٢) شرح السنة ٥٠٤/٧ ، وانظر قول الأزهري فى تهذيب اللغة
٧٧/١٥ ، وقول ابن عباس رواه عنه الطبرى ٢٦٤، ٢٦٣/٢
بمصدق تفسير قوله تعالى : { فلارفت ولافسوق ولاجدال فى
الحج } (سورة البقرة : ١٩٧) ، وانظر غريب الخطا
٥٦٦/٢ أيضا ، ورويا عنه أن الرفث فى الحج هو التعريض
بالجماع ، وأن الرفث فى الصيام الجماع ، وانظر
الطبرى ١٦١/٢، ١٦٢ فقد روى عنه وعن غيره أن الرفث فى
الصيام هو الجماع فى تفسير قوله تعالى : { أحل لكم
ليلة الصيام الرفث الى نساءكم } (سورة البقرة : ١٨٧)
وقيل الرفث فى الحج الجماع حكاه عياض عن الجمهور كذا
فى الفتح ٣٨٢/٣ ثم نقل ابن حجر عن القرطبي أن المراد
ما هو أعم من ذلك ورجحه ، قال وهو المراد بقوله فى
الحديث : " فاذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث . . . " متفق
عليه ، وانظر الأقوال الثلاثة فى الترغيب والترهيب
١٠٥/٢ كذلك .

(٣) شرح السنة ٦/٧ ، وانظر غريب أبى عبيد ٤٤٣/٢ ، وغريب
ابن الجوزى ٦٥/١ ، والترغيب والترهيب ١٠٥/٢ قال فى
شرح مسلم ١٨٩، ١٨٨/٩ وهو الأصح الأشهر ، ثم قال : وقيل
هو المقبول ، ومن علامته أن يرجع خيرا مما كان
ولايعاود المعاصى ، وقيل هو الذى لاريا فيه ، وقيل هو
الذى لا يعقبه معصية قال وهما داخان فيما قبلهما .

(٤) قال فى الترغيب والترهيب ١٠٥/٢ وقد جاء تفسير الحج
المبرور فى رواية جابر رضى الله عنه عن النبى صلى
الله عليه وسلم قال : " الحج المبرور ليس له جزاء الا =

القول فى تقديم العمرة على الحج :

(١)
(١١٦٥) عن عكرمة بن خالد قال : "سألت ابن عمر رضى الله

عنهما عن العمرة قبل الحج ؟ فقال عبد الله بن عمر :

اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم قبل الحج" .

(٢)

أخرجه البخارى .

وقد أجمع العلماء على جواز تقديم العمرة على الحج ،

(٣)

ذكره الخطابى .

(١١٦٦) وقد روى "أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن

(٤)

العمرة قبل الحج فى مرضه الذى مات فيه" .

(٥)

قال الخطابى فى اسناده مقال .

= الجنة ، قيل وما بره قال اطعام الطعام وطيب الكلام " ذكره فى الترغيب والترهيب ١٠٧/٢ ، وقال رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط باسناد حسن ، وابن خزيمة فى صحيحه ، والبيهقى والحاكم مختصرا وقال صحيح الاسناد ، وفى رواية لأحمد والبيهقى : "اطعام الطعام وافشاء السلام" ، وقال فى المجمع ٢٠٧/٣ اسناد الطبرانى فى الأوسط حسن .

(١) هو عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام المخزومى القرشى تابعى ثقة من الثالثة ، مات بمكة بعد عطاء بن أبى رباح أى بعد أربع عشر ومائة ، وهو ليس بعكرمة مولى ابن عباس ، روى له الجماعة إلا ابن ماجه رحمه الله تعالى .

انظر : طبقات خليفة ص ٢٨١ ، الثقات ٢٣١/٥ ، الجرح والتعديل ٩/٧ ، تاريخ عثمان بن سعيد الدارمى ص ١٦٣ ، الكاشف ٢٤٠/٢ ، التقريب ص ٣٩٦ ، التهذيب ٢٥٨/٧ ، ٢٥٩ ، الخلاصة ص ٢٧٠ .

(٢) هذا لفظ البغوى ج ١٨٤٥ والذى فى البخارى ك/العمرة ١٩٨/٢ بلفظ : "فقال لابأس ، قال عكرمة قال ابن عمر :

(٣) اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج" . المعالم ٣١٦/٢ ، ٣١٧ ، وانظر شرح السنة ٩/٧ ، والمجموع ١٤٧/٧ .

(٤) أخرجه أبو داود ج ١٧٩٣ عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم .

(٥) المعالم ٣١٦/٢ ، وقال فى المختصر ٣١٧/٢ وسعيد بن المسيب لم يسمع من عمر بن الخطاب ، وقال فى تهذيب السنن ٣١٦/٢ وهذا الحديث باطل وليست علقته عدم سماع

(١)
[قال] : ويحتمل أن يكون النهي عنه استحباباً وأنه أمر
بتقديم الحج لأنه أعظم الأمرين ووقته محصور ، والعمرة جائزة
فى جميع السنة ، وقد قدم الله الحج فقال : {وأتموا الحج
(٢) (٣)
والعمرة لله } .

القول فى العمرة فى أشهر الحج :

(١١٦٧) عن أنس رضى الله عنه "أن النبی صلى الله عليه وسلم
اعتمر أربع عمر كلهن فى ذى القعدة الا التى كانت مع
حجته ، عمرة من الحديبية فى ذى القعدة ، وعمرة من
العام المقبل فى ذى القعدة ، وعمرة من الجعرانة حيث
قسم غنائم حنين فى ذى القعدة ، وعمرة مع حجته " .
(٤)
أخرجه مسلم .

- = ابن المسيب من عمر لانه لو روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم لكان مرسله حجة فكيف بروايته عن عمر ، ونقل عن ابن حزم قوله هذا الحديث فى غاية الوهى والسقوط لا يحتج به لانه مرسل عن لم يسم ، وفيه أيضا ثلاثة مجهولون : أبو عيسى الخراسانى ، وعبد الله بن القاسم وأبوه ، كما نقل عن عبد الحق قوله هذا منقطع ضعيف الإسناد .
- قلت أما سماع ابن المسيب من عمر فقد اشبهته ابن حجر فى التهذيب ٨٨،٨٧/٤ فانتهى الانقطاع المزعوم ، وأما أبو عيسى الخراسانى وعبد الله بن القاسم فقد وثقهما ابن حبان والذهبي ، وقال ابن القطان الاول مجهول الحال والثانى مجهول كما فى التهذيب ١٦٩/٤ ، ٣٥٩/٥ ، والكاشف ٣٢١/٣ ، ١٠٦/٢ ، وقال فى الثقريب ص ٣١٨،٦٦٣ مقبولان ، وأما أبو عبد الله فلا وجود له فى السند ، فلاسناد لين وهو حسن فى الشواهد والمتابعات . ولا تضر جهالة الصحابي كما هو مقرر ، والله تعالى أعلم .
- (١) هذه الزيادة للفصل بين الحكم على الحديث والتعليق عليه من قبل الخطابى .
- (٢) سورة البقرة : ١٩٦
- (٣) المعالم ٣١٧/٢ ، وانظر شرح السنة ١٠/٧ .
- (٤) هذا لفظ البغوى ح ١٨٤٦ من طريق البخارى ، وهو فى صحيحه ك/المغازى ٦٢/٥ ، وبلفظ قريب فى ك/الحج ١٩٩/٢ والذى فى مسلم ح ١٢٥٣ بلفظ : "... الا التى مع حجته " .

وفيه ألفاظ :

الأول : قوله : "فى ذى القعدة " ، وضبطه بفتح القاف
(١)(٢)
كذلك ضبطه الجوهري .

اللفظ الثانى : "الجعرانة " ، أصحاب الحديث يشددونه ،
وأهل الانساب والأدب يخففونه ، هكذا حكاه صاحب المطالع
(٣)
وغيره .

القول فى المرأة لاتخرج الا مع ذى محرم :

(١١٦٨) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : "سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخطب يقول : لا يخلون رجل بامرأة ،
ولا يحل لامرأة أن تسافر الا ومعها ذو محرم ، فقام رجل
فقال : يا رسول الله انى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا ،
وان امرأتى انطلقت حاجة ، فقال : انطلق فاحج
بامرأتك" .

- (١) الصحاح ٥٢٥/٢ وفيه ضبطه بكسر القاف أيضا ، وقال فى
المشارك ١٩١/٢ وحكى فيه الكسر ، وضبطه بالفتح الأزهرى
فى تهذيب اللغة ٢٠٥/١ كذلك .
- (٢) وكان أهل الجاهلية يرون العمرة فى شهر ذى القعدة من
أفجر الفجور كما فى شرح مسلم ٢٣٦/٨ .
- (٣) المقصود بالتشديد والتخفيف حرف الراء ، فالذين
خففوها قالوا بكسر الجيم وسكون العين ، والذين
شددوها قالوا بكسر الجيم والعين ، انظر ذلك فى تهذيب
الاسماء واللفات ٥٨/٣ ، ونقل عن صاحب المطالع أنه قال
"... وأهل الانتقان والأدب يخطئونهم ويخففون ، وكلاهما
مصاب" ، وانظر المشارق أصل المطالع ١٦٨/١ ، وقال فى
معجم ما استعجم ٣٨٤/٢ وهى ماء بين الطائف ومكة وهى
الى مكة أدنى ، وقال فى النهاية ٢٧٦/١ وهى فى الحل
وميقات لأحرام .

(١)

أخرجه الشيخان .

(١١٦٩) وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال : قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم : "لاتسافر امرأة سفرا ثلاثة

أيام فصاعدا الا مع أبيها أو ابنها أو أخيها أو زوجها

أو ذى محرم " .

(٢)

أخرجه مسلم .

(١١٧٠) وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال : "لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر

(٣)

تسافر يوما وليلة الا مع ذى محرم منها " .

(٤)

أخرجاه جميعا وأخرجه أبو داود .

قال الخطابى : وظاهر الحديث يدل على المرأة اذا لم

تجد محرما يخرج معها لايلزمها الحج ، واليه ذهب النخعى

(٥)

والحسن البصرى وأصحاب الرأى وأحمد وإسحاق .

(١) هذا لفظ البغوى ح ١٨٤٩ عن الشافعى ، وأصله فى بدائع المنن ح ٧٥٦ ، وهو عند البخارى ك/الجهاد ١٨/٤ ، ورواه مسلم بمعناه ح ١٣٤١ .

(٢) هذا لفظ البغوى ح ١٨٥٠ ، والذي فى مسلم ح ١٣٤٠ بلفظ : "لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا الا ومعها أبوها ... " .

(٣) فى جميع النسخ : "الا مع ذى محرم رحم منها " ، والتصويب من مالك ومن طريقه البغوى .

(٤) هذا لفظ البغوى ح ١٨٥١ من طريق مالك ، وأصله فى الموطأ ٩٧٩/٢ غير أنهما قالا : "مسيرة يوم وليلة ... " ومن طريقه أيضا رواه الشافعى كما فى البدائع ح ٧٥٧ لكنه لم يقل فى آخره : "منها " ، والذي عند البخارى ك/تقصير الصلاة ٣٦،٣٥/٢ ، ومسلم ح ١٣٣٩ ، ٤٢١،٤١٦ ، وأبى داود ح ١٧٢٣ بنحوه .

(٥) المعالم ٧٦٢/٢ ، وهو قول طاوس والشعبى والحسن بن حبيب والنخعى والحسن البصرى والثورى وأحمد فى المنصوص عنه وعليه أكثر أصحابه ، وفى رواية قيد المحرم بمسافة القصر ، وبه أخذ الثورى وابن المنذر ، انظر ذلك كله =

(١)

وقال مالك : تخرج مع جماعة من النساء .

وقال الشافعى : تخرج مع امرأة حرة مسلمة ثقة من النساء ، وقد شبهت بالأسيرة المسلمة اذا تخلصت من أيدي الكفار ، أو الكافرة اذا أسلمت فى دار الحرب فانها يجوز لها الخروج الى دار الاسلام بلامحرم ، والمعنى فيه أنه سفر واجب ، فذلك الحج ، حكاه الخطابى ، ثم قال : ولو كانوا سواء لكان يجوز لها أن تخرج من غير محرم ولا امرأة .

= فى : الجزء المفقود لابن أبى شيبة ص ٣٨٣ ، المحلى ٢٣/٧ ، شرح معانى الآثار ١١٦/٢ ، بدائع الصنائع ١٠٨٩/٣ ، شرح السنة ٢٠/٧ ، المغنى ٢٣٦/٣ ، الانصاف ٤١٠/٣ .

(١) المعالم ٢٧٦/٢ ، وفى المدونة ٤٥٢/١ ، والبداية ٢٣٥/١ مع رفقة مأمونة رجالا كانوا أو نساء وخص أحمد فى رواية جماعة النساء فقط كما فى المغنى ٢٣٧/٣ وقال فى رواية أخرى لا يشترط المحرم فى القواعد من النساء كما فى الانصاف ٤١١/٣ .

(٢) المعالم ٢٧٦/٢ ، وانظر الأثر ١١٧/٢ ، والمهذب وشرحه المجموع ٦٠/٧ قال النووى : قال الشافعى وجمهوه أصحابه : لابد من نسوة ثقات .

(٣) عن المعالم مختصرا ٢٧٦/٢، ٢٧٧، وهذا لا يصلح إلا مع القول أنها تسافر وحدها فى الحج الواجب إذا كان الطريق آمنا ، وهى رواية الكرابيى عن الشافعى واختاره بعض أصحابه كالشيرازى كما فى المهذب وشرحه المجموع ٦٢، ٦١/٧ ، والظاهرية كما فى المحلى ٢٣/٧ ، وكذا أحمد فى رواية وابن تيمية كما فى الاختيارات الفقهية ص ١١٥ والمبدع ١٠٠/٣ ، والانصاف ٤١١/٣ .

(٤) المعالم ٢٧٨/٢ ورد الخطابى على الشافعى بأن قوله مخالف للسنة لأن المرأة الحرة المسلمة الثقة لا تكون رجلا ذا حرمة منها ، ثم قال فإذا كان خروجها مع غير ذى محرم معصية لم يجز إلزامها بالحج وهو طاعة بأمر يؤدى الى معصية ، ويكون بهذا قد رجح القول الأول كما فى المعالم ٣٧٧، ٣٧٦/٢ .

(٥) والى هذا الترجيح ذهب ابن المنذر كما فى المغنى ٢٣٧/٣ ، والبغوى كما فى شرح السنة ٢٠/٧ ، وابن تيمية فى الفتاوى المصرية وصحه كما فى الاختيارات الفقهية ص ١١٦ ، وشرح العمدة ١٧٢/١ ، وابن حجر كما فى الفتح ٧٨/٤ مستدلا بأحاديث الباب لاسيما حديث ابن عباس الذى هو نص فى الباب وهو متفق عليه ، ولو لم يكن خروج المحرم معها شرطا لما أمر السائل بالسفر معها وترك الغزو ، لاسيما وقد رواه سعيد بن منصور عن حماد بن =

القول فى حج الصبى :

(١)

(١١٧١) عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما

"أن النبى صلى الله عليه وسلم قفل ، فلما كان

بالروحاء لقى ركبا فسلم عليهم وسلموا عليه وقال : من

القوم ؟ فقالوا المسلمون ، فرفعت اليه امرأة صبيا من

(٢)

محفة فقالت : يا رسول الله ألهذا حج ؟ قال نعم ولك

أجر " .

(٣)

أخرجه مسلم .

= زيد بلفظ : "فقال رجل يا رسول الله انى نذرت أن أخرج فى جيش كذا وكذا" فلو لم يكن شرطا ما رخص له فى ترك النذر ، كذا قال ابن حجر وذكر من أدلة المجيزين حديث ابراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده "أذن عمر رضى الله عنه لأزواج النبى صلى الله عليه وسلم فى آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف" أخرجه البخارى ك/جزاء الصيد ٢١٩/٢ ، وحديث عدى بن حاتم مرفوعا : "يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لأزواج معها" أخرجه البخارى مطولا فى ك/المناقب ١٧٥/٤ ، وهذه الأدلة تصلح لمن قال تخرج كل امرأة آمنة مع عدم المحرم ، وقد حدث هذا لأمهات المؤمنين فى عهد عمر بمحض من الصحابة من غير نكير ، وأما حديث عدى فقد تعقب بأنه يدل على وجود ذلك لأعلى جوازه ، وأجيب بأنه خبر فى سياق المدح ورفع منار الاسلام فيحمل على الجواز ، كذا فى الفتح ٧٦،٧٤/٤ .

(٦) وقد جمع بعضهم بين هذه الأدلة وأدلة الباب بأن تحمل هذه الأدلة على جواز خروج المرأة للحج مع عدم المحرم اذا كان معها رفقة من الثقات وكان الطريق آمنا ، والراجع عندى المنع لأحاديث الباب وهو الأحوط عندى وأدلتة أقوى والله تعالى أعلم .

(١) سبقت ترجمته كما فى ح ١٠٨٢ .

(٢) هى شبه اليهودج الا أنه لاقبة عليها كما فى المشارق

٢٠٨/١ ، والمصاحح ١٣٤٥/٤ ، وقال بكسر الميم .

(٣) هذا لفظ البغوى ح ١٨٥٢ عن الشافعى ، وهو فى البدائع

ح ٧٥٣ ، ورواه مسلم ح ١٣٣٦ ولم يذكر : "من محفة " .

وهذا الحديث يدل على أن المصبي له الحج من حيث
 (١) (٢)
 الفضيلة وحصول الثواب ، لأنه يجزىء عن حجة الاسلام .
 (٣)
 وحكى البغوى عن بعض أهل العراق أنه لاحق للمصبي .
 (٤)
 ثم قال : والسنة أولى بالاتباع .

- (١) شرح السنة ٢٣/٧ ، وانظر المعالم ٢٨١/٢ وهو قول الأئمة الأربعة والظاهرية وجمهور الفقهاء كما فى المحلى ٤٣٥/٧ ، والمغنى ٢٥٢/٣ ، وشرح مسلم ٩٩/٩ ، وشرح معانى الآثار ٢٥٨، ٢٥٧/٢ ، والمدونة ٣٨١، ٣٨٠/١ .
- (٢) قال الطحاوى ٢٥٦/٢ وذهب قوم الى أنه يجزئه عن حجة الاسلام واحتجوا بحديث الباب .
- (٣) شرح السنة ٢٣/٧ ، وانظر المعالم ٢٨١/٢ ، والطحاوى ٢٥٧/٢ .
- (٤) شرح السنة ٢٣/٧ وانظر المعالم ٢٨١/٢ وهو ترجيح الفريق الأول وهم الجمهور ، واليه ذهب ابن تيمية مستظهرا بحديث محمد بن كعب القرظى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "انى أريد أن أجدد فى صدور المؤمنين ، أيما صبي حج به أهله فمات أجزأت عنه فان أدرك فعليه الحج ، وأيما مملوك حج به أهله ... " قال رواه سعيد (أى ابن منصور) وأبو داود فى مراسيله ، واحتج به أحمد ، كما استظهر بحديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : "أسمعونى ماتقولون وافهموا ما أقول لكم : أيما مملوك حج به أهله ، فمات قبل أن يعتق فقد مفى حجه ، وان أعتق قبل أن يموت فليحج ، وأيما غلام حج به أهله فمات قبل أن يدرك فقد قضى حجه ، وان بلغ فليحج" قال رواه الشافعى ، والمرسل اذا عمل به الصحابة حجة وفاقا وهذا مجمع عليه ، ولأنه يصح منه الحج لأنه من أهل العبادات ولايجزؤه لأن فعله قبل أن يصير من أهل وجوبه . اهـ كلام ابن تيمية من شرح العمدة ٢٦٢، ٢٦١/١ . قلت أشرف ابن عباس أخرجه الشافعى كما فى البدائع ج ٧٥٤ عن سعيد بن سالم عن مالك بن مغول عن أبى السفر ، وسالم بن سعيد هو القداح أبو عثمان صدوق يهمل ورمى بالارجاء وكان فقيها كما فى التقريب ص ٢٣٦ ، وانظر أقوال العلماء فيه فى الجرح والتعديل ٣١/٤ ، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزى ٣١٩/١ ، والميزان ١٣٩/٢ ، والتهذيب ٣٥/٤ ، لكن تابعه اسراييل عن أبى اسحاق عند الطحاوى ٢٥٧/٢ ، واسراييل هو ابن يونس بن أبى اسحاق السبىعى ثقة تكلم فيه بلاحجة كما فى التقريب ص ١٠٤ فصح أشرف ابن عباس بمجموع الطريقين ، والله تعالى أعلم .

القول فى وجوب الحج على قدر على الزاد والراحلة :

(١)

(١١٧٢) عن محمد بن عباد بن جعفر قال : "قعدنا الى عبد

الله بن عمر رضى الله عنهما فسمعتة يقول : سأل رجل

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما الحج ؟ قال :

الشَّعَثُ الثَّقَلُ ، فقام آخر فقال يارسول الله أى الحج

أفضل ؟ فقال العج الشج فقام رجل آخر فقال يارسول

الله ما السبيل ؟ فقال : زاد وراحلة " .

(٣)

(٢)

رواه أبو العباس الأصبغى [عن الربيع] عن الشافعى مرفوعا

(٤)

الى عبد الله بن عمر .

(١) هو المخزومى المكى تابعى شقة من الثالثة ، روى له الجماعة كما فى التقريب ص ٤٨٦ .

وانظر : طبقات خليفة ص ٢٨١ ، ابن سعد ٤٧٥/٥ ، الجرح والتعديل ١٣/٨ ، الثقات ٣٧١/٥ ، الكاشف ٥١/٣ ، التهذيب ٢٣٤/٩ ، الخلاصة ص ٣٤٣ .

(٢) هو محمد بن يعقوب كما فى التهذيب ٣٤٦/٣ - ترجمة

الربيع بن سليمان المرادى - وهو ابن يوسف بن معقل بن

سنان الأموى مولاهم المعلى النيسابورى الامام الحافظ

المفيد الثقة محدث خراسان ومسنّد العصر المؤذن الوراق

حدث له الصمم بعد الرحلة واستحكم به وكان يحدث من

حفظه ، حدث فى الاسلام نيفا وسبعين سنة ، وأذن سبعين

سنة بمسجده وكان حسن الصوت والأخلاق كريما ، رحل اليه

خلق كثير ، توفى بنيسابور فى ربيع الآخر وله مائة سنة

الا سنة رحمه الله تعالى كما فى العبر ٧٥،٧٤/٢ ،

والتذكرة ٨٦٠/٣-٨٦٤ .

وانظر : المنتظم ٣٨٦/٦ ، ٣٨٧ ، كتاب التقييد لابن نقطة

١٢٨/١-١٣٠ ، البداية والنهاية ٢٣٢/١١ ، شذرات الذهب

٣٧٤،٣٧٣/٢ ، غاية النهاية ٢٨٣/٢ ، سير أعلام النبلاء

٤٥٢/١٥-٤٦٠ .

(٣) الزيادة من شرح السنة .

(٤) هذا لفظ البغوى ح ١٨٤٧ وأصله عند الشافعى عن سعيد بن

سالم عن ابراهيم بن يزيد به كما فى البدائع ح ٧٤٠ ،

وسعيد بن سالم صدوق يهم ورمى بالارجاء وكان فقيها كما

فى التقريب ص ٢٣٦ ، لكن تابعه وكيع عند الترمذى ح ٨١٣

وقال حديث حسن و ابراهيم بن يزيد هو الخوزى المكى وقد

تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه .

قلت ضعفه جماعة وتركه آخرون ، وقال البرقى كان يتهم

بالكذب ، واختار ابن حجر أنه متروك ، انظر : الضعفاء =

= والمتروكين للنسائي ص ٤٢ ، الضعفاء الصغير للبخارى ص ٢٥٢ ، التاريخ الصغير له ١١٠/٢ ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٦٠/١ ، وللذهبي ص ١٤ ، التهذيب ١٨٠، ١٧٩/١ ، التقريب ص ٩٥ ، المحلى ٣٦/٧ فهذا اسناد ضعيف جدا . لكن رواه ابن ماجه ح ٢٨٩٧ عن سويد بن سعيد عن هشام بن سليمان القرشي عن ابن جريج عن ابن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الزاد والراحلة - يعنى قوله - "من استطاع اليه سبيلا" ، قال فى المصباح ١٨٤/٣ هذا اسناد حسن ، ابن عطاء اسمه عمر بن عطاء بن وراز . قلت ضعفوه لسوء حفظه ، وقال أبو زرعة مرة ثقة لين ، وقال مرة أخرى لين ، وقال الذهبي واه ، واختار ابن حجر تضعيفه ، انظر : الجرح والتعديل ١٢٦/٦ ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢١٣/٢ ، الكاشف ٢٧٦/٢ ، المغنى فى الضعفاء ٢٧١/٢ ، التقريب ص ٤١٦ ، التهذيب ٤٨٤/٧ .

وأیضا سويد بن سعيد صدوق فى نفسه الا أنه عمى فصار يتلقن مالىس من حديثه ، وهشام بن سليمان مقبول ، كما فى التقريب ص ٥٧٢، ١٦٠ ولهذا قال فى التلخيص ٢٢١/٢ ، والدراسة ٤/٢ سنده ضعيف .

قلت قد حسنه فى أضواء البيان ٨٦/٥ ولم يلتفت الى العلتين الموجودتين فى ابن عطاء وسويد ، وقال اللباني ضعيف جدا كما فى ضعيف ابن ماجه ح ٦٣٢ ، والارواء ١٦٦، ١٦٣/٤ مع أنه لم ينقل ماوجب ذلك كأن يكون فيه متروك أو ساقط أو واه . ولحديث ابن عباس هذا شاهد عن الحسن البصري مرسل عند البيهقي ٣٢٧/٤ ، ونقل فى التلخيص ٢٢١/٢ عن البيهقي أن المرسل هو الصواب ، قال ابن حجر وسنده صحيح الى الحسن ، وقد أعل بهذا المرسل حديث أنس المرفوع عند الدارقطني ٢١٨/٢ والذي صححه الحاكم ٤٤٢/١ على شرط الشيخين ووافقه عليه الذهبي ، وقال فى الدراسة ٤/٢ رواه موثقون ، وصح مرسل الحسن ابن المنذر أيضا كما فى نصب الراية ٩/٣ .

ويشهد له أيضا حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا عند الدارقطني ٢١٥/٢ وفيه أحمد بن أبي نافع وهو أبو سلمة الموصلى أورده ابن حاتم فى الجرح والتعديل ٧٩/٢ ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ، وقال فى الميزان ١٦٠/١ قال أبو يعلى لم يكن أهلا للحديث ، وذكره ابن حبان فى الثقات ١٧/٨ ، وقال فى الكامل ١٧٣/١ هو متقارب الحديث ليست أحاديثه بالمنكرة جدا ، وفيه أيضا ابن لهيعة وهو صدوق خلط بعد احتراق كتبه كما فى التقريب ص ٣١٩ ، فهذا اسناد ضعيف كما فى التلخيص ٢٢١/٢ ، ورواه ابن أبي شيبة ٩٠/٤ عن وكيع عن أبي حباب عن الضحاك عن ابن عباس موقوفا ، كما رواه عن أبي خالد عن ابن جريج عن عطاء عن عمر وابن عباس =

وفيه ألفاظ :

الأول قوله : "التفل" ، وهو بفتح التاء وكسر الفاء ، وهو غير المتطيب ، ومنه قوله عليه السلام : "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات" ، قال في الغريب : منقبات (١) غير متطيبات . (٢)

اللفظ الثانى : "العج" ، وهو بفتح العين وتشديد الجيم : رفع الصوت بالتلبية .
اللفظ الثالث : "الشج" ، وضبطه بشاء معجمة بثلاث (٣) وتشديد الجيم ، وهو نحر الابل .

- = موقوفا عليهما ، ورواه ابن جرير ١٦٠١٥/٤ من طريقين عن ابن عباس ، فهذه الطرق والشواهد لا يقل مجموعها عن درجة القبول والاحتجاج به كما فى أضواء البيان ٩٢/٥ لا كما قال فى الارواء ١٦٦/٤ طرقه وشواهد ضعيفة لاتنجبر وقد قال ابن تيمية فى شرح العمدة ١٢٩/١ فهذه الاحاديث مسندة من طرق حسان ومرسلة وموقوفة تدل على أن مناط الوجوب : وجود الزاد والراحلة ، ولعله قصد بالطرق الحسان أنها حسنة لغيرها لما فى بعضها من ضعف منجبر كحديث ابن عباس المرفوع عند ابن ماجه على ما حققنا فى التخرىج سابقا ، والله تعالى أعلم .
- (١) أخرجه أبو داود ح ٥٦٥ ، وصححه ابن خزيمة ح ١٦٧٩ ، وابن حبان كما فى الموارد ح ٣٢٧ كلهم من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، وصححه ابن حبان ح ٣٢٦ عن يزيد بن خالد رضى الله عنه . وصحح الألبانى حديث أبى هريرة فى صحيح الجامع ١٨٣/٦ ، ورواه مسلم ك/ الصلاة ح ٤٤٣ ، ١٤٢ عن زينب امرأة عبد الله مرفوعا : "إذا شهدت أحدا من المسجد فلا تمس طيبا" .
- (٢) شرح السنة ٤٣٨/٣ ، ٤٣٩ وليس فيه "منقبات" ، وزاد : والتفل (بفتح الفاء) سوء الرائحة ، وفى الفتح ٣٤٩/٢ امرأة تفل إذا كانت متغيرة الرائحة ، وانظر النهاية ١٩١/١ ، وغريب ابن الجوزى ١٠٩/١ .
- (٣) شرح السنة ١٤/٧ ، وانظر : غريب أبى عبيد ١٦٨/١ ، غريب ابن الجوزى ١١٨/١ ، ٧١/٢ ، تهذيب الاسماء واللغات ٧٠٦/٤ .

وقد اتفق أهل العلم على أن الحر إذا وجد الزاد والراحلة ، وكان مكلفا قادرا ، وكان الطريق آمنا ، لزمه الحج ، حكاه البغوى وغيره .^(١)

واختلفوا فى أنه هل يلزمه ركوب البحر إذا لم يجد

طريقا غيره :

(٢)

فذهب قوم الى وجوب ركوب البحر .

(٣)

وذهب آخرون الى أنه لا يجب ركوب البحر للحج ، وقال

(٤)(٥)(٦)

الشافعى لا يبين لى أن أوجب عليه ركوب البحر .

(١) شرح السنة ١٤/٧ ، مراتب الاجماع ص ٤١ ، المغنى ٢١٨/٣ .

(٢) شرح السنة ١٥/٧ ، وعزاه فى المجموع ٥٩/٧ الى أبى حنيفة ومالك وأحمد ثم قال وهو الصحيح عندنا (أى عند الشافعية) ، وانظر المنتقى ٢٧٠/٢ ، والانصاف ٤٠٦/٣ ، والتحقيق عند الحنفية أنهم اختلفوا على قولين : الأول لا يجب الا إذا كان نهرا قاله الزاهدى والجمهور ، والثانى ان كان الغالب فى البحر السلامة من موضع جرت العادة بركوبه يجب والا فلا ، قاله الكرمانى والنسفى ، وقال الكمال بن الهمام وهو الأصح ، انظر شرح فتح القدير والكفاية ٣٢٩/٢ ، ٣٣٠ ، وتبيين الحقائق والحاوية عليه ٥٠٤/٢ .

(٣) قد رأينا فى القول الأول عند تحقيق قول الحنفية أن جمهورهم يقول بعدم الوجوب .

(٤) شرح السنة ١٥/٧ ، وأصله فى مختصر المزنى ص ٦٢ ، وذكره فى المعالم ٣٥٩/٣ ، وقال الخطابى : وقد ضعفوا اسناد هذا الحديث .

قلت يريد حديث بشير بن مسلم عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا يركب البحر الا حاج أو معتمر أو غاز فى سبيل الله ، فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا" أخرجه أبو داود ح ٢٤٨٩ قال فى المختصر ٣٥٩/٣ فى هذا الحديث اضطراب ، روى عن بشير هكذا ، وروى عنه أنه بلغه عن عبد الله بن عمرو ، وروى عنه عن رجل عن عبد الله بن عمرو ، وقيل غير ذلك وذكره البخارى فى تاريخه ، وذكر له هذا الحديث وذكر اضطرابه وقال لا يصح حديثه (التاريخ الكبير ١٠٤/٢ ، ١٠٥) وضعفه فى الارواء ١٦٩/٤ .

(٥) والراجح ركوب البحر والجو إذا لم يجد طريقا غيرهما ، لأن الغالب فيهما السلامة ، ولأن السفن والطائرات مزودة =

= الآن بوسائل الراحة ، بل هي أنسب وأريح من وسائل البر بكثير ، لمن وجد ثمنها وثن الزاد ، وفيها ربح عظيم للوقت ، وتوفير للجهد والمشقة ، وتيسير لأمر الحج والله تعالى أعلم .

(٦) لم يذكر المصنف هل الحج على الفور أو التراخي ، وهي مسألة مهمة جدا ، أحببت أن أذكرها هنا ، وفيها قولان :

القول الأول أنه على التراخي ، وهو تحصيل مذهب مالك فيما ذكر ابن خويز منداد ، واليه ذهب بعض أصحابه كسحنون وابن عبد البر والقاضي أبو بكر والباجي والمغاربة ، ونص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب إلا المزني ، وبه قال الأوزاعي والثوري ومحمد بن الحسن ، وحكاه الماوردي عن ابن عباس وأنس وجابر وعطاء وطاوس رضي الله تعالى عنهم ، واحتجوا بأن فريضة الحج نزلت بعد الهجرة وفتحت مكة في السنة الثامنة وفيها حج بالناس عتاب بن أسيد بأمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يحج هو وأزواجه وأصحابه ، وفي السنة التاسعة أمر أبا بكر أن يحج بالناس ، ولم يحج فيها هو وأزواجه وعامة أصحابه إلا في السنة العاشرة ، فدل ذلك على جواز تأخير الحج .

انظر : المبسوط ١٦٤/٤ ، عمدة القاري ٣٩٣/٧ ، المجموع ٧٦/٧ ، المغني ٢٤٢، ٢٤١/٣ ، الانصاف ٢٠٥/٤ ، المنتقى ٣٦٨/٢ ، الكافي ٣١١/١ ، القرطبي ١٤٤/٤ .

القول الثاني أنه على الفور ، واليه ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف ، ومن أصحاب مالك القاضي أبو محمد في جماعة من البغداديين ، ومن الشافعية المزني ، ونص عليه أحمد وعليه جماهير أصحابه واختاره بان تيمية ونسبه إلى أكثر العلماء ، وبه قالت الظاهرية ، واحتجوا بقوله تعالى : {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} قالوا أمر المستطيع بالحج ، والأمر هنا مطلق ، وهو يقتضي فعل المأمور به على الفور ، واحتجوا أيضا بحديث ابن عباس مرفوعا : "من أراد الحج فليتعجل ، فإنه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة" أخرجه أحمد ٢١٤/١ ، وابن ماجه ح ٢٨٨٣ ، وقال في المصباح ١٧٩/٣ في أسناده مقال أبو إسرائيل الملائي العبسي واسمه اسماعيل بن خليفة ضعفه النسائي وقال الجوزجاني مفتر زائغ ، وقال ابن عدي عامة ما يرويه يخالف الثقات ، وقال في التقريب ص ١٠٧ صدوق سيء الحفظ نسب إلى الغلو في التشيع .

قلت وله متابع عند أبي داود ح ١٧٣٢ ، وأحمد ٢٢٥/١ وغيرهما بلفظ : "من أراد الحج فليتعجل" وصححه الحاكم ٤٤٨/١ ووافقه الذهبي مع أن فيه مهرا أبو صفوان مجهول كما قال أبو زرعة والذهبي وابن حجر . انظر : الجرح والتعديل ٣٠١/٨ ، الكاشف ١٥٨/٣ ، التقريب ص ٥٤٩ .

= والراوى الذى تابع ابا اسراييل هو الحسن بن عمرو الفقيمي عن مهران ابي صفوان ، والحسن هذا ثقة ثبت كما فى التقريب ص ١٦٢ ، فالاسنادان ضعيفان لكن يقوى أحدهما الآخر ويرتقى مجموعهما الى درجة الحسن . وله شاهد عن ابي امامة مرفوعا بلفظ : "من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة أو سلطان جائر أو مرض حابس فمات ولم يحج ، فليمت ان شاء يهوديا أو نصرانيا" أخرجه الدارمى ج ١٧٩٢ ، والبيهقى ٣٣٤/٤ وقال هذا وان كان اسناده غير قوى فله شاهد من قول عمر شمس ساقه ، وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات ٢١٠/٢ كلهم من طريق شريك عن ليث عن عبد الرحمن بن أسباط وقال هذا حديث لا يصح ، فيه المغيرة بن عبد الرحمن قال يحيى بن معين ليس بشئ ، وليث قد ضعفه ابن عيينة وتركه يحيى القطان وابن معين وابن مهدي وأحمد ، وانما روى موقوفا عن عمر . قلت المغيرة بن عبد الرحمن اشتبه على ابن الجوزى فظنه الحزامي كما فى تاريخ ابن معين ٥٨٠/٢ والصواب أنه الحراني كما فى التهذيب ٢٦٧/١٠ ، والتقريب ص ٥٤٣ وأما الليث فما حكى عنهم أنهم تركوه فهذا الكلام قاله ابن حبان فى المجروحين ٢٣١/٢ فى ترجمة ليث بن أبي سليم بن زعيم الليثي ، فكأنه اشتبه عليه فظنه ليث بن أنس بن زعيم الليثي ، والصواب أنه ليث بن أبي سليم الكوفي يقال مولاهم القرشي كما ميز بينهما فى الجرح والتعديل ١٨٠، ١٧٧/٧ ، والميزان ٤٢٠/٣ ، والتاريخ الكبير ٢٤٧، ٢٤٦/٧ وهذا الأخير ضعفه ابن سعد وابن معين ويعقوب بن شيبه والنسائي والجوزجاني وابن عيينة وابن مهدي ، وقال أحمد مضطرب الحديث ولكن حدث عنه الناس ، وقال أبو حاتم وأبو زرعة لا يشتغل به هو مضطرب الحديث ، وقال ابن معين مرة أخرى ضعيف إلا أنه يكتب حديثه ، وقال مرة ثالثة مذكر الحديث ، وقال مرة رابعة لا بأس به ، وكان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه ، وقال أبو زرعة مرة أخرى لين الحديث لا تقوم به الحجة عند أهل العلم بالحديث ، وقال البخاري صدوق يهم ، وقال الحاكم أبو أحمد ليس بالقوى عندهم ، وقال الحاكم أبو عبد الله مجمع على سوء حفظه ، وقال البزار أصابه اختلاط فاضطرب حديثه وانما تكلم فيه بهذا ولانعلم أحدا ترك حديثه ، وقال عثمان بن أبي شيبة صدوق ولكن ليس بحجة ، وقال الساجي صدوق فيه ضعف كان سيء الحفظ كثير الغلط كان يحيى القطان يأخذه لا يحدث عنه ، وقال ابن عدى مع ضعفه يكتب حديثه ، وقال الدارقطني صاحب سنة يخرج حديثه ، وقال الذهبي فيه ضعف يسير من سوء حفظه وقال مرة أخرى حسن الحديث ومن ضعفه فانما ضعفه لاختلاطه باخرة وروى له مسلم مقرونا ، وقال ابن حجر صدوق اختلط جدا فلم يتميز حديثه فترك . =

= قلت لعله يريد أنه ترك في آخر عمره كما يظهر من أقوال غيره .
 انظر : تاريخ عثمان بن سعيد رقم ٧٢٠،٥٦٠ ، سؤالات ابن الجنيد رقم ٨٥٩،٧٩٨،٥٥٣،١٧ ، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٢٠٩ ، للذهبي ص ٢٥٩ ، الجرح والتعديل ١٧٦/٧-١٧٨ ، الميزان ٤٢٠/٣ ، التهذيب ٤٦٥/٨-٤٦٩ ، التقريب ص ٤٦٤ .

فالحاصل أن ليث بن أبي سليم لم يتهمة أحد بالكذب فلا ينزل حديثه عن الضعيف المنجبر ، وهو الحسن لغيره ، لكن الراوى عنه وهو شريك بن عبد الله النخعي الكوفي أبو عبد الله القاضي صدوق يخطئ كثيرا تغير حفظه منذ ولى القضاء بالكوفة كما في التقريب ص ٢٦٦ ، ورواية يزيد بن هارون عند الدارمي سالمة من التخليط والوهم لأنه ممن روى عنه بواسطة قبل الاختلاط كما في الكواكب النيرات ص ٢٥٤ ، غير أن سفيان الثوري رواه عن ليث عن ابن أسباط مرفوعا مرسلا ، أخرجه أحمد في ك/الايمان عن وكيع ، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في الجزء المفقود ص ٣٣٦ ، وسعيد بن منصور كما في شرح العمدة لابن تيمية ٢١٢/١ كلاهما عن أبي الأوص سلام بن سليم عن ليث عن ابن أسباط مرسلا ، قال ابن عبد الهادي في التلخيص والمرسل هو الصحيح كما في شرح العمدة ٢١١/١ هـ ، ولهذا المرسل شاهد عن عمر موقوفا من طرق ثلاثة ذكرها ابن تيمية وذكر له شاهدا آخر عن ابن عمر كما في شرح العمدة ٢١٢/١-٢١٤ ، وصح في التلخيص ٢٢٣/٢ شاهد عمر من رواية سعيد بن منصور والبيهقي (كما في السنن الكبرى ٣٣٤/٤) ، وقال ابن تيمية في شرح العمدة ٢١٤/١ والمرسل إذا اعتضد بقول الصحابي صار حجة بالاتفاق ، وانظر نحوه في التلخيص ص ٢٢٣ ، أضاف إلى ذلك تحسين حديث ابن عباس بمجموع طريقه الذي ورد في تعجيل الحج فيصير مجموع ذلك في درجة الحديث الصحيح والله تعالى أعلم .

انظر مراجع أصحاب القول الثاني : المبسوط ١٦٤،١٦٣/٤ عمدة القاري ٣٩٣/٧ ، المجموع ٧٦/٧ ، المغنى ٢٤١/٣ ، الانصاف ٤٠٤/٤ ، الاشراف ٢١٧/١ ، القرطبي ١٤٤/٤ ، المنتقى ٣٦٨/٢ ، المحلى ٤٣٠،٤٢٩/٧ ، الاختيارات الفقهية ص ١١٥ ، شرح العمدة لابن تيمية ١٩٨/١ .
 والراجع القول الثاني وهو أن الحج على الفور لمن وجد الزاد والراحلة ولم يعقه عذر كالمرض ونحوه لما صح في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم بالأمر بالتعجيل والاخبار بمن مات ولم يحج مع القدرة على الحج بأنه يموت يهوديا أو نصرانيا أي على غير ملة الاسلام وهو وعيد شديد ، قال ابن تيمية : الأمر بالتعجيل يقتضى الإيجاب لاسيما واستحباب التعجيل معلوم بالضرورة من نفس الأمر بالحج فلم يبق لهذا الأمر الثاني فائدة إلا الإيجاب وتوكيد مضمون الأمر الأول ، ثم رد على أدلة الفريق الأول الذين قالوا أن الحج على التراخي بما يشفى الصدور ، انظر ذلك كله في شرح العمدة ٢٠٦/١ ، ٢٢٩-٢١٤ .

واختلفوا فى العمرة هل هى واجبة أو سنة ؟

فذهب أكثرهم الى أنها واجبة كالحج ، وهو قول عمر

وابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم ، واحتجوا بقوله تعالى
(١)

{واتموا الحج والعمرة لله} ، فقرن بينهما ، وهو مذهب عطاء

وطاوس ومجاهد وقتادة والحسن وابن سيرين وسعيد بن جبير
(٢)

والثورى والشافعى وأحمد وإسحاق .

وذهب الى أنها سنة الشعبى ومالك وأصحاب الرأى ، هكذا

(٣) (٤)

حكاه الخطابى .

(١) سورة البقرة : ١٩٦

(٢) لم أجد هذه الخلافية فى المعالم وهى فى شرح السنة

١٥/٧ وأيضا روى عن جابر وزيد بن ثابت وحكى عن ابن
المسيب والشعبى ومسروق وأبى بردة بن أبى موسى
الحضرمى وعبد الله بن شداد وأبى عبيد والظاهرية
والشافعى فى الجديد وأحمد فى المشهور عنه والبخارى
وابن تيمية كما فى صحيح البخارى ١٩٨/٢ ، والمجموع
٩/٧ ، والمغنى ٢٢٣/٣ ، والمحلى ٣/٧ ، ومجموع الفتاوى
٥/٢٦ ، وشرح العمدة ٨٨/١ .

(٣) شرح السنة ١٦/٧ وروى أيضا عن ابن مسعود وبه قال أبو

ثور والشافعى فى القديم وأحمد فى رواية ، واختاره
ابن تيمية كما فى المجموع ٩/٧ ، والمغنى ٢٢٣/٣ ،
ومجموع الفتاوى ٥/٢٦ ، والمنتقى ٢٣٥/٢ وفيه أنها سنة
مؤكدة عند مالك ، والكافى ٣٦١/١ وفيه أنها واجبة
وجوب سنة ولايجوز تركها وهى أوكد من الوتر ، وانظر
قول أصحاب الرأى فى عمدة القارى ٢٨٢/٨ واحتجوا بحديث
جابر مرفوعا : "لا وأن تعتمروا هو أفضل" وصححه
الترمذى ح ٩٣١ مع أن فى اسناده حجاج بن أرطاة صدوق
كثير الخطأ والتدليس كما فى التقريب ص ١٥٢ وقد عنعنه
هنا ، قال فى المجموع ٨/٧ اتفق الحفاظ على تضعيفه .

قلت وأعله الدارقطنى ٢٨٥/٢ ، والبيهقى ٣٤٩/٤ بالوقف
وقال فى التلخيص ٢٢٦/٢ والصحيح عن جابر من قوله ،
قال ورواه الدارقطنى (٢٨٦/٢) عن ابن عفير (وهو سعيد
كما صرح به البيهقى ٣٤٩/٤) عن يحيى بن أيوب عن عبيد
الله بن المغيرة ن أبى الزبير قال البيهقى تفرد به
عبيد الله بن المغيرة زاد فى التلخيص ٢٢٦/٢ وتفرد به
عنه يحيى بن أيوب ، قال ابن حجر وفى الباب عن أبى
صالح ماهان الحنفى عن أبى هريرة عند الدارقطنى وابن
حزم والبيهقى (٣٤٨/٤) من طريق الشافعى (ح ٧٣٩) كما فى
البدائع ، وفيه سعيد بن سالم القداح صدوق يهم كما فى
التقريب ص ٢٣٦ وهو منقطع كما فى البيهقى (٣٤٨/٤) قال =

القول فى الصرورة :

(١١٧٣) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم : "لاصرورة فى الاسلام" .

= ابن حجر واسناده ضعيف ولفظه : "الحج جهاد والعمرة تطوع" ، وقال رواه ابن ماجه عن طلحة بن عبيد الله واسناده ضعيف .

(قلت فيه عمر بن قيس المكى متروك كما فى التقريب ص ٤١٦) ورواه البيهقى عن ابن عباس ، قال ولايصح من ذلك شىء .

قلت قال البيهقى ٣٤٨/٤ فيه محمد بن الفضل بن عطية متروك .

قلت فى التقريب ص ٥٠٢ كذبوه ، وضعف ابن تيمية فى شرح

العمدة ١٠٣/١ كل هذه الاحاديث ، والله أعلم . (٤)

والراجع أن العمرة واجبة كالحج على ماذهب اليه الجمهور لحديث عمر مرفوعا فى سؤال جبريل اياه عن

الاسلام ، فقال : الاسلام أن تشهد أن لااله الا الله وأن محمدا رسول الله ، وأن تقيم الصلاة وتؤتى الزكاة ،

وتحج وتعتمر ، وصححه ابن خزيمة (ح ٣٠٦٥) وابن حبان والدارقطنى (٢٨٢/٢) وغيرهم كما فى التلخيص ٢٢٥/٢ ،

ورواه مسلم ك/الايمان ح ٤ وليس فيه ذكر العمرة ، ورواه الدارقطنى عن أبى رزين العقيلى مرفوعا : "حج عن أبيك

واعتمر" قال كلهم ثقات ، والبيهقى ٣٥٠/٤ ثم ساق بسنده الى مسلم وقد سئل عن حديث أبى رزين فقال سمعت

أحمد بن حنبل يقول لأعلم فى ايجاب العمرة أجود من هذا ولاأصح منه ، وصححه النووى فى المجموع ٧/٧ وقال

رواه الأربعة وغيرهم بأسانيد صحيحة ، وقال الترمذى حديث حسن صحيح (ح ٩٣٠) وصححه فى الارواء ١٥٣/٤ .

ولحديث الصبى بن معبد قال أتيت عمر رضى الله عنه فقلت : "... انى وجدت الحج والعمرة مكتوبتين على

فأهللت بهما فقال هديت لسنة نبيك" رواه النسائى ١٤٦/٥ ، وأبو داود ح ١٧٩٩ ، وصححه ابن خزيمة ح ٣٠٦٩

وابن حبان كما فى الموارد ح ٩٨٥ ، والالبانى فى الارواء ١٥٣/٤ .

ولحديث عائشة قالت قلت يارسول الله هل على النساء جهاد قال : "عليهن جهاد لاقتال فيه الحج والعمرة"

رواه ابن ماجه ح ٢٩٠١ ، والدارقطنى ٢٨٤/٢ ، وصححه ابن خزيمة ح ٣٠٧٤ كلهم من طريق محمد بن فضيل ، وقال ابن

تيمية فى شرح العمدة ٩٦/١ اسناده على شرط الصحيح ، وقال فى الارواء ١٥١/٤ هو على شرط الصحيحين زاد ورواه

الدارقطنى ٢٨٤/٢ ، والبيهقى ٣٥٠/٤ بأسناد آخر صحيح . قلت يريد من طريق حميد بن مهران الكندى عن ابن سيرين

عن عمران بن حطان ، والله تعالى أعلم .

(١)

أخرجه أبو داود .

غريبه :

[قوله] : "ضرورة" ، وضبطه بصاد مهملة مفتوحة وواو

بين راءين وهاء ، قال الخطابي : ويفسر معنيين :

أحدهما : أن الضرورة هو الذى أُلغى عن الزكاح بالكلية

وأعرض عنه كرهبان النصارى .

والثانى أنه الذى لم يحج ، فيكون معناه أن سنة الدين

(٢)

أن لايبقى من الناس من يستطيع الحج الا ويحج .

(١) ح ١٧٢٩ قال فى المختصر ٢٧٨/٢ فى اسناده عمر بن عطاء

وهو ابن وراز المكى وقد ضعفه غير واحد من الائمة . قلت منهم ابن حجر كما فى التقريب ص ٤١٦ قالسند ضعيف ومع ذلك صححه الحاكم ٤٤٨/١ ووافقه الذهبى ، وصححه فى تخريج المسند ح ٢٨٤٥ ، وفى المجموع ٩٠/٧ ، وقال فى المجمع ٢٣٤/٣ رجاله ثقات ، فلايغتر بتصحيحهم ، وقد ضعفه اللبائى فى الاستدراك على تخريج المشكاة ص ٩ ، ح ٢٥٢٢ .

قلت وله شاهد عن ابن عباس مرفوعا فيمن لبي عن شبرمة ولم يحج لنفسه : "حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة" أبو داود ح ١٨١١ ، وابن ماجه ح ٢٩٠٣ ، وصححه ابن خزيمة ح ٣٠٣٩ ، وابن حبان كما فى الموارد ح ٩٦٢ ، والبيهقى ٣٣٦/٤ - وزاد ليس فى هذا الباب أصح منه - وفى التمهيد ١٣٨/٩ ، وفى المجموع ٩١/٧ ، وفى تحفة المحتاج ٢٢٣/٢ وأعله الطحاوى بالوقف والدارقطنى بالارسال وابن المغلس الظاهرى بالتدليس وابن الجوزى بالضعف وغيرهم بالاضطراب والانقطاع كما فى الارواء ١٧١/٤ ، لكن قال فى التلخيص ٢٢٣/٢ ورواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء مرفوعا مرسلا قال وهو يقوى المرفوع (أى الموصول) لأنه من غير رجاله قال وله شاهد عن جابر وفى اسناده من يحتاج الى النظر فى حاله فيجتمع من هذا صحة الحديث ، ووافقه على ذلك فى الارواء ١٧٢، ١٧١/٤ .

قلت وله شاهد آخر عن عائشة رواه أبو يعلى وفيه ابن أبى ليلى وفيه كلام كما فى المجمع ٢٨٣/٣ ، فالحديث بمجموع هذه الطرق والشواهد صحيح لغيره ان شاء الله تعالى .

(٢) المعالم ٢٧٨/٢، ٢٧٩، ٣٣٥ مختصرا ، وانظر غريب أبى عبيد

٤٢١/١ ، والفائق ٢٩٣/٢، ٢٩٤ ، والنهاية ٢٢/٣ ، وغريب

ابن الجوزى ٥٨٥/١ .

قال : ويستدل بهذا الحديث على أن الصرورة لايجح عن غيره ، بل اذا شرع فى الحج عن غيره انقلب لنفسه لثلا يكون صرورة ، وهذا مذهب الشافعى والاوزاعى وأحمد واسحاق .^(١)
وقال مالك والثورى حجه يقع على مانواه ، وقد روى ذلك عن الحسن وعطاء والنخعى ، وهو مذهب أصحاب الرأى والله عز وجل أعلم .^{(٢) (٣) (٤)}

القول فى النيابة عن الحج :

(١١٧٤) عن ابن عباس "أن الفضل بن عباس رضى الله عنهم كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت

-
- (١) المعالم ٣٣٥، ٢٧٩/٢ ، وانظر شرح السنة ٣١/٧ ، والمجموع ٩١/٧ ، والمغنى ٢٤٥/٣ .
(٢) المعالم ٣٣٥، ٢٧٩/٢ ، وانظر شرح السنة ٣٢/٧ ، والمجموع ٩٢/٧ ، والمغنى ٢٤٥/٣ ، وذكر فيه أنه حكى عن أحمد ، وانظر التمهيد ١٣٦/٩ ، والمبسوط ١٥١/٤ ورواه ابن أبى شيبه عن على ومجاهد والحسن وابن المسيب كما فى الجزء المفقود ص ١٧٨، ١٧٩ .
(٣) قال قوم يقع الحج باطلا ، منهم أحمد وأبو بكر عبد العزيز وابن حزم وروى عن ابن عباس انظر المحلى ٢٨١، ٢٨٠/٧ ، والمغنى ٢٤٥/٣ ، والانصاف ٤١٦/٣ .
(٤) والراجع القول الأول وهو أن الصرورة لايجح عن غيره ، ولو حج عن غيره انقلب حجة له ، وهو ترجيح ابن تيمية كما فى شرح العمدة ٢٨٨/١ ، وانظر رده على أدلة القول الثانى والثالث ٢٨٩/١-٢٩٦ ، والله تعالى أعلم .

على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال نعم ، وذلك فى حجة الوداع " .

(١)

أخرجه الشيخان عن مالك .

وظاهر الحديث يدل على جواز حج الانسان عن غيره اذا كان المحجوج عنه عاجزا عن أدائه بنفسه بأن كان ميتا أو مريضا أو زمنا لا يقدر على الثبوت على الراحلة ، وهو قول الشافعى . (٢)

وذهب مالك والثورى وأحمد وإسحاق الى أنه لا يجوز أن

(٣) (٤)

يحج عن الحى العاجز ، ويجوز عن الميت .

(٥) .

وقال مالك انما يجوز اذا أوصى ويخرج من الثلث .

(١) البخارى ك/الحج ١٤٠/٢ ، ك/جزاء الصيد ٢١٨/٢ ، ومسلم

ك/الحج ١٣٣٤ ح ، وأصله فى الموطأ ٣٥٩/١ .

(٢) المعالم ٣٣٢/٢ وهو قول ابن المبارك وأحمد وأصحاب الرأى وأهل الظاهر .

انظر : شرح السنة ٢٦/٧ ، المغنى ٢٢٨/٣ ، الانصاف

٤٠٩،٤٠٥/٣ ، الحجة ٢٢٥-٢٤٢ ، عمدة القارى ٣٩١/٧ ،

المحلى ٤٨،٤٢،٣٨/٧ .

(٣) الصحيح عن مالك والليث وابن أبى ذئب والحسن بن حىي

والنخعى والقاسم وابن عمر أنهم قالوا لا يحج أحد عن

أحد ، واستثنى مالك الميت اذا أوصى .

انظر : التمهيد ١٣٤/٩ ، الكافى ٣١٠/١ ، المعالم

٣٣٢/٢ ، شرح السنة ٢٧،٢٦/٧ ، ابن أبى شيبه الجزء

المفقود ص ٤٤١ ، رواه فيه عن ابن عمر والنخعى

والقاسم .

(٤) والراجح القول الأول لحديث ابن عباس المتفق عليه وهو

فى حق العاجز ، ولحديث ابن عباس أن امرأة من جهينة

أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ان أمى نذرت أن

تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها قال نعم حجي عنها ،

أرأيت لو كان عليها دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله

فأله أحق بالوفاء . أخرجه البخارى ك/جزاء الصيد

٢١٨،٢١٧/٢ .

(٥) شرح السنة ٢٩/٧ ، وهو فى المدونة ٤٩١/١ ، وهو قول

أصحاب الرأى كما فى الحجة ٢٢٧/٢ ، وقال الشافعى

وأحمد يخرج من تركته كما فى المغنى ٢٤٢/٣ ، والمجموع

٨٤/٧ .

وقال النخعي لا يحج أحد عن أحد .

(١١٧٥) وقد روى أبو داود مرفوعا الى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال من شبرمة ؟ فقال أخ لى أو قريب ، فقال حججت عن نفسك (١)
قال : لا ، قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة .

غريبه :

[قوله] : "شبرمة" ، وهو بشين معجمة وباء معجمة (٢)
بواحدة وراء وميم وهاء .

قال الخطابي : وهذا الحديث يدل على أن الصرورة لا يحج عن غيره ، وعلى أنه يجوز أن يحج عن غيره إذا كان قد حج عن نفسه (٣) .

وفيه دليل على أنه لا يجمع بين حجتين فى وقت واحد ولو كان ذلك جائزا لجمع له النبي صلى الله عليه وسلم بينهما ، قال وقد روى أنه قال له اجعل هذه عن نفسك . (٤)

-
- (١) سبق تصحيحه بمجموع طرقه فى الهامش عند تخريج حديث : "الصرورة فى الاسلام" انظر رقم (١١٧٣) فى المصلى .
(٢) فى الصحاح ١٩٥٨/٥ بضم الشين والراء والتاء ، وسكون الباء ، وفتح الميم .
(٣) المعالم ٣٣٤/٢ وقد سبق أن ذكر اختلاف الفقهاء فى ذلك انظر فقه ح ١١٧٣ .
(٤) المعالم ٣٣٤/٢ والحديث الذى اشار اليه ابن شداد هنا ساقه الخطابي فى المعالم ٣٣٥/٢ بسنده من طريق الأصم (أبى العباس) عن الربيع عن الشافعى ، وقد أخرجه بهذا اللفظ ومن هذا الطريق البيهقى ٣٣٧/٤ .

القول فى المواقيت :

(١١٧٦) عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يهل أهل المدينة من ذى الحليفة ، وأهل الشام من الجحفة ، وأهل نجد من قرن ، قال عبد الله وبلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ويهل أهل اليمن من يلملم " .

(١)

أخرجه الشيخان .

(١١٧٧) وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : "وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم ، فهن لأهلهم ولهن لمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة ، فمن كان دونهن فمهلهم من أهلهم وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها " .

(٢)

أخرجه مسلم فى صحيحه وأبو داود فى سننه وأخرجه الترمذى وقال حديث ابن عمر حديث حسن صحيح ، قال وفى الباب عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو .

(٣)

(١١٧٨) وعن ابن عباس "أن النبى صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المشرق العقيق" قال أبو عيسى وهذا حديث حسن صحيح

(١) البخارى ١٤٢/٢ ، ١٤٣ ، ومسلم ح ١١٨٢ ، وأصله فى الموطأ ٣٣٠/١ .

(٢) مسلم ح ١١٨١ ، وأبو داود ح ١٣٣٨ وهو عند البخارى ١٤٢/٢

(٣) الترمذى ح ٨٣١ وقول المصنف : "أخرجه الترمذى وقال ... مكانه المناسب عقيب قوله : أخرجه الشيخان .

(٤) ح ٨٣٢ وقال حديث حسن ، ولم أجد زيادة "صحيح" لافى النسخة المتداولة ولا فى العارضة ٥١/٤ ، ولا فى التحفة ٧٠/٣ ولا فيما نقله المنذرى فى المختصر ٢٨٤/٢ ، ورواه أبو داود ح ١٧٤٠ ، وأحمد كما فى تخريج المسند ح ٣٢٠٥ ، وصححه أحمد شاكر وقال يزيد بن أبى زياد ثقة عندنا =

وفى هذه الأحاديث ألفاظ وفوائد :

أما الألفاظ :

فأسماء المواقيت وهى مشهورة ، وانما النظر فى :
[قوله] : "قرن" ورأيت فى الصحاح مضبوطا بفتح الراء ،
(١) وعلم عليه صح ، وقال فى الحاشية : سكون الراء هو الصحيح .
(٢)
وقال فى المطالع : "قرن المنازل" ، وهو قرن الثعالب
وهو "قرن" مطلق غير مضاف أيضا ، وهو ميقات نجد تلقاء مكة

= ومحمد بن على بن عبد الله بن عباس أدرك جده وسمع
منه بعد أن نقل عن المنذرى والبيهقى تضعيف يزيد
(المختصر ٢/٢٨٤) وعن ابن القطان أن محمد بن على لم
يلق جده ولا سمع منه على ما قاله مسلم فى الكنى .
قلت قال فى التقريب ص ٤٩٧ ثقة من السادسة لم يثبت
سماعه من جده ، وقد ذكر العلتين فى التلخيص ٢/٢٢٩
لكنه وهم فذكر فيه وفى الدراية ٦/٢ أن محمد بن على
عند الترمذى هو ابن عبد الله بن عباس كما جاء مصرحا
به عند أحمد وأبى داود ، مع أن الترمذى صرح بأن محمد
ابن على الذى روى من طريقه هو ابن الحسين بن على بن
أبى طالب أبو جعفر ، وهو ثقة من الرابعة كما فى
التقريب ص ٤٩٧ وقد أدرك ابن عباس كما فى التهذيب
٩/٣٥٠ فيكون سند الترمذى أصح من سند أحمد وأبى داود
لاشتماله على علة واحدة وهى ضعف يزيد فقط ، وفى
التقريب ص ٦٠١ أنه ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن ، ومع
هذا قال فى الدراية ٦/٢ أسناده مقارب وكان المناسب
أن يقول أسناده ضعيف لضعف يزيد بالإضافة الى الانقطاع
الذى ذكره فى التلخيص وقد ضعفه الألبانى فى الاستدراك
على تخريج المشكاة ص ٩ ح ٢٥٣٠ ثم وجدت له شاهدا عن
أنس كما فى المجمع ٣/٢١٦ حيث قال الهيثمى رواه
الطبرانى فى الكبير بلفظ : "... لأهل المدائن العقيق
ولأهل البصرة ذات عرق" وفيه هلال بن يزيد وثقه ابن
حبان وضعفه جمهور الأئمة ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح ،
وقال فى التقريب ص ٥٧٦ هلال بن أبى هلال أبو ظلال ضعيف
مشهور بكنيته ، وقال فى الفتح ٣/٣٩٠ أسناده ضعيف .
قلت فالحديث بمجموع الطريقين يرتقى الى درجة الحسن
إن شاء الله تعالى .

(١) الصحاح ٦/٢١٨١ وليس فيه "وعلم عليه صح" .
(٢) قال فى تهذيب الأسماء واللغات ٩١/٤ واتفق العلماء على
اسكان الراء ، وقد بالغ فى ذلك كما فى الفتح ٣/٣٨٥ .

عن يوم وليلة منها ، وأصله الجبل الطويل المنقطع عن الجبل
الكبير . قال ورواه بعضهم بفتح الراء وهو غلط ، و"القرن"
بفتح الراء قبيلة ، وهو بالفتح أيضا : الطريق الذى تتشعب
(٣) (٤)
منه طرق متفرقة .

وأما الفوائد :

فالأولى : ذكر الخطابى قال : معنى التحديد فى هذه
المواقيت أن لا يتعداها الا متلبسا بالاحرام ، وقد أجمعوا على
أنه لو أحرم دونها صح اذا وافى الميقات محرما .
(٥)

الفائدة الثانية : أن المدنى اذا جاء من الشام على
طريق الجحفة أحرم منها ويصير كأنه شامى .
(٦)

الفائدة الثالثة : أن الحديث يدل على أن من كان
منزله وراء الميقات الى جهة مكة فاحرامه من موضعه الذى هو
وطنه حتى أن أهل مكة يحرمون بالحج من مكة ، وأما بالعمرة
(٧)

(١) كذا فى (ت) ل ١٥٨/ب لكن فى حاشيتها : "المغير
المستطيل" بدل : "الطويل" وفى سائر النسخ :
"المستطيل" فقط ، والذى فى حاشية (ت) أقره فى
المشارك ١٩٩/٢ .

(٢) فى (ح) ص ٣١٧ : "من" مكان : "عن" .

(٣) انظر المشارق ١٩٩/٢ .

(٤) وقال البغوى ٣٩/٧ : العقيق موضع يقال قبيل ذات عرق ،
وقال فى النهاية ٢٧٨/٤ هو قبل ذات عرق بمرحلة أو
مرحلتين ، وفى تهذيب اللغة ٥٩/١ وتهذيب الاسماء
واللغات ٣٢/٤ أنه واد يتدفق ماؤه فى غورى تهامة .

(٥) المعالم ٢٨٢/٢ ، وانظر شرح السنة ٤١،٤٠/٧ ، واجماع
ابن المنذر ص ٥٤ ، وحكى فى الافصاح ٢٦٩/١ الاتفاق على
الجملة الاولى .

(٦) المعالم ٢٨٢/٢ ، وانظر شرح السنة ٤٠/٧ .

(٧) فى (ت) ل ١٥٨/ب : "قطنه" وهو تصحيف .

(١)
فأنهم لا يحرمون لها من مكة ولكنهم يخرجون الى أدنى الحل
(٢)
فيحرمون منه لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عبد الرحمن
(٣) (٤)
ابن أبي بكر أن يخرج بعائشة فيعمرها من التمتع .
وهذه المواقيت معتبرة فيمن يريد الدخول الى مكة حاجا

- (١) الجملة : "وأما بالعمرة فإنهم .." انفردت بها (ت) ل ١٥٨/ب .
(٢) في جميع النسخ : "ولكنه يخرج الى أدنى الحل فيحرم منه" بصيغة المفرد ، والصواب بصيغة الجمع كما أثبتناه ، يدل على ذلك السياق .
(٣) أخرجه البخارى ك/العمرة ٢/٢٠٠ ، ومسلم ح ١٢١٣ .
(٤) المعالم ٢/٢٨٢ ، وزاد في شرح السنة ٤١/٧ : قال الشافعى وأحب أن يعتمر من الجعرانة لأن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر منها - يعنى عام حنين - فان أخطئه فمن التمتع . اهـ بتصريف ، وحديث الاعتمار من الجعرانة عند البخارى ٢/٢٠٠ ، ومسلم ح ١٢٥٣ ، وقال في المغنى ٣/٢٥٩ لانعلم خلافا في المكى اذا أراد العمرة أن يخرج الى الحل .
قلت وقد أشار المصنف الى عمرة المكى ولم يذكر فيها اختلاف العلماء ، وفي المسألة قولان مشهوران : الأول أنه ليس على المكى عمرة وأن طوافه بالببيت أفضل له من العمرة باتفاق سلف الامة ولم يفعلها أحد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قط الا عائشة فى حجة الوداع وروى هذا عن ابن عباس وعطاء وطاوس وسالم وأحمد فى أصح الطريقين عنه ، واختاره ابن تيمية واحتجوا بما رواه ابن أبي شيبه ٨٨/٤ عن ابن عباس أنه قال : أنتم يا أهل مكة لاعمرة لكم انما عمرتكم الطواف بالببيت ، ورواه عنه ٨٧/٤ بلفظ : "لايفركم يا أهل مكة أن لاتعتمروا ، فان أبيتم فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن الوادى" .
أما القول الثانى فهو وجوب العمرة على المكى وهى رواية ضعيفة عن أحمد واليه ذهب بعض أصحابه وبعض أصحاب الشافعى ، واحتجوا بفعل أنس بن مالك رضى الله عنه فقد روى الشافعى ح ٧٦٣ كما فى البدائع من طريق بعض ولده قال كنا مع أنس بمكة فكان اذا حم رأسه خرج فاعتمر .
والراجع القول الأول لقوة أدلته ولأنه فعل عامة الصحابة الا أنسا كما سبق والا فعل عائشة لما أعمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم من التمتع تطييبا لنفسها وفعلهما يدل على الجواز وهذا مما لانزاع فيه وعليه اتفاق الائمة ، انظر مجموع الفتاوى ٢٦/٢٤٨، ٢٥٢، ٢٥٧-٢٦٩ .

(١)

أو معتمرا .

وأما من جاوز الميقات لغير الحج ثم عن له قصد الحج

(٢)

أو العمرة فإنه يحرم من موضعه .

وقال الأوزاعي يرجع إلى الميقات ويحرم منه وإن لم

(٣)

يفعل فعله دم .

قال وأما ميقات العراق فالحديث في العقيق أثبت منه

(٤)

في ذات عرق ، والصحيح أن عمر رضى الله عنه وقتها لأهل

(٥)

العراق بعد فتح العراق . وكان في التحقيق على موازاة قرن

لأهل نجد . وكان الشافعي يستحب أن يحرم أهل العراق من

(٦)

العقيق ، فإن أحرموا من ذات عرق أجزأهم .

(٧) (٨)

قال وقد تابع الناس عمر في ذلك إلى زماننا هذا .

-
- (١) المعالم ٢٨٣/٢ ، وانظر شرح السنة ٤٠/٧ .
- (٢) المعالم ٢٨٣/٢ قال وليس عليه دم ، ونسبه في شرح السنة ٤٠/٧ إلى أكثر أهل العلم وقال وهو ظاهر الحديث وانظر ٢٦٧/٣ ، والمجموع ١٨٣/٧ . وهو الراجح .
- (٣) المعالم ٢٨٣/٢ ونسبه كذلك إلى أحمد وإسحاق ، وكذا في شرح السنة ٤٠/٧ وقول أحمد هنا هو رواية عنه ، والا فمذهبه ومأخذه الأصحاب مثل قول الجمهور ، انظر المغنى ٢٦٧/٣ ، والانصاف ٤٢٩/٣ .
- (٤) أخرجه مسلم ح ١١٨٣ من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر : "... ويهل أهل العراق من ذات عرق" مع شك في رفعه ، قال في الفتح ٣٩٠/٣ وأخرجه أحمد من طريق ابن لهيعة وابن ماجه من طريق إبراهيم بن يزيد كلاهما عن أبي الزبير ولم يشك في رفعه ، قال وفي الباب عن عائشة والحارث بن عمرو السهمي ، والحديث بمجموع الطرق يقوى ، وذكر له في التلخيص ٢٢٩/٢ شواهد عن أنس وابن عباس وعبد الله بن عمرو وقال فهذه الطرق تعضد مرسل عطاء الذي تقدم .
- قلت يريد ما ذكره في ٢٢٨/٢ من رواية الشافعي عن مسلم عن ابن جريج ، وهو في بدائع المنن ح ٧٧٩، ٧٧٨ .
- (٥) أثر عمر أخرجه البخاري ك/الحج ١٤٣/٢ .
- (٦) المعالم ٢٨٤، ٢٨٣/٢ ، وانظر شرح السنة ٣٩/٧ وأصله في الأم ١٣٨، ١٣٧/٢ .
- (٧) المعالم ٢٨٤/٢ ، وفي الفتح ٣٩٠، ٣٨٩/٣ ذهب الشافعي في الأم ومالك في المدونة (٣٧٧/١) إلى أن ميقات ذات عرق ليس منصوصا إنما وقته عمر وتابعه عليه الناس . وذهب =

(١١٧٩) وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى الى المسجد الحرام غفر له ماتقدم من ذنبه وماتأخر ، أو وجبت له الجنة - شك عبد الله بن عبد الرحمن أيهما قال وهو الراوى" .
(١)
(٢)
أخرجه أبو داود فى سننه .

والحديث يدل على جواز الاحرام قبل الميقات من المكان

- = الحنفية (شرح معانى الآثار ١١٨/٢-١٢٠) والحنابلة (المغنى ٢٥٨٠، ٢٥٧/٣) وجمهور الشافعية الى أنه منصوص .
اهـ من الفتح .
- (٨) وقد أجمع العلماء على المواقيت الخمسة الا ذات عرق فقد اختلفوا فيه ، فقال مالك وأحمد وأبو ثور والثوري وأصحاب الراى هو ميقات أهل العراق والمشرق ، وروى عن أنس أنه كان يحرم من العقيق واستحسنه الشافعى وابن المنذر وابن عبد البر .
- (١) انظر : التمهيد ١٤٠/١٥ ، المغنى ٢٥٧/٣ ، شرح معانى الآثار ١١٨/٢-١٢٠ ، الام ١٣٨/٢ .
- هو ابن يحنس - بتحسانية مضمومة وحاء مهملة مفتوحة ونون ثقيلة مكسورة - حجازى مقبول كما فى التقريب ص ٣١١ .
- انظر : الكاشف ٩٣/٢ ، الثقات ٤٥، ٤٤/٧ ، التهذيب ٢٩٨/٥ ، الخلاصة ص ٢٠٤ .
- (٢) ح ١٧٤١ وفيه عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس مقبول كما سبق قبل قليل ، وحكيمة - بالتصغير - بنت أمية بن الأحنس أم حكيم مقبولة كما فى التقريب ص ٧٥٦، ٧٤٥ ، ورواه أحمد ٢٩٩/٦ ، وابن ماجه ح ٣٠٠، ١ من طريق ابن اسحاق حدثنى سليمان بن سحيم وهما صدوقان كما فى التقريب ص ٢٥١، ٤٦٧ عن أم حكيم بنت أمية وقد سبق قبل قليل أنها مقبولة ، ومع ذلك صححه ابن حبان كما فى الموارد ح ١٠٢١ ، وقال فى بلوغ الامانى ١١٢/١١ اسناد أحمد لابأس به ، وقال فى الترغيب والترهيب ١١٩/٢، ١٢٠، اسناده صحيح ثم ساق رواية ابن ماجه الثانية ورواية ابن حبان وأبى داود والبيهقى مع اختلاف فى اللفاظ ، وقال فى المختصر ٢٨٥/٢ وقد اختلف الرواة فى متنه واسناده اختلافا كثيرا ، وقال فى تهذيب السنن ٢٨٤/٢ قال غير واحد من الحفاظ اسناده ليس بالقوى ، وقال فى التلخيص ٢٣٠/٢ قال البخارى فى التاريخ لا يثبت ، وضعفه فى السلسلة الضعيفة ح ٢١١ ، وابن حزم ٧٤/٧ ، وانظر معرفة الخصال المكفرة لابن حجر ص ٥٩-٦٢ فقد استقصى طرقه وبين الاختلاف فى اسناده ومتنه .

(1)

البعيد ، وقد فعل ذلك جماعة من الصحابة .

وقد أنكر عمر بن الخطاب على عمران بن الحصين إحصاءه

من البصرة .

وكره الحسن البصري وعطاء ومالك بن أنس الاحرام من

(٦) (٥) (٤) (٣)

المكان البعيد .

(١) المعالم ٢٨٤/٢ وحكى الاجماع على ذلك ابن المنذر فى كتابه الاجماع ص ٥٤ ، والبغوى فى شرح السنة ٤١/٧ ، وابن حجر فى الفتح ٣٨٣/٤ الا أنه طعن فيه حاكيا الخلاف فى ذلك عن اسحق وداود وغيرهما .

(٢) المعالم ٢٨٤/٢ وقال البغوي ٤٢/٧ : روى عن ابن عمر أنه أهل من بيت المقدس (أخرجه الشافعي ح ٧٨٤ عن أنس ابن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع ورجاله ثقات كما في التقريب ص ١١٥، ٥٥٢، ٥٥٩، قالاسناد صحيح ، وقد صححه ابن المنذر وابن حزم كما في المجموع ١٨٢/٧ ، والمحلى ٧٢/٧) قال وسئل على عن تمام الحج والعمرة قال : "أن تحرم من دويرة أهلك" .

قلت أخرجه الحاكم ٢٧٦/٢ وقال صحيح على شرطهما ووافقه
الذهبي مع أن السند فيه عبد الله بن سلمة وهو
المرادى كما فى التهذيب ٢٤٢/٥ صدوق تغير كما فى
التقريب ص ٣٠٦ ومع ذلك قال فى التلخيص ٢٢٨/٢ اسناده
قوى ، وهو فى الحقيقة منكر لأن شعبة عن عمرو بن مرة
الراوى عنه والنسائى وأبا حاتم قالوا يعرف وينكر ،
وقال البخارى لا يتابع على حديثه كما فى الميزان ٤٣١/٢
وبه أخذ الحنفية والشافعية فى أحد قوليه المشهورين
كما فى المجموع ١٨٠/٧ ، والمبسوط ١٦٦/٤ .

(٣) المعالم ٢/٢٨٤ ، وانظر التمهيد ١٥/٤٣ ، وشرح السنة ٧/٤٢ ، وأشر عمر رواه البيهقي ٥/٣١ وروى أيضا عن عثمان أنه أنكر على عبد الله بن عامر بن كريز إحرامه من نيسابور ، وعلقه البخاري بلفظ : "وكره عثمان رضى الله عنه أن يحرم من خراسان أو كرمان" ٢/١٥٠ ترجمة ب٣٣ قال فى الفتح ٣/٤٢٠ وجاء من طرق موصولة أسانيدها يقوى بعضها بعضها فذكرها .

(٤) وبالكراهة أيضا قال أحمد وإسحاق والشافعي في أحد قوليه المشهورين كما في المغنى ٢٦٤/٣ ، والمجموع ١٨٠/٧ .

(٥) وقال أهل الظاهر لايجوز الاحرام قبل الميقات كما في المحلي ٧٨/٧ .

(٦) والراجع الاحرام من الميقات وهو السنة ، لحديث المواقيت المتفق عليه ، قال ابن حجر فى الفتح ٣/٣٨٣ وهو ظاهر جواب ابن عمر (لما سأل زيد بن جبير من أين يجوز أن يعتمر وهو فى الصحيحين) ، قال ويؤيده القياس على الميقات الزمانى فقد أجمعوا على أنه لايجوز

قال الخطابي : ويشبه أن يكون عمر انما أنكر ذلك شفقة على المحرم لأنه اذا بعدت شقته ربما عرض له ما يفسد احرامه (١)
ورأى ذلك فى قصر المسافة أسلم .

القول فيما تفعل الحائض والنفساء اذا أهل الناس :

(١١٨٠) عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبی صلى الله عليه وسلم قال : "النفساء والحائض اذا أتيا على الموقف تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت" .
(٢)
أخرجه أبو داود .

وفيه فوائد :

الأولى : قوله : "وتقضيان المناسك" أى تأتيان بجميع المناسك وتفعلان جميع ما يفعله الحاج الا الطواف .
(٣)

- = التقديم عليه . اهـ وهو ترجيح ابن تيمية قال وهو الموافق لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه الراشدين ، وخلفاؤه كعمر وعثمان نهوا عن الاحرام قبل الميقات كما فى مجموع الفتاوى ٣٧٥، ٣٧٤/٢ . والله أعلم .
- (١) المعالم ٢٨٥/٢ وقال فى المحلى ٧٥/٧ : عمر لا يعيب مستحبا فيه أجر وقربة الى الله تعالى ، نعم ، ولا مباحا وانما يعيب ما لا يجوز عنده ، هذا مما لا يجوز أن يظن به غير هذا أصلا .
- (٢) ح ١٧٤٤ ، والترمذى ح ٩٤٥ وقال حسن غريب ، وفيه خفيف وهو ابن عبد الرحمن الحرائى أبو عون وقد ضعفه غير واحد كما فى المختصر ٢٨٦/٢ ، وفى التقريب ص ١٩٣ صدوق سىء الحفظ خلط باخرة . وله شاهد عن عائشة مرفوعا : "... فافعل ما يفعله الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى" البخارى ك/الحيض ٧٩/١ ، وشاهد آخر عن جابر مرفوعا : "اغتسلى واستغفرى بثوب وأحرمنى" مسلم ح ١٢١٨ ، ٨٨٧/٢ .
- (٣) شرح مسلم ١٣٣/٨ . وقال فى الفتح ٥٠٥/٣ وهو قول الجمهور وألحق بذلك الجنب والمحدث ثم ذكر المخالفين وسماهم وهو الراجح عندى لحديث الباب الصحيح بشواهده .

الفائدة الثانية : أنه يدل على استحباب الاتيان بصورة العبادة عند تعذر الاتيان بها على الوجه الذى تبرأ به الذمة تحصيلًا لفضيلة المكان والوقت بقدر الامكان ، وهذا كمن لا يجد ماء ولا ترابًا فإنه يأتى بصورة العبادة قضاء لحق الوقت (١) وان كانت غير مجزية ، كذلك هاهنا فانهما تغتسلان وان كان لا يفيدهما الغسل الطهارة ولكن تحصل فضيلة التشبه بالحاج بقدر الامكان ، وكذلك القادم فى أثناء النهار فى رمضان يمسك الى آخره تشبهًا بالصائمين وقضاء لفضيلة الوقت ، وكذلك المملوب على الخشبة والمحبوس فى الحش يصلون على حسب حالهم عند بعض العلماء وعليهم الاعادة عند الامكان . (٢)

ويدل الحديث أيضا على أن المحدث اذا أحرم صح احرامه (٣) وهى الفائدة الثالثة . (٤)

الفائدة الرابعة : أنه يدل على أن الطواف لا يجوز الا طاهرا ، وهو قول عامة الفقهاء . وقد حكى عن أبى حنيفة أنه قال اذا طاف جنبًا وانصرف من مكة لم تلزمه الاعادة وعليه دم . وعند الشافعى لا يجزئه الطواف الا بالطهارة وستر العورة

-
- (١) سقطت من (ج) صفحتان من كلمة : "غير" فى آخر ص ٣١٨ الى بداية ص ٣١٩ .
 (٢) فى جميع النسخ : "يغتسلان" والمثبت هو الصواب .
 (٣) عن المعالم ٢٨٦/٢ بتصريف زاد الخطابى وهذا باب غريب ، وانظر شرح السنة ٤٤/٧ واستدل لذلك بأمر النبى صلى الله عليه وسلم بامساك بقية النهار من يوم عاشوراء لمن كان مفطرا ، والقياس عليه .
 قلت يريد حديث الربيع وحديث سلمة بن الأكوع عند البخارى ٢٤٢/٢ ، ٢٥١ ، ومسلم ج ١١٣٦ ، ١١٣٥ .
 (٤) المعالم ٢٨٦/٢ ، وقال فى شرح مسلم ١٧٢/٨ احرام النفساء مجمع عليه .
 قلت ويدخل فى حكمها الحائض والمستحاضة وكل محدث .

(١)

كالملة ، فان ترك شيئاً من ذلك أعاد حتى ذلك كله الخطأ .

القول فى سنن الاحرام :

السنة الاولى : الغسل .

(١١٨١) عن جابر رضى الله عنه وهو يحدث عن حجة النبى صلى

الله عليه وسلم قال : " فلما كنا بذى الحليفة ولدت

أسماء بنت عميس فأمرها بالغسل والاحرام " .

(٢)

أخرجه مسلم .

(١١٨٢) وفى رواية أخرى : " ولدت أسماء بنت عميس محمد بن

أبى بكر فأرسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٣)

كيف أصنع ؟ قال : " اغتسلى واستثفري بثوب وأحرمى " .

فائدته :

أنه يدل على استحباب الغسل لأنه إذا أمر النفساء

(٤)

بالغسل مع أنه لا يفيد ما يفيد غسل الطهارة فلان يأمر

(٥)

الطهارة به أولى .

(١) المعالم ٢٨٦/٢ ، وانظر شرح السنة ١٢٥/٧ ، ١٢٦ ، وشرح

مسلم ٢٢٠/٨ ، وبداية المجتهد ٢٥٠/١ ، والمغنى ٣٧٧/٣

وفيه أن المشهور عن أحمد مثل قول الجمهور ، وأنه قال

فى رواية مثل قول أبى حنيفة ، وانظر المبسوط ٣٨/٤ .

(٢) هذه رواية البغوى ج ١٨٦٢ من طريق الشافعى وأصله عند

الشافعى كما فى بدائع المنن ج ٩١٤ وعزوها لمسلم كما

فعل المصنف خطأ .

(٣) هذه الرواية التى سكت عنها ابن شداد هى التى أخرجه

مسلم كما فى ك/الحج من صحيحه ج ١٢١٨ ، ٨٨٧/٢ .

(٤) فى (ب) ل ٨٦/١ ، و(ز) ل ١٧٥/ب : " تؤمر " .

(٥) عن شرح السنة ٤٣/٧ بتمريف ، وزاد البغوى ٤٤/٧ فالحق

الحائض بالنفساء فى ذلك ، وأصله فى المعالم ٢٨٦/٢ ،

وقال فى شرح مسلم ١٣٣/٨ : اغتسال الحائض والنفساء

مجمع على الأمر به ، وهو مستحب عند الجمهور ، وفرض

عند الحسن وأهل الظاهر ، والذى فى المحلى ٨٥/٧ أنه

فرض على النفساء فقط .

السنة الثانية : التطيب للاحرام .

(١١٨٣) عن عائشة رضى الله عنها قالت : "كنت أطيّب رأس رسول

الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل أن يحرم ولحله

قبل أن يطوف بالبيت" .

(١)

أخرجه الشيخان .

(٢)

(١١٨٤) وعنها قالت : "كنت أنظر الى وبيص الطيب فى مفرق

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم بعد ثلاثة من

احرامه" .

(٣)

أخرجه الشيخان .

غريبه :

قولها : "وبيص" ، ضبطه بباء معجمة بواحدة مكسورة

وياء معجمة باثنتين من تحت وصاد مهملة أى بريقه ، يقال :

وبص يبص وبيصا ، وبص يبص بصيما ، اذا برق ، ذكره فى

(٤) (٥)

الغريب .

(١) البخارى ك/الحج ١٤٥/٢ ، ومسلم ح ١١٨٩ ، ٣٣ كلاهما عن مالك وأصله فى الموطأ ٣٢٨/١ .

(٢) فى شرح السنة والصحيحين : "كانى" ، جاء ذلك من عدة طرق ، وفى رواية لمسلم : "ان كنت لا تنظر" ح ١١٩٠ ، ٤٣ .

(٣) هذه رواية البخوى ح ١٨٦٤ الا أنه لم يقل : "وهو محرم" والذى فى الصحيحين ليس فيه : "بعد ثلاث من احرامه" انظر البخارى ك/الفصل ٧٢/١ ، وك/الحج ١٤٥/٢ ، وك/اللباس ٥٩/٧ ، ومسلم ح ١١٩٠ من طرق عديدة .

(٤) المعالم ٢٨٧/٢ ، وشرح السنة ٤٦/٧ ، وغريب أبى عبيد ٣٦٣/٢ ، وغريب ابن الجوزى ٤٥٠/٢ ، والمشارك ٢٧٧/٢ ، والفتح ٣٩٨/٣ ونقل عن الاسماعيلى أن الوبيص زيادة على البرق ، وأن المراد التلاؤ ، وأنه يدل على وجود عين قائمة لا الريح فقط .

(٥) لم يذكر المصنف معنى المفرق ، وأحببت أن أذكره لمزيد الفائدة : قال فى شرح مسلم ١٠٢٠١٠/٨ هو بفتح الميم وكسر الراء ، وقال فى الفتح ٣٩٨/٣ هو المكان الذى يفترق فيه الشعر وسط الرأس ، قيل ذكرته بصيغة الجمع (مفارق كما جاء فى بعض الروايات) تعميما لجوانب الرأس التى يفرق فيها الشعر .

وفيه فوائد :

منها : أنه يدل على أنه يجوز للمحرم أن يتطيب بطيب
يبقى أثره بعد الاجرام ، وأن بقاءه لا يوجب عليه فدية ، فقد
روى ذلك عن ابن عباس وابن الزبير ، وهو قول الشافعى وأحمد
(١)
واسحاق .

(٢)
وكره ذلك مالك ، وروى عن ابن عمر أنه قال : ما أحب أن
أصبح محرما أنضح طيبا ، فأنكرت عليه عائشة وروت الحديث .
(٣)
وقال أبو حنيفة : ان تطيب بما يبقى أثره بعد الاجرام

(١) شرح السنة ٤٧/٧ ، وأصله فى المعالم ٢٨٧/٢ وزاد :
وروى عن سعد بن أبى وقاص .

قلت وروى عن معاوية وعائشة وأم حبيبة وحكى عن أبى
حنيفة وأبى يوسف والثورى وأبى شور وداود وابن المنذر
وابن حزم كما فى المحلى ٨٥/٧ ، والمغنى ٢٧٣/٣ ،
والمجموع ٤٠٣/٧ ، وموطأ محمد بن الحسن ص ١٤٠ ،
والمبسوط ١٢٣/٤ .

(٢) شرح السنة ٤٧/٧ ، وانظر المعالم ٢٨٧/٢ ، وبداية
المجتهد ٢٥٠/١ وروى عن عمر وعثمان وابن عمر ، وحكى
عن عطاء والزهرى وابن جبير وابن سيرين ومحمد بن
الحسن واختاره الطحاوى كما فى المحلى ٨٦/٧ ، وموطأ
محمد بن الحسن ص ١٤٠ ، وشرح معانى الآثار ١٣١-١٣٣
واحتجوا بحديث يعلى أن النبى صلى الله عليه وسلم
اتاه محرم بالجعرانة وهو متضمخ بطيب ... فقال له
اغسل الطيب الذى بك ثلاث مرات وانزع عنك الجبة ،
أخرجه البخارى ١٤٤/٢ ، وفى رواية مسلم ج ١١٨٠ أن على
الجبة خلوق أو أثر صفرة ، ورد الجمهور بأن الخلوق
(وهو طيب ممزوج بزعفران) مكروه للرجل فى حال الاحلال
والاحرام فلاحجة فيه اذن ، وقد روى البخارى ١٤٥/٢ ،
ومسلم ج ١١٧٧ عن ابن عمر مرفوعا : " .. ولا تلبسوا من
الثياب شيئا مسه الزعفران أو ورس " ، ثم ان الرواية
الاولى فى عمرة الجعرانة سنة ثمان وتطيب عائشة للنبي
صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وانما يؤخذ بالآخر
فالآخر كما فى الفتح ٣٩٥/٣ .

(٣) شرح السنة ٤٧/٧ وقد أخرجه البخارى ك/الفصل ٧٢،٧١/١ ،
ومسلم ج ١١٩٢ .

- (١)
فعليه الفدية ، كما لو استدأى لبس المخيط .
(٢) (٣)
قال البغوى : والحديث حجة عليه .
والسنة الثالثة : تلبيد الشعر .
(١١٨٥) روى ابن عمر رضى الله عنهما "أن النبى صلى الله
(٤) (٥)
عليه وسلم لبد شعر رأسه بالعسل" .
وهو مستحب فى الاحرام ليجمع الشعر فلا يتخلله غبار
(٦)
ولا يقع فيه الدبيب .
قال الخطابى : وقد يكون التلبيد بالعسل تارة ،
(٧)
وبالصمغ أخرى .

- (١) شرح السنة ٤٧/٧ وانظر المعالم ٢٨٧/٢ وقد سبق أن
ذكرنا أن قول أبى حنيفة وأبى يوسف موافق لقول
الجمهور ، وأن قول محمد بن الحسن موافق لقول مالك ،
وأحلنا على شرح معانى الآثار ١٣١/٢-١٣٣ ، وموطأ محمد
ابن الحسن ص ١٤٠ ، وانظر أيضا الهداية وشرح فتح
القدير والكفاية وشرح العناية ٣٣٨/٢ ، وتبيين
الحقائق ٩/٢ ، وعمدة القارى ٤٢٧/٧ ، والمبسوط
١٢٣،٣/٤ وتبين بذلك خطأ الخطابى والبغوى فى نسبتها
القول بالكراهة ووجوب الفدية الى أبى حنيفة .
(٢) شرح السنة ٤٧/٧ ، وانظر المعالم ٢٨٧/٢ ونصهما :
والحديث حجة على من كره ذلك .
(٣) والراجع قول الجمهور لحديث عائشة المتفق عليهما
والمذكورين فى الباب رقم ١١٨٣، ١١٨٤ ، ولما بيناه من
ضعف دليل المخالفين والله تعالى أعلم .
(٤) ابنو داود ح ١٧٤٨ وصححه فى ذيل المستدرک ٤٥٠/١ محاكيا
فى ذلك قول الحاكم مع أنه لا وجود له فى المستدرک
المطبوع فلعله سقط من الأصل ، ولكن فى سنده محمد بن
اسحاق وهو صدوق يدل على صحة ما فى التقريب ص ٤٦٧ وقد عنعنه
هنا ، ويشهد له مارواه البخارى ١٤٥/٢ عن ابن عمر قال
"سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا"
ورواه أيضا أبو داود ح ١٧٤٧ .
(٥) وقد ورد فى نسخة من سنن أبى داود : "بالغسل" وهو
ما يغسل به من الخطم وغيره ، قال ابن حجر وضبطناه فى
روايتنا بالمهملتين كما فى الفتح ٤٠٠/٣ .
(٦) شرح السنة ٤٨/٧ ، وانظر شرح مسلم ٩٠/٨ .
(٧) المعالم ٢٨٨/٢ ، وانظر غريب أبى عبيد ١٠٣/٢ ،
والفائق ٢٩٩/٣ ، والنهاية ٢٢٤/٤ ، وقال فى شرح مسلم
٩٠/٨ : بالصمغ أو الخطمى أو شبههما .

القول فى التلبية :

(١) (١١٨٦) عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن

تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لبيك اللهم
لبيك ، لبيك لاشريك لك لبيك ، ان الحمد والنعمة لك
والملك ، لاشريك لك" ، قال نافع كان عبد الله بن عمر
يزيد فيها : "لبيك لبيك ، لبيك وسعديك ، والخير
بيديك ، لبيك والرغباء اليك والعمل" .

(٢)

أخرجه الشيخان كلاهما عن مالك .

(١١٨٧) وعن سالم عن ابن عمر أنه كان يقول : "كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم يركع بذي الحليفة ركعتين ثم

إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذى الحليفة أهل

(٣)

بهذه الكلمات" .

(٥)

(٤)

وأخرجه عن أنس أبو داود .

قال الخطابى : قوله : "ان الحمد والنعمة لك" قد روى

"ان" بكسر الهمزة ، وروى بفتحها ، قال وأجودها الكسر لأن

(٦)

من كسر فقد عمم ، ومن فتح فقد خصص .

(١) فى جميع النسخ : "كان تلبية .." ، والتصويب من مصادر
التخريج .

(٢) البخارى ١٤٥/٢ دون الجملة الموقوفة ، ومسلم ح ١١٨٤ ،
وأصله فى الموطأ ٣٣١/١ .

(٣) هكذا ذكره البغوى ٤٩/٧ دون عزو الى مصدره ، وهو عند
مسلم ح ١١٨٤ ، ٢١ .

(٤) فى جميع النسخ : "عن ابن عمر" ، والتصويب من أبى
داود .

(٥) ح ١٧٧٣ بمعناه وهو عند البخارى ١٤٧/٢ بلفظ أبى داود .

(٦) المعالم ٣٣٥/٢ ، وقال فى الفتح ٤٠٩/٣ الكسر أجود عند
الجمهور .

قوله : "الرباء اليك" يعنى المسألة اليك ، وفيه لغتان : فتح الراء ممدودا ، أو ضمها وألف التانيث وهى :
(١) (٢)
"والرَّغْبَى" مقصورة .

قوله : "لبيك" ، فى معناه أربعة أقوال :
أحدها : اجابتى لك يارب واقامتى على ذلك ، من قولهم
"ألب بالمكان ، ولب به" ، اذا أقام فيه ، ومعنى تكرار هذا
اللفظ التأكيد أى اجابة بعد اجابة .

الثانى : أن معناه اتجأهى اليك .
الثالث : محبتى لك ، من قولهم : "امراة لبة" اذا
كانت تحب ولدها .

الرابع : اخلاصى لك ، من قولهم : "لب الطعام" أى
(٣)
خالصه .

قوله : "وسعديك" قيل معناه : ساعدت طاعتك يارب
مساعدة بعد مساعدة ، وقيل معناه : وسعادتك أى قد سعدت
بطاعتك ، والسعد هو الحظ الموافق ، وقيل هو اتباع لقوله :
(٤)
"لبيك" ، ذكره فى المطالع .

-
- (١) فى (ت) ل ١٦٠/١ : "الرباء" وهو تصحيف .
(٢) المعالم ٣٣٥/٢ ، قال فى شرح السنة ٥٢/٧ : هى الرغبة
والمسألة ، وزاد فى تهذيب السنن ٣٣٦/٢ والطلب ،
وانظر شرح مسلم ٨٨/٨ .
(٣) انظر المشارق أصل المطالع ٣٥٣/١ ، وانظر شرح السنة
٥٠/٧ ، وشرح مسلم ٨٧/٨ ، وذكروا فى المعنى الثانى
أنه من قولهم : "دارى تلب دارك أى تواجهها" ، وزاد
ابن القيم فى تهذيب السنن ٣٣٥/٢ ، ٣٣٦/٢ أربع معان أخرى
وقال فى الفتوح ٤٠٩/٣ والأول أظهر وأشهر لأن المحرم
مستجيب لدعاء الله إياه فى حج بيته ولهذا من دعى
فقال لبيك فقد استجاب . اهـ واليه ذهب ابن تيمية فى
مجموع الفتاوى ١١٥/٢٦ لكنه قيده بالاجابة والاستسلام
والطاعة والاقامة على ذلك حيث قال : معنى التلبية :
انا مجيبوك لدعوتك ، مستسلمون لحكمتك ، مطيعون لأمرك
مرة بعد مرة ، لانزال على ذلك . اهـ
(٤) انظر المشارق ٢٢٥/٢ ، وانظر النهاية ٣٦٦/٢ .

وقد اختلف العلماء فى وجوب التلبية :

(١)

فذهب الى وجوبها أبو حنيفة ، وقال من تركها فعليه دم

(٢)

وقال الشافعى هى سنة .

ويستحب اذا فرغ من التلبية أن يصلى على النبى صلى

الله عليه وسلم ويسأل الله رضاه والجنة ويستعيذ به من

النار ، واليه ذهب الشافعى ، وقد روى فى ذلك عن النبى صلى

(٣) (٤)

الله عليه وسلم .

(١) شرح السنة ٥٢/٧ ، بل قال أبو حنيفة وأصحابه والثورى

هى شرط كما فى المبسوط ٦/٤ ، وعمدة القارى ٤٤٤/٧ ،

وحكى فى الفتح ٤١١/٣ عنهم وعن ابن حبيب المالكى

والزبيرى والشافعى والظاهرية أنها من أركان الحج

- وأخطأ ابن حجر فى غزو ذلك الى الظاهرية لأنهم قالوا

بأنها سنة كما سيأتى - وأما من قال انها واجبة فهم

مالك وبعض شراح خليل من أصحابه وبعض الشافعية كما فى

بداية المجتهد ٢٤٧/١ ، والمنتقى ٢٠٧/٢ ، والفواكه

الدوانى ٤١٢/١ ، والمجموع ٢٢٧/٧ .

(٢) شرح السنة ٥٢/٧ وهو قول أحمد والحسن بن حى وأهل

الظاهر وبعض المالكية كابن الجلاب وخليل ، انظر

المغنى ٢٨٨/٣ ، والمحلى ١٠٤/٧ ، والمنتقى ٢٠٧/٢ ،

والفواكه الدوانى ٤١٢/١ . وفى المجموع ٢٢٥/٧ : اتفق

العلماء على استحبابها . وقال فى مجموع الفتاوى

١١٥/٢٦ هى شعار الحج .

(٣) شرح السنة ٥٢/٧ والحديث المشار اليه رواه البغوى

ح ١٨٦٦ من طريق الشافعى وأصله فى البدائع ح ٩٣٨ وفيه

صالح بن محمد بن زائدة أبو واقد الليثى المغير وهو

ضعيف كما فى التقريب ص ٢٧٣ وكذا ضعفه الجمهور وقال

أحمد لابأس به كما فى المجموع ٢٢٣/٧ وضعف الحديث

الالبانى فى الاستدراك على تخريج المشكاة ص ٩ ح ٢٥٥٢ ،

ورواه الدارقطنى ٢٣٨/٢ من طريق عبد الله الأموى عن

صالح بن محمد بن زائدة ، وعبد الله الأموى هو ابن عبد

الله حجازى لين الحديث كما فى التقريب ص ٣١٠ .

(٤) واستحبه ابن القيم فى جلاء الأفهام ص ٣٩٧ ، وشيخه ابن

تيمية فى مجموع الفتاوى ١١٦، ١١٥/٢٦ ، وابن قدامة فى

المغنى ٢٩٣/٣ وهو مذهب الحنابلة كما فى الانصاف ٤٥٣/٣

ودعمه ابن قدامة بما جاء فى تفسير قوله تعالى :

{ورفعنا لك ذكرك} (سورة الانشراح : ٤) أى : لا أذكر الا

ذكرت معى ، قال ولأن أكثر المواضع التى شرع فيها ذكر

الله شرع فيه ذكر نبيه عليه الصلاة والسلام كالإذان

والصلاة والله أعلم .

القول فى رفع الصوت بالتلبية :

- (١)
(١١٨٨) عن خلاد بن السائب عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "أتانى جبريل فأمرنى أن آمر أصحابى أو من معى أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالاهلال - يريد أحدهما -".
(٢)
(٣)
أخرجه أبو داود والترمذى وقال الترمذى هذا حديث حسن
(٤)
صحيح .

وقال مالك : لا يرفع الصوت بالاهلال فى مساجد الجماعة الا فى المسجد الحرام ومسجد منى ، وفيما عداهما يرفع صوته

- (١) هو ابن خلاد بن سويد الخزرجى تابعى شقة من الثالثة ووهم من زعم أنه صحابى كما فى التقريب ص ١٩٦ .
وانظر : طبقات خليفة ص ٢٥٤ ، تاريخ الشقات ص ١٤٤ ، الجرح والتعديل ٣/٣٦٤ ، الشقات ٤/٢٠٩ ، الكاشف ١/٢١٧ التهذيب ٢/١٧٢ ، الخلاصة ص ١٠٧ .
(٢) فى جميع النسخ : "بالتكبير" ، والتصويب من مالك ١/٣٣٤ ، ومن طريقه الشافعى ح ٩٣٩ ، وأبو داود ح ١٨١٤ والبيهقى ح ١٨٦٧ ، وقال الترمذى وابن خزيمة والحاكم كلهم من طريق ابن عيينة : "بالاهلال والتلبية" .
(٣) ح ١٨١٤ وأصله فى الموطأ ١/٣٣٤ .
(٤) ح ٨٢٩ ، والنسائى ٥/١٦٢ ، وابن ماجه ح ٢٩٢٢ كلهم عن ابن عيينة وصححه الترمذى وابن خزيمة ح ٢٦٢٥ ، ٢٦٢٧ ، والحاكم ١/٤٥٠ ، والنووى فى المجموع ٧/٢٠٧ ، وقال فى الفتح ٣/٤٠٨ رواه ثقات الا أنه اختلف على التابعى فى صحابييه (يريد السائب بن خلاد ، وزيد بن خالد كما فى الترمذى ٣/١٨٣) وصححه فى تخريج المشكاة ٢/٧٨١ هـ ، وأخرجه البخارى ٢/١٤٧ عن أنس أنه قال : "... وسمعتهم يصرخون بهما جميعا" أى بالحج والعمرة كما فى الفتح ٣/٤٠٨ وفيه أيضا أن ابن أبى شيبه (الجزء المفقود ص ٤٣١) أخرج بإسناد صحيح عن المطلب بن عبد الله (هو ابن حنطب) قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبج أصواتهم .

(١) (٢)

بحيث يسمع نفسه ومن يليه .

وقال الشافعى : كان السلف يستحبون التلبية عند

اجتماع الرفاق وعند الاشراف وعند الهبوط وخلف الصلوات وفى

(٣)

استقبال الليل والنهار وبالسحر .

(٤)

القول فى وقت الاهلال ومكان الاهلال :

وقد ذكرنا مكان اهلاله صلى الله عليه وسلم بذى

(٥)

الحليفة .

وذهب بعض أهل العلم من الصحابة الى أنه يهل اذا ظهر

(١) شرح السنة ٥٤/٧ وهذه رواية ابن القاسم عن مالك كما

فى الكافى ٣١٧/١ وهو قول الشافعى فى القديم غير أنه

استثنى عرفات كذلك ، ومذهب أحمد مثل قول الشافعى فى

القديم كما فى بلوغ الامانى ١٨٨/١ ، والمغنى ٢٩٢/٣ .

(٢) وقال البغوى ٥٤/٧ : رفع الصوت بالاهلال مشروع فى

المساجد وغيرها .

قلت وهى رواية ابن نافع عن مالك واليه ذهب الجمهور ،

انظر الكافى ٣١٧/١ ، والبداية ٢٤٦/١ ، والفتح ٤٠٨/٣

والمبسوط ٦/٤ ، وقال أهل الظاهر يجب ذلك كما فى

المحلى ١٠٤/٧ . وفى المجموع ٢٢٥/٧ ، ومجموع الفتاوى

١١٥/٢٦ أنه مستحب .

(٣) وعلى كل حال كما فى شرح السنة ٥٤/٧ واليه ذهب

الجمهور كما فى البداية ٢٤٧/١ ، والكافى ٣١٧/١ ،

والمغنى ٢٩٢، ٢٩١/٣ ، والمحلى ١٠٤/٧ ، ومجموع الفتاوى

١١٥/٢٦ وذلك لحديث جابر مرفوعا : "كان يلبي فى حجه

اذا لقي راكبا أو علا أكمة أو هبط واديا وفى أدبار

الصلوات وآخر الليل" ذكره الشيرازى فى المذهب كما فى

المجموع ٢٢١، ٢٢٠/٧ ، وقال فى التلخيص ٢٣٩/٢ رواه ابن

عساكر فى تخريجه لاحاديث المذهب ، وفى اسناده من

لا يعرف ، وروى الشافعى عن ابن عمر أنه كان يلبي راكبا

ونازلا ومضطجعا ، وروى ابن أبى شيبه (الجزء المفقود

ص ٨٩، ٩٠) عن ابن سابط قال : "كان السلف يستحبون

التلبية فى أربعة مواضع : فى دبر الصلاة ، واذا هبطوا

واديا ، أو علوه ، وعند التقاء الرفاق" ، وروى عن

خيشمة نحوه وزاد : "واذا استقلت بالرجل دابته" .

(٤) قال فى شرح مسلم ٨٩/٨ : الاهلال رفع الصوت بالتلبية

عند الدخول فى الاحرام ، وأصل الاهلال فى اللغة رفع

الصوت ، وانظر غريب ابن قتيبة ٢١٨/١ .

(٥) انظر ح ١١٨٧ .

(١)

الى البيداء ، واحتجوا بما :

(١١٨٩) روى جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : "لما

أراد النبى صلى الله عليه وسلم الحج أذن فى الناس
(٢)

فاجتمعوا ، فلما أتى البيداء ، أحرم " .

(١١٩٠) وعن أنس رضى الله عنه "أن النبى صلى الله عليه

وسلم صلى الظهر ثم ركب راحلته ، فلما علا على جبل
(٣)

البيداء أهل " .

(١١٩١) وروى سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس : "أبا العباس

عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى

أهلل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : انى

أعلم الناس بذلك ، خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم

حاجا ، فلما صلى فى مسجد ذى الحليفة ركعتيه أوجبه فى

مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك أقوام

فحفظوه ، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل وأدرك ذلك

أقوام ، وذلك أن الناس كانوا يأتون أرسالا ثم مضى

فلما علا على شرف البيداء أهل وأدرك ذلك منه أقوام ،

(١) الطحاوى ١٢١/٢ .

(٢) لم يعزه المصنف وهو عند الترمذى ح ٨١٧ وقال حسن صحيح
ورواه مسلم ح ١٢١٨ ، ٨٨٧/٢ بلفظ : "... حتى اذا استوت
به ناقته على البيداء .. فأهل بالتوحيد .." الحديث
الطويل .(٣) لم يعزه المصنف وهو عند أبى داود ح ١٧٧٤ ، والنسائى
١٦٢/٥ وفيه عنقة الحسن البصرى لكن قال أحمد وابن
معين وأبو حاتم سمع من أنس كما فى المراسيل لابن أبى
حاتم ص ٤٤، ٤٣ ، وتاريخ ابن معين ١٠٩/٢ ، ١١٢ ، ويشهد
له حديث جابر الذى قبله وحديث ابن عباس الذى بعده ،
ثم وجدت مسلما رواه عن ابن عباس ح ١٢٤٣ بلفظ : "فلما
استوت به على البيداء أهل بالحج" ، ويستدرك على ابن
أبى حاتم فى المراسيل والعلاشى فى جامع التحصيل ص ١٩٨
وابن حجر فى التهذيب ٢٦٥/٢ أنهم أغفلوا قول ابن معين
أن الحسن سمع من أنس ، والله أعلم .

فقالوا : انما أهل حين علا على شرف البيداء ، وأيم
الله لقد أوجب فى مصلاه وأهل حين استقلت به ناقته ،
(١)
وأهل حين علا على شرف البيداء " .

(١) أبو داود ح ١٧٧٠ وأحمد كما فى تخريج المسند ح ٢٣٥٨
وقال محققه أحمد شاكر ١٠٥/٤ اسناده صحيح ، وأخرج
الترمذى عنه " أن النبى صلى الله عليه وسلم أهل فى
دبر الصلاة " كما فى ح ٨١٩ وقال حسن غريب .
قلت فى اسناده خفيف قال فى التلخيص ٢٣٨/٢ وهو مختلف
فيه ، وقال فى الدراية ٩/٢ مرة لين الحديث ، ومرة
أخرى فيه ضعف ، وقال فى التقريب ص ١٩٣ صدوق سىء
الحفظ خلط باخرة ورمى بالارجاء ، وقد ضعفه فى شرح
مسلم ٩٤/٨ ، والسنن الكبرى ٣٧/٥ ، وفى ضعيف جامع
الترمذى كما أحال عليه الألبانى فى صحيحه (٨٢٥)
فلايفتر بتصحيح الحاكم ٤٥١/١ وموافقة الذهبى له .
ورواه ابن حزم ١٠٤/٧ ، والدولابى فى الكنى ٢٧/١ عن
أبى داود المازنى رضى الله عنه وقال فى المجمع ٢٢١/٣
٢٢٢ رواه الطبرانى فى الكبير عن أبى داود وفيه اسحاق
ابن سعيد بن جبير قال الذهبى مجهول وفيه جماعة لم
أعرفهم . اهـ . وذكره ابن حجر فى الإصابة ١١٢/١١ من
طريق الدولابى وسكت عنه .
قلت : قال فى التاريخ الكبير ٣٩٢، ٣٩١/١ ، وفى الجرح
والتعديل ٢٢١/٢ ابن جبر - ولعله تصحيف من جبير -
وقال أبو حاتم مجهول .
قلت لرواية الترمذى شاهد عن الحسن عن أنس مرفوعا عند
الدارمى ح ١٨١٤ وقال فى المجمع رواه البزار عن قتادة
عن أنس ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار وقد حسن
الترمذى حديثه .
قلت رواه البزار كما فى كشف الاستار رقم ١٠٨٨ وقال لم
نسمعه من أحد يحدث به عن معاذ إلا عبد الله بن محمد
ابن الحجاج ، وهو ختن معاذ بن هشام ، وانما يروى هذا
عن قتادة عن أبى حسان عن ابن عباس .
قلت يريد مارواه الطحاوى ١٢٠/٢ وفيه : " فلما استوت
به على البيداء أهل " وهو عند مسلم ح ١٢٤٣ ، وابن
خزيمة ح ٢٦٠٩ ، ورواه البخارى ١٤٦/٢ من طريق موسى بن
عقبة عن كريب مطولا . لكن رواه الحاكم من وجه آخر من
طريق عطاء عن ابن عباس نحو حديث الباب دون القصة كما
فى الفتح ٤٠١/٣ .
قلت الذى فى المستدرک ٤٤٧/١ : " فلما أتى ذا الحليفة
صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى به على
البداء أحرم بالحج " وقال الحاكم صحيح الاسناد ووافقه
الذهبى ، مع أن فيه يعقوب بن عطاء بن أبى رباح ضعيف
كما فى التقريب ص ٦٠٨ فاسناده ضعيف ومع ذلك فانه
لايشهد لحديث الباب (١١٩١) فى اهلاله دبر الصلاة ،
فيبقى هذا الجزء من الحديث ضعيف ، والله أعلم .

واختلف الناس :

فمنهم من ذهب الى أنه يحرم من مكانه اذا فرغ من
(١)
الصلاة .

ومنهم من يقول : يحرم اذا ركب واستوت به ناقته ،
(٢) (٣) (٤) (٥)
والله أعلم ، حكاه البغوى .

غريبه :

قوله : "البيداء" ، بفتح الباء المعجمة بواحدة وياء
ساكنة ودال مهملة وألف ممدودة ، قال الجوهري : البيداء
(٦)
المفازة ، والجمع بيد ، وقال الهروى : البيداء اسم أرض
(٧)
ملساء بين المسجدين ، وفسره فى اللغة بما قال الجوهري .

القول فى منتهى وقت التلبية :

(١١٩٢) عن الفضل بن عباس رضى الله عنهما "أن النبى صلى

- (١) شرح السنة ٥٥/٧ ، ونسبه فى المجموع ٢٠٥/٧ الى أبى حنيفة وأحمد وداود ، وانظر المغنى ٢٧٥/٣ ، وشرح معانى الآثار ١٠٣/٢ .
- (٢) شرح السنة ٥٨/٧ ، وبه قال الجمهور كما فى المجموع ٢٠٥/٧ ، وانظر المنتقى ٢٠٨/٢ .
- (٣) وقال أحمد فى رواية وابن القيم يفعل الثلاث خصال المذكورة فى حديث الباب من رواية ابن عباس كما فى المغنى ٢٧٥/٣ ، والزاد ١٥٨/٢ .
- (٤) وقال ابن حزم من حيث أهل أجزاءه لأنه فعل لأمر كما فى المحلى ١٠٤/٧ .
- (٥) قال فى الفتح ٤٠١/٣ وقد اتفق فقهاء الأمصار على جواز جميع ذلك وإنما الخلاف فى الأفضل .
- (٦) الصحاح ٤٥٠/٢ وهو الشرف الذى قدام ذى الحليفة فى طريق مكة كما فى معجم ما استعجم ٢٩١/١ ، والمشارك ١١٦/١ .
- (٧) انظر المشارك ١١٦/١ .

الله عليه وسلم لبي حتى رمى جمرة العقبة " .
(١)

أخرجه أبو داود .

(١١٩٣) وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : "غدونا مع رسول

الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات منا
(٢)

الملبى ، ومنا المكبر " .

قال الخطابى : وذهب عامة الفقهاء الى العمل بحديث
(٣)

الفضل بن عباس وقالوا لا يزال يلبي حتى يرمى جمرة العقبة .

ثم اختلفوا :

فقال بعضهم : يقطعها مع أول حصاة ، وهو قول سفيان
(٤)

الثورى وأصحاب الراى والشافعى .

(٥)

وقال أحمد وإسحاق : يلبي حتى يرمى الجمرة ثم يقطعها .

وقال مالك يلبي حتى تزول الشمس من يوم عرفة ، فإذا
(٦)

راح الى المسجد قطعها .

(١) ح ١٨١٥ وهو عند البخارى ١٤٦/٢ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ومسلم ح ٢١٨١ ، ٢٦٧ كلاهما بلفظ : "لم يزل يلبي حتى ... " .

(٢) لم يعزه ابن شداد ، وهو عند مسلم ح ١٢٨٤ .

(٣) المعالم ٣٤١/٢ ، وانظر شرح السنة ١٤٥/٧ ، ١٤٦ .

(٤) المعالم ١٤١/٢ وبه قال الجمهور كما فى شرح مسلم ٢٧/٩ والفتح ٥٣٣/٣ ، وبداية المجتهد ٢٤٨/١ ، والمغنى ٤٣٠/٣ ، وعمدة القارى ١٨٧/٨ .

(٥) المعالم ١٤٢/٢ وهو قول بعض السلف وبعض الشافعية كما فى شرح مسلم ٢٧/٩ ، والفتح ٥٣٣/٣ ، والعزو الى أحمد هنا خطأ لأن قوله مثل قول الجمهور كما فى المغنى ٤٣٠/٣ والانصاف ٣٥/٤ ، والمبدع ٢٤٠/٣ ، وكشاف القناع ٥٧٩/٢ .

(٦) المعالم ١٤٢/٢ وهى رواية ابن القاسم عن مالك كما فى المدونة ٣٦٥/١ ، والمنتقى ٢١٦/٢ ، ورواه مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على ، وليس فيه الجملة الأخيرة ، قال مالك وذلك الأمر الذى لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا كما فى الموطأ ٣٣٨/١ ، وجعفر بن محمد هو ابن على بن الحسين بن على بن أبى طالب الهاشمى =

وقال الحسن يلبي حتى يصلى الغداة من يوم عرفة ، فاذا
(١) (٢)

صلى الغداة أمسك عنها .

وكره مالك التلبية لغير المحرم ، ولم يكرها غيره ،
(٣)

حكى ذلك كله الخطابى .

= المعروف بالصادق صدوق فقيه امام ، وأبوه ثقة فاضل
كما فى التقرير ص ١٤١، ٤٩٧ ، لكن محمد بن على بن
الحسين أرسل عن على بن أبى طالب كما فى التهذيب
٣٥٠/٩ فاسناد أثر على مرسل حسن والله تعالى أعلم .
وبهذا القول أخذ الاوزاعى والليث كما فى الفتح ٥٣٣/٣
وحكى ابن حجر فيه قولاً قريباً من هذا وهو أنه يقطعها
إذا راح الى الموقف ، قال رواه ابن المنذر وسعيد بن
منصور بإسناد صحيح عن عائشة وسعد بن أبى وقاص وعلى
وهى رواية أشهب عن مالك كما فى المنتقى ٢١٦/٢ .
(١) المعالم ١٤٢/٢ ، وانظر المغنى ٤٣١/٣ ، وشرح مسلم
٢٧/٩ ، والفتح ٥٣٣/٣ ، وهو قول الظاهرية كما فى
المحلى ١٧٧، ١٤٧/٧ .

(٢) ورجح المنذرى فى المختصر ٣٤١/٢ قول الجمهور وهو قطع
التلبية إذا أراد أن يرمى أول حصاة ، واستدل بحديث
جابر الطويل (مسلم ج ١٢١٨ ، ٨٩٢/٢) وفيه : "حتى أتى
الجمرة التى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع
كل حصاة منها .." ، واستدل فى الفتح ٥٣٣/٣ للقول
الثانى بحديث الفضل بن عباس عند ابن خزيمة (ج ٢٨٨٧)
قال فيه : "أفضت مع النبى صلى الله عليه وسلم من
عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة " أى حتى أتم
رميها لكن قال البيهقى ١٣٧/٥ ، ١٣٨ : ان الزيادة : "ثم
قطع التلبية مع آخر حصاة " غريبة وليست فى الروايات
المشهورة عن ابن عباس ، واستدل للجمهور بحديث ابن
مسعود قال : "رمقت النبى صلى الله عليه وسلم فلم يزل
يلبي حتى رمى العقبة بأول حصاة " ورواه من فعل الحسين
ابن على رضى الله عنهما وقال رأيت أبى يلبي حتى رمى
جمرة العقبة وأخبرنى أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يفعل ذلك .

(قلت قال الساعاتى فى بلوغ الامانى على الفتح الربانى
١٨٤/١١ سنده جيد) ثم رواه البيهقى من فعل على وقال
قد رويناه عن جماعة من الصحابة . اهـ
قلت وهو الذى رجحه ابن تيمية فى مجموع الفتاوى
١٣٦/٢٦ ، وابن القيم فى الزاد ٢٥٦/٢ وهو الراجح عندى
والله تعالى أعلم .

(٣) المعالم ١٤٢/٢ ، وانظر المدونة ٣٦٦/١ ، ٣٦٧ ، وقال فى
المغنى ٢٩٣/٣ لابأس بذلك ونسبه الى الحسن والنخعى
وعطاء بن السائب وأحمد والشافعى وأبى ثور وأصحاب
الرأى وابن المنذر .

القول فيمن أهل باهلال غيره :

(١١٩٤) روى جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : "قدم على رضى الله عنه من سعايته فقال له النبى صلى الله عليه وسلم بم أهلت يا على ؟ قال بما أهل به النبى صلى الله عليه وسلم ، قال فأهد وامكث محرما [كما أنت] " .

(١)

أخرجه البخارى .

[فوائده] :

وفيه فوائده :

منها : أنه يدل على أنه يجوز أن يحرم مبهما ، ثم أن شاء صرفه الى حج ، وان شاء صرفه الى عمرة ، وان شاء قرن بينهما .

(٢)

وفيه دليل على أنه كان قارنا أو متمتعا ، فانه أمر عليا رضى الله عنه باستدامة احرامه لمكان هديه .

(٣)

(١) هذه رواية البغوى ح ١٨٧٢ من طريق الشافعى ، وهو عنده كما فى البدائع ح ٩١٢ كلاهما عن جابر ، والذي فى البخارى ١٤٩/٢ بهذا اللفظ عن أنس بن مالك ، ورواه عن جابر لکن بلفظ : "أمر النبى صلى الله عليه وسلم عليا رضى الله عنه أن يقيم على احرامه" .

(٢) شرح السنة ٦١/٧ وهو قول الجمهور كما فى الفتح ٤١٦/٣ وبدائع المنن للساعاتى ٤/٢ وذكرنا عن المالكية والكوفيين أنه لا يصح الاحرام على الابهام ، ثم نقل ابن حجر عن ابن المنير أن الجواز كان قبل استقرار الأحكام وأما وقد استقرت فلايجوز . والرأى قول الجمهور لحديث الباب .

(٣) شرح السنة ٦١/٧ مختصرا . ورجحه النووى وابن حجر وابن تيمية وابن القيم كما فى شرح مسلم ١٣٥/٨ ، والفتح ٤١٨/٣ ، ومجموع الفتاوى ٣٤/٢٦ ، والزاد ١٠٧/٢ قال ابن تيمية وهو المنصوص عن أحمد الذى عليه أئمة =

القول فى افراد الحج :

(١١٩٥) عن عائشة رضى الله عنها "أن النبى صلى الله عليه

وسلم أفرد الحج" .

(١)

أخرجه مسلم .

(١١٩٦) وعنها قالت : "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه

وسلم عام حجة الوداع ، فمنا من أهل بعمره ، ومنا من

أهل بحج وعمره ، ومنا من أهل بحج وأهل رسول الله صلى

الله عليه وسلم بالحج ، فأما من أهل بعمره فحل ،

وأما من أهل بحج أو جمع بين الحج والعمرة فلم يحلوا

حتى كان يوم النحر" .

(٢)

أخرجه الشيخان كلاهما عن مالك .

(١١٩٧) وعن عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة زوج

النبى صلى الله عليه وسلم تقول : "خرجنا مع رسول

الله صلى الله عليه وسلم لخمس ليال بقين من ذى

القعدة ولا نرى إلا أنه الحج فلما دنونا من مكة أمر

رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى إذا

طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل ، قالت

عائشة فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقالت ما هذا ؟

= أصحابه المتقدمين واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم :
"لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى
ولجعلتها عمرة" (رواه مسلم ج ١٢١٨ ، ١٤٧ ، ٨٨٨/٢ فى
حديثه الطويل ، ورواه البخارى ١٧٢، ١٧١/٢ فى حديثه
المختصر) . وفى الزاد بحث قيم للمسألة لمن أراد
الاستزادة والله تعالى أعلم .

(١) ج ١٢١١ ، ١٢٢ .

(٢) البخارى ١٥١/٢ ، ومسلم ج ١٢١١ ، ١١٨ ، وأصله فى

الموطأ ٣٣٥/١ .

قالوا : نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه
(١)
قال يحيى فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد ، قال :
أتتك والله بالحديث على وجهه .
(٢)
أخرجه الشيخان .

(١١٩٨) وعن جابر وهو يحدث عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال : "خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا أتى البیداء نظرت مد بصرى من بين راكب وراجل بين يديه وعن يمينه وعن شماله ومن ورائه ، يريد أن يأتهم به يلتمس أن يقول كما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لآننوى إلا الحج ولانعرف غيره فلما طفنا فكنا عند المروة قال : أيها الناس من لم يكن معه هدى فليحل وليجعلها عمرة ، ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت ، فحل من لم يكن معه هدى" .
(٣)
أخرجه مسلم .

قال الخطابى : انما قال ذلك تطييبا لقلوب أصحابه حيث حلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم باق على احرامه فانهم

(١) هو يحيى بن سعيد بن قيس بن قهد الانصارى المدنى أبو سعيد القاضى شيخ مالك ، تابعى شقة ثبت من الخامسة ، وجده قيس بن قهد صحابى جليل ، مات سنة أربع وأربعين ومائة وأخرج له الجماعة .

انظر : تاريخ الشقات ص ٤٧٢ ، طبقات خليفة ص ٢٧٠ ، الشقات لابن حبان ٥٢١/٥ ، الجرح والتعديل ١٤٧/٩ ، الكاشف ٢٢٥/٣ ، التهذيب ٢٢١/١١ ، التقريب ص ٥٩١ .
(٢) البخارى ١٨٤/٢ ، ١٨٥ ، ومسلم ج ١٢١١ ، ١٢٥ وأصله فى الموطأ ٣٩٣/١ .

(٣) هذه رواية البغوى من طريق الشافعى ج ١٨٧٦ ، وأصله عند الشافعى كما فى بدائع المنن ج ٧٨٧ ورواه مسلم من طريق آخر عن جابر فى حديثه الطويل ج ١٢١٨ ، ٨٨٩-٨٨٦/٢ .

(١)
كانوا يريدون لايفارقونه فى شىء من أحواله فأخبرهم بعذره
وهو أنه ساق الهدى . وقد استدل بهذا الكلام من ذهب الى أن
(٢) (٣)
التمتع بالعمرة الى الحج أفضل .

القول فى التمتع بالعمرة الى الحج :

قال الله تعالى : {فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما
(٤)
استيسر من الهدى} .

(١١٩٩) وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال :
"تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع
بالعمرة الى الحج وأهدى وساق معه الهدى من ذى الحليفة
وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ف أهل بالعمرة ثم أهل
بالحج فتمتع الناس مع النبى صلى الله عليه وسلم بالعمرة
الى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ، ومنهم من لم

-
- (١) فى (ب) ل ٨٧/أ ، و(ز) ل ١٧٧/ب : "لايفارقوه" وهذا
لايتأتى الا باضمار : "أن" احدى أدوات نصب المضارع .
(٢) عن المعالم ٣١٤، ٣١٣/٢ بتصريف .
(٣) قال فى الفتح ٤٢٩/٣ : كل من روى عن النبى صلى الله
عليه وسلم الافراد حمل على ما أهل به فى أول الحال ،
وكل من روى عنه التمتع أراد ما أمر به أصحابه ، وكل
من روى عنه القران أراد ما استقر عليه أمره ، ويترجح
رواية من روى القران بأمور : منها أن معه زيادة علم
على من روى الافراد وغيره ، وبأن من روى الافراد
والتمتع اختلف عليه فى ذلك .. وروى عنه القران جماعة
من الصحابة لم يختلف عليهم فيه ، وبأنه لم يقع فى
شىء من الروايات النقل عنه من لفظه أنه قال :
"أفردت" ولا "تمتعت" ، بل صح عنه أنه قال "قرنت" (وهى
رواية أبى داود والنسائى كما فى الفتح ٤٢٧/٣) ، وصح
عنه أنه قال : "لولا أن معى الهدى لأحلت" (البخارى
١٧٢/٢ ، ومسلم بمعناه ح ١٢١٦ ، ٨٨٣/٢) .. وقال ابن
حجر فى الفتح ٤٢٧/٣ والذى تجتمع عليه الروايات أنه
صلى الله عليه وسلم كان قارنا بمعنى أنه أدخل العمرة
على الحج بعد أن أهل به مفردا لأنه أول ما أهل أحرم
بالحج والعمرة معا .
(٤) سورة البقرة : ١٩٦

يهد ، فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم قال للناس : "من كان منكم أهدي فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضى حجه ، ومن لم يكن منكم أهدي فليطف بالبيت وبالصفاء والمروة ^(١) وَلْيَقْصِرْ وَلْيَحْلِلْ ، ثم ليهل بالحج ، فمن لم يجد [هديا] فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله ، فطاف حين قدم مكة واستلم الركن أول شيء ثم خب ثلاثة أشواط ومشى أربعا وركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فأتى الصفاء فطاف بالصفاء والمروة سبعة أشواط ولم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهدي وساق الهدى من الناس .

وعن عروة أن عائشة رضى الله عنها أخبرته عن النبي صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالعمرة الى الحج وتمتع الناس معه [بـ] مثل الذى أخبرنى [سالم] عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٤)

أخرجه مسلم

(٥)

(١٢٠٠) وروى أن أول من نهى عن المتعة معاوية .

(١)، (٢)، (٣) الزيادات من مصادر التخریج .

(٤) جعلهما مسلم حديثين مستقلين ح ١٢٢٧ ، ١٧٤ ، ح ١٢٢٨ ، ١٧٥ وذكرهما البخارى فى سياق واحد كما فى صحيحه . ١٨١/٢ .

(٥) الترمذى ح ٨٢٢ عن ابن عباس ، وأوله : "تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان ... " ، وقال ١٧٧/٣ حديث ابن عباس حديث حسن .

قلت فى اسناده ليث بن أبى سليم وهو صدوق اختلط جدا ولم يميز حديثه فترك كما فى التقريب ص ٤٦٤ ، لكن تابعه هشام بن حجير عند النسائى ١٥٣/٥ ، ١٥٤ بلفظ : "معاوية ينهى الناس عن المتعة" وهشام هذا مكى صدوق له أوهام أخرج له الشيخان والنسائى كما فى التقريب ص ٥٧٢ ، وقد وقع فى مسلم أن كلا من عثمان ومعاوية =

(١٢٠١) وروى عن أبى ذر رضى الله عنه أن التمتع كان لأصحاب
(١)

رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة .

قال البغوى : وهذا اختلاف محكى لكن أعظم الصحابة على
(٢)

جوازها واتفقت الأمة عليها بعد ذلك .

(١٢٠٢) وقال عمران بن الحصين أنزلت آية التمتع فى كتاب

الله تعالى وفعلناها مع رسول الله صلى الله عليه

وسلم ولم ينزل قرآن يحرمها وينهى عنها ولم ينه عنها

صلى الله عليه وسلم حتى مات ، وقال رجل برأيه

= وعمر نهى عن متعة الحج أنظر ح ١٢٢٣، ١٢٢٥، ١٢٢٦، ١٦٦ ،
وروى مسلم عن أبى نضرة قال كان ابن عباس يأمر
بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها قال فذكرت ذلك
لجابر بن عبد الله فقال على يدى دار الحديث تمتعنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام عمر قال
ان الله كان يحل لرسوله ماشاء بما شاء وان القرآن قد
نزل منازل فأتوا الحج والعمرة لله كما أمركم الله
... وفى رواية قال فى الحديث : "... فافصلوا حجكم عن
عمركم فإنه أتم لحجكم وأتم لعمركم" انظر ح ١٢١٥
ولهذا قال فى الفتح ٤٣٣/٣ : عمر أول من نهى عن
المتعة وكان من بعده كان تابعا له فى ذلك ، وقال فى
شرح مسلم ١٦٩/٨ : إنما نهوا عن المتعة التى هى
الاعتماد فى أشهر الحج ثم الحج من عامه نهى أولوية
للتغيب فى الافراد لكونه أفضل ، وانظر الفتح ٤٢٥/٣ .
أخرجه مسلم ح ١٢٢٤ بلفظ : "كانت المتعة فى الحج لأصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم خاصة " . (١)

(٢) شرح السنة ٧٤/٧ والاجماع المذكور حكاه النووى فى شرح
مسلم ١٦٩/٨ ، والقرطبى فى الجامع لأحكام القرآن ٣٨٧/٢
وابن قدامة فى المغنى ٢٨٤، ٢٧٦/٣ ، والخطابى فى
المعالم ٣١٧، ٣٠١/٢ وطعن ابن حجر فى هذا الاجماع اللاحق
بحجة أن عثمان ماكان يرى بطلان التمتع وإنما كان يرى
أن الافراد أفضل كما فى الفتح ٤٢٥/٣ (يريد أن عثمان
ومن وافقه على تفضيل الافراد كان لا يخفى عليهم أن
التمتع والقران جائزان فكيف يقال ان الصحابة اختلفوا
فى جوازهما ثم اجتمعت الأمة بعدهم على جوازهما واذن
فالاجماع على جواز الانسك الثلاثة قائم منذ عهد
الصحابة وإنما كان الخلاف بينهم فى أيها أفضل واستمر
الامر فيمن بعدهم على ماكان عليه فى عهدهم والله
تعالى أعلم) .

(١)

ما شاء .

القول فى القرآن :

(٢)

قال الله تعالى : {وأتموا الحج والعمرة لله} .

(١٢٠٣) عن أنس بن مالك رضى الله عنه "أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم بالببغاء - وأنه رديف أبى طلحة - يهل

(٣)(٤)

بالحج والعمرة جميعا " .

(٥)

أخرجه مسلم .

(١٢٠٤) وعن أنس بن مالك أنه قال : "أهل رسول الله صلى

الله عليه وسلم فقال : لبيك بعمرة وحج " .

(٦)

أخرجه مسلم أيضا والترمذى وأبو داود .

قال الخطابى : وهذا بيان أنه قرن بينهما فى وقت واحد

فى احرام واحد ولم يكن على معنى أنه أحرم بأحدهما وأدخل

(١) البخارى ك/التفسير ١٥٨/٥ واللفظ له ، ورواه مسلم ح ١٢٢٦ ، ١٧٢ ، ١٧٣ لكن بلفظ : "المتعة" بدل : "التمتع" ولفظ : "ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج" بدل : "ولم ينزل قرآن يحرمها وينهى عنها" .

(٢) سورة البقرة : ١٩٦

(٣) سقطت الواو من (ب) ل ٨٧/ب ، و (ز) ل ١٧٨/أ .

(٤) كذا فى (ب) ل ٨٧/ب وهو الموافق لرواية البغوى ، وفى باقى النسخ : "أنه" بفتح الهمزة .

(٥) هذا لفظ البغوى ح ١٨٨١ والذى عند مسلم ح ١٢٣٢ بلفظ : "سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يلبى بالحج والعمرة جميعا" .

(٦) هذا لفظ البغوى ح ١٨٨٢ والذى عند مسلم ح ١٢٥١ ، ٢١٥ ، والترمذى ح ٨٢١ مثله غير أنهما قالوا فى أوله : "سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ... " ، والذى عند أبى داود ح ١٧٩٥ بلفظ : "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بهما جميعا : لبيك عمرة وحجا ، لبيك عمرة وحجا" وهى رواية مسلم الثانية ح ١٢٥١ ، ٢١٤ .

(١)

عليه الآخر .

(١٢٠٥) وعن البراء بن عازب رضى الله عنه قال : "كنت مع

على رضى الله عنه حين أمره النبى صلى الله عليه وسلم

على اليمن ، قال : فلما قدم على رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال أتيتته ، فقال كيف صنعت ؟ قال : أهملت

بأهلل النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : وانى سقت

الهدى وقرنت قال فقال : انى أنحر من البدن سبعا

وستين أو ستا وستين فامسك لنفسك ثلاثا وثلاثين أو

أربعا وثلاثين وامسك لى من كل بدنة منها بضعة " .

(٢)

أخرجه أبو داود .

(١) المعالم ٣١٩/٢ وقد سبق كلام ابن حجر فى التعليق على

فائدة ح ١١٩٨ وهو أن الذى تجتمع به الروايات أنه صلى

الله عليه وسلم كان قارنا بمعنى أنه أدخل العمرة على

الحج بعد أن أهل به مفردا .

(٢) ح ١٧٩٧ وفى سنده يونس قال فى المختصر ٣٢٢، ٣٢١/٢ هو

ابن أبى اسحاق السبىعى وقد احتج به مسلم ، وتكلم فيه

جماعة ونقل عن أحمد أن حديثه فيه زيادة على حديث

الناس (يريد : "وقرنت") وعن البيهقى أنه قال حديث

جابر أصح سنداً وأحسن سياقة ، ومع حديث جابر حديث أنس

قال المنذرى وهو فى الصحيحين (أى حديث أنس) ، وقال

فى تهذيب السنن ٣٢١/٢ حديث البراء صحيح رواه أهل

السنن .

قلت يونس هذا وثقه ابن سعد وابن معين وابن حبان ،

وقال ابن مهدي لم يكن به بأس ، وقال النسائى ليس به

بأس ، وقال العجلي جازئ الحديث ، وقال ابن عدى له

أحاديث حسان روى عنه الناس ، وقال أبو حاتم والساجى

والذهبى صدوق - زاد أبو حاتم إلا أنه لا يحتج بحديثه -

وضعه أحمد وقال أبو أحمد الحاكم ربما وهم فى روايته

وقال ابن حجر صدوق يهم قليلا .

انظر : سؤالات ابن الجنيد لابن معين ص ٣٧٩ ، تاريخ

عثمان الدارمى ترجمة رقم ٨٧، ١٥٠، ٩١١ ، ك/من كلام ابن

معين رواية أبى خالد الدقاق ترجمة ١١٣، ٣٨٣ ، الضعفاء

الكبير ٤/٤٥٧، ٤٥٨ ، الكامل ٧/٢٦٣٥، ٢٦٣٦ ، الكاشف

٣/٢٦٤ ، التهذيب ١١/٤٣٣، ٤٣٤ ، التقريب ص ٦١٣ .

فعلى كلام ابن حجر يكون الحديث دون الحسن بقليل ، وهو

صحيح بشواهد الكثرة فى الصحيحين وغيرهما ذكرها فى

الزاد ٢/١٠٧-١٢٢ ، وقال فى الفتح ٣/٤٢٩ صح عنه أنه

قال : "قرنت" وجاءت رواية القران عن بضعة عشر صحابيا

بأسانيد جياد .

غريبه :

"بضعة" ، وهو بفتح الباء ، ومنه قوله عليه السلام :
(١)
فاطمة بضعة منى ، ذكره فى المطالع .

قال الخطابى : هذا صريح فى بيان أنه كان قارنا لأنه
(٢)
أعلمه بما كان نواه وقصده .

وفى الحديث دليل على جواز أكل القارن والمتمتع من
(٣)
الهدى لقوله : "امسك لى من كل بدنة بضعة" .

القول فى كم حج النبى صلى الله عليه وسلم حجة :

(١٢٠٦) عن جابر بن عبد الله "أن النبى صلى الله عليه وسلم
حج ثلاث حجج : حجتين قبل أن يهاجر ، وحجة بعدما هاجر
معها عمرة ، فساق ثلاثا وستين بدنة وجاء على رضى الله
عنه من اليمن ببقيتها فيها جمل لأبى جهل فى أنفه برة

(١) انظر أصله : المشارق ٩٦/١ ، وانظر أيضا النهاية
١٣٣/١ وقال وهى القطعة من اللحم ، وقد تكسر ، أى أنها
جزء منى ، والحديث المشار اليه عند البخارى
ك/الفضائل ٢١٠، ٢١٢، ٢١٩ ، ومسلم ك/الفضائل ح ٢٤٤٩ ،
٩٤، ٩٣ .

(٢) المعالم ٣٢٠/٢ .

(٣) المعالم ٣٢٠/٢ وفيه أنه حكاه عن بعض العلماء ثم رده
لكن حكى فى عمدة القارى ٢٢٤/٨ جواز الأكل من هدى
التطوع والمتعة والقران عن أحمد والحنفية والأوزاعى .
أهـ وهو قول مالك كما فى المنتقى ٣١٨/٢ ، وانظر
المغنى ٥٤١/٣ ، ورجحه ابن حجر فى الفتح ٥٥٢/٣ ، وهو
قول ابن عمر وعطاء ذكره البخارى تعليقا فى ترجمة
ب ١٢٤ ، ١٨٧/٢ ، وقول ابن عمر وصلى الطبرى لفظا ومعنى
وابن أبى شيبه معنى ، وقول عطاء وصلى عبد الرزاق
وسعيد بن منصور وعبد بن حميد ، ذكر ذلك كله فى الفتح
٥٥٨/٣ والله تعالى أعلم .

من فضة فنحرها فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل بدنة ببضعة فطبخت وشرب من مرقها " .
(١)
أخرجه أبو عيسى وقال هذا حديث غريب .

غريبه :

(٢)
قوله : "برة" بضم الباء وهى الحلقة فى أنف البعير .
(١٢٠٧) وعن قتادة قال قلت لانس : "كم حج النبى صلى الله عليه وسلم ؟ قال حجة واحدة واعتمر أربع عمر : عمرة فى ذى القعدة وعمرة الحديبية وعمرة مع حجته وعمرة

(١) ٨١٥ وفيه زيد بن الحباب عن سفيان الثورى ، وزيد هذا صدوق يخطئ فى حديث الثورى كما فى التقريب ص ٢٢٢ ، قال الترمذى سألت محمدا (أى البخارى) عن أسناده فلم يعرفه ورأيت له لم يعده محفوظا وقال انما يروى عن الثورى عن أبى اسحاق عن مجاهد مرسل (والمرفوع عن الثورى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر) ، ورواه ابن ماجه ح ٣٠٧٦ عن سفيان قال حج النبى ... الحديث قيل له من ذكره ؟ قال جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر وابن أبى ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس . وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه ح ٢٤٩٦ وأحال على كتابه حجة النبى صلى الله عليه وسلم ص ٦٧-٨٣ ، وإلى مسلم دون ذكر الحجتين وجمل أبى جهل ، وقال الأرنؤوطان فى تحقيق زاد المعاد ١٠١/٢ هـ - فى حديث جابر رجاله ثقات .

قلت طريق جابر فيه العلتان المذكورتان سابقا ، وطريق ابن عباس فيه ابن أبى ليلى واسمه محمد بن عبد الرحمن وهو صدوق سئ الحفظ جدا كما فى التقريب ص ٤٩٣ فكيف تسنى للألبانى تصحيح الحديث وللأرنؤوطين الحكم على رجال طريق جابر بأنهم ثقات مع ماتقدم من الجرح فى زيد بن الحباب وابن أبى ليلى وأعمال طريق جابر بالارسال ، وأحالة الألبانى الى كتابه حجة النبى صلى الله عليه وسلم وإلى حديث جابر الطويل فى صحيح مسلم لأطائل تحتها لأن الكتابين ليس فيهما ما يشهد لهذا الحديث حتى يتقوى به ، فيبقى الحديث ضعيفا لاسيما وأن هناك ما يعارضه وهو حديث أنس الذى أعقبه المصنف إياه والذى صححه الترمذى والبخارى ومسلم كما سيأتى فى موطن تخريجه - وفيه أنه صلى الله عليه وسلم حج حجة واحدة - والله تعالى أعلم .

(٢) الفائق ٩٣/١ .

الجعرانة " .

(١)

أخرجه الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح .

غريبه :

"الجعرانة" ، قال صاحب المطالع : أصحاب الحديث يشددونه ، وأهل الأدب يخففونه وكلاهما صواب . وروى عن ابن المدينى أنه قال أهل المدينة يثقلونه ويثقلون الحديبية ، وأهل العراق يخففونهما ، قال وسمع من العرب التثقيل والتخفيف ، وحكاها الخطابى بالتخفيف .^(٢)

وقد أورد بعض الناس على هذا اشكالا فقال : اذا كان النبى صلى الله عليه وسلم انما حج حجة واحدة فكيف يجمع بين الاحاديث فى كيفية حجته ، فان بعضهم روى أنه أفرد ، وبعضهم روى أنه تمتع ، وبعضهم روى أنه قرن ولا يمكن الجمع فى حجة واحدة .

فأجاب عنه الخطابى بأنه يمكن الجمع بين الجميع فى حجة واحدة بأن يكون أمر قوما بالتمتع ، وقوما بالافراد ، وقوما بالقران ، واعتمد صلى الله عليه وسلم بعضها وأمر

(١) ح ٨١٥ مكرر ، وقد أخرجه البخارى بمعناه مع تقديم الاعتماد على الحج ، انظر ك/العمرة ١٩٩/٢ ، كما أخرجه مسلم ح ١٢٥٣ ، ٢١٧ وزاد فائدة وهى أن العمر كلها كانت فى ذى القعدة الا التى مع حجته .

(٢) هذا تكرار من المصنف لانه أورد شرحها فى مقدمة ك/الحج فى القول فى العمرة فى اشهر الحج الا أنه اقتصر هناك على ذكر الجملة الاولى من هذا الشرح ولم يذكر رواية ابن المدينى وحكاية الخطابى وهما فى المشارق ١/١٦٨ ، وانظر المراجع المذكورة هناك عقيب ح ١١٦٧ .

بالباقى ليسن جواز ذلك للناس وأضيف إليه صلى الله عليه وسلم لأنه أمر به كما يقال بنى الأمير دارا ، وضرب دينارا ،
(١)
وأكبر الخطابي الزكير على من أورد ذلك .

القول فى الغسل لدخول مكة :

(٢)
(١٢٠٨) عن نافع قال : "كان ابن عمر اذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى ثم يصلى به الصبح ويغتسل ويحدث أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك" .

(٣)

قال أبو عيسى هذا حديث صحيح .

(٤) (٥) (٦)

وفى رواية أخرى : "ثم يدخل مكة نهارا" .

- (١) عن المعالم ٣٠٢، ٣٠١/٢ مختصرا .
(٢) فى (ت) ل ١٦٢/ب : "أدنا" ، وفى النسخ الباقية "أدنى" وهو يوافق قراءة ورش وحفص ، ورواية البخارى .
(٣) أخطأ المصنف فى عزو هذه الرواية الى الترمذى بهذا اللفظ ، وهى عند البخارى ك/الحج ١٥٤/٢ من طريق ابن عليه عن أيوب عن نافع ، والذي عند الترمذى ح ٨٥٢ من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال : "اغتسل النبى صلى الله عليه وسلم لدخوله مكة بفتح" قال أبو عيسى هذا حديث غير محفوظ ، والصحيح ما روى نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسل لدخول مكة ، قال وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف فى الحديث ضعفه أحمد بن حنبل وعلى بن المدينى وغيرهما ، ولا نعرف هذا الحديث مرفوعا الا من حديثه .
قلت بل جاء مرفوعا من حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر عند البخارى كما سبق ، وعند مسلم كما سيأتى .
(٤) هذه رواية مسلم من طريق حماد عن أيوب عن نافع ح ١٢٥٩ ٢٢٧ .
(٥) قال فى الفتح ٤٣٥/٣ قال ابن المنذر : الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء وليس فى تركه عندهم فدية ، وقال أكثرهم يجزئ عنه الوضوء .
(٦) قال الخطابى والبغوى : ودخلوها نهارا أفضل استئنا بفعل النبى صلى الله عليه وسلم ، ولو دخلها ليلا جاز لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم "أنه دخلها ليلا عام اعتمر من الجعرانة" .

القول من أين يدخل مكة :

(١٢٠٩) روى ابن عمر رضى الله عنهما "أن النبي صلى الله

عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من

الثنية السفلى".

(١)

أخرجه الشيخان .

(١٢١٠) وعن عائشة رضى الله عنها "أن النبي صلى الله عليه

وسلم لما جاء الى مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها".

(٢)

أخرجه مسلم .

القول فى رفع اليدين عند رؤية البيت :

(١٢١١) قال جابر بن عبد الله : "حجنا مع رسول الله صلى

= قلت الحديث أخرجه عن محرش (بضم الميم وكسر الراء
مشددة) الكعبى رضى الله عنه ، أبو داود ح ١٩٩٦ ،
والترمذى ح ٩٣٥ ، والنسائى ١٩٩/٥ ، ٢٠٠ ، كلهم من طريق
مزاحم بن أبى مزاحم (بضم الميم وكسر الحاء المهملة)
وقال أبو عيسى هذا حديث غريب كذا فى النسخة التى
حققها محمد فؤاد عبد الباقي وفى التى شرحها ابن
العربى فى العارضة ١٦٦/٤ ، لكن فى النسخة التى شرحها
المباركفورى فى التحفة ٤/٤ ، وفى المختصر ٤٢٥/٢ :
حسن غريب ، وفى المجموع ٧/٨ : حسن وفى سند الثلاثة :
مزاحم بن أبى مزاحم ذكره ابن حبان فى الثقات ٥١١/٧
وقال فى التقريب ص ٥٢٧ مقبول ، وقال فى المجموع ٧/٨
أسناده جيد .

قلت وهو حسن فى الشواهد على قول ابن حجر .
مذاهب العلماء فى هذه المسألة :

١ - جمهور العلماء يقولون باستحباب دخول مكة نهارا
وأنه أفضل من الليل .

٢ - وقال بعض السلف الليل أحب منهم عائشة وابن جبير
وعمر بن عبد العزيز .

٣ - وقال بعض الشافعية وجماعة من السلف منهم طاوس
والثورى : الليل والنهار فى ذلك سواء .

انظر : شرح مسلم ٦/٩ ، المجموع ٧/٨ ، المغنى ٣/٣٦٨ ،
الثمر الدانى ص ٣٦٥ ، والراجع قول الجمهور لقوة
دليلهم .

(١) البخارى ١٥٤/٢ ، مسلم ح ١٢٥٧ .

(٢) ح ١٢٥٨ وهو أيضا فى البخارى ١٥٤/٢ ، ١٥٥ .

(١)(٢)

الله عليه وسلم فلم تكن نفعله " .

وذهب الى رفع اليدين عند رؤيته الثوري وابن المبارك
(٣)

وأحمد واسحاق واحتجوا :

(١٢١٢) بما روى عن ابن عباس رضى الله عنهم عن النبي صلى

الله عليه وسلم أنه قال : "ترفع الايدي في سبعة مواطن

وعد من جملتها اذا رأى البيت" .

(٤)(٥)

رواه أبو داود .

(١) لم يذكر المصنف من خرجه وهو عند النسائي ٢/٢١٢ ،

ورواه أبو داود ح ١٨٧ ، بلفظ : "يفعله" بدل : "نفعله"

والترمذي ح ٨٥٥ بلفظ : "فكنا نفعله" كذا في النسخة

التي حققها محمد فؤاد عبد الباقي والتي شرحها ابن

العربي في العارضة ٨٧/٤ ، والمواب : "أفكنا نفعله"

بهمزة الانكار في أوله والتصحيح من النسخة التي شرحها

المباركفوري في التخفة ٥٩١/٣ . ومدار الحديث على

المهاجر بن عكرمة المكي ذكره ابن حبان في الثقات

٤٢٨/٥ ، وقال الثوري وابن المبارك وأحمد واسحق :

مجهول كما في المعالم ٣٧٣، ٣٧٢/٢ ، وفي التقريب ص ٥٤٨

قال مقبول . والعجب من النووي في المجموع ١٠/٨ أنه

حسن روايتي النفي والاثبات ولم ينتبه أن الحديث واحد

وأن رواية الاثبات خطأ . والعجب منه أيضا أنه حسن

حديث المهاجر مع ما قيل فيه .

(٢) قال مالك لا يرفع اليدين كما في كفاية الطالب الرباني

وحاشية العدوى عليه ص ٤٦٤ .

(٣) واليه ذهب أصحاب الرأي والشافعي وجمهور العلماء كما

في المغنى ٣/٣٦٩ ، والمجموع ١٠/٨ ، وشرح معاني الآثار

١٧٦/٢-١٧٩ .

(٤) لم أجده عند أبي داود لافي ك/الحج ، ب/رفع اليدين اذا

رأى البيت ١٧٥/٢ ، ولا في ك/الصلاة حيث مواطن رفع

اليدين ١٩١/١، ٣٠٣ ، ولعله أراد حديث أبي هريرة عند

أبي داود (١٨٧٢) وفي آخره : "... ثم أتى الصفا فعلا

حيث ينظر الى البيت فرقع يديه فجعل يذكر الله ماشاء

أن يذكره ويدعوه" . ورواه مسلم أيضا ك/الجهاد ح ١٧٨٠

٨٤ بنحوه .

وأما حديث الباب من رواية ابن عباس فهو عند الشافعي

كما في البدائع ح ١٠٢٣ رواه عن سعيد بن سالم عن ابن

جريح قال حدثت عن مقسم مولى عبد الله بن الحارث عن

ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه

وسلم أنه قال : "ترفع الايدي في الصلاة واذا رأى البيت

وعلى الصفا والمروة وعشية عرفة وبجمع وعند الجمرتين

وعلى الميت" ، وبين ابن جريح ومقسم انقطاعه ، كما

قال البيهقي ٧٢/٥ وكما يظهر من قول ابن جريج :
 "حدثت" ، وفيه أيضا شيخ الشافعي وهو صدوق يهم ورمى
 بالارجاء وكان فقيها كما في التقريب ص ٢٣٦ .
 لكن تابعه شعيب بن اسحاق عند البيهقي ٧٢/٥ وهو شقة
 كما في التقريب ص ٢٦٦ فلم يبق في هذا الطريق الا
 الانقطاع بين ابن جريج ومقسم .

ووصله ابن أبي ليلى عند الطحاوي ١٧٦/٢ قال ابن أبي
 ليلى عن نافع عن ابن عمر ، وعن الحكم عن مقسم عن ابن
 عباس مرفوعا بنفس اللفظ المتقدم ، غير أن ابن أبي
 ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن غير قوي في الحديث كما
 قال البيهقي ٧٢/٥ ، وقال البزار في كشف الاستار ج ١٩٥
 ليس بالحافظ ، وقال أبو حاتم والطبري لا يحتج به وتركه
 أحمد وابن معين وابن حبان كما في التهذيب ٣٠٣، ٣٠٢/٩
 وقال في التقريب ص ٤٩٣ صدوق سوء الحفظ جدا ، فلاسناد
 ضعيف جدا ، وقد رواه ابن أبي ليلى مرة أخرى عن ابن
 عمرو ابن عباس موقوفا عليهما .

وللحديث المرفوع متابع عند الطبراني في الكبير
 ج ١٢٢٨٢ من طريق ورقاء عن عطاء بن السائب عن سعيد بن
 جبير عن ابن عباس مرفوعا : "السجود على سبعة أعضاء
 ... ورفع الأيدي إذا رأيت البيت وعلى الصفا والمروة"
 لكن عطاء بن السائب قد اختلط كما في المجمع ٢٣٨/٣
 وقال في التقريب ص ٣٩١ صدوق اختلط ، والراوى عنه
 ورقاء وهو ابن عمر الشكري صدوق كما في التقريب
 ص ٥٨٠ غير أنه ليس ممن روى عن عطاء بن السائب قبل
 اختلاطه ولا بعده كما في التهذيب ٢٠٣/٧-٢٠٧ ، والكواكب
 النيرات ص ٣٢٢-٣٣٣ فمثله لا يقبل حديثه كما في الكواكب
 النيرات ص ٦٢ ، وجواهر الأصول ص ١٣١ ، والاغتباط بمن
 رمى بالاختلاط ص ٣٨ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ١٩٥ ، فعلى
 هذا يكون اسناد هذا المتابع ضعيفا لكن إذا أضيف اليه
 مذكرناه في أول التخريج من حديث ابن عباس عند
 الشافعي عن شيخه سعيد بن سالم عن ابن جريج حدثت عن
 مقسم ، ومتابعة شعيب بن اسحاق لسعيد بن سالم ، وأن
 مجموعهما يبقى فيه الانقطاع ، يصير الحديث بمجموع هذه
 الطرق حسنا والله تعالى أعلم . لاسيما وأن ماجاء في
 هذا الحديث كله متفق عليه لا خلاف في شيء منه غير رفع
 اليدين عند رؤية البيت كما قال الطحاوي ١٧٦/٢، ١٧٧
 "ورفع اليدين عند رؤية البيت" بالإضافة الى أنها جملة
 حسنة ، فلها شواهد منها حديث ابن جريج مرفوعا : "كان
 إذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت
 تشريفا" أخرجه الشافعي ج ١٠٢١ كما في البدائع وهذا
 منقطع كما قال البيهقي ٧٣/٥ - يريد أنه معضل - وذكر
 له البيهقي شاهدا مرسل من طريق سفيان الثوري عن أبي
 سعيد الشامي عن مكحول مرفوعا بنحو حديث ابن جريج .
 قلت الشاهد الأول فيه أيضا سعيد بن سالم وهو صدوق يهم
 كما سبق في أول التخريج ، والشاهد الثاني فيه أيضا =

القول فى طواف القدوم :

(١٢١٣) عن عروة بن الزبير قال :

"قد حج النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرتني عائشة أنه أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت ، [ثم لم تكن عمرة ، ثم حج أبو بكر فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ، ثم لم تكن عمرة ، ثم عمر مثل ذلك ، ثم حج عثمان فرأيت أنه أول شيء يبدأ به الطواف بالبيت] ، ثم لم تكن عمرة ثم معاوية وعبد الله بن عمر ، ثم حججت مع ابن الزبير بن العوام فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ، [ثم لم تكن عمرة ، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك] ، ثم لم تكن عمرة ، ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ، ثم لم ينقضها عمرة ، وهذا ابن عمر عندهم فلايسألونه ولا أحد ممن مضى ماكانوا يبدؤون بشيء حتى يضعوا أقدامهم من الطواف بالبيت ثم لايجلون ، وقد رأيت أمى وخالتى حين تقدمان لابتدئان بشيء أول من البيت تطوفان به ، ثم لاحتلان ، وقد أخبرتنى أمى أنها أهلت هى وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن حلوا " .

= أبو سعيد الشامى عن مكحول وهو مجهول كما فى التقريب ص ٦٤٤ وليس أبا سعيد الشامى الذى هو محمد بن سعيد المصلوب الكذاب كما قال فى التلخيص ٢/٢٤٢ .
وأما ما روى من طريق ابن أبى ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا بصيغة النفى : لا ترفع الأيدي إلا فى سبعة مواطن .. فلا يصح من خمسة وجوه ذكرها فى نصب الراية ٣٩١/١ منها ما نقله البخارى عن شعبة عن الانقطاع بين الحكم ومقسم كما فى جزء رفع اليدين ج ٨٢، ٨١ ، وانظر المحقق منه ج ٨٤-٨٦ ، ومنها تفرد ابن أبى ليلى وترك الاحتجاج به كما سبق ذكره فى أثناء هذا التخرىج .

(٥) اراجع قول الجمهور لثبوت حديث ابن عباس كما تقدم .

(١) (٢) (٣)

أخرجه مسلم .

غريبه :

[قوله] : "تحلان" ، و"حلوا" ، قال فى الغريب فيه لغتان : يقال حل من احرامه يحل بكسر الحاء فى المستقبل ، ويقال أحل . قال فى المطالع : وأنكر الأصمعى : أحل .

القول فى كيفية الطواف :

(١٢١٤) عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "أنه كان اذا طاف فى الحج والعمرة أول ما يقدم [فانه] يسعى ثلاثة أطواف ويمشى أربعا ، ثم

(١) ح ١٢٣٥ وهو فى البخارى ١٦٨/٢ ، ١٦٩ ، كذلك واللفظ له وللغوى من طريقه ح ١٨٩٨ .

(٢) قوله : "فلما مسحوا الركن حلوا" ، قال فى شرح مسلم ٢٢٢/٨ تقديره فلما مسحوا الركن أتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا وحلوا ، وحذفت هذه المقدرات للعلم بها ، وعليه الجمهور . وقال فى الفتح ٤٧٨/٣ المراد استلام الركن بعد فراغ الطواف والركعتين كما وقع فى حديث جابر ، فحينئذ لا يبقى الا تقدير : "وسعوا" لأن السعى شرط عند عروة بخلاف ما نقل عن ابن عباس ، وأما تقدير : "وحلقوا" فينظر فى رأى عروة فان كان الحلق عنده نسكا فيقدر فى كلامه ، والا فلا .

(٣) قال فى الفتح ٤٧٩/٣ فيه استحباب الابتداء بالطواف للقادم لأنه تحية المسجد الحرام .. وأنه من تركه لاشئ عليه عند الجمهور ، وعند مالك وأبى ثور عليه دم (وانظر المجموع ٢٠/٨ ، والمغنى ٤٤٤/٧) ثم قال وفيه الوضوء للطواف ، وقال فى ٤٩٧/٣ وباشتراط الوضوء قال الجمهور ، وخالف فيه بعض الكوفيين ، ومن الحجة عليهم قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لما حاضت : "غير ألا تطوفى بالبيت حتى تطهرى" .

قلت ومن المخالفين أصحاب الرأى وأحمد فى رواية قالوا يعيده مادام بمكة والا لزمه دم (المبسوط ٣٨/٤ ، والمغنى ٣٧٧/٣ ، والمنتقى ٢٩٠/٢ ، والمجموع ١٨/٨) وقال الظاهرية بالجواز مطلقا كما فى المحلى ٢٥٦/٧ .

(٤) الصحاح ١٦٧٤/٤ ، والمشارك ١٩٥/١ ، والنهاية ٤٢٨/١ .

(٥) المشارك ١٩٥/١ وعقب على الأصمعى بقوله : وقد جاءت الأحاديث بالوجهين .

يصلى سجدتين ، ثم يطوف بين الصفا والمروة " .
(١)
أخرجه الشيخان .

(١٢١٥) وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : " رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمل من الحجر الأسود
حتى ينتهى إليه ثلاثة أطواف " .
(٢)
أخرجاه جميعا عن مالك .

(١٢١٦) وعن جابر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما
قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل
(٣) (٤) (٥)
ثلاثا ومشى أربعاً " .
(٦) (٧)
(٨)
وقال هذا حديث صحيح .

ويدل على أنه لو نكس الطواف بأن جعل البيت على يمينه
(٩)
ومشى على وجهه لايحتسب له ، وبه قال الشافعى .

-
- (١) هذا لفظ مسلم ح ١٢٦١ ، ٢٣١ غير أنه قال : " أربعة " والزيادة له ، والذي عند البخارى ١٦٣/٢ بمثله لكن بدون الزيادة ولفظ : " سعى " و " مشى " ، ولفظ : " أربعاً " الذى فى جميع نسخ المخطوطة ، هى رواية البغوى ح ١٨٩٩ ، ومسلم ح ١٢٦١ ، ٢٣٠ .
- (٢) انفرد به مسلم ح ١٢٦٣ عن مالك ، وأصله فى الموطأ ٣٦٤/١ لكن قالوا : " ... رمل ... حتى انتهى ... " .
- (٣) فى جميع النسخ : " فاستقبله " ، والتمويب من مسلم والبغوى .
- (٤) عند البغوى : " عن " مكان : " على " التى هى رواية مسلم .
- (٥) ، (٦) فى جميع النسخ : " يرمل " و " يمشى " ، والتمويب من مسلم والبغوى .
- (٧) مسلم ح ١٢١٨ ، ١٥٠ ومن طريقه البغوى ح ١٩٠١ .
- (٨) هذا قول البغوى .
- (٩) شرح السنة ١٠٦/٧ واليه ذهب مالك وأحمد كما فى الكافى ٣١٨/١ ، والمغنى ٣٨٣/٣ .

وقال أصحاب الراى : يعيد مادام بمكة فان فارق مكة
(١) (٢) (٣) (٤) (٥)

أجزاء دم .

- (١) شرح السنة ١٠٦/٧ ، وانظر المبسوط ٤٤/٤ .
- (٢) والراجع القول الأول الذى ذهب اليه الجمهور لحديث جابر الثانى رقم (١٢١٦) .
- (٣) والرميل : فوق المشى ودون الجرى مع الوشب الخفيف على الرجلين وهز المنكبين ، وهو شبيه بالهرولة (انظر : حلية الفقهاء ص ١١٨ ، المشارق ٢٩١/١ ، النهاية ٢٦٥/٢ شرح مسلم ٧/٩ ، الفتح ٤٧٠/٣ ، الصحاح ١٧١٣/٤) . وهو سنة عند الجمهور ، وخير بين فعله وتركه ابن عباس وعطاء ومجاهد وطاوس والحسن وسالم والقاسم وابن جبير (انظر : التمهيد ٧٠/٢ ، المغنى ٣٧٣/٣ ، الفتح ٤٧١/٣ شرح مسلم ١٠٠٨/٩ ، المبسوط ١٠/٤) . وهو من الحجر الى أن يعود اليه عند عمر وابنه وابن مسعود وابن الزبير وعروة والنخعي والائمة الأربعة لحديث جابر رقم (١٢١٥) المتقدم ، ولحديث ابن عمر عند مسلم ح ١٢٦٢ ، ٢٣٣ بنحوه ، وقال طاوس وعطاء والحسن وابن جبير والقاسم وسالم : يمشى بين الركنتين لحديث ابن عباس "أن النبى صلى الله عليه وسلم أمرهم بذلك" - أى فى عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة قبل فتح مكة - أخرجه البخارى ١٦١/٢ ، ومسلم ح ١٢٦٦ (مجموع الفتاوى ١٢١/٢٦ ، والمغنى ٣٧٤/٣ ، وشرح مسلم ٩/٩ ، والمدونة ٣٩٦/١) . والراجع القول الأول الذى ذهب اليه الجمهور لأمور : منها أن حديث ابن عباس متقدم ، وحديث جابر وحديث ابن عمر متأخران لأنهما يحكيان حجة الوداع وهذا آخر الأمرين والله تعالى أعلم . ومن ترك الرمل فلاشئ عليه عند الجمهور ، وقال الحسن والثورى وابن الماجشون عليه دم ، وبه قال مالك فى أول أمره ثم رجع عنه (المدونة ٣٩٦/١ ، التمهيد ٧٧/٢ شرح مسلم ١٠/٩ ، المغنى ٣٧٦/٣ ، الفتح ٤٧٢/٣) والراجع قول الجمهور (انظر التمهيد ٧٧/٢) .
- (٤) والاضطباع : أن يشتمل بردائه على منكبه الأيسر من تحت منكبه الأيمن كى يبقى هذا الأخير مكشوفاً - من الضبع وهو العضد - (الصحاح ١٢٤٨/٣ ، حلية الفقهاء ص ١١٨ ، النهاية ٧٤٣/٣ ، الفتح ٤٧٢/٣ ، غريب الحديث لابن الجوزى ٦/٢) وهو سنة عند الجمهور وقال مالك ليس بسنة (المغنى ٣٧٢/٣ ، والمجموع ٢٢/٨ ، والمبسوط ١٠/٤) .
- (٥) ركعتا الطواف سنة مؤكدة عند الجمهور ، وقال مالك وأصحاب الراى والشافعى فى أحد قوليه هما واجبتان (المغنى ٣٨٤/٣ ، والمجموع ٦٦/٨ ، والمبسوط ١٢/٤ ، والمنتهى ٢٨٨/٢) ، وتستحبان خلف المقام لحديث جابر الطويل ، وتمحان حيث صلاهما ولو فى الحجر عند الجمهور وكره مالك فعلهما فى الحجر ، ولو نسي قضاهما حيث ذكرهما فى الحل أو الحرم عند الجمهور ، وقال الثورى =

القول فى استلام الركنين اليمانيين :

(١٢١٧) عن سالم عن أبيه أنه قال : "لم أر رسول الله صلى

الله عليه وسلم يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين"
(١)(٢)(٣)
أخرجه الشيخان .

(١٢١٨) وعن عائشة رضى الله عنها "أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال ألم ترى أن قومك حين بنوا الكعبة
اقتصروا على قواعد إبراهيم قالت فقلت يا رسول الله
أفلاتردها على قواعد إبراهيم قال لولا حدثان قومك
بالكفر [لفعلت] قال فقال ابن عمر لئن كانت عائشة
(٤)

سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى
النبي صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين
يليان الحجر إلا أن البيت لم يتمم على قواعد
إبراهيم " .

- = حيث شاء ما لم يخرج من الحرم ، وقال مالك يقضيهما على كل حال وعليه دم فى الطواف الواجب (انظر كل ذلك فى المغنى ٣/٣٨٤، المجموع ٦٧، ٦٦/٨ ، الفتح ٣/٤٨٧ ، ٤٨٨ ، المنتقى ٢/٢٨٨ ، الكافى ١/٣١٩ ، المبسوط ٤/١٢) والراجح قول الجمهور ، والله أعلم .
- (١) هذا لفظ البغوى ح ١٩٠٢ ، ومسلم ح ١٢٦٧ ، وقال البخارى ١٦٢/٢ : "يستلم" بدل : "يمسح" .
- (٢) الجمهور لا يرى إلا مسح الركنين اليمانيين ، واستحب بعض السلف مسح الركنين الآخرين منهم الحسنان ابنا على وابن الزبير وجابر بن عبد الله وأنس وعروة وسويد بن غفلة وجابر بن زيد ، انظر : المغنى ٣/٣٨٠، ٣٧٩ ، شرح مسلم ٩/١٤ ، الفتح ٣/٤٧٤ ، عمدة القارى ٨/١٠٠ . والراجح قول الجمهور .
- (٣) ومن فقهاء أيضا أن الجمهور يرى تقبيل الحجر الأسود واستلام الركن اليمانى وهو الصحيح عن أحمد ، وقال فى رواية الخرقى يستلمه ويقبله أيضا . فان لم يتمكن من تقبيل الحجر استلمه وقبل يده وقال القاسم ومالك يضع يده على فيه دون تقبيل ، انظر هذا كله فى المغنى ٣/٣٨١-٣٧٩ ، والفتح ٣/٣٧٥ ، وعمدة القارى ٣/٤٧٥ . والراجح قول الجمهور .
- (٤) سقط من جميع النسخ جواب الشرط وهو : "لفعلت" والتصويب من المصادر الآتية .

(١)

أخرجه الشيخان أيضا .

وفيه دليل على جواز ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر

(٢)

عنه فهم بعض الناس فيقعوا في فتنة .

(١٢١٩) وعن عائشة قالت : "سألت النبي صلى الله عليه وسلم

عن الجدر أمن البيت هو ؟ قال نعم . قلت فما بالهم لم

يدخلوه في البيت قال ان قومك قمرك بهم النفقة قلت

فما شأن بابهم مرتفعاً قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من

شاؤا ويمنعوا من شاؤا ولولا أن قومك حديث عهدهم

(٣)

بالجاهلية وأخاف أن تنكر قلوبهم [لنظرت] أن أدخل

(١) البخاري ١٥٦/٢ ، ومسلم ج ١٣٣٣ ، ٣٩٩ ، كلاهما عن مالك

وأصله في الموطأ ١/٣٦٣، ٣٦٤ .

(٢) شرح السنة ١٠٨/٧ ، قال في الفتح ٤٤٨/٣ والمراد

بالاختيار في عبارته : المستحب ، وكلام البغوي هذا

ترجم به البخاري (٤٠/١) ب ٤٨ من ك/العلم . وقال في

شرح مسلم ٨٩/٩ فيه دليل لقواعد من الأحكام منها اذا

تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتعدر الجمع

بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالاهم لأن النبي

صلى الله عليه وسلم أخبر أن نقض الكعبة وردها الى

ماكائت عليه من قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم

مصلحة ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه وهي خوف فتنة بعض

من أسلم قريبا وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل

الكعبة فيرون تغييرها عظيما فتركها صلى الله عليه

وسلم .

ومنها تفكير ولي الأمر في مصالح رعيته واجتنابه

ما يخاف منه تولد ضرر عليهم في دين أو دنيا الا الامور

الشرعية كأخذ الزكاة واقامة الحدود ونحو ذلك .

ومنها تألف قلوب الرعية وحسن حياتهم وأن لا ينفروا

ولا يتعرض لما يخاف تنفيرهم بسببه مالم يكن ترك أمر

شرعى كما سبق . ثم ذكر قول مالك لهارون الرشيد - لما

أراد هدمها وردها الى بناء ابن الزبير على قواعد

ابراهيم "ناشدتك الله يا أمير المؤمنين أن تجعل هذا

البيت لعبة للملوك لا يشاء أحد الا نقضه وبناءه فتذهب

هيبتة من مدور الناس" قال في الفتح ٤٤٨/٣ وحكاها ابن

عبد البر وعياض وغيره عن مالك مع الرشيد أو المهدي

أو المنصور .

(٣) سقط من جميع النسخ جواب الشرط وهو : "لنظرت"

والتصويب من مسلم .

الجدر فى البيت وأن الصق بابه بالأرض" .
(١)

أخرجه مسلم .

(٢)

وفى رواية : "لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت

الكعبة فالزقتها بالأرض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا

غربيا وزدت فيها ستة أذرع من الحجر فان قريشا اختصرتها

(٣)

حين بنت البيت" .

غريبه :

قوله : "الجَدْر فى البيت" ، قال فى الغريب : أراد

بقية الأساس ، وهو بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وراء ،

(٤) (٥)

ذكره فى باب الجيم والدال المهملة فى الغريب .

القول فى طواف النساء وراء الرجال :

(١٢٢٠) عن أم سلمة زوج النبی صلی الله علیه وسلم قالت :

"شكوت الى رسول الله صلی الله علیه وسلم انى اشتكى

فقال : طوفى وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت ورسول

(٦)

الله صلی الله علیه وسلم [حينئذ] يهمل الى جنب البيت

(١) ح ١٣٣٣ ، ٤٠٥ وهو فى البخارى أيضا ١٥٦/٢ .

(٢) فى جميع النسخ بالالف بعد الواو والتصويب من مسلم .

(٣) مسلم ح ١٣٣٣ ، ٤٠١ .

(٤) انظر : المشارق ١٤١/١ ، وفى غريب ابن الجوزى ١٤٢/١ ،

والنهاية ٢٤٦/١ يريد الحجر لما فيه من أصول حائط

البيت ، وانظر ضبطه أيضا فى شرح مسلم ٩٦/٩ ، والفتح

٤٤٣/٣ وساق رواية أبى عوانة من طريق شيبان عن الأشعث

بلفظ : "الحجر" .

(٥) ومن فقه حديث عائشة أن الطواف داخل الحجر لا يحتسب عند

عامّة أهل العلم إلا أبا حنيفة فإنه قال أن طاف فى

الحجر وبقي فى مكة أعاده والا أجزاءه دم . انظر : شرح

السنة ١١٢/٧ ، شرح مسلم ٩١/٩ ، المبسوط ٤٦/٤ ،

المغنى ٣٨٢/٣ ، المنتقى ٢٨٣/٢ .

(٦) سقطت من جميع النسخ كلمة : "حينئذ" وهى فى الموطأ

والصحيحين .

وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور" .
(١)
أخرجه الشيخان .

قال البغوى : اتفق قول أهل العلم على أنه ليس على
النساء الرمل فى الطواف ولا مضطباع ولا رمل فى الطواف بين
الصفاء والمروة إنما عليهن المشى على العادة .
(٢)(٣)

القول فى السعى بين الصفا والمروة :

(١٢٢١) عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما :
"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث بالمدينة تسع
سنين لم يحج ثم أذن فى الناس فقبل أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم حاج فنفر من المدينة بشر كثير كلهم يحب أن يأتى
برسول الله صلى الله عليه وسلم ويفعل كما يفعل فخرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى مسجد ذى الحليفة فصلى
فيه ونفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبى بكر فأرسلت إليه
تسأله كيف تفعل فأمرها أن تغتسل وتستشعر بشوبها ثم تحرم ،

-
- (١) البخارى ١٦٤/٢ ، ومسلم ح ١٢٧٦ كلاهما عن مالك وأصله فى
الموطأ ٣٧١/١ .
(٢) شرح السنة ١٢٠/٧ ولم يذكر البغوى كلمة : "اتفاق"
وحكاة ابن المنذر ، انظر كتابه الاجماع ص ٦١ ، ونقله
عنه فى المغنى ٣٩٤/٣ ، وحكاة النووى فى شرح مسلم ٧/٩
وابن عبد البر فى التمهيد ٧٨/٢ .
(٣) الصلاة التى كان يصليها النبى صلى الله عليه وسلم
وقت طواف أم سلمة هى صلاة المبح كما جاء موضحا فى
رواية أخرى للبخارى ١٦٥/٢ .
(٤) كذا فى (ت) ل ١٦٣/ب كما فى مسلم ٨٨٧/٢ ، وفى باقى
النسخ : "ثم أذن بالحج" كما فى شرح السنة ١٣٣/٧ .
(٥) كذا فى (ت) ل ١٦٣/ب لكن فى أسفلها : "فقدم المدينة"
كما فى باقى النسخ وشرح السنة ١٣٣/٧ .

ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فركب ومعه بشر كثير
ركبان ومشاة كلهم يحب أن يأتهم برسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى ظهر على البيداء فأهل ، قال ونحن لائنوى إلا الحج^(١)
ولانعرف العمرة ، قال جابر فنظرت أمامى وخلفى وعن يمينى^(٢)
وعن شمالى مد بصرى ركبانا ومشاة فانطلق رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى أتى الكعبة فطاف بها سبعا رمل منها^(٣)
ثلاثا ومشى أربعاً ثم قال : {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى}
فصلى ركعتين جعل المقام بينه وبين البيت ثم استلم الركن^(٤)
ثم خرج فقال : {ان الصفا والمروة من شعائر الله} فبدأ بما^(٥)
بدأ الله به فأتى الصفا فرقى عليه حتى بدا له البيت ثم
وحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك^(٦)
وله الحمد وهو على كل شئ قدير ، ثم مشى حتى [إذا] انصبث^(٧)
قدماه [سعى حتى إذا صعدت قدماه] ، مشى حتى أتى المروة فعل
عليها كما فعل على الصفا حتى قضى طوافه ، ثم نادى الناس
وهو على المروة والناس تحته فقال : انى لو استقبلت من أمرى
ما استدبرت ماسقت الهدى ، من لم يكن معه هدى فليتحلل فحل
بشر كثير . وقدم على بن أبى طالب رضى الله عنه ببदन من

-
- (١) كذا فى (ت) ل ١٦٤/أ ، وفى سائر النسخ : "وقال" ،
والمثبت كما فى شرح السنة ١٣٤/٧ .
(٢) فى جميع النسخ : "مدا بصرى" ، والمثبت كما فى مسلم
٨٨٧/٢ ، وفى شرح السنة ١٣٤/٧ : "مد البصر" .
(٣) سورة البقرة : ١٢٥
(٤) سورة البقرة : ١٥٨
(٥) فى جميع النسخ : "فرقا عليها" ، والتصويب من مسلم
٨٨٨/٢ ، وشرح السنة ١٣٤/٧ ، وانظر : "رقى بالتاء" فى
المصاح ٢٣٦١/٦ ، والنهاية ٢٥٦،٢٥٥/٢ .
(٦)، (٧) الزيادتان من شرح السنة ١٣٥،١٣٤/٧ ، ومن مسلم
٨٨٨/٢ غير أنه زاد أيضا : "فى بطن الوادى" ، وقال :
"صعدتا" مكان : "صعدت قدماه" .

اليمن فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بماذا أهملت؟
 قال قلت اللهم انى أهل بما أهل به رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وساق رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة بدنة
 فنحر منها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين بدنة
 ونحر على مابقى ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
 يؤخذ بضعة من كل بدنة ويجعل فى قدر فأكلا من لحمها وحسبها
 (٢) (٣)
 من مرقها .

(٤) (٥)
 (١٢٢٢) وفى رواية عن أبى مصعب عن مالك عن جعفر بن محمد عن
 أبيه عن جابر بن عبد الله قال لما خرج رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من المسجد يريد الصفا ، قال نبدا بما

-
- (١) فى جميع النسخ : "الباقى" مكان : "مابقى" والتصويب
 من شرح السنة ١٣٥/٧ .
- (٢) فى جميع النسخ : "فأكلنا .. وشربنا" والتصويب من شرح
 السنة ١٣٥/٧ .
- (٣) هذا لفظ البغوى ح ١٩١٨ من طريق اسماعيل بن جعفر ،
 وأصله فى مسلم ح ١٢١٨ بمعناه مطولا من طريق حاتم بن
 اسماعيل .
- (٤) هو أحمد بن أبى بكر بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن
 عبد الرحمن بن عوف أبو مصعب الزهرى الفقيه قاضى
 المدينة وعالمها ، وثقه ابن حبان والذهبى ، وقال أبو
 حاتم وأبو زرعة وابن حجر عابه أبو خيثمة للفتوى
 بالرأى ، مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين وقد نيف
 على التسعين ، روى له الجماعة وروى الموطأ عن مالك .
 انظر : التهذيب ٢/٢٣٧ ، ٦/١٠ ، ٢١/٢٠ ، التقريب
 ص ٧٨ ، الميزان ١/٨٤ ، الكاشف ١/١٤ ، الخلاصة ص ٤ ،
 الجرح والتعديل ٢/٤٣ ، الثقات ٨/٢١ ، سير أعلام
 النبلاء ١١/٤٣٦ .
- (٥) هو ابن على بن الحسين بن على بن أبى طالب الهاشمى
 أبو عبد الله المعروف بجعفر الصادق ، صدوق فقيه امام
 مات سنة ثمان وأربعين ومائة ، روى له الجماعة الا
 البخارى فانه أخرج له فى الادب المفرد .
 انظر : التقريب ص ١٤١ ، طبقات خليفة ص ٢٩٩ ، تاريخ
 الثقات ص ٩٨ ، ٩٩ ، التاريخ الكبير ٢/١٩٨ ، ١٩٩ ، الثقات
 ٦/١٣٧ ، تاريخ ابن معين ٢/٨٧ ، الجرح والتعديل ٢/٤٨٧
 الكاشف ١/١٣٠ ، سير أعلام النبلاء ٦/٢٥٥ .
- (٦) سبقت ترجمته عقيب ح ٣٢ المتقدم فى الطهارة .

بدأ الله به فبدأ بالصفاء ، وقال كان اذا وقف على
الصفاء يكبر ثلاثا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير يصنع ذلك
ثلاث مرات ويدعو ، يصنع على المروة مثل ذلك ، قال
وكان اذا نزل من الصفاء مشى حتى اذا انصبت قدماه في
بطن الوادي سعى حتى يخرج منه " .

(١)

أخرجه مسلم .

(٢)

(١٢٢٣) قال وفي رواية : "وقال نبدأ بالصفاء فرقى عليه حتى
رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله تعالى وكبره
وقال لا اله الا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم
الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات" .

(٣)

غريبه :

قوله : "من شعائر الله" قال الأزهري : المعالم التي
ندب الله اليها وأمرنا بالقيام بها . وقال الفراء هي أمور
الحج ، ومنه قوله تعالى : {لاتحلوا شعائر الله} ، والشعار
العلامة ، ومنه اشعار الهدى وهي علامة يعلم أنه هدى وسمى

(١) هذا لفظ البغوي ح ١٩١٩ ، وأصله في الموطأ ٣٧٢/١ مجزأ
الى حديثين وليس فيه الجملة الأخيرة : "وكان اذا نزل"
ولم أجده عند مسلم كما صرح بذلك ابن شداد رحمه الله
تعالى .

(٢) في جميع النسخ : "فرقا" ، والتصويب من مسلم ٨٨٨/٢ .
(٣) هذه هي رواية مسلم ح ١٢١٨ ، ٨٨٨/٢ من طريق حاتم بن
اسماعيل .

(٤) سورة المائدة : ٢
(٥) في جميع النسخ : "والشعائر" وهو تمحيص ، والتصويب من
شرح السنة ١٣٣/٧ .

(١)

المشعر الحرام لأنه من علامات الحج .

وفى الحديث فوائد :

الأولى : أنه يجوز تأخير الحج مع وجوبه من غير عذر لأن فرض الحج نزل فى السنة الخامسة من الهجرة فأخره النبى صلى الله عليه وسلم الى السنة العاشرة من غير عذر فانه خرج سنة سبع قاضيا للعمرة ، وخرج لفتح مكة سنة ثمان ، وبعث أبا بكر رضى الله عنه يحج بالناس سنة تسع وحج هو صلى الله عليه وسلم سنة عشر مع امكان الحج فدل على أنه يجب على التراخى وهو مذهب الشافعى .

(٢)(٣)(٤)

- (١) عن شرح السنة ١٣٣/٧ مختصرا ، وانظر تهذيب اللغة ٤١٦/١، ٤١٧ مع ملاحظة أن الذى عزاه ابن شداد والبغوى للأزهري والفراء عزاه الأزهري للزجاج ، الا جملة : "ومنه قوله تعالى : ولاتحلوا شعائر الله" فهى للأزهري والفراء ، وأما الجملة الأخيرة : "والشعار..." الى آخر الكلام فهى لأبى عبيد من رواية الأصمعى مختصرا كما فى التهذيب ، وأصله فى غريب أبى عبيد ٢٤٣/١ .
- (٢) المعالم ٣٨٨/٢ ، وشرح السنة ١٣٧/٧ وانفرد البغوى بعزوه الى الشافعى .
- قلت وهو قول الأوزاعى والثورى ومحمد بن الحسن وسحنون ورواية عن أبى حنيفة وعن مالك ، وروى عن ابن عباس وأنس وجابر وعطاء وطاوس كما فى المجموع ٧٦/٧ ، والهداية مع شرح فتح القدير ٣٢٤/٢ ، والمنتهى ٣٦٨/٢ والمقدمات ٢٨٨/١ ، ٢٨٩ .
- (٣) وقال بوجوبه على الفور أحمد ومالك فى رواية وأبو يوسف وأبو حنيفة فى رواية ابن شجاع ، والمزنى والظاهرية كما فى المجموع ٧٦/٧ ، والهداية مع شرح فتح القدير ٣٢٣/٢ ، والمغنى ٢٤١/٣ ، والمنتهى ٣٦٨/٢ والمقدمات ٢٨٨/١ .
- (٤) والراجح أنه على الفور كما رجحه ابن تيمية وابن قدامة وابن حزم وابن القيم ، انظر المحلى ٤٣٠/٧ ، والمغنى ٢٤٢، ٢٤١/٣ ، واليزاد ١٠١/٢ ، والاختيارات الفقهية ص ١١٥ ، ومن جملة ما قال ابن القيم ان فرض الحج تأخر الى سنة تسع وقد بادر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحج من غير تأخير ، وأما قول من قال =

الفائدة الثانية : أنه يدل على أن المبدوء به فى الذكر هو المبدوء به فى الفعل ، بدليل قوله عليه السلام :
(١)
"نبدأ بما بدأ الله به" .

الفائدة الثالثة : أنه يدل على وجوب السعى بين الصفا والمروة كما يجب الطواف بالبيت .
(٢)

الفائدة الرابعة : أنه يدل على استحباب الترقى على الصفا قدر قامته الرجل حتى يرى البيت كما فعل صلى الله عليه وسلم .

الفائدة الخامسة : أنه يدل على أنه يمشى اذا نزل من الصفا ويسعى اذا انصب الى الوادى الى أن يخرج منه .

الفائدة السادسة : أنه يدل على أنه يفعل على المروة كما يفعل على الصفا ، ولو ترك الترقى عليهما والسعى بينهما ومشى مشياً فلاشئ عليه ، فعل ذلك ابن عمر فقليل له فيه فقال لئن سعيت فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه

= ان الآية : {وأتموا الحج والعمرة لله} نزلت سنة ست عام الحديبية فليس فيها فرضية الحج ، وانما فيها الامر باتمامه واتمام العمرة بعد الشروع فيهما ، وذلك لا يقتضى وجوب الابتداء .. وقد أسهب الشنقيطى فى الاستدلال لذلك كما فى أضواء البيان ١١٢/٥-١٢٦ ، ومن الأدلة التى ساقها قوله تعالى : {وسارعوا الى مغفرة من ربكم} (سورة آل عمران : ١٢٣) وحديث : "ما السبيل ؟ قال : زاد وراحلة" وقد سبق تخريجه وأنه صالح للاحتجاج به بمجموع طرقه (انظر ح ١١٧٢ المتقدم) ، ولأن قولهم فرض الحج سنة خمس بدليل قمة قدوم ضمام بن ثعلبة السعدى رضى الله عنه فى صحيح مسلم ، وأنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم فى جملة ما سأله عنه قوله : "... وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع اليه سبيلا ، قد صدق .." قول غير صحيح لما رجحه ابن حجر من أن قدومه كان فى سنة تسع (كما فى الاصابة ١٩٤/٥) وهو بحث قيم فيه رد على أدلة الخصم .

(١) المعالم ٣٩٠/٢ ، وانظر شرح السنة ١٣٧/٧ .

(٢) شرح السنة ١٣٨/٧ .

(١)

وسلم يسعى ، وان مشيت فلقد رأيته يمشى وأنا شيخ كبير .

الفائدة السابعة : أن نحره ثلاثا وستين بدنة بيده

انما كان لأنه قرب عن كل سنة من عمره بدنة ، وكان عمره اذ

(٢)

ذاك ثلاثا وستين سنة صلى الله عليه وسلم ، قاله العلماء .

(١٢٢٤) وعن هشام بن عروة عن أبيه قال قلت لعائشة زوج

النبي صلى الله عليه وسلم وأنا يومئذ حديث السن :

"أرأيت قوله تعالى : {ان الصفا والمروة من شعائر

الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف

(٣)

بهما} ، فما أرى على أحد شيئا أن لا يطوف بهما فقالت

عائشة : كلا لو كانت كما تقول كانت : "فلا جناح عليه أن

لايطوف بهما" ، وانما أنزلت هذه الآية في الانصار كانوا

يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد ، وكانوا يتخرجون

أن يطوفوا بين الصفا والمروة ، فلما جاء الاسلام سألوا

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله

(١) شرح السنة ١٣٨/٧ لكنه قال : "ولئن مشيت" مكان : "وان

مشيت" وأثر ابن عمر أخرجه أبو داود ح ١٩٠٤ ، والبيهقي

٩٩/٥ من طريق زهير عن عطاء بن السائب عن كثير بن

جهمان ، ورواه الترمذي ح ٨٦٤ من نفس الطريق الا أنه

قال : "ابن فضيل" مكان : "زهير" ، وقال حديث حسن

صحيح ، وروى عن سعيد بن جبير عن ابن عمر نحوه .

وأخرجه النسائي ٢٤٢٠،٢٤١/٥ من نفس الطريق أيضا غير

أنه قال : "سفيان" بدل : "ابن فضيل وزهير" وهي

متابعة جيدة لهما لأن سفيان الثوري ممن سمع من عطاء

ابن السائب (مدوق اختلط كما سبق) قبل اختلاطه ، وكثير

ابن جهمان مقبول كما في التقريب ص ٤٥٩ أي عند

المتابعة وقد تابعه سعيد بن جبير عند النسائي ٢٤٢/٥

من طريق الثوري عن عبد الكريم الجزري عن ابن جبير ،

وهذا سند صحيح عبد الكريم الجزري ثقة متقن كما في

التقريب ص ٣٦١ وهذا الطريق هو الذي أشار اليه

الترمذي ولعله صحح الحديث لأجله ، وقد صححه الألباني

في صحيح ابن ماجه ح ٢٤٢٠ ، ٢٩٨٨ ومن قبله صححه ابن

خزيمة من طريق ابن جبير ح ٢٧٧٢ .

(٢) شرح السنة ١٣٨/٧ .

(٣) سورة البقرة : ١٥٨

تعالى هذه الآية " .
(١)
أخرجه الشيخان .

غريبه :

لفظتان :

أحدهما : "مناة" ، وهو صنم كانوا يعبدونه وقد ذكر في
(٢)
القرآن .

(١) هذا لفظ البغوى من طريق أبى مصعب عن مالك ح ١٩٢٠ ، وأصله فى الموطأ ٣٧٣/١ غير أنه قال : "فما على الرجل شئ أن لا يطوف بهما" ، ورواه البخارى ك/الحج ١٦٩/٢ من طريق الزهرى عن عروة بنحوه لكن مطولا وفيه زيادة منها قول عائشة : "وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما ..." ورواه مسلم ح ١٢٧٧ من طريق هشام بن عروة عن أبيه بنحو رواية مالك إلا أن فيه زيادة قول عائشة : "ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة ..." قال فى الفتح ٤٩٨/٣ ويمكن أن يستفاد الوجوب من قول عائشة "ما أتم الله حج امرئ ..." واحتج ابن المنذر للوجوب بحديث صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبى تجراه (بكسر التاء وسكون الجيم) قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "اسعوا فان الله كتب عليكم السعى" قال أخرجه الشافعى وأحمد وغيرهما وفى أسناده عبد الله بن المؤمل وفيه ضعف ، قال ابن حجر وله طريق آخر فى صحيح ابن خزيمة مختصرا (ح ٢٧٦٥) وعند الطبرانى عن ابن عباس كالأولى ، وإذا انضمت الى الأولى قويت ، وصححه بمجموع طرقه وشواهد فى الارواء ٢٦٨/٤-٢٧٠ ذكر منها حديث الدارقطنى (٢/٢٥٥) ، والبيهقى ٩٧/٥ كلاهما من طريق معروف ابن مشكان عن منصور بن عبد الرحمن قال صاحب التنقيح أسناده صحيح معروف صدوق وعبد الرحمن ثقة كما فى نصب الراية ٥٦/٣ ، وقال وصححه المزى ثم قال وأسناده جيد .

قلت حديث ابن خزيمة فيه موسى بن عبيد وجاء فى الدارقطنى ٢٥٦/٢ ابن عبيدة قال فى التقريب ص ٥٥٢ ضعيف ، وكذا قال فى المجمع ٢٤٧/٣ ، وقال الهيثمى ٢٤٨/٢ فى حديث ابن عباس رواه الطبرانى فى الكبير وفيه المفضل بن صدقة متروك . فهذا لا يعتمد عليه لكن الحديث صحيح بمجموع الطرق الأخرى والله أعلم .
(٢) شرح مسلم ٢٢/٩ ، والفتح ٤٩٩/٣ ، والمشارك ٣٩٥/١ ، والنهاية ٣٦٨/٤ والآية المشار إليها : {أفرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى} (النجم : ٢٠)

الثانية : "قديد" ، وهو بضم القاف وفتح الدال
 (١)
 المهملة ، قال الجوهري : هو ماء بالحجاز وهو ممغر .
 وقد ذهب الى وجوب الطواف بين الصفا والمروة ، وأنه
 لايتحلل من الحج والعمرة الا به ، جماعة من الصحابة ، وهو
 قول عائشة وابن عمر وجابر ، وبه قال الحسن ومالك والشافعي
 وأحمد واسحاق .

[فقهه] :

وذهب جماعة الى أنه تطوع ، وهو مذهب ابن عباس ، وقال
 "من طاف بالبيت قد حل" ، وهو قول أنس ، وبه قال ابن سيرين
 وعطاء ومجاهد ، واليه ذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي ،
 (٢)(٣)(٤)(٥)
 وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي على من تركه دم .

- (١) الصحاح ٥٢٢/٢ ، وقال فى المشارق ١٩٨/٢ قرية جامعة
 وبين قديد والكديد ستة عشر ميلا ، الكديد أقرب الى
 مكة وسميت قديدا لتعدد السيول بها وهى لخزاعة .
 وانظر معجم ما استعجم ١٠٥٤/٣ .
 (٢) شرح السنة ١٤٠/٧ وفى ذكر الاقوال وتحقيقها قصور ، لأن
 المسألة فيها ثلاثة أقوال مشهورة هى :
 أولا : أن السعى ركن من أركان الحج والعمرة لايتمان الا
 به ، وهو مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين ، وبه
 قال الشافعي واسحاق والظاهرية وأبو ثور والمشهور عن
 مالك وأحمد كما فى شرح مسلم ٢٠/٩ ، والمنتهى ٣٠١/٢ ،
 والمبدع ٢٦٣/٣ ، والمحلى ١١٢،١٠٨/٨ .
 ثانيا : أنه واجب يجبر تركه بالدم ويصح الحج والعمرة
 بدونه ، وهذا مذهب أصحاب الرأي والثوري ، ورواية عن
 مالك وأحمد ، وروى عن الحسن وعطاء وقتادة كما فى
 المغنى ٣٨٩/٣ ، وعمدة القارى ١٤٠/٨ ، وطرح التثريب
 ١٠٧/٥ ، والكافى ٣٢١/١ ، والعارضة ٩٥/٤ .
 ثالثا : أنه سنة ، روى ذلك عن أنس وابن عباس وأنهما
 قرآ : {فلا جناح عليه أن يتطوف بهما} ، وروى ذلك أيضا
 فى مصنف أبى بن كعب وابن مسعود ، وبه قال ابن الزبير
 وعطاء ومجاهد وابن سيرين وميمون بن مهران كما فى
 المغنى ٣٨٩/٣ ، والمجموع ٨٢/٧ ، والمحلى ١١١/٨ ،
 وطرح التثريب ١٠٧/٥ .
 وأما أثر ابن عباس فقد رواه ابن حزم ١١١/٨ بلفظ :
 "العمرة الطواف بالبيت" .
 (٣) والراجع فى هذه المسألة أنه ركن لا يتم الحج والعمرة
 الا به لحديث عائشة المتفق عليه رقم (١٢٢٤) المتقدم
 فى الباب ، ولحديث أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه =

= وكان قد أهل باهلال النبی صلی الله علیه وسلم فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم هل سقت الهدى ؟ فقلت : لا ، قال فانطلق فطف بالبیت وبين الصفا والمروة ثم أحل ، أخرجه مسلم ج ١٢٢١ ، ١٥٦ ، وهو عند البخاری ١٤٩/٢ كذلك ، وهو الذي رجحه النووي كما في المجموع ٨١/٨ ، واختاره مسلم كما في ب ٤٣ من ك/الحج ، وحديث أبي موسى واضح في أنه أمره بالطواف والسعي ورتب عليهما الحل من الاحرام .

(٤) وهناك مسألة وجوب الترتيب بين الطواف والسعي ، وأنه يشترط تقدم الطواف على السعي لحديث : "لتأخذوا عني مناسككم" ، ولحديث ابن عمر رقم (١٢١٤) المتقدم وفيه " ... ثم يصلي سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة . فلو قدم السعي على الطواف فقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : لا يصح ، واليه ذهب جمهور العلماء منهم الأئمة الأربعة .

القول الثاني : يجزئه ذلك ، وبه قال عطاء وداود .
القول الثالث : يجزئه في حال النسيان دون غيرها ، وهي رواية عن أحمد لحديث ابن شريك المحابى رضى الله عنه قال خرجت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم حاجا فكان الناس يأتونه فمن قائل : يارسول الله سعيت قبل أن أطوف ، أو أخرت شيئا وقدمت شيئا ، فكان يقول لا حرج قال في المجموع ٨٣،٨٢/٨ رواه ابو داود باسناد صحيح . قلت هو في سننه ج ٢٠١٥ وقال المنذرى في المختصر ٤٣٢/٢ ورواه البيهقي من طريق أبي داود (١٤٦/٥) وقال غريب تفرد به جرير عن أبي اسحاق الشيباني ، فان كان محفوظا فكأنه سأل عن رجل سعى عقيب طواف القدوم وقبل طواف الافاضة .

قلت جرير ثقة له أوهام اذا حدث من حفظه وأبو اسحاق الشيباني هو سليمان بن أبي سليمان ثقة ، وقد روى عن زياد بن علاقة وهو ثقة كما في التقريب ص ٢٢٠، ٢٥٢، ١٣٨ وزياد هذا تفرد بالرواية عن أسامة بن شريك على الصحيح كما في التقريب ص ٩٨ ، والراوى عن جرير شيخ أبي داود وهو عثمان بن أبي شيبة وهو ثقة حافظ شهير وله أوهام كما في التقريب ص ٣٨٦ ، فهذا اسناد جيد ولا يضر تفرد جرير عن أبي اسحاق الشيباني ، ولا تفرد زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك ، وقد صححه ابن خزيمة ج ٢٧٧٤ واللباني في التعليق عليه . وهو لا يتعارض مع حديث ابن عمر رقم (١٢١٤) المتقدم الذي نص على تقديم الطواف على السعي لأن هذا في العالم بالسنة ، وحديث ابن شريك في الجاهل بالسنة كما بوب عليه ابن خزيمة في صحيحه ب ٦٦٤ .

(انظر : المغنى ٣/٣٩٠ ، المجموع ٨٢/٨ ، المنتقى ٣٠٥/٢ ، المبسوط ٥١/٤) .

(٥) قال في الافصاح ٢٢٩/١ : وأجمعوا على أن السعي بين الصفا والمروة يجوز تقديمه على طواف الافاضة بأن يفعل =

القول فى التلبية والتكبير اذا غدا من منى الى عرفة :

(١)

(١٢٢٥) عن محمد بن أبى بكر الثقفى أنه سأل أنس بن مالك

— وهما غاديان من منى الى عرفة — كيف كنتم تصنعون فى

هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال

كان يهل المهل منا فلا يذكرك عليه ، ويكبر المكبر منا

فلا يذكرك عليه " .

(٢)

أخرجه الشيخان عن مالك .

قال البغوى : وهذا رخصة ، والذي ذهب اليه أهل العلم

من الصحابة وغيرهم أن الحاج يديم التلبية الى حين رمى

جمرة العقبة لما روى الفضل رضى الله عنه " أن النبى صلى

(٣) (٤)

الله عليه وسلم لى حتى رمى جمرة العقبة " .

= عقيب طواف القدوم ، فلا يحتاج اذا طاف طواف الزيارة الى السعى بين الصفا والمروة ، ولا خلاف بينهم فى ذلك . قلت هذا خاص بالمفرد والقارن ، والمسألة التى قبلها وهى التى يجب فيها تأخير السعى عن الطواف ، خاصة بالمعتمر والمتمتع . (انظر المغنى ٣/٤٤٠، ٤٤٢) .

(١) هو محمد بن أبى بكر بن عوف الثقفى ، حجازى ، تابعى ثقة من الطبقة التى تلى الوسطى ، أخرج له الشيخان والنسائى وابن ماجه ، كما فى التقريب ص ٤٧٠ .

وانظر : تاريخ الثقات ص ٤٠١ ، الجرح والتعديل ٢١٣/٧ ، الثقات ٣٦٨/٥ ، الكاشف ٢٣/٣ ، التهذيب ٨٠، ٨٩/٩ ، الخلاصة ص ٣٢٩ .

(٢) البخارى ١٧٤/٢ ، ومسلم ح ١٢٨٥ واللفظ له ، وأصله فى

الموطأ ٣٣٧/١ غير أنه قال : "... ويكبر المكبر فلا..."

(٣) حديث الفضل سبق ذكره وأنه من لفظ أبى داود ، انظر رقم (١١٩٢) ، وفى الهامش أن الشيخين روياه بلفظ : "لم يزل يلبي..." .

(٤) شرح السنة ١٤٦/٧ وقد سبق ذكر ذلك مفصلا عقيب ح ١١٩٣ ، انظر القول فى منتهى وقت التلبية (١٤٨٢/٤) .

(١) (٢)
 أما التكبير عقيب الصلوات المفروضة فم شروع يوم النحر
 وأيام التشريق فى حق [الحاج و] غير الحاج من الرجال
 والنساء ، ومن صلى جماعة أو وحده يبتدىء به عقيب صلاة
 الصبح من يوم عرفة ويختم بعد العصر من آخر أيام التشريق ،
 وهذا قول عمر وعلى رضى الله عنهما ، وبه قال مكحول .
 (٣)
 (١٢٢٦) والتكبير أن يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله
 أكبر لا اله الا الله ، والله أكبر الله أكبر ولله
 (٥)
 الحمد .

- (١) نقل فى الفتح ٤٦١/٢ ، ٤٦٢ عن الخطابى قوله : حكمة
 التكبير فى هذه الايام أن الجاهلية كانوا يذبحون
 لطواغيتهم فيها ، فشرع التكبير فيها اشارة الى تخصيص
 الذبح له وعلى اسمه عز وجل .
 (٢) فى (ت) ل ١٦٥/١ : "عقب" ، وفى سائر النسخ : "عقيب"
 بزيادة الياء بعد القاف ، والاول اذا كان بفتح أوله
 وكسر ثانيه ، معناه آخر الشيء ، والثانى معناه بعد
 الشيء ، وهو المراد هنا أى بعد الصلوات ، ويقال له
 أيضا "عقب" بضم أوله وسكون القاف ، انظر النهاية
 ٢٦٨ ، ٢٦٧/٣ .
 (٣) الزيادة من المجموع ٤٠/٥ ، والمغنى ٤٥٧/٣ .
 (٤) شرح السنة ١٤٦/٧ ونسبه الى أكثر العلماء ، وروى أيضا
 عن ابن عباس وابن مسعود وبه قال الثورى وأبو يوسف
 ومحمد بن الحسن وأحمد وأبو ثور كما فى المغنى ٣٩٣/٢
 والمجموع ٤٧/٥ ، والمبسوط ٤٣/٢ .
 (٥) هذا جزء من حديث جابر "أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كان يصلى الغداة يوم عرفة ، ثم يستند الى
 القبلة فيقول : الله أكبر - ثلاثا - لا اله الا الله
 والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ، ثم يكبر دبر كل
 صلاة الى صلاة العصر من آخر أيام التشريق" رواه
 الدارقطنى ٥٠/٢ ، والبيهقى ٣١٥/٣ وقال فيه عمرو بن
 شمر ، وجابر - يعنى الجعفى - لا يحتج بهما .
 قلت جابر الجعفى ضعيف كما فى التقريب ص ١٣٧ ،
 والراوى عنه عمرو بن شمر متروك كما فى الضعفاء
 والمتروكين لابن الجوزى ٢٢٨/٢ ، ولسان الميزان ٣٦٦/٤
 والتلخيص ٨٧/٢ ، لكن رواه الحاكم ٢٩٩/١ من طريق سعيد
 ابن عثمان الخزار عن عبد الرحمن بن سعيد المؤذن عن
 فطر بن خليفة عن أبى الطفيل عن على وعمار مرفوعا
 وفيه : "... وكان يكبر من يوم عرفة صلاة الغداة
 ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق" وصححه ، وقال
 الذهبى : بل خبر واه ، كأنه موضوع لأن عبد الرحمن
 صاحب مناكير ، وسعيد ان كان الكربزى فهو ضعيف والا
 فهو مجهول . =

(١٢٢٧) وفى رواية : الله أكبر - ثلاثا - ولله الحمد ، الله
(١)(٢)

أكبر وأجل ، الله أكبر على ما هدى .

وذهب قوم الى أنه يبتدىء من بعد صلاة الظهر من يوم
النحر ويختم بعد صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ، وهو قول
آخر عن ابن عباس ، وبه قال مالك والشافعى لأن الناس فيه
(٣)(٤)
تبع للحاج .

= قلت الظاهر أنه سعيد بن عثمان الذى روى عنه عمرو بن
شمر فى الجهر بالبسملة (وهو هنا فى هذا الحديث روى
عن عبد الرحمن بن سعد المؤذن الجهر بالبسملة) قال
ابن القطان لا أعرفه كذا فى اللسان ٣٨/٣ فهو اذن مجهول
وعبد الرحمن هو ابن سعد ضعيف كما فى التقريب ص ٢٤١ ،
فهذا اسناد ضعيف وليس بواه كما قال الذهبى ، لكنه
ثبت من فعل الصحابة رواه ابن أبى شيبه ١٦٥/٢ عن أبى
الأحوص عن أبى اسحاق عن الأسود قال كان عبد الله يكبر
من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من النحر يقول
"الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله ،
والله أكبر الله أكبر ولله الحمد" ، كما روى ١٦٧/٢
عن وكيع عن حسن بن صالح عن أبى اسحاق عن الأحوص عن
عبد الله أنه كان يكبر أيام التشريق : "الله أكبر
الله أكبر لا اله الا الله ، والله أكبر الله أكبر ولله
الحمد" ، وعن جرير عن منصور عن ابراهيم قال كانوا
يكبرون يوم عرفة وأحدهم مستقبل القبلة فى دبر الصلاة
فذكر الميعة الأخيرة .

(١) هذا جزء من حديث ابن عباس ولفظه : "كان يكبر عقيب
صلاة الغداة يوم عرفة الى آخر أيام التشريق ، دبر كل
صلاة يقول : الله أكبر كبيرا - ثلاثا - ولله الحمد ،
الله أكبر وأجل ، الله أكبر على ما هدانا" كذا فى شرح
السنة ١٤٦/٧ ، ورواه البيهقى ٣١٥/٣ لكن بلفظ : "...
الى آخر أيام النحر لا يكبر فى المغرب الله أكبر -
ثلاثا - ..." قال البيهقى وبه قال الحسن البصرى ثم
ساقه بسنده اليه ثم روى (٣١٦/٣) من طريق عبد الرزاق
عن سلمان رضى الله عنه يعلمنا التكبير يقول كبروا :
الله أكبر الله أكبر كبيرا أو قال تكبيرا ، اللهم
أنت أعلى وأجل من أن تكون لك صاحبة أو يكون لك ولد
أو يكون لك شريك فى الملك أو يكون لك ولى من الذل
وكبره تكبيرا اللهم اغفر لنا اللهم ارحمنا ... قال
ابن حجر فى الفتح ٤٦٢/٢ وأما ميعة التكبير فأصح
ماورد فيه ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان
قال : كبروا الله : الله أكبر ، الله أكبر ، الله
أكبر كبيرا .

(٢) وأما فعل عمر وعلى وابن عباس وابن مسعود فصح عنهم
التكبير من غداة عرفة الى آخر أيام التشريق كذا قال
الحاكم ٣٠٠،٢٩٩/١ وساق ذلك باسناداه اليهم ، ووافقه
الذهبى . ثم رواه الحاكم بسنده عن الأوزاعى .

(٣) شرح السنة ١٤٧/٧ وروى أيضا عن ابن عمر وعمر بن عبد
العزیز ، وقول الشافعى هنا هو المشهور عنه ، انظر : =

وذهب قوم الى أنه يبتدىء عقيب المصباح من يوم عرفة
(١)

ويختتم بعد العصر من يوم النحر .

وعند أبي حنيفة لا يكبر النساء ولا أهل السواد ولا من صلى
(٢) (٣) (٤)

وحده ولا المسافر ، حكى ذلك بغوى .

القول فى الوقوف بعرفة :

(١٢٢٨) روت عائشة رضى الله عنها قالت : "كانت قريش ومن

دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس وكان

سائر العرب يقفون بعرفات ، فلما جاء الاسلام أمر الله

نبيه عليه السلام أن يأتى عرفات ثم يقف بها ثم يفيض

منها وذلك قوله تعالى : {ثم أفيضوا من حيث أفاض
(٥)

الناس} .

(٦)

أخرجه مسلم .

غريبه :

قوله : "الحمس" ، وهو بضم الحاء المهملة وسكون الميم

= المغنى ٣٩٣/٢ ، المجموع ٤٧،٤٠/٥ ، بداية المجتهد
١٦٠/١ .

(٤) وفعل ابن عمر وابن عباس رواه البيهقى ٣١٣/٣ كما رواه
أيضا عن زيد بن ثابت رضى الله عنهم جميعا .

(١) شرح السنة ١٤٧/٧ وروى عن ابن مسعود باسناد صحيح
أخرجه ابن أبى شيبة كذا فى الدراية ٢٢٢/١ ، وهو قول
علقمة والنخعى وأبى حنيفة كما فى المغنى ٣٩٣/٢ ،
والمجموع ٤٧/٥ ، والمبسوط ٤٣،٤٢/٢ .

(٢) فى (ب) لى ١/٨٩ ، و(ز) لى ١٨١/ب "المسافرون" .

(٣) شرح السنة ١٤٧/٧ ، وانظر المبسوط ٤٤/٢ .

(٤) قال فى الفتح ٤٦٢/٢ اختلف العلماء فى مواضع التكبير
فى عيد الأضحى : فى أعقاب الصلوات فقط ، فى المكتوبات
دون النواقل ، للرجال دون النساء ، للجماعة دون
المنفرد ، فى الصلاة المؤداة دون المقضية ، للمقيم
دون المسافر ، والمصرى دون القروى . قال وظاهر
اختيار البخارى شمول ذلك للجميع والآثار التى ذكرها
تساعده (يريد ما ذكر فى صحيحه ٧/٢ ب ١٢ بأكمله) .

(٥) سورة البقرة : ١٩٨ .

(٦) البخارى ك/التفسير ١٥٨/٥ ، ك/الحج ١٧٥/٢ بمعناه مطولا
ومسلم ح ١٢١٩ .

وسين مهملة وهو جمع أحمس وهو من الشدة والصلابة سمووا به
لشدتهم وصلابتهم فى أمورهم فكانوا لا يخرجون من الحرم وعرفات
(١)

خارج الحرم فكانوا لا يخرجون منه .
(٢)

(١٢٢٩) وعن يزيد بن شيبان رضى الله عنه قال : "أثنا ابن
(٣)

مربع الأنصارى ، ونحن وقوف بالموقف مكانا تباعده عمرو

فقال : انى رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم

يقول : كونوا على مشاعركم فانكم على ارث أبيكم

ابراهيم " .

أخرجه الترمذى وأبو داود ، وقال الترمذى : حديث ابن

مربع الأنصارى حديث حسن [صحيح] لانعرفه الا من حديث ابن

(١) شرح السنة ١٥٠/٧ ، وانظر الترمذى ٢٢٢/٣ ، والمشارك
٢٠١/١ ، والنهاية ٤٤٠/١ ، وشرح مسلم ١٩٧/٨ ، والفتح
٥١٦/٣ ورجحه بعد أن ساق القول الثانى فى تفسير هذه
الكلمة ، وهو أنهم سمو حمسا بالكعبة لأنها حمسا حجرها
أبيض يضرب الى السواد قال والأول أشهر وأنه من التحمس
وهو التشدد .

(٢) هو الأزدي ، ويقال الديلى ، صحابى ، روى عنه ابن أخته
عمرو بن عبد الله بن صفوان قصة ابن مربع فى المناسك
والمشاعر ، وهو الحديث الوحيد ، أخرج له الأربعة .
انظر : تاريخ الصحابة ص ٢٦٦ ، الاستيعاب ٧٤/١١ ، أسد
الغابة ٤٩٦/٥ ، الاصابة ٣٥٤/١٠ ، التجريد ١٣٨/٢ ،
التقريب ص ٦٠٢ ، التهذيب ٣٣٧/١١ ، الكاشف ٢٤٥/٣ .

(٣) هو يزيد بن مربع بن قيس ، بفتح القاف وسكون
التحتانية بعدها ظاء مشالة الأنصارى ، ويقال اسمه زيد
من بنى حارثة ، صحابى أكثر مايجى مبهما ، أخرج له
الأربعة رضى الله عنه .

(٤) انظر : تاريخ الصحابة ص ٢٦٦ ، الاستيعاب ٧١/٤ ، أسد
الغابة ٢٩٩/٢ ، التجريد ١٤٠/٢ ، الكاشف ٢٦٨/١ ،
التقريب ص ٦٩٩ ، ٢٢٤ ، الاصابة ٦٧/٤ ، التهذيب ٤٢٥/٣ .
هو عمرو بن عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحى
المكى ، تابعى صدوق من الطبقة التى تلى الوسطى ،
أخرج له الأربعة والبخارى فى الأدب المفرد كما فى
التقريب ص ٤٢٣ .

وانظر : التاريخ الكبير ٣٤٦/٦ ، الجرح والتعديل
٢٤٢/٦ ، الثقات ١٧٧/٥ ، الكاشف ٢٨٨/٢ ، التهذيب ٦٢/٨
الخلاصة ص ٢٩١ ، ٢٩٠ .

(١)

عيينة عن عمرو بن دينار ، وابن مربع اسمه يزيد بن مربع .

غريبه :

قوله : "مربع" ، وهو بكسر الميم وفتحها وسكون الراء

المهملة وباء معجمة بواحدة مفتوحة وعين مهملة ، الانصاري ،

واسم ابنه يزيد ، وأخوه مرارة وله صحبة أيضا ، ذكره في (٢)

(٣) الاستيعاب .

وقوله : "تباعده عمرو" ، يعنى الموقف ، وعمرو هو

(٤)

الراوى .

(١٢٣٠) وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال :

"وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال : هذه

(٥)

عرفة ، وهو الموقف ، وعرفة كلها موقف ، ثم أفاض حين غربت

(١) أبو داود ح ١٩١٩ ، الترمذى ح ٨٨٣ ، والزيادة : "صحيح"

من النسخة المتداولة بتحقيق أحمد شاکر ، ومن العارضة

١١٤/٤ ورواه النسائى ٢٥٥/٥ ، وابن ماجه ح ٣٠١١ ،

وصححه ابن خزيمة ح ٢٨١٩ ، والحاكم ٤٦٢/١ ووافقه

الذهبى ، وجوده فى تخريج المشكاة ٧٩٧/٢ هـ ٤ ، وحسنه

فى الاستدراك على تخريج المشكاة ص ٩ .

قلت اسناده حسن لما سبق من قول ابن حجر فى عمرو انه

صدوق ، وهو صحيح باعتبار شواهد التى أشار اليها

الترمذى (٢٢١/٣) بقوله : وفى الباب عن على وعائشة

وجبير بن مطعم والشريد بن سويد الثقفى ، ولعل

اللبانى اعتمد هذه الشواهد فى ذكره فى صحيح ابن ماجه

رقم (٢٤٣٨) .

(٢) فى جميع النسخ : "وابن ابنه فزارة وله رواية أيضا" ،

والتمويب من الاستيعاب والاصابة ، بل فى الاصابة :

لارواية له ، وفيهما أن أباهما كان أحد المنافقين .

(٣) الاستيعاب ٥٩/١٠ ، الاصابة ١٥٩/٩ ، أسد الغابة ١٣٥/٥ ،

التجريد ٦٧/٢ .

(٤) أى هو الراوى عن يزيد بن شيبان ، وقد سبقت ترجمته

قبل قليل .

(٥) فى جميع النسخ : "وهذا" ، والتمويب من التحفة ٦٢٥/٣

وفى النسخة المتداولة والعارضة ١١٩/٤ : "وهذا هو" .

(١)

الشمس وأردف أسامة بن زيد وجعل يشير بيده على هيئته والناس يتفرقون يميناً وشمالاً لا يلتفت إليهم ويقول أيها الناس عليكم السكينة ، ثم أتى جمعا فصلى بهم الصلاتين جمعا فلما أصبح أتى قزح ووقف عليه فقال هذا قزح وأردف الفضل ، ثم أتى الجمرة فرماها ، ثم أتى المنحر ، ومنى كلها منحر ، واستفتته جارية شابة من خثعم فقالت : ان أبى شيخ كبير وقد أدركته فريضة الله من الحج أفيجزى أن أحج عنه ؟ قال حجي عن أبيك ، قال ولوى عنق الفضل ، فقال العباس : يارسول الله لم لويت عنق ابن عمك ؟ قال رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما ، فأتى رجل فقال يارسول الله انى أفضت قبل أن أحلق ، فقال : احلق ولا حرج ، أو قصر ولا حرج ، فجاء آخر فقال : انى ذبحت قبل أن أرمى ، قال ارم ولا حرج ، قال ثم أتى البيت فطاف به ، ثم أتى زمزم فقال يا بنى عبد المطلب لولا أن يغلبكم عليه الناس لنزعت" .

(٣) (٤)

أخرجه أبو عيسى وقال حديث على حسن صحيح .

(١) فى (ب) ل ٨٩/ب ، و (ج) ص ٣٣٠ : "هيئته" بالباء مكان الهمزة وهو تمحيص ، والتصويب من الترمذى النسخة المتداولة والتحفة ٦٢٦/٣ : "هيئته" بالهمزة بعد الياء ، أى على هيئته وسيره المعتاد ، وفى التحفة ٦٢٦/٣ : "هيئته" بالنون بعد الياء ، أى على عادته فى السكون والرفق ، قال فى شرح مسلم ٣٤/٩ بالهمزة فى معظم النسخ ، وفى بعضها بالنون وكلاهما صحيح المعنى .

(٢) كذا فى جميع النسخ ، وفاقا لتحفة الأخوذى ٦٢٧/٣ وفى الترمذى النسخة المتداولة والعارضة ١٢١/٤ : "احلق أو قصر ولا حرج" .

(٣) الترمذى ح ٨٨٥ وقال : وفى الباب عن جابر ، ورواه أحمد كما فى تخريج المسند ح ١٣٤٧،٥٦٤،٥٦٢،٥٢٥ ، وقال محققه أحمد شاكر فى كل هذه المواضع : أسنده صحيح . قلت فى سند أحمد والترمذى عبد الرحمن بن الحارث بن عياش وثقه جماعة وضعفه النسائى وابن المدينى وقال أحمد متروك كما فى التهذيب ١٥٦،١٥٥/٦ ، وقال فى التقریب ص ٣٣٨ صدوق له أو هام ، وصححه ابن خزيمة =

ح ٢٨٣٧ وقال يشهد له حديث جابر (يريد حديثه الطويل عند مسلم) ونقل محققه عن الألبانى اسناده صحيح ، فلعل تصحيحه باعتباره شاهد جابر ، والا فقد قال فى حجاب المرأة المسلمة ص ٢٧ اسناده جيد . قلت على قول ابن حجر فى عبد الرحمن بن الحارث انه مدوق له أوهام يكون حديث على حسن فى الشواهد ، وهو يتقوى بحديث جابر الطويل عند مسلم رقم (١٢١٨) ويرتقى الى درجة الصحيح .

(٤) قال فى شرح مسلم ١٨٦، ١٨٥/٨ : وأما وقت الوقوف فهو ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثانى يوم النحر ، فمن حضر بعرفات فى جزء من هذا الزمان صح وقوفه ، ومن فاتته ذلك فاتته الحج ، هذا مذهب الشافعى وجماهير العلماء ، وقال مالك لا يصح الوقوف فى النهار منفردا بل لابد من الليل معه وان اقتصر على الليل كفاه وان اقتصر على النهار لم يصح وقوفه . وقال أحمد يدخل وقت الوقوف من الفجر يوم عرفة ، (وانظر المغنى ٤١٥/٣ ، والمبسوط ٥٥/٤ ، والمنتقى ١٩/٣) . وقال فى شرح مسلم ١٨٦/٨ وأجمعوا على أن أصل الوقوف ركن لا يصح الحج الا به (وانظر اجماع ابن المنذر ص ٦٤ ، والمغنى ٤١٠/٣ ، والبداية ٢٥٣/١ ، والمراتب ص ٤٢ ، والتمهيد ٢٠/١٠ ، والمجموع ١٠٢/٨) ، وقال فى المغنى ٤١٥/٣ لانعلم خلافا بين أهل العلم أن آخر وقت الوقوف طلوع فجر يوم النحر .

ولو دفع قبل الغروب صح حجه وعليه دم عند الجمهور ، وقال الشافعى فى أصح قوليه يستحب الدم ، وقال مالك فى رواية ابن وهب وغيره فاتته الحج وعليه حج قابل والهدى ينحره فى حج قابل ، وقال فى رواية أشهب لاشئ عليه (انظر المغنى ٤١٤/٣ ، والتمهيد ٢١٠، ٢٠/١٠ ، والمجموع ١١٢، ١١١/٨ ، وشرح مسلم ١٨٥/٨ ، والمبسوط ٥٦، ٥٥/٤) .

والراجح قول الجمهور لحديث عروة بن مضر رضى الله عنه مرفوعا : "من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى يدفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه" أخرجه الترمذى ح ٨٩١ وقال حديث حسن صحيح ، ورواه أبو داود ح ١٩٥٠ ، والنسائى ٤٦٣/٥ ، وابن ماجه ح ٣٠١٦ بأسانيد صحيحة كما فى المجموع ١٠٠/٨ ، وصححه ابن خزيمة ح ٢٨٢١ ، وابن حبان كما فى الموارد ح ١٠١٠ ، والحاكم ٤٦٣/١ ووافقه الذهبى ، وفى العارضة ١١٧/٤ ، وفى الارواء ٢٥٨/٤ ، وقال فى الاصابة ٤١٨/٦ ، والتهذيب ١٨٨، ١٨٩/٧ قال ابن المدينى ومسلم والدارقطنى فى الالزامات وغير واحد لم يرو عنه غير الشعبى وقد تابعه عروة بن الزبير عند الحاكم ٤٦٣/١ واسناده ضعيف .

قلت بل اسناده ضعيف جدا على أحسن أحواله لأن فيه يوسف ابن خالد السمى قال فى ذيل المستدرک ليس بثقة ، =

وفيه ألفاظ مشهورة :

- (١) منها : "جمع" ، وضبطه بفتح الجيم وسكون الميم .
- ومنها : "قزح" ، وهو بضم القاف وفتح الزاى وحاء (٢) مهملة .
- ومنها : "وادی محسر" ، وهو بضم الميم وفتح الحاء (٣) المهملة وكسر السين المهملة وراء .
- (١٢٣١) وعن جابر رضى الله عنه فى حجة الاسلام قال : "قراح الذبى صلى الله عليه وسلم الى الموقف بعرفة فخطب

- = وضعفه الشافعى وكذبه ابن معين وعمرو بن على وابن حبان وقال النسائى كذاب متروك الحديث ، وقال أبو زرعة ذاهب الحديث كما فى الضعفاء والمتروكين لابن الجوزى ٢/٢٢٠ ، وقال فى التقريب ص ٦١٠ تركوه كذبه ابن معين .
- قلت وقد روى له الدارقطنى ٢/٣٤٠، ٣٤١ ، والحاكم ١/٤٦٣، ٤٦٤ عن عبد الرحمن بن يعمر الديلى رضى الله عنه وصحه الذهبى فى الذيل ، وهو عند الترمذى ح ٨٨٩ ، ٨٩٠ وقال عقيب الثانى قال ابن أبى عمر (أى شيخه) قال سفيان بن عيينة وهذا أجود حديث رواه سفيان الثورى ، وصحه الألبانى فى القسم الصحيح منه ح ٧٠٥ ، ومن ابن ماجه ح ٢٤٤١ ، ٣٠١٥ .
- (١) الصحاح ٣/١١٩٨ وقال سميت المزدلفة بذلك لاجتماع الناس بها ، وقال فى معجم ما استعجم ٢/٣٩٢ سميت بذلك للجمع بين الصلاتين . وقال فى النهاية ١/٢٩٦ علم للمزدلفة سميت به لأن آدم عليه السلام وحواء لما أهبطا اجتمعا بها .
- (٢) الصحاح ١/٣٩٦ ، تهذيب الاسماء ٤/١١٠ وفيهما أنه اسم لجبل بالمزدلفة . وفى النهاية ٤/٥٨ هو القرن الذى يقف عنده الامام بالمزدلفة . وقال فى معجم ما استعجم ٢/٣٩٣ قال عبد الملك بن حبيب هى المزدلفة ، وجمع ، وقزح ، والمشعر الحرام ، وكذا قال فى المشارق ١/١٦٨ .
- (٣) النهاية ٤/٣٠٢ وقال هو واد بين عرفات ومنى . قلت هذا خطأ لأن المعروف أنه بين مزدلفة ومنى كما فى معجم ما استعجم ٤/١١٩٠، ١١٩١ حيث قال : ومحسر بين يدي مزدلفة مما يلى منى وهو مسيل قدر رمية حجر بين المزدلفة ومنى . وفى شرح مسلم ٨/١٩٠ قال النووى سمى بذلك لأن قيل أصحاب الفيل حسر فيه أى أعى وكل .

الناس الخطبة الأولى ، ثم أذن بلال ، ثم أخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة (١) وبلال من الأذان ثم أقام بلال فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر .

(٢)

أخرجه مسلم في صحيحه .

قال البغوى : وهذا الجمع ، والجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء بالمزدلفة بعد الدفع من عرفة متفق عليه بين العلماء لمن جاء في مسافة القصر مع امام الحاج . (٣) ولو ترك انسان الجمع وصلى منفردا جاز عند أكثر (٤) الفقهاء ، لكن اتباع السنة أفضل . (٥)

(١) كذا في (ت) ل ١٦٦/١ كما في شرح السنة ١٥٤/٧ ، وبدائع المنن ٥٥/٢ ، والذي في سائر النسخ : "يفرغ" وهو تصحيف .

(٢) هذا اللفظ الذي عزاه لمسلم هو للبغوى في شرح السنة ح ١٩٢٨ من طريق الشافعى وأصله عند الشافعى كما في بدائع المنن ح ١٠٦٣ ، والذي في مسلم ح ١٢١٨ بمعناه ونصه : "... حتى اذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادى فخطب الناس وقال : ان دماءكم وأموالكم حرام عليكم ... ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ... " صحيح مسلم ٨٩٠، ٨٨٩/٢ .
واسناد رواية الشافعى فيه ابراهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه ، وابراهيم بن محمد هو ابن عم الشافعى وشيخه صدوق كما في التقريب ص ٩٣ ، فسند الحديث حسن على الأقل لجهالة المتابع ، وهو مفسر لحديث جابر الطويل من جهة أن الخطبة المذكورة في مسلم هي في الواقع خطبتين كما قال النووى في شرح مسلم ١٨٢/٨ : كل الخطب أفراد وبعد صلاة الظهر الا التي يوم عرفات فانها خطبتان وقبل الصلاة .

(٣) أى أن ذلك سنة بالاتفاق شرح السنة ١٥٥/٧ ، واجماع ابن المنذر ص ٦٥، ٦٤ ، والتمهيد ١٠/١٠ ، ٢٠٣/١٢ ، وشرح مسلم ١٨٧، ١٨٥، ١٨٤/٨ ، والمراتب ص ٤٥ ، والبدائية ٢٥٥، ٢٥٣/١ ، والمغنى ٤١٨، ٤٠٨/٣ . وهو قول للشافعية وطائفة ، وعند الحنفية والمالكية الجمع بسبب النسيك كما في الفتح ٥٢٢/٣ .

(٤) شرح السنة ١٥٥/٧ وفيه : "وصلى كل صلاة في وقتها" ، وانظر المغنى ٤٢٠، ٤٠٧/٣ ، والمجموع ١٢٩، ١٢١/٨ ، والفتح ٥١٤، ٥١٣/٣ . قال ابن حجر ومن فاتته الجمع مع الامام جمع في رحله على قول الجمهور ، وخالفهم في ذلك النخعى وأبو حنيفة والثورى قالوا يختص الجمع بمن صلى مع الامام ، ومال الى قول الجمهور واستدل لهم بفعل ابن عمر .

(٥) شرح السنة ١٥٥/٧ .

وقال الثوري وأصحاب الرأي ان صلى المغرب قبل أن يأتي
المزدلفة فعليه الاعادة وجوزوا أن يصلى الظهر والعصر كل
ملاة في وقتها مع الكراهية ولم يوجبوا الاعادة .^(١)

القول في تعجيل الوقوف وتقصير الخطبة :

(١٢٣٢) عن سالم بن عبد الله قال كتب عبد الملك بن مروان
الى الحجاج بن يوسف أن لا تخالف عبد الله بن عمر في
أمر الحج فلما كان يوم عرفة جاءه عبد الله بن عمر
حين زالت الشمس فصاح عند سرادقه الرواح فخرج اليه^(٢)
الحجاج في ملحفة معصفرة وقال هذه الساعة ؟ قال نعم ،
فقال انظرنى أفض على ماء فدخل فاغتسل ثم خرج فسار
بينى وبين أبي فقلت ان كنت تريد أن تصيب السنة اليوم
فاقصر الخطبة وعجل الملاة فجعل ينظر الى عبد الله بن
عمر كيما يسمع ذلك منه قال عبد الله صدق .

(١) شرح السنة ١٥٥/٧ والتحقيق في قول الحنفية كالاتى :

١ - الجمع بين الظهر والعصر بعرفة : ان فاتتاه أو
احداهما مع الامام صلى كل واحدة منهما لوقتها عند أبي
حنيفة وأما أبو يوسف ومحمد فقالا يجمع وحده في رحله
ورجحه الطحاوى .

٢ - الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة : قال أبو
حنيفة ومحمد ان صلى المغرب أو ملاههما قبل أن يأتي
المزدلفة فعليه الاعادة بالمزدلفة ، وهو قول مالك
لكنه استثنى من به أو بدابته عذر ، وقال أبو يوسف
يجوز ذلك ولااعادة عليه ورجحه الطحاوى وهو قول
الجمهور .

(انظر : مختصر الطحاوى ص ٦٢، ٦٣ ، المبسوط ١٥/٤ ، ١٨، ٥٣،
٦٢، المدونة ٤١٦/١) .

(٢) السراشق هو كل ما أحاط بشيء من حائط أو مضرب أو خباء
كما في النهاية ٣٥٩/٢ ، و"سراشق" لفظ مالك ، وجاء
في البخارى ١٧٥/٢ : "فسطاظه" وهو يفسر بعضه بعضا ،
قال ابن حجر في الفتح ٥١١/٣ : أى خيمته .

أخرجه البخارى وقال فى رواية : "فاقصر الخطبة وعجل الوقوف" .^{(٢) (٣)}

القول فى كيفية الدفع من عرفة :

(١٢٣٣) عن هشام بن عروة عن أبيه قال سئل أسامة بن زيد وأنا جالس معه كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير فى حجة الوداع قال كان يسير العنق وإذا وجد فرجة نص .

قال مالك قال هشام : والنص فوق العنق . أخرجه الشيخان جميعا .^(٤)

غريبه :

[قوله] : "العنق" ، قال الجوهري : وهو ضرب من السير وضبطه بتحريك العين المهملة والنون وقاف .^(٥)

قوله : "فرجة" ، قال الجوهري : الفرجة بالضم هو

(١) هذا لفظ البغوى ح ١٩٣٢ من طريق مالك وأصله فى الموطأ ٣٩٩/١ ، ولفظ البخارى ١٧٤/٢ بمعناه وقال : "فاقصر الخطبة وعجل الوقوف" وكذا قال فى الرواية الثانية الآتية .

(٢) البخارى ١٧٥/٢ .

(٣) قال ابن عبد البر فى التمهيد ٢٥، ١٩، ١٨/١٠ : قصر الخطبة وتعجيل الصلاة فى ذلك الموضع سنة مجمع عليها فى أول وقت الظهر ، قال وأجمعوا على أن الامام لو صلى بغير خطبة أن الصلاة جائزة كما أجمعوا أن الخطبة قبل الصلاة وأن تعجيل الوقوف بعد الصلاة سنة .

(٤) هذا لفظ البغوى من طريق أبى مصعب عن مالك ح ١٩٣٣ ، وأصله فى الموطأ ٣٩٢/١ لكنه قال : "فجوة" بدل : "فرجة" وكذا رواه البخارى من طريق مالك ١٧٦، ١٧٥/٢ ، ومسلم من طريق حماد بن زيد ح ١٢٨٦ ، ٢٨٣ .

(٥) المحاج ١٥٣٣/٤ ، قال فى المشارق ٩٢/٢ هو سير سهل سريع ليس بالشديد وقال فى الفتح ٥١٨/٣ هو بين الابطاء والاسراع .

التفرق ، ومنه قوله : بينهما فرجة ، أى انفراج ، ومنه
(١)
فرجة الحائط وما أشبهه .

وقال الخطابي : العنق السير السريع ، والنص أرفع
(٢)
السير . وقال أبو عبيد النص أن يحرك الدابة حتى يستخرج
(٣)
أقصى سيرها .

القول فى الرمى :

(٤)
(١٢٣٤) عن أم الحمين قالت : "حججت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا ، وأحدهما
أخذ بخطام ناقة النبی صلى الله عليه وسلم ، والآخر
بثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة " .
(٥)
أخرجه مسلم .

واتفق أهل العلم على جواز الرمى راكبا ، واختلفوا فى
الأفضل : فاختار قوم الركوب اقتداء [بالنبي صلى الله عليه
(٦)
وسلم] ، واختار قوم المشى وحملوا ركوبه صلى الله عليه وسلم

-
- (١) الصحاح ٣٣٤/١ وليس فيه أنها التفرق . قال فى المشارق
١٥٠/٢ أى سعة من الأرض ، وفى الموطأ والصحيحين :
"فجوة" كما سبق وقد فسرهما البخارى ١٧٦/٢ بقوله :
"متسع" والجمع فجوات وفجاء (بكسر الفاء) ، وانظر
المشارق ١٤٧/٢ .
المعالم ٣٩٨/٢ .
(٢) غريب أبى عبيد ١٤٢/٢ ، وانظر المشارق ١٥/٢ ، والفتح
٥١٨/٣ قال فيه ابن حجر ٥١٩/٢ فى الحديث كيفية السير
فى الدفع من عرفة الى مزدلفة لأجل الاستعجال للصلاة .
(٣) قال فى الاستيعاب ٢٠٧/١٣ هى بنت اسحاق الأحمسية روى
عنها العيزاز بن حريث ويحيى بن حمين شهدت حجة الوداع
رضى الله عنها ، وقال فى التقريب ص ٧٥٦ أخرج لها
الجماعة الا البخارى .
(٤) وانظر : طبقات خليفة ص ٣٤٢ ، أسد الغابة ٣١٨/٧ ،
الإصابة ١٩٣/١٣ ، التهذيب ٤٦٣/١٢ ، الكاشف ٤٤٠/٣ .
(٥) ح ١٢٩٨ ، ٣١٢ .
(٦) الزيادة يقتضيها السياق وهى عند البغوى ١٧٩/٧ .

(١)

على بيان التجويز .

(١٢٣٥) وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : "كان

النبي صلى الله عليه وسلم يرمى يوم النحر ضحى ، وأما

بعد ذلك فبعد زوال الشمس" .

(٢)

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أنه لا يرمى بعد

(٣) (٤) (٥)

يوم النحر الا بعد الزوال .

(١) شرح السنة ١٧٩/٧ ، وقال النووى فى شرح مسلم ٤٦،٤٥/٩

وأجمعوا على جواز الأمرين ، ثم قال : وفيه جواز تظليل

المحرم على رأسه بثوبه وغيره وهو مذهبنا ومذهب

جماهير العلماء سواء كان راكباً أو ماشياً أو نازلاً .

وقال مالك وأحمد لا يجوز وإن فعله لزمته الفدية ، وعن

أحمد أنه لا فدية ، قال : وأجمعوا على أنه لو قعد تحت

خيمة أو سقف جاز .

(انظر : المغنى ٣٠٧/٣-٣٠٩ ، التمهيد ١١١/١٥ ،

المبسوط ١٣٠،١٢٩/٤) .

(٢) ح ٨٩٤ وهو عند مسلم ح ١٢٩٩ ، ٣١٤ .

(٣) الترمذى ٢٣٢/٣ ، قلت والكلام فى هذا الموطن على

مسألتين :

الأولى فى رمى جمرة العقبة : قال فى البداية ٢٥٦/١

أجمع العلماء على أن الوقت المستحب لرمى جمرة العقبة

هو من لدن طلوع الشمس الى وقت الزوال وأنه إن رماها

قبل غروب الشمس من يوم النحر أجزأ عنه ولا شيء عليه الا

مالك فإنه قال أستحب له أن يريق دماً . وقال فى

المغنى ٤٢٩،٤٢٨/٣ وأما وقت الجواز فأوله نصف الليل

من ليلة النحر عند أحمد والشافعى وعطاء وعكرمة بن

خالد . وفى رواية عن أحمد يجرى بعد الفجر وقبل طلوع

الشمس وهو قول مالك وأصحاب الرأى واسحاق وابن المنذر

وقال مجاهد والثورى والنخعى لا يرميها الا بعد طلوع

الشمس (وانظر : الهداية ٣٩٤/٢ ، المجموع ١٤١/٨ ،

الكافى ٣٢٥/١) .

والجمهور على أن رمى جمرة العقبة واجب ، منهم الأئمة

الأربعة ، وقال ابن الماجشون المالكى هو ركن (انظر :

البداية ٢٥٨/١ ، المجموع ١٤١/٨) ، وذكر فى شرح مسلم

٤٢/٩ قولاً ثالثاً حكاه عن ابن جرير عن بعض الناس وهو

أن رمى الجمار إنما شرع حفظاً للتكبير ، فلو تركه

وكبر أجزأه ، قال النووى ونحوه عن عائشة ثم رجح قول

الجمهور .

القول فى كيف ترمى الجمار :

- (١)
 (١٢٣٦) عن عبد الرحمن بن يزيد قال: "لما أتى عبد الله جمره
 العقبة - يريد عبد الله بن مسعود ، وقد صرح به فى رواية
 أخرى - استبطن الوادى واستقبل القبلة وجعل يرمى الجمره
 على حاجبه الايمن ، ثم رمى سبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، ثم

- = المسألة الثانية فى الرمي أيام التشريق : قال فى شرح
 مسلم ٤٨/٩ مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجماهير أنه
 لا يجوز الا بعد الزوال لحديث جابر الصحيح ، وقال طاوس
 وعطاء يجرئه قبل الزوال ، وقال أبو حنيفة واسحاق
 يجوز فى اليوم الثالث قبل الزوال .
 قلت وهو رواية عن أحمد وبه قال عكرمة كما فى المغنى
 ٤٥٢/٣ ، وانظر المنتقى ٥١/٣ ، والمبسوط ٦٨/٤ ،
 والهداية ٣٩٣/٢ .
- (٤) قال فى التمهيد ٢٥٥/١٧ والبداية ٢٥٨/١ : أجمعوا على
 أن من لم يرم الجمار أيام التشريق حتى تغيب الشمس من
 آخرها أنه لا يرميها بعد ، واختلفوا فى الواجب من
 الكفارة : فقال مالك ان ترك الجمار كلها أو بعضها أو
 واحدة منها أو ترك حصاة واحدة فعليه دم ، وقال أبو
 حنيفة ان ترك كلها كان عليه دم وان ترك احدى الجمار
 الثلاث فعليه صدقة الا جمره العقبة فان تركها فعليه دم
 (وان ترك منها حصاة أو حصاتين أو ثلاثا يصدق لكل حصاة
 نصف صاع من حنطة على مسكين الا أن يكون المتروك أكثر
 من النصف فحينئذ يلزمه دم كما فى المبسوط ٦٥/٤ ،
 والهداية ٤٦٨/٤ ، ٤٦٩) ، وقال الشافعى عليه فى الحصاة
 مد طعام وفى حصاتين مدان وفى ثلاث دم ، وقال الثورى
 وأحمد مثله الا أنهم جعلوا الدم فى الرابعة .
- (٥) وقال فى المغنى ٤٥٢/٣ والترتيب واجب عند مالك
 والشافعى وأحمد ، وقال الحسن وعطاء وأبو حنيفة ومالك
 فى رواية لا يجب (وانظر : شرح مسلم ٤٨/٩ ، الكافى
 ٣٢٨، ٣٢٧/١ ، المبسوط ٦٥/٤) .
- (١) النخعى الكوفى أبو بكر تابعى ثقة من كبار الطبقة
 الثالثة ، مات سنة ثلاث وتسعين ، وأخرج له الجماعة
 كما فى التقريب ص ٣٥٣ ، والتهذيب ٢٩٩/٦ .
 وانظر : الجرح والتعديل ٢٩٩/٥ ، تاريخ الشقات ص ٣٠١
 طبقات خليفة ص ١٤٨ ، الشقات ١١١/٥ ، الكاشف
 ١٦٩، ١٦٨/٢ .
- (٢) كذا فى (ج) ص ٣٣٣ وهو المواب ، وفى (ت) ل ١٦٦/ب :
 "بعبد الله" ، وفى باقى النسخ : "العبد الله" وهما
 تصحيفان .
- (٣) عند البخارى ١٩٣/٢ ، ومسلم ح ١٢٩٦ .

(١)
قال : والله الذى لا اله الا هو من ههنا رمى الذى أنزلت عليه
سورة البقرة " .

أخرجه أبو عيسى وقال فى الباب عن الفضل بن عباس وابن
عباس وابن عمر وجابر ، وحديث ابن مسعود حسن صحيح . (٢)

(٣)
والعمل عليه عند أهل العلم .
ورخص بعضهم فى أنه ان لم يقدر أن يرمى من بطن الوادى
(٤) (٥)
رمى من حيث يمكنه وجاز ذلك .

-
- (١) فى جميع النسخ : "غيره" مكان : "الا هو" كما فى
المصحيحين ، والتصويب من الترمذى .
- (٢) ح ٩٠١ وفيه المسعودى ، وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن
عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفى صدوق اختلط قبل
موته ومضابطه أنه من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط كما
فى التقريب ص ٣٤٤، ٧١١ ، ونقل فى التهذيب ٢١٠/٦ ، وفى
الكواكب النيرات ص ٢٩٣ عن أحمد بن حنبل أن سماع وكيع
من المسعودى قديم .
- قلت ورواية الترمذى من طريق وكيع . وقال فى الفتح
٥٨٢/٣ الجملة : "واستقبل القبلة" شاذة من أجل
المسعودى .
- قلت فيكون ذلك ليس من أجل اختلاطه ولكن لمخالفته رواية
المصحيحين حيث جاء فيهما : "وجعل البيت عن يساره ومنى
عن يمينه" كما فى البخارى ١٩٣/٢ ، ومسلم ح ١٢٩٦ ، ٣٠٧ ،
كلاهما من طريق شعبة عن الحكم عن ابراهيم به ، وقد
أغفل الكلام على هذه الجملة الشاذة فى العارضة
١٢٦، ١٢٥/٤ وفى القرى لقاصد أم القرى ص ٤٣٩ ، وفى
محيح الترمذى ح ٧١٧ ، وصحيح ابن ماجه ح ٢٤٥٦ ، وفى
المغنى ٤٢٧/٣ .
- (٣) الترمذى ٢٣٧/٣ وتمام كلامه : يختارون أن يرمى الرجل
من بطن الوادى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة .
- (٤) الترمذى ٢٣٧/٣ وحكى النووى وابن حجر الاجماع على ذلك
كما فى شرح مسلم ٤٢/٩ ، والفتح ٥٨٢/٣ .
- (٥) يشير ابن شداد رحمه الله تعالى برواية الترمذى هذه
الى قول بعض الشافعية وهو أنه يستحب أن يقف مستقبل
الكعبة وتكون الجمرة عن يمينه كما جاء فى شرح مسلم
٤٢/٩ وقد رأينا فى تخريج حديث الترمذى أن الجملة :
"واستقبل القبلة" شاذة ، فلاحجة فيها اذن . وبقيّة
الاقوال كالآتى :

القول فى كراهية طرد الناس عند الرمى :

(١)

(١٢٣٧) عن قدامة بن عبد الله رضى الله عنه قال : " رأيت

النبي صلى الله عليه وسلم يرمى الجمار على ناقته ليس

ضرب ولا طرد ولا ليك اليك " .

أخرجه أبو عيسى وقال حديث قدامة بن عبد الله حديث

(٢) (٣) (٤)

حسن صحيح .

وقال بعض الشافعية : يستحب أن يقف مستقبل الجمرة مستدبرا مكة ، وقال جمهور العلماء وهو الصحيح من مذهب الشافعية : يستحب أن يرميها من بطن الوادى ويجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل العقبة والجمرة (انظر : شرح مسلم ٤٢/٩ ، المغنى ٤٢٧/٣ ، عمدة القارى ٢٦١/٨ ، الفتح ٥٨٢/٣) قال ابن حجر وهذا الاختلاف فى الأفضل كما فى الفتح ٥٨٢/٣ .

(١) هو قدامة بن عبد الله بن عمار العامرى الكلابى ، صحابى قليل الحديث ، روى له الأربعة إلا أبا داود كما فى التقريب ص ٤٥٤ .

وانظر : طبقات خليفة ص ٥٩ ، تاريخ الصحابة ص ٢١٤ ، الاستيعاب ١٥٠/٩ ، أسد الغابة ٣٩٣/٤ ، الكاشف ٣٤٢/٢ ، التجريد ١٣/٢ ، الامابة ١٤٣، ١٤٢/٨ ، التهذيب ٣٦٥، ٣٦٤/٨ ، سير أعلام النبلاء ٤٥١/٣ .

(٢) ح ٩٠٣ من طريق مروان بن معاوية عن أيمن بن نابل ، زاد الترمذى : تفرد به أيمن وهو ثقة عند أهل الحديث .

ورواه النسائى ٢٧٠/٥ ، وابن ماجه ح ٣٠٣٥ كلاهما من طريق وكيع عن أيمن بن نابل ، ورواه الشافعى من طريق سعيد بن سالم عن أيمن كما فى بدائع المنن ح ١٠٨١ ، ورواه أحمد ٤١٣، ٤١٢/٣ ، والدارمى ح ١٩٠٧ كلاهما من طرق عن أيمن ، وصححه ابن خزيمة ح ٢٨٧٨ ، والحاكم ٤٦٦/١ ، ووافقه الذهبى وتابعهما الألبانى فى تخريج المشكاة ٨٠٦/٢ هـ ، وفى صحيح الترمذى ح ٧١٨ ، وصحيح ابن ماجه ح ٢٤٦١ ولكن نقل عنه تحسينه محقق ابن خزيمة فى الهامش كما حسنه فى شرح السنة ١٤٨/٧ ومحققه فى تخريج الشرح هـ ١ ، مع أن فى اسناده أيمن بن نابل وهو صدوق يهم كما فى التقريب ص ١١٧ ، فعلى قول ابن حجر هذا يكون الاسناد حسنا فى الشواهد ، وهو اسناد غريب أيضا لأن أيمن تفرد به كما قال الترمذى .

(٣) قال البغوى ١٤٨/٧ : قوله : " اليك اليك " كما يقال : الطريق الطريق .

(٤) قال الساعاتى فى بدائع المنن ٦٤/٢ فى التعليق على هذا الحديث : قوله : " ليس ضرب ولا طرد .. " معناه أنه =

القول فى الهدى وقسمة لحمه وجلده :

(١٢٣٨) عن على كرم الله وجهه قال : "أهدى النبى صلى الله

عليه وسلم مائة بدنة فأمرنى بلحومها فقسمتها شم

أمرنى بجلالها فقسمتها ، شم بجلودها [ف] قسمتها - وفى

رواية - : "أن لا أعطى الجزار منها " .

(١) (٢) (٣) (٤)

أخرجه مسلم .

القول فى أكل لحم الهدى :

(١٢٣٩) عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : "كنا

= لا يضرب الناس أمامه ولا يطردون ليفسحوا له الطريق كما يفعل بين يدي الأمراء ، ولا يقال لمن أمامه : "إليك اليك" يعنى ابعد وتنح ، بل كان شأنه شأن الذين معه سواء بسواء ، وفى هذا من التواضع والأخلاق الكريمة ما لا يخفى . اهـ

(١) قال فى الفتح ٥٤٩/٣ : بكسر الجيم وتخفيف اللام جمع جل بضم الجيم ، وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه ، وقال فى المشارق ١٤٩/١ : جلال وأجلة ونقل فى شرح مسلم ٦٦،٦٥/٩ عن القاضى عياض أنه قال التجليل سنة وهو عند العلماء مختص بالابل وهو مما اشتهر من عمل السلف ، قال وممن رآه مالك والشافعى وأبو ثور واسحاق قالوا ويكون بعد الاشعار لئلا يتلطح بالدم قالوا ويستحب أن تكون قيمتها ونفاساتها بحسب حال الهدى وكان السلف يجلل بالوشى وبعضهم بالحبرة وبعضهم بالقباطى والملاحف والأزر ، قال مالك وتشق على الاسنمة ان كانت قليلة الثمن لئلا تسقط .

(٢) فى (ح) ص ٣٣٣ "جلودها" باسقاط الباء ، وهو خطأ .

(٣) زيادة الفاء من (ز) ك ١٨٣/ب ، ويدل عليه السياق .

(٤) هذا لفظ البخارى ١٨٦/٢ ب ١٣٢ ورواه مسلم بمعناه ح ١٣١٧ ٣٤٩ .

(٥) ح ١٣١٧ ورواه البخارى بمعناه ١٨٦/٢ ب ١٣١، ١٣٠ .

(٦) قال فى شرح مسلم ٦٥/٩ : لا يجوز اعطاء الجزار منها شيئاً بسبب جزارته هذا مذهبنا وبه قال عطاء والنخعى ومالك وأحمد واسحق ، وحكى ابن المنذر عن ابن عمر وأحمد واسحق أنه لا بأس ببيع جلد هديه ويتصدق بثمنه قال ورخص فى بيعه أبو ثور ، وقال النخعى والأوزاعى لا بأس أن يشتري به الغربال والمنخل والفأس والميزان ونحوها ، وقال الحسن البصرى يجوز أن يعطى الجزار جلدها وهذا منابذ للسنّة والله أعلم .

(١)
 لأنأكل من لحوم بدننا فوق ثلاثة فرخص لنا النبي صلى
 الله عليه وسلم فقال : كلوا وتزودوا فأكلنا وتزودنا
 فقلت لعطاء : قال حتى جئنا المدينة ؟ قال : لا " .
 (٢) (٣)
 أخرجه مسلم .

القول فيما إذا عطب الهدى :

(١٢٤٠) عن هشام بن عروة عن أبيه أن صاحب هدى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال : "يارسول الله كيف أصنع بما
 عطب من الهدى ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه
 وسلم : انحرها ثم الق قلادتها فى دمها ثم خل بينها

- (١) فى الصحيحين : " ... فوق ثلاث منى" باضافة ثلاث الى منى
 كما فى الفتح ٥٥٨/٣ .
 (٢) ح ١٩٧٢ ، ٣٠ الا أنه ليس فيه : "فأكلنا وتزودنا" وهو
 فى البخارى ١٨٧/٢ وفيه أيضا : "فقلت لعطاء : أقال"
 بهمزة الاستفهام .
 (٣) من فوائد الحديث :

أولا : قال فى شرح مسلم ١٣٠، ١٢٩/١٣ قال قوم منهم على
 وابن عمر تحريم الإمساك والأكل بعد الثلاث باق لحديثي
 على وابن عمر اللذين ورد فيهما النهى مطلقا كما فى
 مسلم ح ١٩٦٩، ١٩٧٠ ، وقال جماهير العلماء النهى منسوخ
 وقال بعضهم ليس هو نسخا بل كان التحريم لعل فلما
 زالت زال ، وقال بعضهم النهى الأول للكراهة وهى باقية
 وحملوا على هذا مذهب على وابن عمر . قال النووى
 والصحيح نسخ النهى مطلقا لمريح حديث بريدة مرفوعا :
 "نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، ونهيتكم عن لحوم
 الأمحاحى فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم ... " أخرجه مسلم
 ح ١٩٧٧ .

ثانيا : قال أحمد وأصحاب الراى يأكل من هدى التمتع
 والقران دون ما سواهما لأنهما أشبهها هدى التطوع . وقال
 ابن عمر وعطاء والحسن وأحمد فى رواية وإسحاق لا يأكل
 من جزاء الصيد والنذر ويأكل مما سواهما . وقال مالك
 وابن أبى موسى : لا يأكل أيضا من الكفارة . وقال
 الشافعى لا يأكل من واجب لأنه هدى وجب بالاحرام فلم يجز
 الأكل منه كدم الكفارة . انظر : المغنى ٥٤١/٣ ، ٥٤٢ ،
 شرح السنة ١٩٠، ١٩١ ، الفتح ٥٥٨/٣ ، التمهيد ١١٣/٢
 وقال فيه ابن عبد البر : وقد أجمعوا على إباحة الأكل
 من هدى التطوع .

(١)

وبين الناس يأكلونها " .

وفى رواية : "ثم اغمس نعلها فى دمها ثم خل بين الناس

(٢) (٣)

وبينها يأكلونها " .

القول فى ركوب الهدى :

(١٢٤١) عن أبى هريرة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال يارسول الله

انها بدنة فقال اركبها ويلك فى الثانية أو الثالثة " .

(٤) (٥)

أخرجه الشيخان .

(١) مالك مرسلا كما فى الموطأ ٣٨٠/١ واسناده صحيح مرسل .

(٢) هذه رواية الترمذى ح ٩١٠ من طريق عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية الخزاعى وقال حديث حسن صحيح ، ورواه أبو داود ح ١٧٦٢ من طريق سفيان ، وابن ماجه ح ٣١٠٦ من طريق وكيع .

والحديث صححه ابن حبان كما فى الموارد ح ٩٧٦ ، والحاكم ٤٤٧/١ على شرطهما ووافقه الذهبى وثابعمهم الألبانى فى صحيح الترمذى ح ٧٢٤ ، وصحيح ابن ماجه ح ٢٥٢٣ ، وصحيح أبى داود ح ١٥٤٦ ، وقد أخرجه مسلم عن ابن عباس من طرق ح ١٣٢٥ ، ١٣٢٦ من ك/الحج - بمعناه - وفيه : "ولا تأكل منه أنت ولا أحد من أهل رفقتك" .

(٣) قال فى شرح مسلم ٧٧/٩ والسبب فى نهيم قطع الذريعة لئلا يتوصل بعض الناس الى نحره أو تعييبه قبل أو انه . وقال الترمذى ٢٤٤/٣ والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا : لا ياكل هو ولا أحد من أهل رفقته ويجزىء عنه وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق . ونسبه فى المغنى ٥٣٧/٣ الى ابن جبير ، ثم قال وروى عن ابن عمر أنه أكل من هديه الذى عطب ولم يقض مكانه . وقال مالك يباح لرفقته ولسائر الناس غير صاحبه أو سائقه محتجا بما رواه فى الموطأ مرسلا واحتج الجمهور بما رواه مسلم . وهو الراجح عندى والله أعلم .

(٤) هذا لفظ مسلم ح ١٣٢٢ ، وأخرجه البخارى ١٨٠/٢ بتكرير جملة : "فقال اركبها فقال انها بدنه" مرتين ، وقال فى آخره : "ويلك فى الثالثة أو فى الثانية" ، وأصله فى الموطأ ٣٧٧/١ بلفظ مسلم .

(٥) اختلف العلماء فى ركوب الهدى : فقال عروة وأحمد والشافعى وأصحاب الراى وابن المنذر وابن القاسم لا يركبه الا عند الضرورة ولا يضربه لحديث جابر مرفوعا : "اركبها بالمعروف اذا ألجئت اليها حتى تجد ظهرا" =

القول فى الحلق والتقشير :

(١٢٤٢) عن ابن عمر رضى الله عنهما "أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المخلقين قالوا والمقصرين يارسول الله قال اللهم ارحم المخلقين قالوا والمقصرين يارسول الله قال والمقصرين".

(١)

أخرجه الشيخان عن مالك .

(٢)

قال فى الغريب : والحلق أفضل من التقشير ، والحلق

(٣)

والتقشير يحمل بثلاث شعرات .

(٤)(٥)

وقال أصحاب الرأى يحلق ربع الرأس والمرأة تقصر

= أخرجه مسلم (ج١٣٢٤) ، وقال أحمد فى رواية ومالك واسحاق يركبه من غير ضرورة ولا يضربه .
انظر : المغنى ٥٤٠/٣ ، شرح مسلم ٧٤/٦ ، القرى لقاصد أم القرى ص ٥٧٦ ، المنتقى ٣٠٩/٢ ، المبسوط ١٤٤/٤ ، وأثر عروة فى الموطأ ٣٧٨/١ رقم ١٤٤ .
البخارى ١٨٨/٢ ، ومسلم ج١٣٠١ ، ٣١٧ ، وأصله فى الموطأ ٣٩٥/١ .

(٢) يريد شرح السنة ٢٠٤/٧ وحكى فى المجموع ١٥٣/٨ الاجماع على ذلك ثم قال وأجمعوا أن التقشير يجزىء الا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصرى بأن الحلق واجب فى أول حجة ، وانظر الجملة الثانية فى المغنى ٤٣٤/٣ ، واجماع ابن المنذر ص ٦٦ .

(٣) شرح السنة ٢٠٤/٧ وهذا أقل ما يجزى عند الشافعى وأصحابه والا فحلق جميع الشعر أو تقصيره عندهم أفضل .

(٤) شرح السنة ٢٠٤/٧ ، وانظر الهداية ٣٨٦/٢ ، وفى المبسوط ٧٠/٤ ، وشرح فتح القدير ٣٨٦/٢ ان اكتفى بأقل من النصف كالثلث والربع فهو مسيء .

(٥) وقال مالك وأحمد بوجوب حلق جميع الرأس كما فى المنتقى ٢٩/٣ ، والمغنى ٤٣٤/٣ وهو مقتضى الدليل كما رجحه الكمال بن الهمام فى شرح فتح القدير ٣٨٧/٢ .

(١)

ولا تحلق أصلاً .

القول فى ترتيب الحلق والرمى وما بعدهما :

وقت الحلق فى الحج بعد رمى جمرة العقبة يوم النحر

(٢)

فان كان معه هدى يذبحه بعد الرمى ثم يحلق .

وفى العمرة يحلق بعد الفراغ من السعى بين الصفا

(٣)

والمروة فان كان معه هدى يذبحه ثم يحلق . ذكره البغوى .

القول فى ترتيب أعمال يوم النحر :

وترتيبها أن يرمى الجمرة ثم يذبح ، ثم يحلق ، ثم

(١) شرح السنة ٢٠٤/٧ ، قال فى المجموع ١٥٤/٨ قال ابن

المنذر : أجمعوا على أن لالحق على النساء (اجماع ابن المنذر ص ٦٦ ، وانظر المغنى ٤٣٩/٣ ، والقرى ص ٤٥٧) واختلفوا فى قدر ما تقصره : فقال ابن عمر والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور : من كل قرن قدر أنملة . وقال قتادة الثلث أو الربع . وقالت حفصة بنت سيرين نحو الربع للعجوز من القواعد ، والشابة تقلل . وقال مالك من جميع قرونها أقل جزء . اهـ وقال أحمد فى رواية أبى داود تقصر من كل رأسها كالرجل تجمع شعرها الى مقدم رأسها ثم تأخذ من أطراف شعرها قدر أنملة كما فى المغنى ٤٤٠/٣ ، وانظر مسائل أحمد لأبى داود ص ١٣٦ ، وقالت الحنفية والتقصير أن يأخذ الرجل أو المرأة من رؤوس شعر ربع الرأس قدر الأنملة كما فى تبين الحقائق ٣٢/٢ .

(٢) كذا فى (ت) ل ١/١٦٧ وفى النسخ الباقية : "لم" وهو تصحيف .

(٣) شرح السنة ٢٠٦/٧ وذلك لحديث أنس "أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ ، وأشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس" أخرجه مسلم ح ١٣٠٥ وقال المحب الطبرى فى القرى ص ٤٥٣ : فيه دلالة على استحباب الترتيب بأن يرمى ثم ينحر ثم يحلق ولا يجب لما صح فى تقديم وتأخير بعض النسك على بعض (وهو حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قيل له فى الذبح والحلق والرمى والتقديم والتأخير فقال لا حرج ، أخرجه مسلم ح ١٣٠٧ ، وهو فى البخارى ١٩٠/٢) قال وفيه دلالة على البداءة باليمن فى الحلق .

(١)

يأتى مكة فيطوف طواف الزيارة ، ثم ان لم يكن سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم سعى عقيب طواف الافاضة يجب عليه ذلك ، وان كان قد سعى عقيب طواف القدوم ، لم يجب عليه السعى ثانيا الا أن يشاء .

(٢) (٣)

(١) قال فى المجموع ١٥٨٠،١٥٧/٨ اجماع الامة على أن طواف الزيارة أو الافاضة ركن من أركان الحج لا يصح الحج الا به ، وقال فى المغنى ٤٤٠/٣ لانعلم فيه خلافا ، ثم نقل عن ابن عبد البر قوله : هو من فرائض الحج لا خلاف فى ذلك بين العلماء . وقال فى البداية ٢٥١/١ أجمعوا على أنه الواجب الذى يفوت بفواته الحج وأنه لايجزى عنه دم .

(٢) شرح السنة ٢٠٧،٢٠٦/٧ .

قلت المفرد والقارن يجزئهما طواف واحد - غير طواف القدوم - وسعى واحد ، وهو قول مالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبى ثور والظاهرية ، وروى عن عائشة وابن عمر وجابر وعطاء والحسن ومجاهد وطاوس كما فى شرح مسلم ١٤١/٨ ، والتمهيد ٢٣٠،٢٣١/٨ ، والمحلى ٢٤٤/٧ ، ورجحه ابن القيم فى الزاد ٢٧١،٢٧٠/٢ لحديث عائشة وفيه : "وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة انما طافوا طوافا واحدا" أخرجه البخارى ١٦٨،١٦٧/٢ ، ومسلم ح ١٢١١ ولحديث ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "من جمع بين الحج والعمرة كفى لهما طواف واحد وسعى واحد" أخرجه سعيد بن منصور كما فى الفتح ٤٩٤/٣ ، وقال ابن حجر فيه الداروردي وهو صدوق - يريد أن اسناده حسن - مع أنه قال فى التقريب ص ٣٥٨ صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ ، قال النسائى حديثه عن عبيد الله العمري منكر .

قلت ولهذا أعلمه الطحاوى ١٩٧/٢ بعد أن رواه عن عبد العزيز بن محمد (أى الداروردي) عن عبيد الله ، لكن رواه الدارقطنى ٢٥٧/٢ عن الداروردي عن موسى بن عقبة وعن عبد الرزاق عن عبيد الله ، ويشهد له حديث عائشة مرفوعا : "يسعك طوافك لحجك وعمرتك" ، وفى رواية عنها "يجزىء عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك" أخرجهما مسلم ح ١٢١١ ، ١٣٣،١٣٢ .

وقالت الحنفية والثوري والأوزاعي وابن أبى ليلى ، وروى عن على وابن مسعود والنخعي والشافعى : على القارن طوافان وسعيان ، واحتجوا بحديث على رضى الله عنه "أنه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل" ذكره فى الفتح ٤٩٥/٣ وقال : وطرقه عن على عند عبد الرزاق والدارقطنى وغيرهما ضعيفة ، وانظر شرح معانى الآثار ٢٠٧،١٩٧/٢ ، والبداية ٢٥١/١ ، وشرح مسلم ١٤١/٨ .

=

(١٢٤٣) وروى عن نافع عن ابن عمر "أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم أفاض يوم النحر ، ثم رجع فصلى الظهر بمنى
(١)

وكان ابن عمر يفعل ذلك " .

(١٢٤٤) وروى القاسم عن عائشة رضى الله عنها "أن النبی صلى

الله عليه وسلم أفاض من آخر يومه حين صلى الظهر ، ثم
(٢) (٣)

رجع الى منى فمكث بها ليلتي أيام التشريق " .

(٢) =
والراجع قول الجمهور وهو أنه يكفي للمفرد والقارن
طواف واحد وسعى واحد لصحة أدلتهم ، والله تعالى
أعلم .

(١) لم يعزه المصنف ، وهو عند مسلم ح ١٣٠٨ واختصر المصنف
الجملة الأخيرة .

(٢) وتامه : "يرمى الجمرة اذا زالت الشمس ، كل جمرة سبع
حصيات ، فيكبر مع كل حصاة ، ويقف عند الاولى والثانية
فيطيل القيام ويتضرع ، ويرمى الثالثة فلا يقف عندها"
أخرجه أبو داود ح ١٩٧٣ ، وأحمد ٩٠/٦ ، وصححه ابن
خزيمة ح ٢٩٥٦ من طريق أبي خالد الأحمر عن ابن اسحاق عن
عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه لكنه قال : "من آخر
يومه حين صلى الظهر" كرواية الحاكم وفيه أبو خالد
الأحمر صدوق يخطئ ، وابن اسحاق صدوق يدل كما في
التقريب ص ٢٥٠ ، ٤٦٧ وقد عنعنه ابن اسحاق هنا لكنه صرح
بالسمع عند ابن حبان كما في الموارد ح ١٠١٣ الذي
رواه عنه من طريق يحيى بن سعيد الأموي وهو صدوق يغرب
كما في التقريب ص ٥٩٠ وتابعهما أحمد بن خالد الوهبي
عند الحاكم ٤٧٧/١ ، ٤٧٨ ، والبيهقي ١٤٨/٥ ، وأحمد بن
خالد صدوق كما في التقريب ص ٧٩ فهذا المتابع حسن
لذاته لاصحح كما قال الحاكم والذهبي ، لكنه يتقوى
بمتابعة يحيى بن سعيد الأموي ومتابعة أبي خالد الأحمر
فيرتقى الى درجة الصحيح لغيره ، لاسيما وأن يحيى بن
سعيد نقل في التهذيب ٢١٤/١١ عن أحمد والعقيلي أنه
يغرب عن الأعمش ، ولم ينقل عن أحد أنه يغرب عن ابن
اسحاق ، وضعفه الألباني في الارواء ٢٨٣ ، ٢٨٢/٤ غير مبال
بمتابعة أحمد بن خالد الوهبي ، فلا يغتر بتضعيفه ،
وبالله التوفيق .

(٣) قال في تهذيب السنن ٤٢٦/٢ ، ٤٢٧ : اختلف الناس في فهم
حديث عائشة هذا : فقال المحب الطبري وغيره صلى بمنى
ثم أفاض الى البيت فصلى الظهر بمنى لم يمل ، ثم رجع
الى منى فصلى الظهر بمنى لم يمل ثالثة ، وقال ابن حزم
وغيره أفاض حين صلاها بمكة على ما جاء في حديث جابر
الطويل الذي عند مسلم وفيه : "... ثم أفاض الى البيت
فصلى بمكة الظهر" قال ابن القيم : وفي نسخة من نسخ
السنن : "أفاض حين صلى الظهر ثم رجع" ، وهذا ظاهر في =

= أنه صلى الظهر بمكة كما قال جابر ، ورواية : "حين" محتملة للأمريين . وقال في مرعاة المفاتيح ١٤٩/٧ اتفقت الأحاديث على أنه صلى الظهر بعد الطواف واختلفت الروايات التي تقول انه صلاها بمكة أو منى ، وقال ابن القيم ورجح ابن تيمية وغيره حديث ابن عمر الذي فيه أنه صلى الظهر بمنى بعد ما أقاض بالبيت . قلت وهذا هو الذي أميل اليه لأن حديث ابن عمر متفق عليه وحديث جابر من أفراد مسلم فالأول أصح ورواته أحفظ وأشهر وأتقن كما في الزاد ٢٨٢/٢ .

وأما حديث عائشة فالمراد به عندي - والله أعلم - أنه لما طاف طواف الافاضة رجع الى منى فصلى بها الظهر ثم أقاض من جديد في آخر يوم النحر لزيارة البيت في أول ليلة من ليالى أيام التشريق ، وكذلك كان يزور في سائر لياليها كما ثبت عن عائشة وابن عباس عند الترمذى ج ٩٢٠ من طريق أبى الزبير : "أنه آخر طواف الزيارة الى الليل" وقال حسن صحيح ، وقيل دلسه أبو الزبير لأنه لم يسمع منهما كما في المراسيل لأبى حاتم ص ١٥٤ ، والتهذيب ٤٤٣/٩ ، والارواء ٢٦٥، ٢٦٤/٤ ، وقال فى التقريب ص ٥٠٦ مدوق يدلس ، وقال البخارى سمع من ابن عباس وفى سماعة من عائشة نظر كما فى البيهقى ١٤٤/٥ ، والعارضه ١٥٢/٤ .

قلت تابعه طاوس عند ابن ماجه ج ٣٠٥٩ قال ثنا بكر بن خلف أبو بشر ثنا يحيى بن سعيد ثنا سفيان ثنى محمد بن طارق عن طاوس وأبى الزبير عنهما ، وكلهم ثقات الا بكر فمدوق كما فى التقريب ص ١٢٦، ٥٩١، ٢٤٤، ٢٨١، ٤٨٥ وقد سمع طاوس من ابن عباس بلاشك لأن حديثه فى الصحيحين فى الذبح والحلق والرمى والتقديم والتأخير ، البخارى ١٩٠/٢ ، ومسلم ج ١٣٠٧ وفى مواضع أخرى .

فاسناد ابن ماجه حسن لذاته ، وقد ذكره البخارى تعليقا بصيغة الجزم ١٨٩/٢ ثم أعقبه بتعليق آخر بصيغة التمريض فقال ويذكر عن أبى حسان عن ابن عباس مرفوعا أنه كان يزور البيت أيام منى ، قال فى الفتح ٥٦٨، ٥٦٧/٣ ووصله الطبرانى من طريق قتادة عن أبى حسان ونقل عن ابن المدينى وأحمد أنه من كتاب معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة وأنه غريب ، لكن قال ابن حجر وله شاهد مرسل أخرجه ابن أبى شيبه عن ابن عيينة ثنا ابن طاوس عن أبيه "أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفيض كل ليلة " .

قلت فالحديث بمجموع هذه الطرق صحيح ان شاء الله تعالى ، وقد ذهب الى الجمع بين الروايات كلها البخارى وابن حبان والنووى وابن حجر والسندى والشنقيطى كما فى مرعاة المفاتيح ١٤٦، ١٤٥/٧ ، والمجموع ١٦٠/٨ ، والفتح ٥٦٨، ٥٦٧/٣ ، وأضواء البيان ٢١٩، ٢١٨/٥ وبالله التوفيق .

ولم يختلف أهل العلم فى جواز تأخير طواف الافاضة الى
(١)
آخر أيام التشريق .

القول فيمن ترك ترتيب أعمال يوم النحر :

(١٢٤٥) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال
"وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع
بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل فقال يارسول الله لم
أشعر فحلقت قبل أن أذبح ، فقال : اذبح ولا حرج ، فجاء
رجل آخر فقال يارسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى
فقال : ارم ولا حرج ، فما سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن شيء قدم ولا آخر الا قال : افعل ولا حرج" .
(٢)
أخرجه الشيخان .

- (١) شرح السنة ٢٠٨/٧ ، وانظر اجماع ابن المنذر ص ٦٦ ،
والمجموع ١٦١/٨ وكلهم قالوا ولادم عليه . وأما ان
أخره عن أيام التشريق حتى رجع الى بلده فعوام أهل
العلم أنه يعود متى أمكنه محرما ويطوف لايجزئه غير
ذلك ، وقال الحسن وعطاء فى رواية يحج من العام
القابل ، ثم اختلف الفريق الأول الى قولين : الجمهور
منهم قالوا لادم عليه ، وقال أبو حنيفة ومالك فى
المشهور عنه عليه دم ، انظر شرح السنة ٢٠٩/٧ ،
المغنى ٤٦٤/٣ ، المجموع ١٦١/٨ ، الكافى ٣٥٢،٣٥١/١ ،
المبسوط ٤٤،٤٣/٤ .
- (٢)، (٣) قال فى الفتح ٥٧٠/٣ لم أقف على اسم أحد ممن سأل
فى هذه القصة بعد البحث الشديد .
- (٤) هذا لفظ البغوى عن مالك ح ١٩٦٣ ، والذي عند البخارى
١٩٠/٢ ، ومسلم ح ١٣٠٦ عن مالك ، وأصله فى الموطأ
٤٢١/١ كلهم بلفظ : "... للناس بمنى والناس يسألونه
... قبل أن أنحر ... فقال : انحر ... " .

(١)
والحديث يدل على أن ترتيب هذه الأعمال سنة ، فلو عكس
لايلزمه شيء ، وهو مذهب مجاهد وطاوس وبه قال الشافعي وأحمد
(٢)
واسحاق .

وقال سعيد بن جبير وقتادة : اذا قدم نسكا على نسك
وجب عليه دم ، وهذا قول مالك وأصحاب الرأي وتأولوا قوله :
(٣)
"الخرج" على رفع الاثم لجهله دون الفدية ، حكاه البغوي .

(١) شرح السنة ٢١٣/٧ ، المجموع ١٥٢/٨ ، القرى ص ٤٥٣ ،
المغنى ٤٤٦/٣ ، وقال في الفتح ٥٧١/٣ وقد أجمع
العلماء على مطلوبية هذا الترتيب الا أن ابن الجهم
المالكي استثنى القارن فقال لا يخلق حتى يطوف قال ورد
عليه النووى بالاجماع ، ونازعه ابن دقيق العيد في
ذلك .

(٢) شرح السنة ٢١٣/٧ يعنى فيمن عكس مطلقا جاهلا أو ناسيا
أو متعمدا ، وهو أحد قولي أحمد في العامد أيضا كما
في المغنى ٤٤٦/٣ ، وبالجواز مطلقا قال كذلك عطاء
والحسن والثوري والأوزاعي والظاهرية كام في المحلى
٢٦٣/٧ . وهو الراجح لحديث الباب .

(٣) شرح السنة ٢١٤/٧ وهو القول الثانى لأحمد كما في
المغنى ٤٤٧/٣ ، ورواية ضعيفة عن ابن عباس ، وقول
جابر بن زيد ، ورواية ثانية عن عطاء كما في المحلى
٢٦٣/٧ ، وهو قول ضعيف للشافعي كما في شرح مسلم ٥٥/٩
غير أن قول أبى حنيفة ومالك في تقديم الحلق على
الذبح كما في الفتح ٥٧٢/٣ ، وانظر الموطأ ٣٩٦،٩٥/١ ،
٤١٨ ، والمدونة ٤١٨/١ ، والبدائية ٢٧٥/١ ، والكافى
٣٢٥/١ واستدل مالك بالآية : {ولاتحللوا رؤوسكم حتى
يبلغ الهدى محلها} (البقرة : ١٩٦) وبحديث أيوب بن أبى
تميمة السخيتاني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال :
"من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما - قال أيوب
لأدري قال ترك أو نسي" أخرجه في الموطأ ٤١٩/١ وهو
صحيح الاسناد رجاله ثقات كما في التقريب ص ٢٣٤، ١١٧ .
وأما عزو ذلك الى أصحاب الرأي فالتحقيق أنه قول أبى
حنيفة وحده وقال صاحبا لاشيء عليه كما في موطأ محمد
ابن الحسن ص ١٦٨ ، وشرح معانى الآثار ٢٣٨/٢ ، ٢٤٠ ،
والمبسوط ٤٢، ٤١/٤ ، والهداية وشرح فتح القدير وشرح
العناية ٤٦٩/٢ ، واحتج أبو حنيفة بقول ابن عباس :
"من قدم شيئا من حجه أو أخره فليهرق لذلك دما" أخرجه
الطحاوى ٢٣٨/٢ ، وابن حزم ٢٦٣/٧ من طريق ابن أبى
شيبه وهو الجزء المفقود منه ص ٤١٦ ، زاد ابن حزم هذه
رواية واهية لأنها عن ابراهيم بن مهاجر وهو ضعيف . =

القول فى الخطبة يوم النحر بمنى :

(١٢٤٦) عن أبى بكره رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه

وسلم قال :

"ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض ، السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذى بين جمادى وشعبان ، أى شهر هذا ؟ قلنا الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال : أليس ذا الحجة ؟ قلنا بلى ، قال أى بلد هذا ؟ قلنا الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال أليس البلدة ؟ قلنا بلى قال : فى يوم هذا ؟ قلنا الله ورسوله أعلم ، قال : أليس هذا يوم النحر ؟ قلنا بلى ، قال : فان دماءكم وأموالكم - قال محمد وأحسبه قال : وأعراضكم - حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا ، وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم ، ألا فلا ترجعوا بعدى ضلالا يضرب بعضهم رقاب بعض ، ألا ليبلغ الشاهد الغائب فلعن بعض من يبلغه أن يكون أوعى من بعض من سمعه - فكان محمد اذا ذكره يقول صدق (٣)

= قلت هو ابن جابر أبو اسحاق البجلي الكوفى يروى عن مجاهد وغيره ضعفه ابن معين ، وقال النسائى ليس بالقوى ، وقال حاتم منكر الحديث ، وقال ابن حبان هو كشير الخطأ ، وقال سفيان : لا بأس به كما فى الضعفاء والمتروكين لابن الجوزى ٥٤/١ ، وقال فى التقريب ص ٩٤ صدوق لين الحفظ ، وذكر له الطحاوى متابعا وهو أيوب عن سعيد بن جبير . قلت وهذا اسناد مالك الذى تقدم قبل قليل وأنه صحيح الى ابن عباس رضى الله عنهما . (١) فى (ت) ل ١٦٧ ب "ذو الحجة" والمثبت فى سائر النسخ وفى الصحيحين منصوبا بالالف لأنه خبر ليس . (٢)، (٣) هو ابن سيرين كما صرح بذلك مسلم .

الذبي صلى الله عليه وسلم - قال ألا هل بلغت ؟ ألا هل بلغت ؟ " .

(١)

أخرجه مسلم .

وأخرجه أبو داود مختصرا الى قوله : "ورجب الذى بين جمادى وشعبان" لكنه روى أن الخطبة كانت بعرفة فى يوم عرفة (٢) وهو التاسع .

قوله : "ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والأرض" ، قال الخطابى : معنى هذا الكلام أن العرب فى الجاهلية كانت قد بدلت الأشهر الحرم وأخرت أوقاتها من أجل النسئ الذى كانوا يفعلونه وهو ما ذكره الله تعالى فى كتابه بقوله تعالى : {انما النسئ زيادة فى الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما ... الآية} . قال (٤) ومعنى النسئ تأخير رجب الى شعبان والمحرم الى صفر ، وأمله من نسأت الشئ اذا أخرته ، ومنه النسئة فى البيع . وكان من جملة ما يعتقدونه فى الدين تعظيم هذه الأشهر الحرم فكانوا يتخرجون فيها عن القتال وعن سفك الدماء ويؤمن

(١) هذا لفظ البخارى ك/الاضاحى ٢٣٥/٦ ، ٢٣٦ ، والذى عند مسلم ك/القسامة ح ١٦٧٩ بلفظ : "فلا ترجعن بعدى كفارا (أو فلا) " .

(٢) أبو داود ح ١٩٤٧ ولم يذكر أن الخطبة كانت بعرفة فى يوم عرفة وهو التاسع . قلت وخطبته بعرفة فى حديث جابر الطويل عند مسلم ح ١٢١٨ .

(٣) فى جميع النسخ : "أشهر الحرم" كما فى المعالم ٤٠٧/٢ والصواب : "الأشهر الحرم" كما بوب لذلك أبو داود ك/الحج ١٩٥/٢ .

(٤) سورة التوبة : ٣٧

بعضهم بعضا الى أن تنصرم هذه الأشهر ويخرجوا الى أشهر الحل
 وكان قبائل منهم يستببحونها ولا يمتنعون عن القتال فيها^(١)
 فإذا قاتلوا فى شهر حرام حرموا مكانه شهرا آخر من أشهر
 الحل ويقولون نساءنا الشهر واستمر ذلك عليهم وخرج حسابه من
 أيديهم فكانوا ربما يحجون فى بعض السنين فى شهر ويحجون من
 قابل فى غيره الى أن كان العام الذى كان فيه حج رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فصادف حجه شهر الحج المشروع ، وهو ذو
 الحجة فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة اليوم
 التاسع ثم خطبهم وأعلمهم أن أشهر النسئ قد تناسخت
 فاستدار الزمان وعاد الأمر الى الأصل الذى وضع حساب الأشهر
 عليه يوم خلق السموات والأرض وأمرهم بالمحافظة عليه لئلا
 يتغير .^(٢)

هكذا رواه أبو داود وذكر أن هذه الخطبة كانت بعرفة
 يوم التاسع وهو يوم عرفة . وروى مسلم أنها كانت يوم النحر^(٣)
 بمنى وهو العاشر .
 وقوله : " ذو الحجة " ضبطه بكسر الحاء ، ذكره الجوهري .^(٤)

-
- (١) فى (ت) ١/١٦٨ : "يستحلونها" وفى حاشيتها :
 "يستببحونها" كما فى النسخ الأخرى والمعالم ٤٠٧/٢ وهو
 المواب .
- (٢) المعالم ٤٠٨، ٤٠٧/٢ وخطبة اليوم التاسع بعرفة التى
 أشار اليها الخطابى أخرجها مسلم ك/الحج ح ١٢١٨ ،
 ٨٩٠، ٨٨٩/٢ وليس فيها الكلام على أشهر النسئ ونسخها ،
 انما الكلام عليها فى حديث أبى بكره المتفق عليه
 المتقدم فى خطبة يوم النحر وهو العاشر .
- (٣) هذا كلام ابن شداد وقد تابع الخطابى فى خطئه ، وسبق
 أن حديث أبى بكره المتفق عليه أخرجها أيضا أبو داود
 وأنه ليس فيه الخطأ المذكور ، وانظر نحو كلام الخطابى
 فى شرح مسلم ١٦٨/١١ .
- (٤) المحاج ٣٠٤/١ وفيه أن "ذا القعدة" بفتح القاف
 وبكسرهما . وقال فيهما فى شرح مسلم ١٦٨/١١ بفتح القاف
 وكسر الحاء هى اللغة المشهورة ويجوز فى لغة قليلة
 كسر القاف وفتح الحاء .

وقوله : "رجب مضر" انما أضاف الشهر الى مضر لأنها كانت تشدد في تحريم رجب وتحافظ عليه أشد من محافظة سائر القبائل عليه فأضيف اليها لهذا المعنى .^(١)

قوله : "الذى بين جمادى وشعبان" : يحتمل أنه أراد به المبالغة في البيان كقوله : "فابن لبون ذكر" ، ويحتمل أنهم كانوا حولوه ونقلوا اسمه الى شهر آخر فبين أنه رجب الذى بين جمادى وشعبان لاسمونه . هذا الذى ذكره الخطابى .^(٢)
قوله : "لا ترجعوا بعدى ضلالا - وقد روى "كفارا" - يضرب بعضكم رقاب بعض" فيه وجوه :

الاول معناه : لاتكن أفعالكم تشبه أفعال الكفار فى ضرب رقاب المسلمين .

الثانى أن معناه : لاتكفر الناس فيكفروك كما تفعل

الخوارج .

ومعنى قوله : "كفارا" أى لابسين السلاح والكفر الستر^(٣)
يقال كفر اذا لبس فوقه درعه شوبا يستره ، وسميت الكفارة كفارة لأنها تستر الذنب وتغطيه .^(٤)

قوله : "أليس البلدة ؟" ، يعنى البلدة المحرمة كما قال [تعالى] : {انما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذى حرمها} .^(٥)

-
- (١) المعالم ٤٠٨/٢ ، وانظر شرح مسلم ١٦٨/١١ .
(٢) المعالم ٤٠٨/٢ وذكر فى شرح مسلم ١٦٨/١١ الوجه الثانى ووجوها أخرى .
(٣) فى (ت) ل ١٦٨/ب : "لاتستر" وهو تمحيص ، والتصويب من البغوى .
(٤) لم يعز المصنف هذا الكلام الى مرجع وهو فى شرح السنة ٢١٩/٧ .
(٥) سورة النمل : ٩١

(١)

ويقال ان البلدة اسم خاص لمكة .

(٢)

والخطب المشروعة فى الحج أربع .

يخطب يوم السابع فى ذى الحجة بمكة بعدما يصلى الظهر

خطبة واحدة يأمر الناس فيها بالغدو الى منى من بعد صلاة

(٣)

الصبح من يوم التروية .

(٤)

ويخطب يوم عرفة بعرفة بعد الزوال قبل الصلاة خطبتين .

ويخطب يوم النحر بمنى بعد صلاة الظهر خطبة واحدة يبين

(٥)

فيها حكم النحر والرمى .

ويخطب يوم النفر الاول بعد ما يصلى الظهر خطبة يودع

فيها الحاج ويعلمهم أن من أراد التعجيل وترك رمى الثالث

(١) شرح السنة ٢١٩/٧ وتمام كلام البغوى : "ولها أسماء سواها" .

قلت ذكرها النووى فى تهذيب الاسماء واللغات ١٥٦/٤ منها : مكة بالميم ، وبكة بالباء ، والبلد الامين ، وأم القرى ، وأم رحم بضم الراء واسكان الحاء المهملة وملاح بفتح الصاد وكسر الحاء المهملة مبنى على الكسر .

(٢)

أى استحبابا باتفاق الائمة الأربعة واختلفوا فى عددها فقال الشافعى هى أربع ، وقال أبو حنيفة ومالك هى ثلاث - أى دون خطبة يوم النحر - وقال أحمد هى ثلاث - أى دون خطبة اليوم السابع - كما فى شرح السنة ٢١٩/٧ ، وشرح مسلم ١٨٢/٨ ، والفتح ٥٧٧/٥ ، والفواكه الدوانى ٤٢٠/١ ، وعمدة القارى ٢٤٩/٨ ، والمغنى ٤٠٧/٣ ، ٤٤٥ ، ٤٥٦ ، والزاد ٢٣٣/٢ ، ٢٥٧ ، ٢٨٨ .

(٣) شرح السنة ٢١٩/٧ وانظر المراجع السابقة ماعدا مراجع الحنابلة .

(٤) باتفاق الائمة الأربعة وجمهور العلماء ، وخالف العراقيون من المالكية فلم يقولوا بها . واختلفوا هل هى خطبة أو خطبتان ؟ فقال المالكية والحنابلة هى واحدة ، وقال الشافعى وأصحاب الراى هما خطبتان لحديث جابر الطويل عند مسلم (١٢١٨) ، انظر : شرح السنة ٢١٩/٧ ، شرح مسلم ١٨٢/٨ ، الفتح ٥١٤/٣ ، الزاد ٢٣٤/٢ الكافى ٣٢٢/١ ، المبسوط ١٥/٤ . والراجح القول الثنى لحديث جابر .

(٥) شرح السنة ٢١٩/٧ أى عند الشافعى وأحمد لحديث أبى بكره المتفق عليه المتقدم برقم (١٢٤٦) ، وقال مالك وأبو حنيفة يخطب اليوم الحادى عشر وهو ثانى يوم النحر كما فى المغنى ٤٤٥/٣ ، والزاد ٢٥٧/٢ ، ٢٨٨ ، وعمدة القارى ٢٤٩/٨ ، ٢٥٠ ، والفواكه الدوانى ٤٢٠/١ .

(١)

والمبىء بمنى فله ذلك .

القول فى وقت الرمى أيام منى :

(١٢٤٧) عن وبرة قال سألت ابن عمر متى أرمى الجمار قال اذا

رمى امامك فارمه قال فأعدت عليه المسألة فقال : كنا

(٢)

نتحين فاذا زاغت الشمس رمينا .

(١) شرح السنة ٢٢٠، ٢١٩/٧ ويقال لها خطبة أوسط أيام التشريق وهو مذهب الشافعى وأحمد كما فى المغنى ٥٦/٣ والزاد ٢٨٨/٢ ، وشرح مسلم ١٨٢/٨ ، والفتح ٥٧٧/٣ وذلك لحديث ابن أبى نجيح عن أبيه عن رجلين من بنى بكر قالوا " رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بين أوسط أيام التشريق ، ونحن عند راحلته ، وهى خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى خطب بمنى " رواه أبو داود ح ١٩٥٢ ، ولحديث سراء بنت نبهان وكانت ربة بيت فى الجاهلية قالت : " خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الرؤوس ، فقال أى يوم هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ، قال أليس أوسط أيام التشريق " رواه أبو داود أيضا ح ١٩٥٣ وقال وكذلك قال عم أبى حرة الرقاشى " انه خطب أوسط أيام التشريق " ، وحديث عم حرة الرقاشى أخرجه أحمد كما فى الفتح ٥٧٤/٣ وساق فيه شاهدا آخر عن أبى نضرة عمن سمع خطبة النبى صلى الله عليه وسلم فى أوسط أيام التشريق وعزاه لأحمد كما ساق شاهدا آخر عن كعب بن عاصم عند الدارقطنى . وقال فى بلوغ المرام ص ١٥٦ حديث سراء اسناده حسن .

قلت لعله يريد أنه حسن لغيره لأن فيه ربعة بن عبد الرحمن بن حصين قال عنه فى التقريب ص ٢٠٧ مقبول أى عند المتابعة وقد حصلت .

وقال فى المجمع ٢٧٣/٣ رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات ، وقال فى ٢٦٦، ٢٦٥/٣ حديث أبى حرة رواه أحمد وأبو حرة الرقاشى وثقه أبو داود وضعفه ابن معين وفيه على بن زيد وفيه كلام ، وقال فى ٢٧٢/٣ حديث كعب بن عاصم رواه الطبرانى فى الكبير وفيه كرامة بنت الحسن لم أجد من ذكرها . وقال الأرناؤوط فى تحقيق الزاد ٢٨٨/٢ هـ ١ حديث سراء فى سننه ربعة بن عبد الرحمن بن حصين الغنوى لم يوثقه ابن حبان (وفى التقريب ص ٢٠٧ مقبول) وباقى رجاله ثقات ، وحديث أبى نجيح سننه جيد وقال شعيب الأرناؤوط فى تحقيق شرح السنة ٢٢٠/٧ هـ ٢ حديث أبى نجيح اسناده صحيح .

والحاصل أن الحديث صحيح بمجموع طرقه .

(٢) لم يخرج المصنف وهو عند البخارى ١٩٢/٢ .

(١٢٣٥م) وعن جابر رضى الله عنه قال : "رمى النبی صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى ، وأما بعده فإذا زالت الشمس" .

(١)(٢)

رواه مسلم بن الحجاج .

غريبه :

[قوله] : "وبرة" ، بفتح الواو وسكون الباء المعجمة بواحدة ، ذكره فى المطالع ، قال وقد قيل بتحريك الباء ، وهو وبرة بن عبد الرحمن .

(٣)(٤)

القول فى رمى أيام التشريق والبيتوتة :

(٥)

(١٢٤٨) عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم

- (١) ح ١٢٩٩ ، ٣١٤ .
- (٢) وقد سبق عقيب ح ١٢٣٥ أن أكثر العلماء على أن الرمى فى أيام التشريق بعد الزوال ، وانظر التعليق على هذا الكلام فى الهامش هناك ، المسألة الثانية ص ١٥٣٠ .
- (٣) انظر المشارق - أصل المطالع - ٣٠٢/٢ ، قال عياض : قيدناه بسكون الباء عن شيوخنا فى مسلم وقيدته الجياني بفتحها ، وكذلك قيدناه فى البخارى .
- (٤) وهو بفتح الباء الموحدة المسلى بضم الميم واسكان السين نسبة الى مسلية (بتخفيف الياء محلة بالكوفة سميت باسم القبيلة كما فى معجم البلدان ١٢٩/٥) أبو خزيمة أو العباس الكوفى ، ثقة من الرابعة ، مات سنة ست عشرة ومائة ، روى له الشيخان وأبو داود والنسائى كما فى التقريب ص ٥٨٠ .
- وانظر : تاريخ ابن معين ٦٢٨/٢ ، المشارق ٣٠٢/٢ ، الجرح والتعديل ٤٢/٩ ، الثقات ٤٩٧/٥ ، تاريخ الثقات ص ٤٦٤ ، طبقات خليفة ص ١٥٩ ، الكاشف ٢٠٦/٣ ، التهذيب ١١١/١١ ، الخلاصة ص ٤١٥ .
- (٥) فى جميع النسخ "جمرة" بدون أداة التعريف ، وكذا فى شرح السنة ٢٢٤/٧ ، والتصويب من البخارى ١٩٤/٢ لاسيما أن الصفة لهذه الجمرة وهى : "الدنيا" جاءت معرفة بالالف واللام .

حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ، ثم يرمى الوسطى ثم يأخذ بذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ، ثم يرمى جمرة ذات العقبة من بطن الوادى ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل .
(٢)
قال البغوى هذا صحيح .

غريبه :

قوله : "يسهل" ، أى ينزل الى السهل يقال أسهل القوم اذا نزلوا الى السهل من الجبل .
(٣)
(١٢٤٩) وقد روت عائشة رضى الله عنها قالت : "أفاض النبى صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليلالى أيام التشريق يرمى الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمى الثالثة ولا يقف عندها " .
(٤)
(٥)
وروى ذلك عن ابن عمر أيضا .

-
- (١) فى جميع النسخ : "ويدعو ثم يرفع يديه " والتصويب من البغوى .
(٢) شرح السنة ٢٢٤/٧ ، ٢٢٥ ، ح ١٩٦٨ من طريق البخارى وهو فى صحيحه ١٩٤/٢ ، ب ، ١٤٠ ، ١٤٢ .
(٣) شرح السنة ٢٢٥/٧ ، وقال فى النهاية ٤٢٨/٢ اذا صار الى السهل من الارض وهو ضد الحزن (يفتح الحاء المهملة وسكون الزاى المعجمة) أراد أنه صار الى بطن الوادى ، وانظر الفتح ٥٨٣/٣ .
(٤) سبق تخريجه فى "القول فى ترتيب أعمال يوم النحر" قبل قليل ح ١٢٤٤ وأنه صحيح بمجموع طرقه يشهد له حديث البخارى عن ابن عمر المذكور فى هذا الباب الا أنه اقتصر على ذكر الرمى وكيفيته .
(٥) فى شرح السنة ٢٢٥/٧ : "وروى عن ابن عمر أنه كان يفعل ذلك" ، ورواه مالك عن نافع عنه كما فى الموطأ ٤٠٧/١ رقم ٢١٢ واسناده موقوف صحيح كما فى تخريج المشكاة ٨٠٦/٢ هـ .

[فقهه] :

قال البغوى وعلى الحاج أن يبیت بمنى الليلة الاولى والثانية عملا بهذا الحديث ويرمى كل يوم بعد الزوال احدى وعشرين حصاة عند كل جمرة سبع حصيات على الترتيب المذكور آخرها جمرة العقبة فمن أراد أن ينفر قبل غروب الشمس ويترك المبيت فى ليلة الثالث من أيام التشريق فله ذلك لقوله تعالى : {فمن تعجل فى يومين فلاثم عليه} . (١)(٢)(٣)

القول فى الرخصة لرعاء الابل وأهل السقاية :

(١٢٥٠) عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما "أن النبى صلى الله عليه وسلم رخص لأهل السقاية من أهل بيته أن يبیتوا بمكة ليالى منى" . (٤)
أخرجه الشيخان .

- (١) سورة البقرة : ٢٠٣
(٢) شرح السنة ٢٢٦/٧ وتمامه : "ومن لم ينفر حتى غربت الشمس فعليه أن يبیت ويرمى اليوم الثالث لحديث مالك عن نافع عن ابن عمر قال : من غربت عليه الشمس وهو بمنى من أوسط أيام التشريق فلاينفرن حتى يرمى الجمار من الغد" الموطأ ٤٠٧/١ واسناده صحيح . قلت : قال فى المغنى ٤٥٤/٣ ، ٤٥٥ وجواز النفير فى النفير الاول لكل أحد هو مذهب الحنابلة وهو قول عامة العلماء للآية (المذكورة) قال عطاء فى تفسيرها هى للناس عامة .
(٣) قال فى الفتح ٥٨٣/٣ قال ابن المنذر وابن قدامة لانعلم مخالفا لرفع اليدين عند الدعاء بعد رمى الجمار الا ماروى عن مالك ، وانظر المغنى ٤٥١/٣ ، والمدونة ٤٢٣/١ ، والمبسوط ٦٩/٤ ، وقال فى المغنى ٤٥٣/٣ من ترك الوقوف عند الجمرتين والدعاء فقد ترك السنة ولاشئ عليه عند الجمهور الا الثورى قال يطعم شيئا وان أراق دما أحب الى لأن النبى صلى الله عليه وسلم فعله فيكون نسكا ، وانظر شرح مسلم ٤٨/٩ وذكر فيه أن رفع اليدين عند الدعاء مستحب عند الجمهور .
(٤) هذا لفظ البغوى ح ١٩٦٩ من طريق الشافعى وهو عنده كما فى البدائع ح ١٠٩٤ ورواه بمعناه البخارى ١٦٧/٢ ب ٧٥٥ ، ١٩٢/٢ ب ١٣٣ ، ومسلم ح ١٣١٥ .

- (١) عن [أبى البداح بن] عاصم بن عدى عن أبيه "أن النبى
صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الابل فى البيتوتة عن
منى ، يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد
ليومين ، ثم يرمون يوم النفر" .
(٢) (٣) (٤) (٥)
(٦) (٧) أخرجه أبو عيسى وقال هذا حديث [حسن] صحيح .

- (١) الزيادة من مصادر التخرىج الآتية .
(٢) هو أبو البداح - بفتح الموحدة وتشديد المهملة وآخره
مهملة - ابن عاصم بن عدى بن الجد - بفتح الجيم -
البلوى حليف الانصار ، يقال اسمه عدى ، ويقال كنيته
أبو عمرو ، وأبو البداح لقب ، تابعى ثقة من الثالثة
- أى من الطبقة الوسطى - مات سنة عشر ومائة ، وقيل
بعد ذلك ، ووهب من قال له صحبة ، أخرج له الأربعة ،
كما فى التقريب ص ٦٢١ .
وانظر : طبقات ابن سعد ٢٦١/٥ ، الثقات ٥٩٢/٥ ،
الاستيعاب ١٤٣/١٢ ، أسد الغابة ٢٧/٦ ، الكاشف ٢٧٣/٣ ،
الاصابة ٤٥،٤٤/١٢ ، التهذيب ١٧/١٢ ، الخلاصة ص ٤٤٣ .
(٣) وأبوه هو عاصم بن عدى بن الجد بن العجلان الانصارى ،
صحابى ، شهد أحدا ، مات فى خلافة معاوية رضى الله
عنهما وقد جاوز المائة ، وفى الصحيح حكاية ابن عباس
عنه قصة الملاعنة ، أخرج له الأربعة ، كما فى التقريب
ص ٢٨٥ .
وانظر : ابن سعد ٤٦٦/٣ ، طبقات خليفة ص ١١٨،٨٧ ،
تاريخ الصحابة ص ١٨٢ ، الجرح والتعديل ٣٤٥/٦ ،
الاستيعاب ٢٧٠،٣٦٩/٥ ، أسد الغابة ١١٥،١١٤/٣ ،
التجريد ٢٨٢/١ ، الكاشف ٤٦/٢ ، الاصابة ٢٧١،٢٧٠/٥ ،
التهذيب ٤٩/٥ ، سير أعلام النبلاء ٣٢١/١ .
(٤) من هنا سقط آخر الحديث فى (ح) ص ٣٣٨ ، وكذلك سقط
منها قول البغوى الذى عقيب الحديث الى ما قبل كلمة :
"ليومين" .
(٥) هذا لفظ البغوى ح ١٩٧، عن مالك غير أنه قال : "أرخص"
مكان "رخص" ، وقال فى آخره : "يوم النحر" وهو تصحيف
والتصويب من مالك كما فى الموطأ ٤٠٨/١ غير أن لفظ
مالك : "... خارجين عن منى ..." .
(٦) فى جميع النسخ : "هذا حديث صحيح" كما فى شرح السنة
٢٢٩/٧ والزيادة من جامع الترمذى النسخة المتداولة
والعارضة ١٧٩/٤ ، والتحفة ٢٩/٤ .
(٧) الترمذى ح ٩٥٥ وقال قال مالك : ظننت أنه قال فى الاول
منهما ، ثم يرمون يوم النفر . زاد أبو عيسى : وهو
أصح من حديث ابن عينية - يريد الحديث الذى قبل هذا
رقم (٩٥٤) ولفظه : "أرخص للرعاء أن يرموا يوما
ويدعوا يوما" ، وصححه ابن خزيمة ح ٢٩٧٩ بمثل لفظ مالك
ونقل محققه تصحيح الالبانى له ، وصححه الحاكم ٤٧٨/١ =

قال البغوى : ومعنى قوله : "يرمون الغد ومن بعد

الغد" أى يرمون الغد ان شاؤوا ليومين ، أو لا يرمون الغد
(١) (٢) (٣) (٤)

ويرمون [بعد] الغد [للغد] وما بعده .

= ووافقه الذهبي - ورواه أحمد ٤٥٠/٥ من طرق وبألفاظ
منها طريق مالك مثل رواية الباب ، ومنها طريق عبد
الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بمثل لفظ
الترمذى إلا أنه قال قال مالك "ظننت أنه الآخر منهما"
وفى رواية لابن خزيمة ح ٢٩٧٥ عن مالك : "أنه رخص لهم
أن يرموا بالليل وأن يجمعوا الرمي" ونقل محققه تصحيح
الالبانى لها .

(١) فى جميع النسخ : "ولا يرمون الغد ، ويرمون الغد
وما بعده" والتصويب من البغوى .

(٢) شرح السنة ٢٢٩/٧ زاد البغوى : قال مالك والشافعى
يرمى يوم النفر الأول لليوم الذى مضى وللذى فيه لأن
القضاء يكون عن شىء قد وجب . وقال بعضهم هو مخير بين
الكيفية المذكورة وبين أن يرمى يوم النفر لذلك اليوم
وللذى بعده .

قلت القول الأول لمالك فى الموطأ ٤٠٩/١ واليه ذهب
أحمد أيضا كما فى المغنى ٤٩٠/٣ ، والقول الثانى حكاه
ابن العربى عن مالك أيضا كما فى العارضة ١٧٨/٤ .
والراجح جواز الأمرين لرواية الترمذى : "ثم يجمعون
رمى يومين بعد يوم النفر فيرمونه فى أحدهما" والله
تعالى أعلم .

(٣) وهل هذه الرخصة خاصة بأهل السقاية ورعاء الابل ، أو
هى تتعدى الى ماسواهم من أهل الأعدار كالمرضى ، ومن
لهم مرضى يتعهدونهم ، ومن لهم مال أو متاع يخشون
ضياعه ، وما أشبه ذلك ؟ فجعلها المالكية وأحمد وابن
المنذر خاصة بأهل السقاية ورعاء الابل كما فى المغنى
٤٩٠/٣ ، والفواكه الدوانى ٤٢٤/١ ، والفتح ٥٧٩/٣ .
وجعلها الشافعية وابن قدامة تتعدى الى أهل الأعدار
الآخرين كما فى المغنى ٤٩٠/٣ ، وشرح السنة ٢٢٩/٧ ،
والفتح ٥٧٩/٣ .

(٤) ويفهم من حديث ابن عمر وحديث عاصم بن عدى الواردين
فى الباب برقم (١٢٥٠) و(١٢٥١) أن المبيت بمنى واجب
وأنه من مناسك الحج لأن التعبير بالرخصة يقتضى أن
مقابلها عزيمة وأن الاذن وقع لليلة المذكورة وما فى
معناها ، وإذا فقدت وفقد ما فى معناها لم يحصل الاذن ،
وبالوجوب قال الجمهور ، وقال الشافعى فى أحد قوليه
وأحمد فى رواية والحنفية هو سنة ، وقال الحسن البصرى
يجوز ترك المبيت مطلقا ، ووجوب الدم بترك المبيت
مبنى على هذا الخلاف . والراجح قول الجمهور لأحاديث
الباب .

انظر : التمهيد ٢٦١/١٧ ، المبسوط ٦٨،٦٧/٤ ،
المغنى ٤٤٩/٣ ، المذهب وشرحه المجموع ١٧٨/٨ ، ١٧٩ .

القول فى طواف الوداع :

(١٢٥٢) عن أنس بن مالك رضى الله عنه "أن النبی صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به " .
(١) (٢)
أخرجه البخارى .

(٣)
قال : والتحصيب اذا فرغ من الرمي ونفر من منى أن يقيم بالشعب الذى يخرج الى الأبطح حتى يرقد ساعة من الليل ثم يدخل مكة وكان ابن عمر يراه سنة .
(٤)
(٥)
(١٢٥٣) وعنه أنه قال كان النبی صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم ينزلون بالأبطح .
(٦)
(٧)
(١٢٥٤) وقال ابن عباس رضى الله عنهما التحصيب ليس بسنة
(٨) (٩)
وإنما هو منزل .

-
- (١) ١٩٥/٢ .
(٢) واتفقوا على أن النزول بالمحصب غير واجب وليس من المناسك (نقله ابن المنذر والباجى وابن قدامة) واختلفوا فى استحباب ذلك (المنتقى ٤٤/٣ ، والمغنى ٤٥٧/٣ ، والفتح ٥٩١/٣) .
(٣) القائل هو البغوى والله أعلم .
(٤) شرح السنة ٢٣١، ٢٣٠/٧ وهو قول الأئمة الأربعة والجمهور كما فى المبسوط ٢٤/٤ ، وشرح مسلم ٥٩/٩ ، والمغنى ٤٥٧/٣ ، والمنتقى ٤٤/٣ .
(٥) أى عن ابن عمر رضى الله عنهما كما فى شرح السنة ٢٣١/٧ .
(٦) أخرجه مسلم ح ١٣١٠ .
(٧) كذا فى جميع النسخ : "ليس بسنة" ، والذى فى شرح السنة ٢٣١/٧ وفى الصحيحين "ليس بشئ" .
(٨) تمام الحديث : "نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم" .
(٩) البخارى ١٩٦/٢ ، ١٩٧ ، ومسلم ح ١٣١٢ .

(١٢٥٥) وعن عائشة رضى الله عنها "أنها قالت نزول الأبطح ليس بسنة وإنما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان أسمع لخروجه إذا خرج".
(١)(٢)(٣)

غريبه :

قوله : "التحصيب ليس بسنة" ، قال الهروى : والتحصيب النوم بالشعب الذى يخرج منه الى الأبطح ساعة وهو موضع ينزله رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال والمحبب موضع الحجار بمنى وهو بفتح الصاد .
(٤)(٥)

- (١) هذا لفظ مسلم ج ١٣١١ ، ورواه البخارى ١٩٦/٢ بلفظ : "قالت إنما كان منزل ينزله النبي صلى الله عليه وسلم ليكون أسمع لخروجه - تعنى بالأبطح -".
 - (٢) قال فى الفتح ٥٩١/٣ : فالحاصل أن من نفى أنه سنة كعائشة وابن عباس أراد أنه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شيء ، ومن أثبته كابن عمر أراد دخوله فى عموم التأسي بأفعاله صلى الله عليه وسلم لا الإلزام بذلك . قال ويستحب أن يمسى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبقى به بعض الليل كما دل عليه حديث أنس . وانظر الجملة الأخيرة فى شرح مسلم ٥٩/٩ .
 - (٣) والراجع استحباب ذلك كله لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين لكن من تركه ليس عليه دم باجماع ، ذكر الاجماع فى المغنى ٤٥٧/٣ وفى شرح مسلم ٥٩/٩ .
 - (٤) فى جميع النسخ : "منزلة" وهو تصحيف ، والتصويب من شرح السنة ٢٣١/٧ على ما جاء فى رواية ابن عباس : "... إنما هو منزل نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم".
 - (٥) انظر النهاية ٣٩٣/١ ، والجملة الاولى فى شرح السنة ٢٣١، ٢٣٠/٧ ، والمعالم ٤٣١/٢ .
- قلت والمحبب بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين موضع متسع بين مكة ومنى وهو الى منى أقرب وقيل الى مكة أقرب حده مابين الجبلين الى المقابر وليست المقبرة منه ، وقيل من الحجون مصعدا فى الشق الايسر ذاهبا الى منى الى حائط حرمان مرتفعا عن بطن الوادى ، وهو مفعول من الحصباء لاجتماع الحصى فيه من جراء السيل وهو الأبطح والبطحاء وخيف بنى كنانة والحصبة بفتح الحاء واسكان الصاد .
- انظر : المشارق ٣٩٣، ٢٢١/١ ، تهذيب الاسماء واللغات ١٤٨، ١٤٩/٤ ، شرح مسلم ٥٩/٩ ، معجم ما استعجم ٥٢٦/٢ ، معجم البلدان ٦٢/٥ ، وقد روى أبو داود هذه الكلمات التى معناها واحد فى سننه من ج ٢٠٠٨ الى ج ٢٠١٢ .

قوله : "الابطح" ، قال فى الغريب : الابطح والبطحاء
(١)
الوادى فى بطن السيل .

(١٢٥٦) وروى ابن عباس رضى الله عنهما قال : "كان الناس
ينصرفون من كل وجه فقال النبى صلى الله عليه وسلم :
لاينفرن ولاينصرفن أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده
بالبيت" .

(٢) (٣)
أخرجه مسلم فى صحيحه .

القول فى الرخصة للحائض فى ترك طواف الوداع :

(١٢٥٧) روى ابن عباس رضى الله عنهما قال : "أمر الناس أن
يكون آخر عهدهم بالبيت الا أنه رخص للمرأة الحائض" .
(٤)
أخرجه الشيخان .

(١٢٥٨) وعن عائشة أم المؤمنين "أن صفية بنت حى زوج النبى
صلى الله عليه وسلم حاضت فذكر ذلك للنبى صلى الله
عليه وسلم فقال : أحابستنا هى ؟ فقيل له انها قد
أفاضت ، فقال : فلا اذا" .

-
- (١) النهاية ١٣٤/١ ، وغريب الخطاى ٤٠٤/٢ ، وقال فى
المشارك ٥٧/١ قال الخليل هو كل مسيل للماء فيه دقائق
الحمى ، وقال ابن دريد الرمل المنبسط على وجه الأرض ،
وقال أبو زيد أثر المسيل ضيقا كان أو واسعا ، وانظر
أقوالا أخرى فى تهذيب اللغة ٣٩٩،٣٩٨/٤ .
- (٢) هذه رواية البغوى ح ١٩٧٢ من طريق الشافعى وأصله فى
البدائع من رواية الشافعى ح ١١٠٠ لكنه قال : "الكل
وجه" وقال : "لايمدرن أحد" ، وأخرجه مسلم ح ١٣٢٧ بمثل
رواية البغوى الا أنه قال : "لاينفرن أحد" .
- (٣) سيأتى ذكر اختلاف العلماء فى حكم طواف الوداع عقيب
ح ١٢٥٩ ان شاء الله تعالى .
- (٤) البخارى ١٩٥/٢ بلفظ : "الا أنه خفف عن الحائض"
بالبناء للمعلوم ، ومسلم ح ١٣٢٨ بمثله لكن بالبناء
للمجهول كالنسخة التى اعتمدها ابن حجر فى الفتح
٥٨٥/٢ ، وأما لفظ : "رخص" بالبناء للمجهول فهو عند
البغوى ح ١٩٧٣ من طريق الشافعى .

(١)

أخرجه الشيخان .

(١٢٥٩) وعن عائشة قالت : "حاضت صفية ليلة النفر فقالت

ما أراى الا حابستكم ، فقال النبی صلی الله علیه وسلم

عقرى حلقى أطافت يوم النحر ؟ قيل نعم ، قال :

فانفري" .

(٢)

أخرجه مسلم .

غريبه :

قوله : "عقرى حلقى" ، قيل معناه دعاء عليها ، أى

أصابها وجع فى حلقها . قال الخطابى الرواية "حلقى" بفتح

(٣)

الحاء وألف التانيث ، والقياس أن يكون : "عقرا حلقا"

كقولهم : "تعسا نكسا" بمعنى عقرها الله عقرا وحلقها حلقا

وهذا وإن كان ضررا الا أنه لا يريد وقوعه ، وإنما جرى منه

(٤)

على العادة كقوله : "تربت يمينك" ، وما أشبهه .

(٥)

قال فى الغريب : والطواف المشروع فى الحج ثلاثة :

(١) هذا لفظ البخارى ١٩٥/٢ عن مالك ، وأصله فى الموطأ

٤١٢/١ ، ورواه مسلم ح ١٢١١ من طرق بألفاظ متقاربة .

(٢) هذه رواية البغوى ح ١٩٧٥ عن البخارى وهو فى صحيحه

١٩٨، ١٩٦/٢ بألفاظ متقاربة ، ورواه مسلم ح ١٢١١ ، ٣٨٧

بمعناه .

(٣) فى جميع النسخ : "بياء" وهو تمحيص ، قال فى النهاية

٢٧٣/٣ بألف التانيث المقصورة .

(٤) عن شرح السنة ٢٣٤/٧، ٢٣٥ مختصرا ، وقال فى غريب

الخطابى ٢٤٧/٣ : قوله : "عقرها الله وحلقها" معناه

عقر جسدها ، وأصابها بوجع فى حلقها ، وانظر : غريب

أبى عبيد ٢٥٨/١، ٢٥٩ مطولا ، غريب ابن الجوزى ١٤٤/٢

مختصرا ، النهاية ٢٧٢/٣، ٢٧٣ ، الفتح ٥٨٩/٣ .

(٥) كذا فى جميع النسخ ولعله أراد "فى شرح السنة" لأن

الكلام موجود فيه .

(١)

طواف القدوم ، وهو سنة لاشئ على تركه .

وطواف الافاضة المسمى طواف الزيارة ، وهو ركن من

(٢)

أركان الحج لايحصل التحلل بدونه ولايقوم الدم مقامه .

والثالث طواف الوداع ، لارخصة فى تركه لمن أراد

(٣)

مفارقة مكة الى مسافة تقصر فيها الصلاة مكيًا كان أو آفاقيا

(٥)

(٤)

حج أو لم يحج ، فان خرج ولم يطف رجع ان كان قريبا .

(٦)

(١٢٦٠) رد عمر رضى الله عنه من مر الظهران من لم يودع حتى

(٧)

ودع البيت .

(١) شرح السنة ٢٣٥/٧ ، وقال فى شرح مسلم ٢١٧/٨ طواف

القدوم مشروع قبل الوقوف بعرفات قاله ابن عمر وكافة العلماء سوى ابن عباس ، قال وكلهم يقولون انه سنة الا بعض أصحابنا ومن وافقه فيقولون واجب يجبر تركه بالدم ثم رجع الأول ، وفى المجموع ٢٠٠،١٢/٨ أن ممن قال بوجوبه أبو ثور ومالك فى رواية ، وانظر المغنى ٤٤٤/٣ والمبسوط ٣٤/٤ ، والمنتقى ٢٩٦/٢ .

(٢) سبق أنه ركن باجماع ، انظر القول فى ترتيب أعمال يوم

النحر عقيب ح ١٢٣٦ بعد القول فى ترتيب الحلق والرمى .

(٣) شرح السنة ٢٣٥/٧ ، وانظر المجموع ١٨٩/٨ ، ١٩٠، غير أن

الذوى قال بوجوبه على من أراد مسافة القصر ودونها ،

وعزاه الى الصحيح المشهور من المذهب الشافعى .

(٤) شرح السنة ٢٣٥/٧ ، وقال فى المغنى ٤٥٩/٣ من كان

منزله فى الحرم فهو كالمكى لاوداع عليه وعزاه لاحمد

وأبى ثور وقال وهو قياس قول مالك ذكره ابن القاسم ،

ونسب الى أصحاب الراى أن أهل بستان ابن عامر وأهل

المواقيت فى عداد أهل مكة ، وانظر التمهيد ٢٦٩/١٧ ،

والهداية وشرح العناية ٣٩٧/٢ .

(٥) شرح السنة ٢٣٥/٧ ، وهو قول عطاء والثورى والشافعى

وأحمد واسحاق وأبى ثور ومالك كما فى المغنى ٤٦٠/٣ ،

والتمهيد ٢٧٠/١٧ .

(٦) بفتح الميم وتشديد الراء ، مضاف الى الظهران بالظاء

المعجمة المفتوحة ، على ستة عشر ميلا من البيت كما فى

معجم ما استعجم ١٢١٢/٤ ، وفى معجم البلدان ١٠٤/٥ على

مرحلة من مكة .

(٧) شرح السنة ٢٣٥/٧ ، والمغنى ٤٦٠/٣ وقال رواه سعيد بن

منصور .

قلت وهو فى الموطأ ٣٧٠/١ عن يحيى بن سعيد وهو

الانصارى المدنى تابعى ثقة ثبت ، مات سنة أربع

وأربعين ، فهذا اسناد معضل ، لكن يشهد له قول عمر :

"لايمدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت ، فان آخر

النسك الطواف بالبيت" رواه مالك ٣٦٩/١ عن نافع عن

ابن عمر ، وهذا اسناد صحيح للغاية .

ولو مضى ولم يرجع فلادم عليه ، وهو مذهب عروة بن الزبير ، واليه ذهب مالك .^(١)

وقال بعضهم عليه دم ، وهو قول الشافعى الا المرأة الحائض والنفساء ، فانه يجوز لهما ترك طواف الوداع ولادم عليهما ، والله أعلم .^(٢)

(٣)
باب الاحرام وما يحرم فيه وما يباح :

وتحرم على المحرم أمور :

الاول انه يحرم عليه لبس المخيط من الثياب .

(٤)
(١٢٦١) وروى ابن عمر رضى الله عنهما قال : "سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال : لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئاً منه زعفران ولا ورس" .

(٥)
أخرجه الشيخان كلاهما عن مالك .

-
- (١) شرح السنة ٢٣٥/٧ وهى رواية عن الشافعى فى الاملاء ، وبه قال داود وابن المنذر كما فى المجموع ١٨٨، ١٨٧/٨ وشرح مسلم ٧٩/٩ ، والفتح ٥٨٥/٣ .
- (٢) شرح السنة ٢٣٥/٧ وبه قال الجمهور منهم الحكم وحماد والثورى وأصحاب الراى وأحمد وإسحاق وأبو ثور ، ولم يستثن ابن حزم النفساء ، (انظر التمهيد ٢٦٩/١٧ ، والمغنى ٤٥٨/٣ ، وشرح مسلم ٧٩/٩ ، والمبسوط ٣٤/٤ ، وموطأ محمد بن الحسن ص ١٧٣) ، وقول الجمهور هو الراجح عندى لحديث الباب والله أعلم .
- (٣) فى (ت) ل ١٦٦/ب "بما" والمثبت فى سائر النسخ وهو المصواب بدليل الحاق .
- (٤) قال فى الفتح ٤٠١/٣ لم أقف على اسمه فى شيء من الطرق .
- (٥) هذا لفظ مالك ٣٢٤/١ ، ٣٢٥ غير أنه قال : "... الزعفران ولا ورس" ، وكذا رواه مسلم ح ١١٧٧ الا أنه قال أيضا : "النعلين" ، "الخفين" ، والذي عند البخارى ١٤٥/٢ بلفظ : "لا يلبس" وفى آخره : "أو ورس" .

(١٢٦٢) وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : "سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول اذا لم يجد
المحرم نعلين لبس خفين ، واذا لم يجد ازارا لبس

سراويل " .

(١)

أخرجاه جميعا .

وفى الحديث فوائد :

الأولى : أنه يدل على أنه لايجوز للمحرم لبس هذه

(٣) (٤)

(٢)

الثياب ، فان فعل ذلك وجبت عليه الفدية وهو دم شاة .

(١) هذا لفظ البغوى ح ١٩٧٧ عن الشافعى وهو عنده ح ٩٤٦ كما
فى البدائع لكنه قال : "اذا لم يكن نعلين لبس
الخفين" ، ورواه مسلم من طريق آخر بمعناه ح ١١٧٨ مع
تقديم وتأخير .

(٢) شرح السنة ٢٣٩/٧ وعزاه الى عامة أهل العلم ، وقال فى
المجموع ٢٣٤/٧ لاختلاف فى هذا ، وانظر اجماع ابن المنذر
ص ٥٧ ، ومراتب الاجماع ص ٤٢ ، والمغنى ٣/٣٠٠ ،
والتمهيد ١٥/١٠٣ ، ١٠٤ ، ونقل فى الفتح ٣/٤٠٢ عن عياض
الاجماع على قياس كل مخيط على القميص والسراويل ، وكل
ما يغطى الرأس مخيطا أو غيره على العمام والبرانس ،
وكل مايستر الرجل على الخفاف ، كل ذلك لايلبسه المحرم
كما نقل ابن حجر أن المراد بالمحرم هنا الرجل فقط
بالاجماع ، ونقل الاجماعين كذلك فى المغنى ٣/٣٠٠ ،
والتمهيد ١٥/١٠٤ ، وقال فى المجموع ٧/١٩٨ يستحب أن
يحرم فى ازار ورداء ونعلين بالاجماع ، ويجوز أن يحرم
فى أى شىء الا الخف ونحوه والمخيط . ورجح ابن تيمية
التخير كما فى مجموع الفتاوى ١١٣/٢٦ .

(٣) شرح السنة ٢٣٩/٧ وفيه أن ذلك للعامد ، ونقل فى شرح
مسلم ٧٥/٨ ، وفى المغنى ٣/٤٩٩ الاجماع فى العامد .
قلت فى العامد : الفدية دم شاة عند الشافعى وأحمد
وأصحابهما وداود ، وقال مالك وأكثر الشافعية هو مخير
بين الدم واطعام ستة مساكين مدان لكل مسكين ، أو صيام
ثلاثة أيام ، وقال أصحاب الرأى ان لبس ثوبا مخيطا
أو غطى رأسه يوما كاملا فعليه دم ، وان كان أقل من
ذلك فعليه صدقة ، وعن أبى يوسف عليه دم لأكثر من نصف
يوم وهو قول أبى حنيفة الأول ، وقالوا فيمن فعل ذلك
من عذر كالبرد والمرض .. هو مخير بين الخصال الثلاث .
وأما الناسى والجاهل فلاشئ عليهما عند الشافعى وأحمد
فى المشهور عنه واسحاق وابن المنذر وحكى عن عطاء ، =

الفائدة الثانية : أن قوله : "ولا البرانس" يدل على

(١)

أنه لايجوز له تغطية الرأس لابعتماد ولابنادر ، فان غطى شيئاً
(٢)

منه لزمته الفدية .

(٣)

وقال أصحاب الرأى لافدية فى تغطية أقل من ربع الرأس .

فأما المرأة فاحرامها فى وجهها ، فيجوز لها تغطية

الرأس ولايجوز لها ستر الوجه ، فان احتاجت الى ذلك لحر أو

برد أو غير ذلك سدلت عليه شيئاً متجافياً عن بشرة الوجه ،

وتلبس المرأة الخمار فى رأسها والقميص والسراويل والخف

(٤)

ولاشئ عليها .

وقال مالك والليث والثورى وأحمد فى الرواية الثانية
وأصحاب الرأى عليهما الفدية .

انظر : المغنى ٥٠١،٤٩٩/٣ ، الهداية وشرح فتح القدير
٤٥١،٤٤٢/٢ ، المجموع ٣٣٧/٧ ، الأم ١٥٤/٢ ، التمهيد
١١٩/١٥ ، الكافى ٣٣٨،٣٣٧/١ ، مختصر الطحاوى ص ٧٠ .

(٤) لاختلاف بين أهل العلم فى أن المحرم يلبس السراويل

والخفين عند الضرورة لحديث ابن عباس رقم (١٢٦٢)

المتقدم فى الباب ، واختلفوا هل عليه فى ذلك فدية ،

فقال الجمهور لاشئ عليه ، وقال مالك وأصحاب الرأى

عليه فدية .

انظر : المغنى ٣٠١/٣ ، التمهيد ١١٩،١١٢/١٥ ، شرح

معانى الآثار ١٣٦-١٣٤/٢ .

(١) شرح السنة ٢٤٠/٧ وهذا اجماع ، انظر : اجماع ابن

المنذر ص ٥٧ ، التمهيد ١٠٤/١٥ ، المغنى ٣٢٣/٣ ،

الافصاح ٢٨٣/١ .

(٢) شرح السنة ٢٤٠/٧ وهو قول الجمهور مالك والشافعى

وأحمد كما فى المغنى ٣٢٤/٣ ، والتمهيد ١١١،١١٠/١٥ .

(٣) شرح السنة ٢٤٠/٧ وقول الحنفية أن غطى ربع رأسه يوماً

فعليه دم وإن كان لأقل من يوم فعليه صدقة كما فى

المبسوط ١٢٨/٤ ، والهداية وشرح فتح القدير ٤٤٢/٢ .

(٤) شرح السنة ٢٤٣،٢٤٠/٧ ، وحكى الاجماع على ذلك فى

التمهيد ١٠٨/١٥ ، والمغنى ٣٢٨،٣٢٦،٣٢٥/٣ ، والفتح

٤٠٦/٣ ، والافصاح ٢٨٤/١ ، ومراتب الاجماع ص ٤٣ ،

والمحلى ٧٨/٧ .

ودليل سدل المرأة جلبابها من رأسها على وجهها مارواه

أحمد ٣٠/٦ ، وأبو داود من طريقه ح ١٨٣٣ عن هشيم عن

يزيد بن أبى زياد عن مجاهد عن عائشة قالت : "كان

الركبان يملون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه

وسلم محرمات فإذا حاذونا سدلت احدانا جلبابها من

=

[الامر الثانى] :

الفائدة الثالثة : فى قوله : "ولا يلبس المحرم من الثياب مامسه الزعفران والورس" دليل على أن المحرم ممنوع (١) من الطيب وهو الامر الثانى مما حرم عليه فلا يجوز للمحرم رجلا كان أو امرأة أن يتطيب فى يديه ولا ثيابه ولا يأكل مافيه طيب ظاهر ، فان فعل ذلك لزمته الفدية ، ولو شم شيئا من نبات الأرض مما يعد طيبا كالورد والزعفران والورس فعليه (٢) الفدية .

- = رأسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه " ، وجوده فى تخريج المشكاة ٨٢٣/٢ هـ ، وحسنه فى الاستدراك عليه ص ١٠ ح ٢٦٩٠ ، وضعفه فى الارواء ٢١٣/٤ من أجل يزيد بن أبى زياد وهو الهاشمى مولاهم الكوفى قال الحافظ (فى التقريب ص ٦٠١ ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعيا) ومن أجل هذه العلة ضعف ابن حجر الحديث كما فى الفتح ٤٠٦/٣ لكن ساق له شاهدا عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت : "كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع أسماء بنت أبى بكر الصديق" .
- قلت رواه مالك ٣٢٨/١ واسناده صحيح كما فى الارواء ٢١٢/٤ ، وأخرجه الحاكم ٤٥٤/١ عن أسماء قالت : "كنا نغضى وجوهنا من الرجال وكنا نمتشط قبل ذلك فى الاحرام" وصححه ووافقه الذهبى وتابعهما فى الارواء ٢١٢/٤ وذكر له شاهدا عن عائشة قالت : "المحرمه تلبس من الثياب ماشاءت الا ثوبا مسه ورس أو زعفران ، ولا تتبرقع ولا تتلثم ، وتسدل الثوب على وجهها ان شاءت" أخرجه البيهقى ٤٧/٥ وقال الألبانى سنده صحيح ، والله تعالى أعلم .
- (١) شرح السنة ٢٣٤/٧ وهذا مجمع عليه كما فى التمهيد ١٠٤/١٥ ، والمغنى ٣١٥/٣ ، والمجموع ٢٤٥/٧ ، والفتح ٤٠٤/٣ ، واجماع ابن المنذر ص ٥٧ ، ومراتب الاجماع ص ٤٢ ، والافصاح ٢٨٣/١ ، ومسلم ٧٥/٨ زاد النووى والحقوا بهما جميع أنواع ما يقصد به الطيب ، وسبب تحريم الطيب أنه داعية الى الجماع ، ولأنه ينافى تذلل الحاج فان الحاج أشعث أغبر .
- (٢) شرح السنة ٢٤٤/٧ وهو قول الأئمة الأربعة وغيرهم الا أن أبا حنيفة قال ان كان لعضو كامل فعليه دم ، وان كان لأقل منه فعليه صدقة ، وهو يكره شم الطيب ويجيز أكل مافيه طيب ولا يوجب فيهما شيء ، وقال أيضا لا بأس بأكل مافيه طيب اذا مسته النار .
- انظر : المنتقى ٢٠٤/٢ ، الكافى ٣٣٧، ٣٣٦/١ ، المغنى ٣٢١، ٣١٧-٣١٥/٣ ، المبسوط ١٢٤، ١٢٢/٢ .

ولاشئ فى الثمار التى لها رائحة كالسفرجل والتفاح

(١)

والبطيخ والأترج شهما أو أكلها .

(٢)

والعمفر ليس بطيب عند أكثر أهل العلم . وقال أصحاب

(٣)

الرأى هو طيب .

الامر الثالث : يحرم عليه الادهان فى رأسه ولحيته

(٤)

وجسده بدهن فيه طيب ، فان لم يكن فيه طيب جاز فى جسده .

(١) شرح السنة ٢٤٤/٧ ، وقال فى المغنى ٣١٦/٣ لانعلم فيه

خلافا لماروى عن ابن عمر أنه كان يكره للمحرم أن يشم شيئا من نبات الأرض من الشيخ والقيصوم وغيرهما ، ثم قال ابن قدامة ولانعلم أحدا أوجب فى ذلك شيئا . اهـ

(٢) شرح السنة ٢٤٤/٧ ، وهو قول جابر وفعل عائشة ذكرهما

البخارى تعليقا فى ك/الحج ترجمة ب٣٣ ، ١٤٦/٢ ، والأول وماله الشافعى (ح ٩٦٩ كما فى البدائع) ومسدد كما فى

الفتح ٤٠٦/٣ ، والثانى وماله سعيد بن منصور بلفظ : "كانت عائشة تلبس الثياب المعصفرة وهى محرمة"

واسناده صحيح كما فى الفتح ٤٠٥/٣ ، وهو أيضا قول ابن عمر وعبد الله بن جعفر وعقيل بن أبى طالب وأسماء

وعطاء والمالكية والشافعية والحنفية والظاهرية ، ويمكن الاستدلال لهم بحديث ابن عمر عن النبى صلى الله

عليه وسلم "أنه نهى النساء فى إحرامهن عن القغازين والنقاب وماس الورس والزعفران من الثياب ، ولتلبس

بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب معصفرا أو خزا أو حليا أو سراويل أو قميصا أو خفا" أخرجه أبو داود

ح ١٨٢٧ من طريق ابن اسحاق وقد صرح فيه بالسمع من نافع فسنده حسن كما فى المجموع ٢٣٢/٧ ، وتخرج

المشكاة - الاستدراك ص ١٠ ح ٢٦٨٩ ، واحتج به فى المحلى ٨٠/٧ ، وصححه الحاكم ٤٨٦/١ ووافقه الذهبى وقد تساهلا

فى ذلك لأن ابن اسحاق صدوق يدل على ما فى التقريب ص ٤٦٧ وقد صرح بالسمع كما سبق فلا يتجاوز حديثه درجة الحسن

والله تعالى أعلم . وانظر : المغنى ٣١٨/٣ ، المجموع ٢٥٦/٧ ، البداية ٢٣٩/١ .

(٣) شرح السنة ٢٤٥/٧ ، وانظر بدائع الصنائع ١٢٣٨/٣ .

(٤) شرح السنة ٢٤٥/٧ وهو قول الشافعية والحنابلة كما فى

المغنى ٣٢٢/٣ ، والمجموع ٢٥٣/٧ ، وقال مالك وجمهور أتباعه وأصحاب الرأى يحرم الدهن المطيب وغير المطيب

كما فى بدائع الصنائع ١٢٣٩/٣ ، والمنتهى ٢٠٤/٢ ونقل الباجى عن ابن حبيب أن الليث أباح ذلك كله مما يجوز

أكله من الادهان وأنه قول عمر وعلى وابن عمر ومجاهد . قلت وهذا يطعن فى الإجماع الذى حكاه ابن المنذر وهو

قوله : "أجمعوا على أن للمحرم أن يدهن بدنه بالزيت ما خلا رأسه" والله أعلم ، انظر إجماع ابن المنذر ص ٦١

والمغنى ٣٢٢/٣ .

(١٢٦٣) وروى ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم "انه ادهن بزيت غير مقتت وهو محرم" .
 أخرجه أبو عيسى وبلغ به ابن عمر وقال هذا حديث غريب (١)
 لانعرفه الا من حديث فرقد السبخى عن سعيد بن جبير . (٢)

غريبه :

[قوله] : "مقتت" ، وضبطه بميم مضمومة وقاف مفتوحة وتائين معجمتين باثنتين من أعلاه وهو الزيت المطيب ذكره فى (٣)
 الغريب .

(٤)
 وقال أصحاب الرأى اذا دهن جسده فعليه الفدية .
 (٥)
 (١٢٦٤) وعن [صفوان بن] يعلى بن أمية عن أبيه قال : "كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة فأتاه رجل وعليه مقطعة - يعنى جبة - وهو متضمخ بالخلوق (٦)

- (١) فى جميع النسخ : "حديث حسن" ، وفى شرح السنة ٢٤٥/٧ : "حسن غريب" والتصويب من سنن الترمذى ، والعارضة ١٨٣/٤ ، والتحفة ٣٦/٤ .
 (٢) الترمذى ح ٩٦٢ وتمام كلامه : أن يحيى بن سعيد (القطان) قد تكلم فى فرقد السبخى ، وأن الناس رووا عنه . اهـ والحديث ضعفه فى المجموع ٢٥٧/٧ ، وفى تخريج المسند ح ٤٧٨٣ ، وفى ضعيف ابن ماجه ح ٦٥٨ ، ٣٠٨٣ لأجل فرقد ، وهو صدوق عابد لكنه لين الحديث كثير الخطأ كما فى التقريب ص ٤٤٤ فالاسناد ضعيف ، وقال فى الفتح ٣٩٧/٣ والموقوف عن ابن عمر أخرجه ابن أبى شيبه وهو أصح .
 (٣) غريب أبى عبيد ٢٢٧/١ ، غريب ابن الجوزى ٢١٨/٢ ، النهاية ١١/٤ ، الترمذى ٢٨٥/٣ .
 (٤) شرح السنة ٢٤٦/٧ والتحقيق أن عليه الدم عند أبى حنيفة وقال أصحابه عليه صدقة كما فى المبسوط ١٢٢/٤ ، والهداية ٤٤٠/٢ ، وبدائع الصنائع ١٢٣٩/٣ .
 (٥) فى جميع النسخ : "عن يعلى بن أمية عن أبيه" ، والتصويب من مصادر التخريج الآتية ، وانظر ترجمة صفوان ح ٧٠٠ ، وترجمة يعلى ح ١١١ .
 (٦) قال فى الفتح ٣٩٤/٣ لم أقف على اسمه لكن قيل هو عطاء ابن منية فإن ثبت فهو أخو يعلى بن منية (أمه أو جدته) راوى الحديث . اهـ مختصرا .

(١)

فقال يارسول الله : أحرمت بالعمرة وهذه على ، فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماكنت تصنع فى حجتك
قال كنت أنزع هذه المقطعة وأغسل هذا الخلق ، فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماكنت صانعا فى حجتك
فاصنعه فى عمرتك" .
(٢)
أخرجه مسلم .

وفى الحديث فوائد :

الأولى : قوله : "ماكنت صانعا فى حجتك فاصنعه فى
عمرتك" ، يندرج تحته اجتناب النساء والطيب واللباس دون
(٣) (٤) (٥)
أعمال النسك من الوقوف وتوابعه .

- (١) سقط حرف النداء من (ت) ل ١٧٠/١ .
- (٢) هذا لفظ البغوى ح ١٩٧٩ عن الشافعى ، وهو عنده ح ٩٥٥
كما فى البدائع ، ورواه بمعناه مسلم من طرق أقربها
ح ١١٨٠ ، ٧ ، والبخارى ١٤٤/٢ غير أنه قال : "اغسل
الطيب الذى بك ثلاث مرات" وهو عند مسلم أيضا ح ٨٠١٧٨٠ .
- (٣) شرح السنة ٢٤٩/٧ ، وانظر شرح مسلم ٧٧/٨ ، والمنتقى
٢٠٢/٢ .
- (٤) وقال فى شرح مسلم ٧٧/٨ وفى الحديث أن من أصابه فى
أحرامه طيب ناسيا أو جاهلا ثم علم وجبت عليه
المبادرة الى إزالته ولا كفارة عليه ، قال وفيه دليل
لأبى حنيفة ومالك والشافعى والجمهور أن المحرم إذا
مار عليه مخيط ينزعه ولا يلزمه شقه ، ونقل عن الشعبى
والنخعى أنه لا يجوز نزعه لئلا يصير مغطيا رأسه بل
يلزمه شقه ، قال وهذا مذهب ضعيف .
- (٥) وقال فى الفتح ٣٩٥/٣ واستدل مالك ومحمد بن الحسن
بهذا الحديث على منع استدامة الطيب بعد الإحرام ، قال
وأجاب الجمهور بأن قصة يعلى كانت فى سنة ثمان بلا خلاف
(عام حنين كما فى رواية مالك ٣٢٨/١ مرسلا) وقد ثبت عن
عائشة أنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى
حجة الوداع وذلك سنة عشر بلا خلاف ، وإنما يؤخذ بالآخر
فالأمر من الأمر .

الامر الرابع : النكاح .

(١)

(١٢٦٥) عن أبان بن عثمان قال سمعت عثمان بن عفان رضى الله

عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا ينكح

المحرم ، ولا يخطب ولا ينكح" .

(٢)

أخرجه مسلم عن مالك .

واختلف العلماء فى نكاح المحرم : فذهب جماعة الى

فساده سواء كان الزوج محرما أو الزوجة أو الوالى ، وهو

قول عمر وعثمان وعلى وزيد بن ثابت وابن عمر رضى الله عنهم

واليه ذهب سعيد بن المسيب ، وبه قال مالك والشافعى وأحمد

(٣)

واسحق غير أن مالكا قال اذا نكح المحرم فسخ بطلقة .

(٤)(٥)

وقال سفيان الثورى وأصحاب الرأى نكاح المحرم صحيح .

(١) هو أبان بن عثمان بن عفان الأموى أبو سعيد وقيل أبو

عبد الله مدنى تابعى شقة من الطبقة الوسطى ، مات سنة

خمس ومائة ، روى له الجماعة سوى البخارى فانه روى له

فى الادب المفرد كما فى التقريب ص ٨٧ .

وانظر : تاريخ الثقات ص ٥١ ، طبقات خليفة ص ٢٤٠ ،

الجرح والتعديل ٢/٢٩٥ ، الثقات ٤/٣٧ ، الكاشف ١/٣١ ،

التهذيب ١/٩٧ ، سير أعلام النبلاء ٤/٣٥١ ، الخلاصة

ص ١٥ .

(٢) هذا لفظ البغوى ح ١٩٨٠ عن مالك وأصله فى الموطأ ١/٣٤٨

غير أنه قال : "ولا ينكح ولا يخطب" وكذا رواه مسلم

ك/النكاح ح ١٤٠٩ .

(٣) شرح السنة ٧/٢٥٠، ٢٥١ وهو قول الظاهرية والجمهور ،

انظر : المحلى ٧/٢٩٠ ، شرح مسلم ٩/١٩٥ ، المغنى

٣/٣٢٣ ، المنتقى ٢/٢٣٨، ٢٣٩ وقال فيه الباجى : واختلف

قول مالك فمرة قال هو فسخ ، ومرة قال هو طلاق .

(٤) شرح السنة ٧/٢٥١ وهو قول النخعى والقاسم بن محمد

وعمر بن عبد العزيز والزهرى وسليمان بن يسار وعامة

علماء المدينة وعكرمة وعطاء ومعاذ وابن عباس وابن

مسعود لحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى

الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم ، أخرجه مسلم

ح ١٤١٠ والبخارى ك/جزاء الصيد ٢/٢١٤ ، وقال فى الفتح

٤/٥٢ : وصح نحوه عن عائشة وأبى هريرة ، وقال فى

٩/١٦٦ حديث عائشة عند النسائى والطحاوى والبخارى

ومححه ابن حبان وأكثر ما أعل بالارسال وليس ذلك بقادح

فيه ، وأما حديث أبى هريرة فهو عند الدارقطنى وفيه =

= كامل أبو العلاء وفيه ضعف لكنه يتعضد بحديثي ابن عباس وعائشة ، وانظر المحلى ٢٩١/٧ ، والمبسوط ١٩١/٤ ، والمنتقى ٢٣٨/٢ ، وشرح العمدة لابن تيمية ١٩٦/٢ .

(٥) والراجح قول الجمهور لحديث الباب عن عثمان رقم (١٢٦٥) ويجاب عن حديث ابن عباس الذي استدل به الفريق الثاني بأنه معارض بحديث ميمونة قالت : "تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالا بسرف" أخرجه أبو داود ح ١٨٤٣ من طريق يزيد بن الأصم بن أخي ميمونة ، وقد رواه مسلم من طريقه أيضا ح ١٤١١ بلفظ : "تزوجني وهو حلال" ، ورواه أحمد ٣٩٣/٦ ، والترمذي ح ٨٤١ من طريق مطر الوراق عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع قال : "تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وبني بها وهو حلال وكنت أنا الرسول فيما بينهما" ، وقال أبو عيسى هذا حديث حسن .

قلت فيه مطر الوراق قال في التقريب ص ٥٣٤ مدوق كثير الخطأ ، وحديثه عن عطاء ضعيف ، فهذا اسناد ضعيف لكنه يتقوى بحديث ميمونة . وقد روى البيهقي ٢١١/٧ من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم عن ميمون بن مهران قال : "سألت صفية بنت شيبة : أتزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم ؟ قالت : بل تزوجها وهو حلال" ، وميمون بن مهران هو الجزري وعبد الكريم هو ابن مالك الجزري كما في التهذيب ٣٧٤/٦ ، وصفية بنت شيبة لها رؤية وأثبت البخاري سماعها وأنكره الدارقطني ، وكلهم شقات كما في التقريب ص ٥٤١، ٣٦١، ٧٤٩، ٥٥٦، ٣٦١ فالاسناد صحيح ان شاء الله .

وأما حديث ابن عباس فقد عد من أوهام الصحيحين ، لأن أبا داود روى ح ١٨٤٥ عن رجل عن سعيد بن المسيب قال وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم ، وفيه رجل مجهول ، لكن يؤيده حديث ميمونة ، وشواهد المذكورة آنفا ، قاله أحمد والخطابي وابن حزم وابن عبد البر وابن عبد الهادي وابن القيم وابن تيمية كما في الفتح ١٦٥/٩ ، والمعالم ٣٥٩/٢ ، والمحلى ٢٩٤/٧ ، والارواء ٢٢٧/٤ ، وتهذيب السنن ٣٥٩/٢ ، وشرح العمدة لابن تيمية ١٩٤/٢-١٩٩ ، وقال في شرح مسلم ١٩٤/٩ ويعارض حديث ابن عباس حديث عثمان ، وإذا تعارض القول والفعل قدم القول عند الأصوليين لأن القول يتعدى الى الغير والفعل يكون مقصورا عليه ، وقال في الفتح ١٦٥/٩ يترجح حديث عثمان بأنه تقعيد قاعدة وحديث ابن عباس واقعة عين تحتل أنواعا من الاحتمالات فذكر بعضها ، والله تعالى أعلم .

الامر الخامس : اغتسال المحرم .

(١) (٢)

(١٢٦٦) روى ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه :

"أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال عبد الله بن عباس يغسل المحرم رأسه ، وقال المسور بن مخرمة لا يغسل المحرم رأسه فأرسلنى عبد الله بن عباس الى أبى أيوب الأنصارى أسأله عن ذلك فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب قال فسلمت عليه فقال من هذا فقلت أنا عبد الله بن حنين أرسلنى اليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم قال فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأه حتى بدا رأسه ثم قال لانسان يصب عليه امصب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل" .

أخرجه مسلم فى صحيحه وأخرجه البخارى أيضا كلاهما عن

(٤)

مالك .

(١) هو الهاشمى مولاهم المدنى أبو اسحاق تابعى ثقة من الثالثة ، مات بعد المائة وقيل بعدها ببضع عشرة سنة روى له الجماعة .

انظر : التقريب ص ٩٠ ، الجرح والتعديل ١٠٨/٢ ، الثقات ٦/٦ ، الكاشف ٤٠،٣٩/١ ، الخلاصة ص ١٨ ، التهذيب ١٣٤،١٣٣/١ .

(٢) وأبوه عبد الله بن حنين الهاشمى مولاهم المدنى تابعى ثقة مات فى أول خلافة يزيد بن عبد الملك بين سنة احدى وخمس بعد المائة ، أخرج له الجماعة .

انظر : التقريب ص ٣٠١ ، تاريخ العجلى ص ٢٥٣ ، الجرح والتعديل ٤٠/٥ ، الكاشف ٧٣/٢ ، التهذيب ١٩٤،١٩٣/٥ ، الخلاصة ص ١٩٥ ، تاريخ الخلفاء ص ٢٤٧،٢٤٦ .

(٣) قال فى الفتح ٥٦/٤ لم أقف على اسمه .

(٤) مسلم ج ١٢٠٥ ، البخارى ك/جزاء الصيد ٢١٥/٢ ، وأمله فى الموطأ ٣٢٣/١ .

غريبه :

قوله : "بين القرنين" ، قال فى الغريب : يريد به العمودين اللذين تشد فيهما الخشبة التى يعلق عليها البكرة وقيل قرنا البئر منارتان تبنيان من حجارة أو مدر على رأس البئر من جانبيها فان كانتا من خشب فهما زرنوقان .
(١)

(٢)
غريبه :

قوله : "عبد الله بن حنين" ، وضبطه بضم الحاء المهملة ونونين بينهما ياء ساكنة .
(٣) (٤)

الامر السادس : حجارة المحرم .

(١٢٦٧) عن ابن عباس رضى الله عنهما "أن النبی صلى الله

- (١) شرح السنة ٢٥٥/٧ ، وانظر المشارق ١٧٩/٢ .
- (٢) أى غريب الرجال ، والاول غريب اللفاظ فميز بينهما بتكرير كلمة "غريبه" .
- (٣) عمدة القارى ٣٨٦/٨ .
- (٤) أجمعوا على أن للمحرم أن يغتسل من الجنابة كما فى اجماع ابن المنذر ص ٦٠ ، وشرح مسلم ١٢٦/٨ ، الفتح ٥٦،٥٥/٤ والمغنى ٢٩٩/٣ ، والتمهيد ٢٧٠/٤ . واختلفوا فى الغسل تبردا فجوزه الشافعية والحنابلة والحنفية والجمهور ، وكره مالك أن يغطس فى الماء ويغيب فيه رأسه وذكر أن ابن عمر كان لا يغسل رأسه الا من احتلام . انظر : المغنى ٢٩٩/٣ ، شرح مسلم ١٢٦/٨ ، المحلى ٣٨١،٣٨٠/٧ ، عمدة القارى ٣٨٧/٨ ، وقول مالك وابن عمر فى التمهيد ٢٦٨/٤ ، والاشتر فى الموطأ ٣٢٤/١ بسند صحيح للغاية . واختلفوا أيضا فى غسل الرأس بالسدر والخطمي فقال جمهور الشافعية وأبو ثور والظاهرية يجوز ولاشئ عليه وكرهه جابر بن عبد الله ومالك والشافعية فى القديم وأحمد وأصحاب الراى والجمهور ، ومنهم من أوجب الدم كمالك وأبى حنيفة وأحمد فى رواية ، ومنهم من قال عليه صدقة كأبى يوسف ومحمد بن الحسن ، ومنهم من أجاز له لمن لبد رأسه كعطاء وطاوس ومجاهد وروى عن ابن عمر أنه كان يفعل ، انظر : التمهيد ٢٧١،٢٧٠/٤ ، المحلى ٣٨١،٣٨٠/٧ ، المجموع ٢٢٦/٧ ، المغنى ٢٩٩/٣ ، المبسوط ١٢٤/٤ .

عليه وسلم احتجم وهو محرم " .
(١)
أخرجه الشيخان .

(١٢٦٨) وعن عبد الله بن بريدة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم بلحى جمل من طريق مكة وهو محرم فى وسط رأسه " .
(٢)
أخرجه مسلم .
(٣)
وقال فى رواية : " من شقيقة كانت به " .

غريبه :

قوله : " بلحى جمل " ، قال فى المطالع هو بفتح اللام وكسرهما وهما لغتان فى كل لحى ، وهى عقبة الجحفة ، قال وقد روى " بلحى جمل " على التثنية ، وفسره بعضهم كما تقدم هكذا (٤) (٥)
حكاه فى المطالع .

-
- (١) البخارى ك/جزاء الصيد ٢١٤/٢ ، ومسلم ج ١٢٠٢ .
(٢) ١٢٠٣ بلفظ : " احتجم بطريق مكة .. " ، والبخارى أيضا ٢١٤/٢ دون لفظة : " من طريق مكة " .
(٣) البخارى عن ابن عباس ك/الطب ١٥/٧ .
(٤) انظر المشارق ٣٦٩/١ ، وقال فى معجم ما استعجم ١١٥٣/٤ ماء مذکور محدد فى رسم العقيق ، وهى بئر جمل التى ورد فيها حديث أبى جهيم عند البخارى وغيره ، وانظر النهاية ٢٤٣/٤ ، ومعجم البلدان ١٥/٥ .
(٥) قال فى شرح مسلم ١٢٣/٨ أجمع العلماء على جواز الحجامة للمحرم فى الرأس وغيره اذا كان له عذر فى ذلك وان قطع الشعر حينئذ لكن عليه فدية بقطع الشعر وان لم يقطع فلا فدية عليه ، ثم قال وأما اذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة فان تضمنت قطع الشعر فهى حرام لقطع الشعر ، وان لم تتضمنه جازت عندنا وعند الجمهور ولا فدية فيها ، وعن ابن عمر ومالك كراهتها الا من ضرورة واختلفا عندئذ فى الفدية فقال ابن عمر لا فدية ، وقال مالك عليه فدية اذا حلق ، وعن الحسن الفدية وان لم يقطع شعرا ، وخص أهل الظاهر الفدية بحلق شعر الرأس ، فان لم يحلق فلا فدية على الحجامة .
انظر : شرح مسلم ١٢٣/٨ ، المغنى ٣٠٥/٣ ، الفتح ٥١/٤ عمدة القارى ٣٧٧/٨ ، المحلى ٤٠١/٧ ، المنتقى ٢٤٠/٢ .

الأمر السابع : اجتناب أكل الصيد .

(١٢٦٩) عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما عن الصعب بن
(١)

جشامة الليثى "أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه

وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء أو بودان فرده عليه ،

فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مافى وجهى

قال انا لم نرد عليك الا أنا حرم " .

(٢) (٣)

أخرجه الشيخان .

غريبه :

[قوله] : "بالابواء وودان" ، وهما موضعان وقد مضى

(٤)

ضبطهما .

(١) هو الصعب بفتح أوله وسكون المهملة ، ابن جشامة بفتح

الجيم وتشديد المثلة ، الليثى ، صحابى ، حليف قريش ،

كان ينزل ودان من أرض الحجاز ، شهد فتح اصطخر سنة

تسع وعشرين قيل مات فى خلافة الصديق والأصح أنه عاش

الى خلافة عثمان ، أخرج له الجماعة رضى الله عنه .

انظر : الاستيعاب ١٧٦/٥ ، ١٧٧ ، الاصابة ١٣٩/٥ ، ١٤٠ ،

تاريخ الصحابة ص ١٣٧ ، أسد الغابة ٢٠/٣ ، التهذيب

٤٢١/٤ ، تاريخ الخلفاء ١٥٥/١ .

(٢) البخارى ك/جزاء الصيد ٢١٢/٢ ، ومسلم ح ١١٩٣ كلاهما عن

مالك وأصله فى الموطأ ٣٥٣/١ .

(٣) قال فى البداية ٢٦١/١ ، وشرح مسلم ١٠٤/٨ ، والمراتب

ص ٤٤ اتفق العلماء على تحريم الاصطياد للمحرم - يريد

صيد البر - وقال ابن المنذر فى كتابه الاجماع ص ٥٩ ،

وقال فى المراتب ص ٤٤ ، والبداية ٢٦٥/١ ، والمغنى

٣٤٤/٣ وأجمعوا على أن صيد البحر للمحرم مباح اصطياده

وأكله وبيعه وشراؤه ، وقال فى المغنى ٣٤٤/٣ والمجموع

٣٨٣/٧ ، ومراتب الاجماع ص ٤٤ صيد حرم مكة حرام على

الحلال والمحرم بالاجماع .

(٤) أما الابواء فهى قرية من عمل الفرع من عمل المدينة

وبينها وبين الجحفة ثلاثة وعشرون ميلا ، وأما ودان

فبفتح أوله وتشديد ثانيه قرية جامعة من عمل الفرع

بينها وبين هرشى نحو ستة أميال وبينها وبين الابواء

نحو ثمانية أميال قريب من الجحفة كما فى المشارق

٥٧/١ ، ٣٠٢/٢ ، وانظر معجم ما استعجم ١٠٢/١ ، ١٣٧٤/٤ .

وقوله : "وقد مضى ضبطهما" وهم منه .

وفى الحديث دليل على أنه لا يجوز للمحرم قبول الصيد إذا كان حيا ، وان كان يجوز له قبول لحمه ، ولا يجوز له شراؤه أيضا وهو مذهب عامة العلماء ماعدا أبا ثور فإنه جوز شراؤه^(١) .

(٢)
(١٢٧٠) وعن أبى قتادة بن ربعى الأنصارى رضى الله عنه :
"أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا فسألهم رحمه فأبوا فأخذه ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب النبی صلى الله عليه وسلم وأبى بعضهم فلما أدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال إنما هي طعمة أطمعكموها الله " .^(٣)

وروى من طريق عن زيد بن أسلم الا أنه قال : "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معكم من لحمه شيء " .^(٤)
أخرجه الشيخان .

وفى رواية قال : "هل معكم منه شيء قلنا معنا رجله^(٥) فأخذها النبی صلى الله عليه وسلم فأكلها " .

-
- (١) شرح السنة ٢٦١/٧ ، وانظر المنتقى ٢/٢٤٢، ٢٤٥، ٢٤٧ ، والانصاف ٣/٤٧٨، ٤٧٩ ، والمبسوط ٤/٨٧، ٩٥ .
(٢) تقدمت ترجمته ، انظر ح ١٩٢ .
(٣) البخارى ك/الذبائح والصيد ٢٢٢/٦ ، ومسلم ح ١١٩٦ ، ٥٧ .
(٤) البخارى ك/الاطعمة ٢٠٣/٦ بلفظ : "معكم منه شيء " ، ومسلم ح ١١٩٦ ، ٥٨ واللفظ له .
(٥) أخرجه البخارى ك/الجهاد ٢١٦/٣ ، ومسلم ح ١١٩٦ ، ٦٣ .

وفيه دليل على أن المحرم يجوز له أكل لحم الصيد إذا لم يصد له أو يصد له أو بأمره أو يشير إليه ، وهو قول عمر وعثمان وأبى هريرة رضى الله عنهم فان [صيد له أو] أمر به أو أشار إليه فلا يحل له ويكون حلالا لغيره ، وإليه ذهب عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير ، وبه قال مالك والشافعى وأحمد (٢) (٣) (٤) واسحق وأصحاب الرأى .

الأمر الثامن : فيما يجوز للمحرم قتله .

(١٢٧١) عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح : الغراب ، والحدأة ، والحية ، والعقرب ، والفأرة " .
(٥)
أخرجه الشيخان كلاهما عن مالك .

-
- (١) أو بإشارته ، عطفاً على "أو بأمره" لعل هذا هو المصواب
(٢) شرح السنة ٢٦٤/٧ ، ٢٦٥ ، والزيادة منه ، وانظر تهذيب السنن ٣٦٤/٢ وان كان ابن القيم جعله قولين نقلاً عن ابن عبد البر ، فهو عند التحقيق قول واحد ، والله أعلم .
(٣) تتمة : قال البغوى ٢٦٥/٧ : وذهب قوم الى أن لحم الصيد حرام على المحرم بكل حال يروى ذلك عن ابن عباس وهو قول طاوس وقاله سفيان الثورى . قلت وهو كذلك قول على وابن عمر وجابر بن زيد والليث واسحق كما فى تهذيب السنن ٣٦٤/٢ ، والفتح ٣٣/٤ ودليلهم حديث ابن عباس عن الصعب بن جثامة المتقدم .
(٤) ورجح ابن عبد البر وابن القيم قول الجمهور للجمع بين الأحاديث والآثار كما فى تهذيب السنن ٣٦٤/٢ ، ٣٦٥ ، والله تعالى أعلم .
(٥) البخارى ك/جزاء الصيد ٢/٢١٢ ، ومسلم ح ١١٩٩ ، وأصله فى الموطأ ١/٣٥٦ ومن طريق مالك أيضا النسائى ١٨٧/٥ ، ١٨٨ كلهم بلفظ : "والكلب العقور" فى آخره ولم يذكرُوا "الحية" وكذا رواه ابن ماجه عن مالك ح ٣٠٨٨ غير أنه قال فى أوله : "العقرب .." .

وروى : "الكلب العقور" بدل : "الغراب" ، رواه أبو هريرة .^(١)

والحديث دليل على جواز قتل المحرم هذه الدواب المذكورة في الحديث ، واليه ذهب عامة العلماء الا ما حكى عن النخعي أنه قال لا يقتل المحرم الفأرة ولم يذكر عنه فيه فدية ، وهو خلاف النص .^(٢)

القول في جزاء الصيد :

(٣)
(١٢٧٢) عن ابن أبي عمار قال : "سألت جابر بن عبد الله عن الضبع أصيد هي ؟ قال نعم ، قلت أتؤكل ؟ فقال : نعم ، فقلت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال نعم" .

- (١) أبوداود ح ١٨٤٧ بلفظ : "الحية" بدل : "الغراب" ومطلعه "خمسة قتلهم حلال في الحرم" وفيه محمد بن عجلان صدوق اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة كما في التقريب ص ٤٩٦ وهذا من روايته عن أبي هريرة ، لكن يشهد له حديث عائشة عند مسلم من طرق ح ١١٩٨ ، ٧١،٦٩،٦٨ وليس فيه ذكر "الحية" . أما تجويد الألباني في الرواء ٢٢٥/٤ وتحسين الأرنؤوط في تحقيق شرح السنة ٢٦٦/٧ هـ ٢ حديث أبي هريرة ففيه نظر ، والله تعالى أعلم .
- (٢) شرح السنة ٢٦٧/٧ ، وأصله في إجماع ابن المنذر ص ٥٩ ، وقال ابن تيمية في شرح العمدة ١٣٦/٢ قتلها مستحب بإجماع ، ولعل في ذلك إشارة على رجوع النخعي عن قوله بعدم قتل الفأرة لأنه حكى عنه رواية ثانية كقول عامة العلماء ، انظر موسوعة فقه النخعي ٧٣١/٢ ، وقال في شرح مسلم ١١٣/٨ ، ١١٤ ، واتفقوا على أنه يجوز للمحرم أن يقتل ما في معناه ثم اختلفوا في المعنى فيمن وما يكون في معناه .
- (٣) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار مكي حليف بني جمح الملقب بالقس - بفتح القاف وتشديد المهملة - تابعي ثقة من الطبقة الوسطى ، روى له الجماعة الا البخاري كما في التقريب ص ٣٤٤،٣٩٦ .
- (٤) وانظر : الجرح والتعديل ٢٤٩/٥ ، الثقات ١١٣/٥ ، الكاشف ١٥٢/٢ ، التهذيب ٢١٣/٦ ، الخلاصة ص ٢٣٠ .
- (٤) في جميع النسخ : "فقال عبد الرحمن" والصواب ما أثبتناه لأن القائل هو جابر .

(١) قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ، وقال ابن أبي عمار
(٢) هو عبد الرحمن .

وقد قال باباحة لحم الضبع عطاء وهو مذهب الشافعي
(٣) وأحمد وأبي ثور .
(٤) (٥) وكرهه سعيد بن المسيب ومالك والثوري وأصحاب الرأي .

(١) ح ١٧٩١، ٨٥١ وفيه عن عنة ابن جريج عن عبد الله بن عبيد
ابن عمير ، لكن أثبت سماعه ابن حبان كما في الموارد
ح ١٠٦٨ ، وابن خزيمة ح ٢٦٤٥ ، والحاكم ٤٥٢/١ وصححه على
شرطهما من طريق جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد ،
وصححه الحاكم ٤٥٣/١ كذلك من طريق حسان بن إبراهيم عن
إبراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر مرفوعا ، ووافقه
الذهبي وسبقهما إلى تصحيحه ابن خزيمة ح ٢٦٤٨ ، وقال
في التلخيص ٢٧٨/٢ قال الترمذي سألت عنه البخاري
فصححه ، وكذلك صححه عبد الحق ، وقد أعل بالوقف ،
وقال البيهقي هو حديث جيد تقوم به الحجة ، وصح
الدارقطني وقفه على جابر ، ثم قال ابن حجر ورواه
البيهقي (١٨٣/٥) عن ابن عباس مرفوعا (من طريق ابن
جريج عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة) ، وأعله الشافعي
بالإرسال وأكد حديث ابن أبي عمار .
قلت انظر الأم ١٩٣، ١٩٢/٢ فقد رواه عن سعيد بن سالم عن
ابن جريج عن عكرمة بإسقاط عمرو بن أبي عمرو ، وأكد
الشافعي أيضا بما رواه عن عمر وعن علي موقوفا عليهما
باسنادين .

قلت ورواه البيهقي ١٨٤/٥ عن ابن عباس موقوفا عليه
باسناد الشافعي لكن هذه المرة قال عطاء بدل عكرمة ،
وقد صحح الألباني الحديث بمجموع طرقه وشواهد كماله في
الارواء ٢٤٢/٤-٢٤٤ .

(٢) الترمذي ٢٥٣/٤ لكنه قال "عبد الرحمن بن عبد الله بن
أبي عمار المكي" .

(٣) شرح السنة ٢٧١/٧ ونسبه إلى سعد بن أبي وقاص وابن
عباس رضي الله عنهم أيضا .

قلت وهو قول عمر وعلى كما في تخريج حديث الباب ،
وانظر المعالم ٣١٥/٥ ، وعون المعبود ٢٧٥/١٠ ، وفتح
العلام ٢٨٢/٢ ، والنيل ١٣٨/٨ .

(٤) شرح السنة ٢٧١/٧ ونسبه إلى ابن المبارك كذلك ، وانظر
المعالم ٣١٥/٥ ، وعون المعبود ٢٧٥/١٠ ، وفتح العلام
٢٨٢/٢ ، والنيل ١٣٨/٨ لحديث أبي شعبة الخثني رضي
الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى عن أكل =

وأما جزاؤه : فقد روى عن جابر بن عبد الله " أن عمر
ابن الخطاب قضى فى الضبع بكبش ، وفى الغزال بعنز ، وفى
(١)
الأرنب بعناق وفى اليربوع بجفرة " .

= كل ذى ناب من السباع " البخارى ك/الذبائح ٢٣٠/٦ ،
ومسلم ك/الصيد والذبائح ح ١٩٣٢ ، ١٤٠١٣ ، ولحديث
خزيمة بن جزء رضى الله عنه قال سألت رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الضبع فقال : " أويأكل الضبع أحد "
أخرجه الترمذى ح ١٧٩٢ وقال اسناده ليس بالقوى اسماعيل
ابن مسلم عن عبد الكريم أبى أمية تكلم فيه بعض أهل
الحديث ، وقد ضعفهما فى التقريب ص ٣٦١ ، ١١٠ فالحديث
ضعيف لاجحة فيه .

(٥) والراجع القول الأول لصحة حديث الباب وضعف حديث خزيمة
ابن جزء ، ويجاب عن حديث أبى شعبة أنه عام خصمه
حديث جابر كما ذكره فى شرح السنة ٢٧١/٧ ، والمعالم
٣١٥/٥ ، وفتح العلام ٢٨٢/٢ ، والنيل ١٣٨/٨ وقال ابن
القيم فى اعلام الموقعين ١٣٤/٢-١٣٦ باختصار : والذين
صححوا حديث جابر (وهم الفريق الأول) جعلوه مخصصا
لعموم حديث أبى شعبة من غير فرق بين كل ذى ناب سبع
وبين كل ذى ناب غير سبع ، والذي حرمه الشارع هو
ماجمع بين الوصفين : أن يكون له ناب ، وأن يكون من
السباع العادية بطبعها كالأسد والذئب والنمر والفهد
وأما الضبع فأنما فيها أحد الوصفين وهو كونها ذات
ناب وليست من السباع العادية ، ولاريب أن السباع أخص
من ذوات الأنياب ، والسبع إنما حرم لما فيه من القوة
السبعية التى تورث المتغذى بها شيئا ...

(١) الموطأ ٤١٤/١ عن أبى الزبير عن عمر باسقاط جابر ،
والموطأ برواية محمد بن الحسن ح ٥٠٣ عن أبى الزبير عن
جابر به ، والشافعى ح ٩٨٨ كما فى البدائع بعنونة أبى
الزبير أيضا ، وكذا رواه البيهقى ١٨٣/٥ ، ١٨٤ من عدة
طرق عن أبى الزبير عن جابر به وقال رواه بعضهم
مرفوعا والصحيح أنه موقوف على عمر رضى الله عنه ،
وصحح الموقوف أيضا فى المغنى ٢٨٤/٢ ، وفى الارواء
٢٤٥/٤ قال الألبانى اسناد البيهقى من طريق الليث بن
سعد صحيح فان الليث لا يروى عن أبى الزبير الا ما صرح
له فيه بالتحديث وهو على شرط مسلم .

والجملة الأولى يشهد لها حديث جابر مرفوعا عند أبى
داود ح ٣٨٠١ بلفظ : " هو صيد ويجعل فيه كبش اذا صاده
المحرم " وصححه ابن خزيمة ح ٢٦٤٨ ، والحاكم ٤٥٣/١
كلاهما من طريق حسان بن ابراهيم المائغ عن عطاء عن
جابر به ووافقه الذهبي وتابعهما فى الارواء ٢٤٣/٤
وفيه زيادة فى آخره : " فيه كبش مسن ويؤكل " وأعلها
الطحاوى ٣٧٢/٤ بالوقف ، ويشهد له أيضا حديث ابن عباس
مرفوعا عند الشافعى ح ٩٨٩ كما فى البدائع وفيه سعيد
ابن سالم صدوق يهملهم كما فى التقريب ص ٢٣٦ فالاسناد =

(١)

وروى عن عثمان "أنه قضى فى أم حبين بحلان من الغنم" .

وعن عروة بن الزبير أنه قال : "فى بقرة الوحش بقرة ،

(٢)

وفى الشاة من الظباء شاة" .

وقال مالك ولم أزل أسمع أن فى النعامة اذا قتلها

(٣) (٤)

المحرم بدنة .

(٥)

غريب هذه الآثار :

قوله : "عناق" ، وهو بفتح العين وهى الانثى من ولد

المعز ، و"الجفرة" بفتح الجيم وسكون الفاء الانثى من ولد

المعز اذا بلغت أربعة أشهر ، والذكر "جفر" ، ذكره

= مرسل حسن فى الشواهد لأن البيهقى رواه ١٨٣/٥ بزيادة عمرو بن أبى عمرو بين ابن جريج وعكرمة ، ورواه الشافعى ح ٩٨٨ عن ابن عباس موقوفاً من طريق سعيد عن ابن جريج عن عطاء ، وقال ابن حزم ٣٤٥،٣٤٢/٧ صح ذلك مرفوعاً .

(١) الشافعى ح ٩٩٣ كما فى البدائع ، ومن طريقه البيهقى

١٨٥/٥ وفيه انقطاع كما فى التلخيص ٢٨٤/٢ .

(٢) الموطأ ٤١٥/١ عن هشام بن عروة عن أبيه وهما ثقتان

كما فى التقريب ص ٣٨٩،٥٧٣ .

(٣) الموطأ ٤١٥/١ ورواه البيهقى ١٨٢/٥ عن ابن عباس

واسناده حسن كما فى التلخيص ، ورواه البيهقى عن عمر

وعلى وعثمان وزيد بن ثابت ومعاوية وابن عباس من طريق

عطاء الخراسانى وقال مرسل ضعيف ، وأخرجه الشافعى فى

الأم ١٩٠/٢ وقال هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث

قال وبالقياس قلنا لا بهذا .

(٤) قال فى المغنى ٥١٧/٣ وبه قال ابن عباس وعطاء ومجاهد

ومالك والشافعى وأحمد وأكثر أهل العلم قال وحكى عن

النخعى أن فيها القيمة وبه قال أبو حنيفة وخالفه

صاحباه ، قال واتباع النص فى قوله تعالى : {فجزاء

مثل ماقتل من النعم} والآثار أولى .

وانظر : حلية العلماء ٢٠٨/٣ ، المنتقى ٢٥٣/٢ ،

المحلى ٣٤٤،٣٤٢/٧ ، المبسوط ٨٢/٤ ، تبیین الحقائق

٦٣/٢ وفيهما أن قول أبى يوسف مثل قول أبى حنيفة ولم

يخالف فى القيمة الا محمد بن الحسن ، وانظر أيضا

الموطأ برواية محمد بن الحسن ص ١٦٩ ، ومختصر الطحاوى

ص ٦٩،٦٨ .

(٥) فى جميع النسخ : "اللفاظ" والمثبت هو المناسب على

طريقة المصنف .

(١)
الجوهري .

و"أم حبين" ضبطه بضم الحاء المهملة وباء مفتوحة وياء
معجمة باثنتين من تحت ساكنة ونون ، وهى دويبة عريضة البطن
(٢)
والحين عظم البطن .

و"الحلان" ، بضم الحاء المهملة وتشديد اللام ونون ،
(٣)
ويزوى : "الحلام" بميم ، وهو الحمل .

وقال العلماء : وهذا يدل على أن المجعول فى مقابلة
هذه الاشياء المثل فى الخلقة لافى القيمة ، لانه لو كان
للقيمة مدخل فى جزاء الصيد لما كان مقدرا بشئ معلوم على
اختلاف الأزمنة والامكنة فى الرخص والغلاء .
(٤)

وقد حكموا فى النعامة ببذنة وهى لاتساوى بذنة ، وفى
حمار الوحش ببقرة وهو لايساوى بقرة ، وفى الضبع بكبش وهى
لاتساوى كبشا ، فدل على أنهم مالوا الى مايقرب منها فى
(٥)
الخلقة .

واذا وجب المثل فهو مخير بين أن يذبحه ويتصدق بلحمه

(١) الصحاح ١٥٣٤/٤ ، ٦١٥/٢ ، شرح السنة ٢٧٢/٧ ، وانظر

النهاية ٣١١/٣ وزاد فى العناق : مالم يتم له سنة ،
٢٧٧/١ وزاد فى الجفر : وفصل عن أمه وأخذ فى الرعى .

(٢) شرح السنة ٢٧٢/٧ ، وانظر النهاية ٣٣٥/١ .

(٣) شرح السنة ٢٧٢/٧ وقال الحلان والحلام ولد المعزى ،

وانظر النهاية ٤٣٤/١ ، وقال فى الصحاح ٢١٠٣/٥ الحلان
الجدى يؤخذ من بطن أمه ، وهو فعال لانه مبدل من حلام
وهما بمعنى .

(٤) شرح السنة ٢٧٢/٧ ، وفى المعالم ٣١٤/٥ نحوه .

(٥) شرح السنة ٢٧٢/٧ ونسبه الى عمر وعثمان وعلى وعبد
الرحمن بن عوف وابن عمر وابن عباس وغيرهم من
الصحابة . اهـ

قلت وسبق ذكر الخلافة فى التعليق على قول مالك
المثبت أعلاه قبيل غريب اللفاظ .

على فقراء الحرم ومساكينه ، وبين أن يقوم المثل درايم والدرايم طعاما فيصدق به ، وبين أن يصوم عن كل مد يوما ، والصوم جائز أين شاء لأنه لا يتعلق لسكان الحرم به غرض .^(١)

وقال مالك : ان لم يخرج المثل ، فيقوم الصيد ثم تجعل القيمة طعاما ويتمصدق به أو يصوم عن كل مد يوما .^(٢)

وقال أبو حنيفة : يقوم الصيد ثم ان شاء صرف قيمته الى مساكين الحرم ، وان شاء الى الطعام فيصدق على كل مسكين بنصف صاع من بر أو صاع من غيره ، وان شاء صام عن كل نصف صاع من بر يوما .^(٣)

ويروى عن ابن عباس أن غلاما من قریش قتل حمامة من حمام مكة فأمر أن يفدى عنه بشاة .^{(٤) (٥)}

(١) شرح السنة ٢٧٣/٧ وبه قال أحمد كما في المغنى ٥٢٠، ٥١٩/٣ ، وانظر المجموع ٣٧٨/٨ ، وقال أحمد في رواية ثانية يجب المثل أولا ثم الاطعام ثم الصيام - أي يراعى الترتيب - وروى عن ابن عباس وحكى عن الثوري ، وقال أحمد في رواية شالطة لا اطعام في الكفارة ، وروى عن ابن عباس وحكى عن الشعبي وأبى عياض ، وكلهم قالوا يصوم يوما عن كل مد الا أصحاب الراى فانهم قالوا عن كل نصف صاع ، انظر : المغنى ٥١٩/٣ ، المجموع ٣٧٨/٨ ، المنتقى ٢٥٦، ٢٥٥/٢ ، المبسوط ٨٣-٨٥ والله تعالى أعلم .

(٢) شرح السنة ٢٧٣/٧ ، وانظر الكافي ٣٤٢/١ ، والمنتقى ٢٥٨، ٢٥٦/٢ .

(٣) شرح السنة ٢٧٣/٧ ، وانظر المبسوط ٨٤، ٨٢/٤ . *
(٤) في جميع النسخ : "حمام من حمام الحرم .. أن يتمصدق بشاة" والتصويب من البغوى والشافعى .

(٥) شرح السنة ٢٧٤/٧ وأصله عند الشافعى ح ١٠٠٤ عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء ، وهذا اسناد صحيح ، رجاله كلهم شقات كما في التقريب ص ٢٤٥، ٢٤١، ٣٩١ ، ورواه البيهقى ٢٠٥/٥ من طرق عن عطاء عن ابن عباس بنحوه ، ورواه مالك ٤١٥/١ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب بنحوه أيضا ، وأخرجه عبد الرزاق ح ٨٢٦٦ عن عمر وابن عباس ، وروى أيضا عن عثمان وعاصم بن عمر وعطاء ، وبه قال عروة وأحمد وإسحاق وأبو ثور ، وقال مالك في حمامة الحرم شاة وفي حمامة الحل القيمة ، وعن ابن عباس وحمامة الحل ثمنها ، وبه قال النخعى والزهرى وأبو حنيفة .

* والراجح ماذهب اليه الاكثر من أن الكفارة على التخيير لظاهر قوله تعالى : {ومن قتل منكم متعمدا فجاء مثل ماقتل من النعم} (سورة المائدة : ٩٥) كما في الفتح ٢١/٤ .

(١)

والحمام كل ماعب وهدر .

وأما غير الحمام من طير الحرم اذا أصابه المحرم أو

فى الحرم ففيه قيمته يصرفها الى الطعام فيتصدق أو يصوم عن
(٢) (٣)

كل مد يوما .

(٤)

وأما صيد البحر فحلال بنص الكتاب .

القول فيما يصيب المحرم بهوام رأسه :

(١٢٧٣) عن كعب بن عجرة رضى الله عنه "أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال لى لعلك آذاك هوامك ؟ قال فقلت

= انظر هذا كله فى : المغنى ٣/٥١٨، ٥١٧ ، المجموع
٣٨١، ٣٨٠/٧ ، الكافى ١/٣٤٢، ٣٤١ ، المنتقى ٢/٢٥٤ ،
مختصر الطحاوى ص ٧١ .

(١) شرح السنة ٢٧٤/٧ .

(٢) شرح السنة ٢٧٤/٧ وقال فى المجموع ٣٨١/٧ ان كان

عصفورا ففيه القيمة عندنا (أى الشافعية) وبه قال أبو
ثور ، وقال الأوزاعى فيه مد طعام ، وعن عطاء نصف درهم
وفى رواية عنه ثمنها عدلان (أى مثلان كما فى الصحاح
١٧٦١/٥) وان كان دون الحمام من العصافير ونحوها من
الطيور ففيه القيمة عندنا ، وبه قال مالك وأحمد وأبو
حنيفة والجمهور وهو الصحيح من مذهب داود ، وقال بعض
أصحابه لاشئ فيه ، وقال فى المغنى ٣/٥١٨ وما كان أكبر
من الحمام كالخبارى والكركى والكروان والحجل والأوز
الكبير من طير الماء ففيه وجهان (أى عند الحنابلة) :
أحدهما فيه شاة لأنه روى عن ابن عباس وجابر وعطاء ،
والوجه الثانى فيه قيمة وهو مذهب الشافعى قياسا على
جميع الطير .

(٣) ولو اشترك جماعة فى قتل صيد وهم محرمون لزمهم جزاء

واحد عند أحمد فى رواية والشافعية واسحاق وأبى ثور
وداود ، وروى عن عمر وعبد الرحمن بن عوف وابن عمر
وابن عباس وعطاء والزهرى وحماة والنخعى والشعبى ،
والرواية الثانية عن أحمد على كل واحد جزاء وبه قال
مالك والثورى وأصحاب الرأى ، ويروى عن الحسن ،
والرواية الثالثة ان كان صوما صام كل واحد صوما تاما
وان كان غير ذلك فجزاء واحد ، انظر : المغنى ٣/٥٢١ ،
المجموع ٣٨٠/٧ ، الكافى ١/٣٤١ ، المبسوط ٤/٨١، ٨٠ .

(٤) شرح السنة ٢٧٤/٧ لقوله تعالى : {أحل لكم صيد البحر

وطعامه متاعا لكم} (سورة المائدة : ٩٩) وقد سبق ذكر
الاجماع عليه عقيب تخريج حديث ابن عباس رقم (١٢٦٥) هـ-٣

نعم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة " .

(١)

أخرجه الشيخان .

(١٢٧٤) وعن عبد الله بن مغفل قال قعدت الى كعب بن عجرة فى مسجد الكوفة فسألته عن فدية من صيام ؟ فقال لى "حملت الى النبى صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهى ، فقال ماكنت أرى أن الجهد بلغ بك هذا ، أما تجد شاة ؟ قلت لا ، قال صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام واحلق رأسك ، فنزلت فى خاصة ، وهى لكم عامة " .

(٢)

أخرجه مسلم .

وفى الحديث دليل على أن فدية الاذى مخيرة يتخير الرجل بين الهدى والصيام والاطعام على ما نطق به القرآن ، ولا فرق بين أن يكون الحلق بعذر أو بغير عذر هو مخير .
 وذهب قوم الى أنه ان حلق بغير عذر فعليه دم لاغير ان
 (٤) (٥) (٦)
 قدر عليه .

(١) البخارى ٢٠٨/٢ عن مالك ، وأصله فى الموطأ ٤١٧/١ ، ومسلم ح ١٢٠١ وقال فى آخره : "نسيكة" .
 (٢) هذا لفظ البخارى ك/التفسير ، سورة البقرة (١٩٦) ، ١٥٨/٥ ورواه بمعناه البخارى ٢٠٩،٢٠٨/٢ ، ومسلم ح ١٢٠١ . ٨٥

(٣) شرح السنة ٢٧٩/٧ وعزاه الى أكثر أهل العلم . قلت وهو قول الشافعى ومالك وأحمد فى المشهور عنه كما فى المغنى ٤٩٣/٣ ، والبداية ٢٦٧/١ ، والمجموع ٣٣٥/٧ .
 (٤) شرح السنة ٢٧٩/٧ وهو قول أصحاب الراى وأحمد فى رواية كما فى المبسوط ٧٥،٧٤/٤ ، والمغنى ٤٩٣/٣ . وقال ابن حزم بطل حجه وليس فى ذلك كفارة كما فى المحلى ٣١٥،٣١١/٧ .

القول فى الاحصار :

- (١)
 (١٢٧٥) روى عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال :
 " [قد] أحصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلق وجامع
 نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا " .
 (٢)
 رواه البخارى .
 (٣) (٤) (٥)
 (١٢٧٦) وكذلك عن عروة عن المسور رضى الله عنه " أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل أن يخلق وأمر
 (٦)
 أصحابه بذلك " .

- (٥) قال ابن المنذر ص ٥٧ : أجمعوا على أن المحرم ممنوع
 من خلق رأسه وجذده - وحلقه بجد أو نورة أو غير ذلك -
 وعلى أن له حلقه من علة ، وعلى وجوب الفدية على من
 خلق وهو محرم بغير علة . اهـ
 وكذلك أجمعوا على وجوب الفدية على من خلق وهو محرم
 لعلة كما فى مراتب الاجماع ص ٤٤ ، وبداية المجتهد
 ٢٦٧/١ وخالف ابن حزم فى الجملة الاولى التى عند ابن
 المنذر فأخرج النتحف من أنواع الحلق كما فى الفتح
 ١٥/٤ ، والمحلى ٢١٠/٧ .
 (٦) قال فى شرح السنة - مختصرا - ٢٨٠، ٢٧٩/٧ : وكذلك فدية
 قلم الاظفار على التخيير والتقدير كفدية الحلق ،
 وجزاء المييد على التخيير والتعديل ، وأما فدية
 الاستمتاعا على الترتيب والتعديل كستر الرأس أو لبس
 مالا يجوز أو دهن رأسه أو تطيب أو مباشرة بغير جماع ،
 وكذلك الجماع فديته على الترتيب والتعديل لكن حكمه
 أغلظ ، فقبل التحلل يفسد الحج ويوجب بدنة ، فان لم
 يجد فبقرة ، فان لم يجد فسبع من الغنم ، فان لم يجد
 قوم البدنة دراهم والدراهم طعاما فيتمدق به لمساكين
 الحرم ، فان لم يجد صام عن كل مد يوما . وبعد التحلل
 لا يفسد حجه وعليه الفدية مع اختلاف فيها هل هى بدنة أو
 شاة ، وهى أيضا على الترتيب والتعديل ...
 (١) انظر ترجمته ج ١١٦٥ .
 (٢) هذا لفظ البغوى ج ١١٩٧ عن البخارى ، وهو فى صحيحه
 ك/المحصر ٢٠٧، ٢٠٦/٢ والزيادة منهما ، زاد البخارى :
 " فخلق (رأسه) " .
 (٣) أى وكذلك رواه البخارى .
 (٤) انظر ترجمته ج ١٦ .
 (٥) انظر ترجمته ج ٣٣٨ .
 (٦) البخارى ٢٠٧/٢ .

قال البغوى : اتفق أهل العلم على أن المحرم إذا حصره
 (١)
 عدو عن الحج فله أن يتحلل وعليه هدى ، وهو دم شاة ،
 (٢)
 يذبحها حيث أحمر ، ثم يحلق كما فعل رسول الله صلى الله
 (٣)
 عليه وسلم ، ولا يحصل التحلل لمن معه هدى حتى يذبحه ، ومن
 (٤)
 جعل الحلق نسكا فحتى يحلق .
 (٥)
 وقال أصحاب الرأى لا يجوز ذبح الهدى الا بالحرم ، فيبقى
 محرما ويبعث بالهدى الى الحرم ويواعد من يذبحه فاذا كان
 (٦) (٧) (٨)
 ذلك الوقت حل .

- (١) شرح السنة ٢٨٥/٧ ، وانظر التمهيد ١٩٥/١٥ ، والمغنى ٣٥٦/٣ ، والمجموع ٢٥٤/٨ .
 (٢) شرح السنة ٢٨٥/٧ ونسبه البغوى الى أكثر أهل العلم ،
 الا أن مالكا قال لا يجب عليه الهدى وان كان معه نحره
 حيث حل ، انظر : المجموع ٢٥٤/٨ ، المغنى ٣٥٨،٣٥٧/٣ ،
 البداية ٢٥٩/١ ، زاد ابن رشد : وقال الثورى والحسن
 ابن صالح : لا يتحلل الا فى يوم النحر . وسيأتى قول
 أصحاب الرأى : "لا يجوز ذبح الهدى الا بالحرم" .
 (٣) شرح السنة ٢٨٥/٧ وتمام كلامه : عام الحديبية ، وانظر
 شرح مسلم ٢١٤/٨ ، والمغنى ٣٥٦/٣ .
 (٤) شرح السنة ٢٨٥/٧ .
 (٥) وذلك يوم النحر كما فى المبسوط ١٠٦/٤ .
 (٦) شرح السنة ٢٨٥/٧ زاد فى المبسوط ١٠٧/٤ وليس عليه حلق
 ولا تقصير فى قول أبى حنيفة ومحمد خلافا لأبى يوسف
 والشافعى فانهما قالا يلزمه الحلق أو التقصير . اهـ
 والقول الثانى ذهب اليه مالك وأحمد فى رواية
 والرواية الثانية عنه كالقول الأول ، انظر المدونة
 ٤٢٩/١ ، والمغنى ٣٦١/٣ ، واختلاف العلماء للمروزي
 ص ٨٥،٨٤ .
 (٧) وقيل آخرون فى الهدى على ما قاله ابن عباس : "وان كان
 معه هدى وهو محصر نحره ان كان لا يستطيع أن يبعث به ،
 وان استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدى محله"
 أخرجه البخارى تعليقا ٢٠٧/٢ ترجمة ب؛ ك/المحصر ،
 ووصله اسحاق بن راهويه فى تفسيره قاله ابن حجر فى
 الفتح ١١/٤ ثم قال وهو المعتمد ثم ساق حديث ناجية بن
 جندب عند النسائى ، وعنه عن أبيه عند الطحاوى وفيه
 أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث معه الهدى لينحره =

ثم المحصر ان كان حجه حج فرض قد استقر عليه فذلك
(١)

الفرض في ذمته باق .

وان كان أول سنة الوجوب أو حج تطوع ، فقد ذهب مالك
(٢)

والشافعي الى أنه لا قضاء عليه .

وذهب مجاهد والنخعي وأصحاب الرأي الى وجوب القضاء

عليه ، وزاد النخعي وأصحاب الرأي أن عليه اذا أحصر حجة
(٣) (٤)

وعمرة .

= في الحرم (شرح معاني الآثار ٢/٢٤٢) ثم قال ابن حجر
ولا يلزم من وقوع هذا وجوبه ، بل ظاهر القصة أن أكثرهم
نحر في مكانه وكانوا في الحل ، وذلك دال على الجواز .
(٨) قال البغوي مختصرا (٧/٢٨٥) : واذا لم يجد هديا ،
فقليل لا بد له وهو باق في ذمته وهو على الترتيب
والتعديل كفدية اللباس والتطيب (وبه قال مالك وأصحاب
الرأي والشافعي في رواية) ، وقيل له بدل وهو صوم
التمتع (وبه قال أحمد والشافعي في رواية أخرى)
والزيادتان من المغنى ٣/٣٦١ ، والمبسوط ٤/١١٣ ،
وانظر الكافي ١/٣٤٧ ، وذكر في المجموع ٨/٣٣١، ٣٣٢
القولين عن الشافعية وقيل في الثاني قائلا : فان قلنا
له بدل ففي بدله ثلاثة أقوال : الاطعام ، والصيام ،
والتخيير .

(١) شرح السنة ٧/٢٨٦ وحكى في المجموع ٨/٢٥٥ الاجماع على
ذلك .

(٢) شرح السنة ٧/٢٨٦ وبه قال مالك والشافعي وهو الصحيح
من مذهب أحمد ، واليه ذهب داود ، انظر التمهيد
١٥/١٩٦ ، والمغنى ٣/٣٥٧ ، والمجموع ٨/٢٥٥ . وهو
الراجح .

(٣) شرح السنة ٧/٢٨٦ وهو قول عكرمة والشعبي وأحمد في
رواية أخرى ، انظر المغنى ٣/٣٥٧ ، والمجموع ٨/٢٥٥ ،
والمبسوط ٤/١٠٧، ١٠٩ ، وموسوعة فقه النخعي ٢/٢٠٠ .

(٤) واذا حبس المحرم مرض أو عذر غير العدو فقد روى عن
ابن عباس وابن عمر وابن الزبير أنه لا يتحلل الا
بالطواف بالبيت وعليه دم وقضاء حج من قابل ، وبه قال
مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه وإسحاق ، وقال
عطاء وعروة والنخعي والثوري وأصحاب الرأي وأبو ثور
وأحمد في رواية أخرى وداود يتحلل من مكانه وعليه دم
وقضاء حجه ، انظر شرح السنة ٧/٢٨٧، ٢٨٨ ، والمغنى
٣/٣٦٣ ، والمجموع ٨/٢٥٥ ، والتمهيد ١٥/١٩٥، ١٩٧، ٢٠٠ ،
٢٠١ . واستدل الفريق الثاني بحديث عكرمة عن الحجاج
ابن عمرو الانصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
"من كسر وعرج فقد حل وعليه حجة أخرى" قال عكرمة سألت
ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا : صدق ، رواه =

القول فيمن فاته الحج :

(١)(٢)

(١٢٧٧) عن عبد الرحمن بن يعمر الديلى رضى الله عنه قال :

"سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الحج

عرفات من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك" ،

= الأربعة والبيهقى وغيرهم بأسانيد صحيحة كما فى المجموع ٢٤٠/٨ ، وصححه فى الاستدراك على تخريج المشكاة ص ١٠ ، ح ٢٧١٣ ، وقال الترمذى ح ٩٤٠ حسن صحيح رواه من طريق حجاج الصواف عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة ثنى الحجاج بن عمرو ، قال ورواه غير واحد عن الحجاج الصواف نحوه ، ورواه معمر ومعاوية بن سلام بهذا الاسناد مع زيادة عبد الله بن رافع بين عكرمة والحجاج بن عمرو ، ولم يذكر هذه الزيادة حجاج الصواف وهو ثقة حافظ عند أهل الحديث ، وسمعت محمدا (أى البخارى) يقول : رواية معمر ومعاوية أصح . قال ابن حجر فى الفتح ٨٠٧/٤ ليس الحديث ببعيد من الصحة : أما أن يكون عكرمة سمعه من الحجاج بن عمرو ، والا فالواسطة بينهما عبد الله بن رافع ثقة وان كان البخارى لم يخرج له . وصححه الحاكم ٤٨٣/١ ، ٤٨٢/١ ووافقه الذهبى واحتج به ابن حزم ٣٠٩/٧ . لكن الفريق الأول حمل هذا الحديث على من شرط التحلل فى عقد الاحرام على معنى حديث عائشة قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها : لعلك أردت الحج ؟ قالت والله لأجدنى الا وجعة ، فقال لها : حجي واشترطى ، قولى : اللهم محلى حيث حبستنى ، وكانت تحت المقداد بن الأسود ، أخرجه البخارى ك/النكاح ١٢٣/٦ ، ١٢٢/٦ ، ومسلم ك/الحج ح ١٢٠٧ وهذا هو الراجح عندى والله أعلم .

(١) فى (ت) ١٧٢/ب ، و (ح) ص ٣٤٦ : "عبد الله" ، والصواب "عبد الرحمن" كما فى النسختين الأخريين ، وكما فى مصادر التخرىج الآتية .

(٢) هو عبد الرحمن بن يعمر - بفتح الياء والميم - الديلى - بكسر الدال - صحابى نزل بالكوفة ، ويقال مات بخراسان ، أخرج له الأربعة ، كما فى التقريب ص ٣٥٣ . وانظر : التاريخ الكبير ٢٤٣/٥ ، الجرح والتعديل ٢٩٨/٥ ، الاستيعاب ٩٦/٦ ، أسد الغابة ٥٠٣/٣ ، الكاشف ١٦٩/٢ .

وقيل "الدلى" - بضم الدال وكسر الهمزة وياء مشددة - يكنى أبى الأسود كما فى طبقات خليفة ص ٣٢٢ ، ١٢٨ ، ٣٤ ، والثقات ٢٥٠/٣ ، وذكر فى الباب ١/٥١٤ ، ٥١٥ اختلاف كبير فى نسبه .

أيام منى ثلاثة من تعجل فى يومين فلاثم عليه ، ومن
تأخر فلاثم عليه . قال سفيان بن عيينة : قلت لسفيان
الثورى ليس عندكم حديث أشرف من هذا .
أخرجه أبو عيسى وقال هذا حديث حسن صحيح لانعرفه الا من
(١)
حديث بكير عن عطاء .

غريبه :

قوله : "الحج عرفات" ، يريد به معظم الحج عرفات
(٢)
والوقوف بها لأن الحج لايفوت بفوات غيره .

وقد اتفق أهل العلم على أنه من فاته الوقوف بعرفة فى
وقته وهو ما بعد الزوال من يوم عرفة الى أن يطلع الفجر
الشانى يوم النحر فقد فاته الحج ، ويجب عليه التحلل بعمره
(٣)
من غير أن تكون محسوبة بعمرته وعليه القضاء من قابل وعليه
دم شاة ، فان لم يجد فصوم ثلاثة أيام فى الحج فى القضاء

(١) هذا لفظ البغوى ج ٢٠٠١ ورواه بمعناه الترمذى ج ٨٨٩ ،
ك/التفسير ج ٢٩٧٥ ، وأحمد ٣٣٥/٤ ، وأبو داود ج ١٩٤٩ ،
والنسائى ٢٥٦/٥ ، وابن ماجه ج ٣٠١٥ ، وصححه ابن حبان
ج ١٠٠٩ كما فى الموارد ، والحاكم ٤٦٤/١ ووافقه الذهبى
وصححه النووى فى المجموع ٩٨/٨ واحتج به ابن حزم
١٥٣/٧ ، وصححه فى تخريج المشكاة ٨٢٩/٢ هـ ، ولم
يتفطن صاحب مراعاة المفاتيح ٢٨٣/٧ لقول الترمذى :
هذا حديث حسن صحيح فى ك/التفسير من جامعه .

(٢) شرح السنة ٢٩٧/٧ .

(٣) شرح السنة ٢٩١/٧ ، وانظر اجماع ابن المنذر ص ٦٤ ،
والبدائية ٢٥٣/١ ، والمجموع ٢١٩/٨ ، وأضواء البيان
٢٥٤/٥ ، والتمهيد ٢٧٦/٥ .

(١)

وسبعة اذا رجع الى اهله كالمتمتع .

ومن لم يدرك الوقوف حتى غربت الشمس يوم عرفة ، وأدرك

(١) شرح السنة ٢٩١/٧ ودليل ذلك حديث سليمان بن يسار أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه ، فقال يا أمير المؤمنين أخطأنا العدة كنا نظن أن هذا اليوم يوم عرفة ، فقال عمر اذهب الى مكة فطف أنت ومن معك بالبيت ، واسعوا بين الصفا والمروة وانحروا هديا ان كان معكم ، ثم احلقوا أو قصروا ، ثم ارجعوا ، فان كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع ، أخرجه مالك ٣٨٣/١ قال في التلخيص ٢٩٢/٢ وصورته منقطع ، لكن رواه ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان ابن يسار عن هبار بن الأسود أنه حدثه فذكره موصولا ، أخرجه البيهقي ١٧٥/٥ كما أخرجه من طريق الأسود بن يزيد عن عمر موصولا ، ومن طريق الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة عن عمر موصولا ، لكن ليس فيهما ذكر الهدى ، قال ورواية ادريس الاودي عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عمر بزيادة : "ويهرق دما" - ان صحت - تشهد لرواية سليمان بن يسار بالصحة ، ورواه البيهقي ١٧٤/٥ عن عمر من طريق سليمان بن يسار أن أبا أيوب الأنصاري (ورجال اسناده ثقات لكن صورته منقطع لأن سليمان وان أدرك أبا أيوب ، لكنه لم يدرك القصة ، ولم ينقل أن أبا أيوب أخبره بها ، لكنه على مذهب ابن عبد البر موصول كما في التلخيص ٢٩٢/٢) وفيه ذكر للزيادة ، كما رواه عن ابن عمر موصولا بذكر هذه الزيادة ، وصححهما في المجموع ٢٢٥، ٢٢٤/٨ كما صحح حديث الأسود بن يزيد ، وصحح في الارواء ٢٤٤، ٢٦٠/٤ حديث عمر من طريق أبي أيوب والهبار بن الأسود وهما صحابيان .

وانظر هذه المسألة في المراجع الآتية : التمهيد ١٥/١٩٧، ٢٠١، ٢٠٠، ٢٢٤/٨ ، المجموع ٢٢٤/٨ ، المبسوط ١٧٤/٤ ، وقال في المغنى ٥٢٧/٣-٥٢٩ : فيه فصول :

أولا في التحلل بعمره : هو قول ابن عباس وابن الزبير وعطاء وأصحاب الرأي ونص عليه أحمد ، وقال ابن حامد لا يميز احرامه بعمره بل يتحلل بطواف وسعى وحلق وهو مذهب مالك والشافعي .

ثانيا في القضاء من قابل : فهو لازم سواء كان الغائث واجبا أو تطوعا ، روى ذلك عن عمر وابنه وزيد بن ثابت وابن عباس وابن الزبير ومروان وهو قول الأئمة الأربعة وعن أحمد لا قضاء عليه الا أن يكون فرضا فعله بالوجوب السابق ، وبه قال عطاء ومالك في احدي الروايتين .

ثالثا في الهدى : هو لازم على قول من قال بوجوب القضاء الا أصحاب الرأي فانهم قالوا لا هدى عليه وهي رواية عن أحمد . اهـ

- (١)
الوقوف قبل طلوع الفجر يوم النحر فقد أدرك الحج .
- (٢)
وقال الحسن : عليه بدنة وجهه تام .
- (٣)
ومن فاته المبيت بمزدلفة والوقوف بها فعليه دم وجهه
- (٤)
تام عند أكثر أهل العلم .
- وحكى عن علقمة والشعبي والنخعي أن من فاته جمع ولم يقف بها فقد فاته الحج ويجعل إحرامه عمرة ، وحملوا قوله تعالى : {فاذكروا الله عند المشعر الحرام} على الوجوب .

- (١) شرح السنة ٢٩٢/٧ زاد البغوي : ولادم عليه عند عامة أهل العلم ، وحكى في التمهيد ٢٧٤/٩ إجماع المسلمين على ذلك ، ثم قال إلا أن فاعل ذلك عندهم إذا لم يكن مراهقا ولم يكن له عذر فهو مسيء .. ثم قال إلا مالكا ومن قال بقوله فإن الفرض عنده الليل دون النهار ، وعند الجمهور هما سواء في الفرض .
- (٢) شرح السنة ٢٩٢/٧ وأشار إلى ذلك في التمهيد ٢٧٧/٩ .
- (٣) في جميع النسخ : "بدنة" والتصويب من شرح السنة والمراجع الآتية .
- (٤) شرح السنة ٢٩٢/٧ وبه قال عطاء والزهري وقتادة وأصحاب الرأي والشافعي في صحيح قوليه وهو مذهب الثوري وأحمد وإسحاق ومالك غير أنه قال هو سنة مؤكدة ، انظر : المعالم ٤١٠/٢ ، التمهيد ٢٧١/٩ ، الكافي ٣٠٤/١ ، المغني ٥٠٣،٤٢١/٣ ، الإفصاح ٢٧٨/١ ، المجموع ١٣٠/٨ ، شرح مسلم ١٨٨/٨ ، المبسوط ٦٣/٤ .
- (٥) سورة البقرة : ١٩٨
- (٦) شرح السنة ٢٩٢/٧ وروى عن ابن الزبير والأسود والحسن البصري ، وبه قال الأوزاعي والليث وابن بنت الشافعي وابن خزيمة والظاهرية ، انظر : المعالم ٤١٠،٤٠٩/٢ ، المحلى ١٤٧/٧ ، التمهيد ٢٧٢/٩ ، شرح مسلم ١٨٨/٨ ، المجموع ١٣٠/٨ ، المغني ٥٢١/٣ .
- (٧) وقال الشافعي في روايته الثانية لاثم في تركه ويستحب الدم ، وقال أحمد في رواية : ليس المبيت بها واجبا ولا شيء على من تركه كما في شرح مسلم ١٨٨/٨ ، والمغني ٥٠٤/٣ .
- (٨) والراجح القول الأول الذي ذهب إليه الجمهور لحديث الباب ، وما استدلل به أصحاب القول الثاني ، وهو حديث عروة بن مضر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفرغه" قال في المجموع ١٠٠/٨ رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة ، وقال الترمذي هو حديث حسن صحيح .

القول فى حرم مكة :

(١٢٧٨) روى أبو هريرة رضى الله عنه قال : "لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فحمد الله وأثنى عليه وقال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليهم نبيه والمؤمنين ، وانما أحلت لى ساعة من نهار ، ثم هى حرام الى يوم القيامة لايعضد شجرها ولاينفر صيدها ولاتحل لقطتها الا لمنشد ، فقام العباس أو قال فقال : الا الانذر يارسول الله فانه لقبورنا وبيوتنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الا الانذر " .

(١)

أخرجه مسلم وأبو داود .

(٢)

وزاد فيه فى رواية أخرى : "فقام أبو شاه رجل من أهل

اليمن فقال اكتبوا لى يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لأبى شاه " .

(٣)

= قلت هو عند الترمذى برقم (٨٩١) وعند أبى داود برقم (١٩٥٠) وعند النسائى ٢٦٣/٥ ، وابن ماجه ح ٣٠١٦ ، وصححه الألبانى فى القسم الصحيح منه برقم (٢٤٤٢) قال فى المغنى ٤٢٢/٣ ومااحتجوا به من الآية والخبر فالمنطوق فيهما ليس بركن فى الحج اجماعا ، فانه لو بات بجمع ولم يذكر الله تعالى ولم يشهد الصلاة فيها صح حجه ، فما هو من ضرورة ذلك أولى ، ولأن المبيت ليس من ضرورة ذكر الله تعالى بها ، وكذلك شهود صلاة الفجر فانه لو أفاض من عرفة فى آخر ليلة النحر أمكنه ذلك فيتعين حمل ذلك على مجرد الإيجاب أو الفضيلة أو الاستحباب ، والله تعالى أعلم .

(١) هذا لفظ أبى داود ك/الحج ، ح ٢٠١٧ ، وأخرجه مطولا البخارى ك/العلم ٣٦/١ ، ك/اللقطة ٩٥،٩٤/٣ ، وأخرجه مسلم ك/الحج ح ١٣٥٥ .

(٢) قال فى شرح مسلم ١٢٩/٩ هو بهاء منونة فى الوقف والدرج ولايقال بالتاء ، مشهور بكنيته ولايعرف باسمه .

(٣) هذه الزيادة مذكورة فى مسلم وأبى داود فى سياق واحد ولهذا كان الالىق ذكر التخريج اثر هذه الزيادة .

وفى الحديث فوائد :

الأولى : قوله : "أحلت لى ساعة من نهار" ، يدل على أن مكة فتحت عنوة لاصلحها ، وقد ذهبت اليه جماعة .
(١)

وأما من ذهب الى أنها فتحت صلحا فتأول ذلك على معنى أنه دخلها غير محرم لأنه "دخلها صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء" .
(٢) (٣) (٤)

الفائدة الثانية : أنه انما أراد بقوله "أحلت لى ساعة من نهار" سفك الدم لاغير ، دون ما حرم من الصيد وقطع الشجر وغير ذلك من المحرمات .
(٥) (٦)

الفائدة الثالثة : قوله : "لايعضد شجرها" ، ضبطه بالعين المهملة والضاد المعجمة ، ومعناه : لايقطع ، وسواء كان الشجر مما ينبت به الأدميون أو ينبت من غير غرس عملا بالعموم وهو ظاهر مذهب الشافعى .
(٧)

-
- (١) المعالم ٤٣٤/١ وبه قال أصحاب الرأى والأوزاعى ومالك وأحمد والجمهور كما فى شرح السنة ٢٩٦/٧ ، وشرح مسلم ١٢٦/٩ ، والمنتقى ٢٢٠/٣ ، ٢٠٥/٢ ، والزياد ١١٨/٢ ، ٤٢٩/٣ والمبسوط ٣٧/١٠ .
- (٢) الحديث أخرجه مسلم ك/الحج ح ١٣٥٨ عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما وتماه : "بغير احرام" .
- (٣) شرح السنة ٢٩٦/٧ وهو أحد قولى أحمد كما فى الزياد ٤٢٩/٣ وهو مذهب الشافعى وغيره كما فى شرح مسلم ١٢٦/٩ وقال النووى فيه وتأولوا هذا الحديث على أن القتال كان جائزا له صلى الله عليه وسلم فى مكة ولو احتاج اليه لفعله ولكن ما احتاج اليه .
- (٤) ورجح فى الزياد ١١٩/٢ - ١٢٢ ، ٤٣٠/٣ - ٤٣٥ قول الجمهور من وجوه .
- (٥) المعالم ٤٣٤/٢ ، وانظر شرح السنة ٢٩٦/٧ .
- (٦) قال ابن المنذر فى كتابه الاجماع ص ٦٨ : وأجمعوا على تحريم قطع شجر الحرم وعلى اباحة كل ما ينبت به الناس فيه من البقول والزرع والرياحين ، وغيرها ، والاجماع على الجملة الثانية نازع فيها الشافعى ، بل هو قول الجمهور كما فى ص ١٥٩١ هـ .
- (٧) المعالم ٤٣٦/٢ ، وانظر شرح السنة ٢٩٧/٧ .

وقال الخطابي : سمعت بعض أصحاب أبي حنيفة يحملون

(١)

النهى على ماينبت من غير غرس .

وحكى عن مالك أنه قال لاشئ على من قطع شيئاً من شجر

(٢)

الحرم وهو قول داود وأهل الظاهر .

(٣)

والشافعى يرى فيه الفدية .

الفائدة الرابعة : قوله : "لاينفر صيدها" ، معناه أن

يكون الصيد رابضاً فى ظل شجرة فلايحل له أن ينفرها ليستظل

(٤)

بظلها .

الفائدة الخامسة : قوله : "ولاتحل لقطتها الا لمنشد"

أراد به المعروف يقال منه نشدت الغالة اذا طلبتها ،

(٥) (٦)

وأنشدتها اذا عرفتھا .

(١) المعالم ٤٣٦/٢ وفيه : "سمعت اصحاب أبي حنيفة" .

قلت هو قول أصحاب الراى ومالك وهو الصحيح من مذهب

أحمد يقولون لا بأس بقطع كلما غرسه الأدميون ولاجزاء

فيه .

انظر : المبسوط ١٠٣/٤ ، المدونة ٤٥١/١ ، الكافى

٣٤٠/١ ، تبیین الحقائق ٧٠/٢ ، المغنى ٣٤٩/٣ ، الانصاف

٥٥٣،٥٥٢/٣ .

(٢) المعالم ٤٣٦/٢ وانظر شرح السنة ٢٩٨/٧ ، والكافى

٣٤٠/١ ، البدايية ٢٦٦/١ ، والمدونة ٤٥١/١ ، والمحلى

٤٠٩/٧ ، وحكاه فى المغنى ٣٥٢/٣ عن أبى ثور وابن

المنذر .

(٣) المعالم ٤٣٦/٢ ونسبه فى شرح السنة ٢٩٨/٧ الى أكثر

العلماء ، قال وهو قول ابن الزبير وعطاء .

قلت وهو مذهب أحمد كما فى الانصاف ٥٥٥/٣ ، وحكاه فى

المغنى ٣٥٢/٣ عن ابن عباس وأصحاب الراى كذلك .

قلت أصحاب الراى يقولون بالقيمة كما فى المبسوط

١٠٣/٤ . والراجع قول الجمهور ، وهو الفدية فى قطع

شجر الحرم .

(٤) المعالم ٤٣٦/٢ حكاه عن سفيان بن عيينة ، وقال

الخطابى لايتعرض له بالاصطياد ولايهاج فينفر ، وكذا قال

البغوى ٢٩٨/٧ ، وقد سبق حكم صيد حرم مكة ص ١٥٧١ هـ-٣ .

(٥) المعالم ٤٣٦/٢ ، وانظر شرح السنة ٢٩٨/٧ ، وشرح

مسلم ١٢٦/٩ ، والفتح ٨٨،٨٧/٥ .

(٦) وفيه خلاف فى لقطة مكة : قيل لاتلتقط للتملك بل

للتعريف أبداً ، وقيل بتملكها بعد تعريفها لسنة كاملة

كغيرها من البلاد ، انظر المعالم ٤٣٧/٢ ، وشرح السنة

٢٩٩/٧ ، وشرح مسلم ١٢٦/٩ ، والفتح ٨٨/٥ .

الفائدة السادسة : قوله : "ولا يخلتلى خلاها" . قال
(١)
الخطابي : الخلا هو الحشيش ، وإنما سميت المخلاة مخلاة لهذا .
وقال الشافعى لا يحتش الخلاء ، وأما الرعى فلا بأس به ،
وتفصيل مذهبه أنه ان كان مما يقطعه فيستخلف اذا قطع كان
قطعه جائزا ، وكذلك القضيبي من أغصان الشجر ، فان كان مما
(٣)
لا يستخلف فلا يجوز قطعه .

قال الخطابي : ويكره على مذهبه اخراج شئ من حجار
مكة وترابها وجميع أجزاء أرضها لتعلق حرمة الحرم بها ، الا
(٤)(٥)
اخراج ماء زمزم فانه لا يكره لما فيه من البركة والشفاء .

(١) كذا فى جميع النسخ وهو مقصور ، ومعناه الرطب من
الحشيش ، والخلاء ممدود : المتوضأ وأيضا المكان لاشئ
به كما فى الصحاح ٢٣٣٠/٥ ، وانظر النهاية ٧٥/٢
وشرح مسلم ١٢٥/٩ ، والفتح ٤٨/٤ ، وجاء فى المعالم
٤٣٧/٢ ، وشرح السنة ٢٩٩/٧ ، والفائق ٣٩٠/١ زاد فى
٣٩٤/١ : الخلا الطائفة من الخلى .

(٢) المعالم ٤٣٧/٢ ، وقال فى شرح مسلم ١٢٥/٩ قالوا :
الخلا والعشب اسم للرطب منه ، والحشيش والهشيم اسم
لليابس منه ، والكلا مهموز يقع عليهما معا ، قال
ومعنى "يختلى" يؤخذ ويقطع . اهـ

(٣) المعالم ٤٣٧/٢ وبتحريم قطع الخلا قال ايضا أحمد
وأصحاب الرأى ومالك والظاهرية ، انظر المغنى ٣٥١/٣ ،
والمبسوط ١٠٤/٤ ، والكافى ٤٣٠/١ ، والمحلى ٤٠٧/٧ ،
وحكى فى شرح مسلم ١٢٥/٩ الاجماع على ذلك وعلى تحريم
قطع الاشجار التى تنبت من حالها .

وأما الرعى فى خلا الحرم فقال بجوازه الشافعى ومالك
وأحمد فى رواية وأبو يوسف والظاهرية ، وقال أبو
حنيفة ومحمد بن الحسن لا يجوز ذلك ، انظر المراجع
السابقة .

(٤) المعالم ٤٣٧/٢ ، وانظر شرح السنة ٣٠٠/٧ وبذلك كله قال
أحمد والظاهرية ، وخصه ابن عمر وابن عباس بالحجارة ،
وخصه عطاء وابن أبى ليلى بالتراب ، انظر المبدع
٢٠٧، ٢٠٦/٣ ، والمحلى ٤١١/٧ ، وقال أصحاب الرأى لا بأس
بأخذ حجارة الحرم كما فى المبسوط ١٠٥/٤ .

(٥) وقد روت عائشة رضى الله عنها أنها كانت تحمل من ماء
زمزم ، وتخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يحمله ، أخرجه الترمذى ح ٩٦٣ وقال هذا حديث حسن غريب
وصححه الحاكم ٤٨٥/١ ، وتعقبه الذهبى بقوله خلاد بن
يزيد قال البخارى لا يتابع على حديثه (التاريخ الكبير =

وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن : لا يحتش ولا يرمى .

(١)

ومذهب أبي يوسف قريب من مذهب الشافعي . ذكر ذلك كله

الخطابي .

(١٢٧٩) وروت عائشة رضى الله عنها قالت : "قلنا يارسول

(٢)

الله ألا نبني لك [بمنى] بيتا أو بناء يظلك من الشمس؟

(٣)

قال لا ، انما هو مناخ من سبق [اليه] " .

(٤)

أخرجه أبو داود .

= ١٨٩/٣ وزاد فى روايته : "فى الاداوى والقرب فكان يصب على المرضى ويسقيهم" وضعفه فى التلخيص ٢٨٧/٢ وقال وقد تفرد به فيما يقال ، وقال فى التقريب ص ١٩٦ صدوق ربما وهم ، وله شاهد عند البيهقى ٢٠٢/٥ عن جابر مرفوعا : "ماء زمزم لما شرب له" ثم قال أرسل النبى صلى الله عليه وسلم وهو بالمدينة قبل أن تفتح مكة الى سهيل بن عمرو أن أهد لنا من ماء زمزم ولا يترك ، فبعث اليه بمزادتين" (قال محققه لعله أراد "لا يترك" بفتح فكسر فضم ، بمعنى لا ينقصك) ، وقال فى الارواء ٢٢١/٤ فيه معاذ بن نجدة قال فى الميزان صالح الحال قد تكلم فيه ، وأقره فى اللسان ، وفيه أحمد بن اسحاق ابن شيبان البغدادى الراوى عنه لم أعرفه ، قال وقال الحافظ لا يصح عن ابراهيم بن طهمان انما سمعه ابراهيم عن عبد الله بن المؤمل (أى عن أبى الزبير) .. قال الالبانى وقد روى من طرق سبع عن عبد الله بن المؤمل عن أبى الزبير عن جابر ونقل عن العلماء تضعيف ابن المؤمل ، وصح الحديث بمجموع طرقه . اهـ

قلت عبد الله بن المؤمل ضعيف الحديث كما فى التقريب ص ٣٢٥ فحديث جابر حسن لاعتماده بطريق أحمد بن اسحاق عن معاذ بن نجدة عن خالد بن يحيى عن ابراهيم بن طهمان عن أبى الزبير ، وهو صحيح برواية عائشة المتقدمة ، والله أعلم .

(١) المعالم ٤٣٦/٢ ، وانظر المبسوط ١٠٤/٤ .

(٢) سقطت كلمة : "أو بناء" من (ج) ص ٣٤٨ .

(٣) فى (ت) ل ١٧٣ ب ، و (ج) ص ٣٤٨ : "ألا ، انما" بزيادة الالف قبل "لا" وهو تصحيف ، والتصويب من النسختين

الاخريين ومن مصادر التخرىج الآتية .

(٤) ج ٢١٠٩ واللفظ له مع الزيادتين ، ورواه بنحوه الترمذى

ج ٨٨١ وقال حسن صحيح ، والدارمى ج ١٩٤٣ ، وأحمد

ج ١٨٧/٦ ، وأبو عبيد ج ١٦٠ ، والطحاوى ٥٠/٤ ،

وابن ماجه ج ٣٠٠٧ ، وضعفه الالبانى فى ضعيف ابن

ماجه ج ٦٤٩ ، ولعل ذلك لأجل مسيكة أم يوسف بن مارك

= قال فى الميزان ٦١٠/٤ تفرد عنها ابنها (يريد أنها

(١)
قال الخطابي : وقد يستدل بهذا الحديث من [لا] يرى دور
(٢) (٣)
مكة مملوكة لهم وأنه لا يصح بيعها ولا اجارتها .
وقيل ان هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم
والمهاجرين من أهل مكة فانهم تركوها لله تعالى فلا يرون
(٤) (٥)
أنهم يعودون فيها فيتخذونها قطنًا ومسكنًا .
(١٢٨٠) وقد ورد في بعض ألفاظ الحديث عن ابن عباس رضى الله

= (مجهولة) وكذا قال ابن القطان كما في تهذيب السنن
٤٣٨/٢ ، وتعقبه ابن القيم بقوله : والصواب تحسين
الحديث لأن مسكة لم يعلم فيها جرح ومثل هذا الحديث
حسن عند أهل العلم بالحديث ، وقد صححه الحاكم ٤٦٧/١
على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، كما صححه في المجموع
٢٣٧/٩ وقال في ٢٣٠/٥ أسانيد جيدة واحتج به الطحاوي
٥١٠٥٠/٤ وقال في فيض القدير ٢٤٤/٦ وعندى أنه ضعيف لأن
فيه مسكة لا يعرف حالها ولا يعرف روى عنها غير ابنها .
قلت ذكر ابن سعد ٤٧٠/٥ أنه روى عنها عمر بن أبي
خليفة كذلك ، وعمر هذا مقبول كما في التقريب ص ٤١٢ ،
لكن في أسناده أيضا إبراهيم بن مهاجر وهو البجلي
الكوفي مدوق لين الحفظ ، فالأسناد عندي ضعيف والله
أعلم .

(١) هذه الزيادة من المعالم ٤٣٨/٢ ويدل عليها السياق .
(٢) المعالم ٤٣٨/٢ وروى أيضا عن أبي بكر وعمر وعثمان
وابن عمر وابن عباس وابن عمرو ومجاهد وعطاء ، وبه
قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن والثوري وأحمد وإسحاق
وأبو عبيد كما في كتاب الأموال ص ٦٦ ، ٦٧ ، والمحلى
٤١١/٧ ، والزاد ٤٣٥/٣ ، وشرح معاني الآثار ٤٩/٤ .
(٣) وروى جواز بيعها واجارتها عن عمر وبه قال مالك
والشافعي وأبو يوسف والطحاوي والظاهرية كما في
المجموع ٢٣٦/٩ ، وشرح معاني الآثار ٤٩/٤-٥١ ، وقوانين
الأحكام ص ٢٨١ ، والمحلى ٤١١/٧ ، ٤١٢ ، واستدلوا بحديث
أسامة بن زيد أنه قال : يا رسول الله أين تنزل في
دارك بمكة ؟ فقال وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور
أخرجه البخاري ك/الحج ١٥٧/٢ ، ومسلم ك/الحج ح ١٣٥١ .
(٤) المعالم ٤٣٨/٢ .
(٥) والراجع القول بجواز بيعها واجارتها لحديث أسامة
المتفق عليه ويجاب عن أدلة القول الأول كحديث عائشة
أنه لا يقاوم حديث أسامة ومارواه الطحاوي ٤٩/٤ عن
علقمة بن نضلة قال : "كانت الدور على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان لا تباع
ولا تبنى ولا تدعى إلا السوانب من احتياج سكن ومن استغنى
أسكن" قال فيه ابن حجر في الفتح ٤٥٠/٣ أخرجه ابن
ماجه وفي أسناده انقطاع وارسال .

(١)

عنهما : "لا هجرة بعد اليوم وانما هو جهاد ونية" .

قال الخطابي : كانت الهجرة على معنيين :

أحدهما : أن الآحاد من القبائل كانوا اذا أسلموا وهم بين ظهرائى قومهم أودوا وفتنوا فأمروا بالهجرة ليزول عنهم ذلك .

(٢)

والثانى أن أهل الدين كانوا فى المدينة قليلين ضعفى

فوجبت الهجرة ليكثر المسلمون فى المدينة ويقووا فلما فتحت مكة زال ذلك لأن معظم الخوف كان من أهل مكة .

(٣)

وقوله : "انما هو جهاد ونية" ، معناه أقيموا فى

(٤)

أوطانكم لكن على عزم الجهاد ونيته معدين له .

الفائدة السابعة : "قول أبى شاه اكتبوا لى وقول

النبي صلى الله عليه وسلم اكتبوا له" يريد به هذه الخطبة

التي خطبها النبي صلى الله عليه وسلم . وفيه دليل على

(٥)

جواز كتابة أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وتدوينها ،

(٨)

(٧)

(٦)

وجواز كتابة العلم وعليه أكثر السلف وعامة الخلف .

(١) أخرجه البخارى ك/الجهاد ٢١٠، ٢٠٠/٣ بلفظ : "لا هجرة بعد

الفتح ولكن ... " وأخرجه مسلم ح ١٣٥٣ بمعناه ، كلاهما عن ابن عباس .

(٢) كذا فى جميع النسخ وهو جمع كثرة كمرضى ، ومثله ضعاف وضعفاء ، انظر شرح ابن عقيل ١٢٢/٤ ، ١٢٦ ، ١٣٠ .

(٣) شرح السنة ٢٩٦/٧ وهو موجود بمعناه فى المعالم ٣٥٢/٣ .

(٤) شرح السنة ٢٩٦/٧ .

(٥) ، (٧) فى جميع النسخ : "كتبة" كما فى شرح السنة ٣٠٢/٧ ،

والمثبت هو الصواب ، يقال كتب يكتب كتبوا كتابا

وكتابة كما فى معجم مقاييس اللغة ١٥٨/٥ ، والصاح

٢٠٨/١ ، والنهاية ١٤٧/٤ .

(٦) فى (ت) ق ١٧٣/ب : "تجوز" ، وفى (ج) ص ٣٤٩ : "تجوز"

وفى النسختين الباقيتين : "جواز" وهو الصواب كما يدل

عليه السياق .

(٨) شرح السنة ٣٠٢/٧ وزاد فى شرح مسلم ١٣٠، ١٢٩/٩ : ثم

أجمعت الأمة بعدهم على استحبابه . وزاد فى الفتح

٢٠٤/١ بل لا يبعد وجوبه على من خشى النسيان ممن يتعين

عليه تبليغ العلم .

(١)

وحكى الخطابي أنه كره ذلك بعض السلف .

الفائدة الثامنة : أنه يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة من غير احرام وهو الذى حمل عليه قوله : "أحلت لى ساعة من نهار" يعنى فى دخولها من غير احرام على ما بيناه ، ويدل عليه :

(١٢٨١) ماروى أنس بن مالك "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه (٣) (٤) (٥)

جاء رجل فقال يارسول الله ابن خطل متعلق بأستار

الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوه ،

قال ابن شهاب ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم

يومئذ محرما .

(٦)

أخرجه الشيخان .

وقد اختلف أهل العلم فيمن أراد الدخول الى مكة من

غير نسك .

-
- (١) المعالم ٤٣٧/٢ ، وانظر شرح مسلم ١٢٩/٩ .
 (٢) أى قبل قليل ، انظر ح ١٢٧٨ ، الفائدة الاولى .
 (٣) فى جميع النسخ : "جاءه" بالهاء ، والصواب "جاء" بالهمزة كما فى البخارى ، أو "جاءه" كما فى مسلم .
 (٤) قال فى الفتح ٦١٠٦٠/٤ : لم أقف على اسمه ، وأصح ماورد فيه أنه أبو برزة الأسلمى وأنه هو قاتل ابن خطل .
 (٥) قيل اسمه هلال وقيل عبد الله وقيل عبد العزى وقيل غير ذلك ، قال ابن حجر كان يسمى عبد العزى فلما أسلم سمي عبد الله ، وأما من قال هلال فالتبس عليه بأخ له اسمه هلال . وخطل بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة واسمه عيد مناف من بنى تميم بن فهر بن غالب . وسبب قتله أنه ارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه ، وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم ، قاله النووى ، انظر شرح مسلم ١٣٢٠١٣١/٩ ، والفتح ٦١٠٦٠/٤ . وانظر سيرة ابن هشام ٤١٠/٢ ، البداية والنهاية ٢٩٨٠٢٩٧/٤ .
 (٦) هذا لفظ البغوى ح ٢٠٠٦ من طريق أبى مصعب عن مالك عن ابن شهاب ، والذى فى الموطأ ٤٢٣/١ أن الجملة الاخيرة من قول مالك ، وكذا فى البخارى ك/المغازى ٩٢/٥ ورواه دون هذه الجملة البخارى ك/الحج ٢١٦/٢ ، ومسلم ك/الحج ح ١٣٥٧ .

(١)
فقال ابن عمر لا يلزمه الاحرام لدخولها ، وهو مذهب مالك
والشافعى فى أحد قوليه كالمكى اذا خرج من الحرم ثم دخل
(٢)
لا يلزمه الاحرام .
(٣)
وقال قوم يجب عليه الاحرام .
(٤)
واستثنى قوم الخطابين .
وقال قوم يجب على من كانت داره وراء الميقات وهو قول
(٥)
أصحاب الراى .

وفى الحديث دلالة على أن الملتجئ الى الحرم وعليه دم
لا يمنع من استيفائه وذلك أن ابن خطل بعثه النبى صلى الله
عليه وسلم مع رجل أنصارى فأمر الانصارى عليه فلما كان فى
بعض الطريق وثب على الانصارى فقتله وذهب بماله فأمر النبى

-
- (١) روى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه أقبل من مكة حتى
إذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة
بغير احرام كما فى الموطأ ٤٢٣/١ وهذا اسناد صحيح .
(٢) شرح السنة ٣٠٥/٧ ، وقال فى شرح مسلم ١٣١/٩ هو أصح
قولى الشافعى وبه يفتى أصحابه . قال سواء كان
دخوله لحاجة تتكرر كالخطاب والحشاش والسقاء والصيد
وغيرهم ، أم لم تتكرر كالتاجر والزائر وغيرهما سواء
كان آمناً أو خائفاً ، وهى رواية عن أحمد كما فى
المغنى ٢٦٩، ٢٦٨/٣ ، والانصاف ٤٢٧/٣ ، وهو قول
الظاهرية كما فى المحلى ٤١٨/٧ .
وأما مالك وأصحابه فيقولون لا يدخل غير المكى مكة حلالاً
الا أن يكون من المترددين أو دخلها من ضرورة قتال أو
رجع اليها من قريب كما فعل ابن عمر ، انظر المنتقى
٢٠٣/٢ ، ٨٠/٣ ، والكافى ٣٣٠/١ وهذا مذهب أحمد نص
عليه وبه قال أكثر أصحابه كما فى المغنى ٢٦٩، ٢٦٨/٣ ،
والانصاف ٤٢٨، ٤٢٧/٣ ، وهو القول الثانى للشافعى واليه
ذهب أكثر العلماء كما فى شرح مسلم ١٣١/٩ .
(٣) شرح السنة ٣٠٥/٧ وروى عن ابن عباس كما فى المحلى
٤١٨/٧ وقال فى التلخيص ٢٤٣/٢ رواه البيهقى بنحوه
واسناده جيد .
(٤) شرح السنة ٣٠٥/٧ وسبق أنه قول مالك والشافعى وأحمد .
(٥) شرح السنة ٣٠٥/٧ وانظر شرح معانى الآثار ٢٥٩/٢ ،
وموطأ محمد بن الحسن ص ١٥٥ ، وقال فى ص ١٧٥ من دخل
مكة بغير احرام فلا بد أن يخرج فيهل بعمره أو حجة وهو
قول أبى حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

(١)
صلى الله عليه وسلم بقتله لجنايته . ذكر ذلك فى شرح
(٢)(٣)
السنة .

باب حرم المدينة وأحكامه :

(٤)
(١٢٨٢) عن على كرم الله وجهه أنه قال : "ماكتبنا عن النبى

(١) كذا فى جميع النسخ ، وفى شرح السنة ٣٠٥/٧ :
"خيانته" .

(٢) شرح السنة ٣٠٥/٧ ، وهو قول مالك والشافعى وابن
المنذر ومن وافقهم أجازوا اقامة الحدود والقصاص فى
الحرم لأن العاصى هتك حرمة نفسه فأبطل ما جعل الله له
من الأمن كما فى المنتقى ٨٠/٣ ، وشرح مسلم ١٣٢/٩ ،
والفتح ٤٧/٤ ، والزاد ٤٤٤/٣ .

وقالت الظاهرية لايجوز اقامة الحدود والقصاص والسجن
فيه ويلجأ العاصى الى الخروج من الحرم لاستيفاء الحق
منه ، وحكاه ابن حزم عن ابن جبير والحكم بن عتيبة
وحماة بن أبى سليمان ، وحكاه من فعل ابن الزبير ، كل
ذلك فى المحلى ٤٠٩/٧ ، وبه قال أبو يوسف ، وقال
أحمد وأبو حنيفة مثل القول السابق الا أنهما قالا
ينتظر به حتى يخرج من نفسه من الحرم ، وروى عن عمر
وابنه وابن عباس ، انظر الزاد ٤٤٤/٣ ، وعمدة القارى
١٠٤/٢ ، وفتاوى السغدى ٢٢٣/١ ، والمحلى ٤٠٩/٧ ، وهو
الراجح عندى لما روى عبد الرزاق ج ٩٢٢٦ عن معمر عن
ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : "من سرق أو قتل
فى الحل ثم دخل الحرم فانه لايجالس ولايكلم ولايؤوى ،
ولكنه يناشد حتى يخرج فيؤخذ فيقام عليه الحد ، وان
سرق وقتل فى الحرم أقيم عليه فى الحرم" واسناده صحيح
وأما قول الفريق الأول : "ان الحرم لايعيد عاميا
ولافارا بدم ولاخربة" فيجاب عنه بأنه من كلام عمرو بن
سعيد الأشدق يرد به حديث أبى شريح العدوى مرفوعا :
"ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلايحل لامرئ
يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولايعضد بها
شجرة ، فان أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقولوا له ان الله أذن لرسوله صلى الله عليه
وسلم ولم يأذن لكم ، وانما أذن لى ساعة من نهار ،
وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس ، وليبلغ
الشاهد الغائب" أخرجه البخارى ك/جزاء الصيد ٢١٣/٢ ،
ومسلم ج ١٣٥٤ ، وانظر الزاد ٤٤٢/٣-٤٤٨ .

(٣) وأما من جنى فى الحرم فانه يقاد منه باجماع ، ذكره
ابن الجوزى وغيره كما فى الفتح ٤٧/٤ ، وعمدة القارى
١٠٤/٢ وذلك لقوله تعالى : {ولاتقاتلوهم عند المسجد
الحرام حتى يقاتلوكم فيه} (سورة البقرة : ١٩١) والله
تعالى أعلم .

(٤) انظر التعليق على هذه العبارة هامش ح ٣ .

صلى الله عليه وسلم الا القرآن وما فى هذه الصحيفة ،
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المدينة
حرام ما بين عير الى شور من أحدث بها حدثا أو آوى
محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل
منه صرف ولا عدل ، ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم
(١)
فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس
أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ، ومن والى قوما بغير
إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين
لا يقبل منه صرف ولا عدل " .
(٢)
أخرجه الشيخان .

وفيه ألفاظ وفوائد :

[اللفظ الأول] قوله : "عير" ، بفتح العين المهملة
(٣)
وسكون الياء وراء مهملة ، وقيل عائر وهو جبل بالمدينة .
اللفظ الثانى : "شور" ، وهو جبل بها ، وقال الخطابى
وزعم بعض أهل العلم أن أهل المدينة لا يعرفون جبلا يقال له

-
- (١) فى جميع النسخ : "من أخفر" والتصويب من شرح السنة
والصحيحين .
(٢) هذا لفظ البغوى ح ٢٠٠٩ وأخرجه البخارى ك/الفرائض ١٠/٨
ومسلم ك/الحج بمعناه من طرق ح ١٣٧٠ ، ٤٦٨ ، ٤٦٧ .
(٣) المشارق ١٠٨/٢ ورواية : "عائر" فى البخارى وأبى داود
ح ٢٠٣٤ .

شور ، وانما شور جبل بمكة ويقولون ان أصل الحديث : "من عائر الى أحد" ^(١) .

اللفظ الثالث : قوله : "من آوى محدثا" وقد روى بكسر الدال وهو الذى يصدر منه الأمر المحدث ويجتنيه ، ويروى بفتح الدال وهو الأمر الذى يحدث والعمل المبتدع . وقيل أراد به من آوى جانبا وحال بينه وبين خصمه أن يقتص منه ^(٢) .
اللفظ الرابع : "لايقبل منه صرف ولاعدل" ، قيل انه أراد بالصرف النافلة وبالعدل الفريضة . وقال أبو عبيد الصرف التوبة والعدل الفدية ومنه قوله تعالى : {وان تعدل كل عدل لايؤخذ منها} ^{(٣)(٤)} .

اللفظ الخامس : قوله : "يسعى بذمتهم أدناهم" أراد بالذمة الأمان ومعناه اذا أعطى مسلم لحربى أمانا كان ماضيا لايجوز نقضه ولو كان المجير عبدا وهو معنى قوله : "أدناهم" سواء كان العبد مأذونا له فى الجهاد أو لم يكن .

وقال أبو حنيفة لايصح أمان العبد اذا لم يكن مأذونا

-
- (١) المعالم ٤٤٣/٢ وأصله فى غريب أبى عبيد ١٨٩/١ وزاد رواية "شور" من أهل العراق ، ورجح هو والزمخشري فى الفائق ٤٢/٣ ، وابن الأثير فى النهاية ٣٢٨/٣ قول أهل المدينة ، وهو ترجيح المازرى نقله فى شرح مسلم ١٤٣/٩ عن القاضى عياض عنه .
- (٢) شرح السنة ٣١٠/٧ والوجهان الأولان فى المعالم ٤٤٤/٢ ، ورجح الخطابى الأول فى غريبه ٢٤٥/٣ ، وقال أبو عبيد فى غريبه ٤٥٥/١ الحدث كل حد لله تعالى يجب على صاحبه أن يقام عليه .. فجعل النبى صلى الله عليه وسلم حرمة المدينة كحرمة مكة فى المأثم فى صاحب الحد أن لايؤويه أحد حتى يخرج منها فيقام عليه ، وليس حكمهما فى الحدود فى الدنيا سواء لأن الحدود لاتقام بمكة الا لمن أصابها بمكة ، ولكنهما فى الاثم سواء .
- (٣) سورة الانعام : ٧٠
- (٤) شرح السنة ٣١٠/٧ ، والمعنى الأول فى المعالم ٤٤٤/٢ وذكرهما أبو عبيد فى غريبه ورجح المعنى الثانى ، وانظر أقوالا أخرى ذكرها فى عمدة القارى ٤٢٢/٨ .

(١)

له فى الجهاد .

اللفظ السادس : قوله : "من أخفر مسلماً" ، يريد به من نقض عهده ، يقال منه خفرت الرجل اذا أمنتته ، وأخفرتة (٢)
بالالف اذا نقضت عهده .

اللفظ السابع : قوله : "من والى غير مواليه" ، معناه أنه ليس له فعل ذلك بغير اذنهم لأنه ربما استمر عليه الزمان فصار معروفا بموالة من والاه من غير مواليه فيضيع عليهم حقهم وانما قال ذلك تأكيداً لثلاً يفعل ، ولأنه اذا استأذنهم لا يئذنون له فى ذلك غالباً فلاتضييع حقوقهم . (٣)

وأما الفوائد :

فالأولى : أن الناس قد اختلفوا فى صيد المدينة وشجرها فقال مالك والشافعى وأكثر الفقهاء لأجزاء على من صاد منها أو قطع شجرها وتحريمها انما هو لتعظيمها دون التضمين لقطع شجرها وميدها فتأولوا الحديث على هذا المعنى ، (٤)

(١) شرح السنة ٣١١/٧ والقول الأول حكاه فى المعالم ٤٤٤/٢ وهو قول الجمهور ، والقول الثانى هو قول أبى يوسف كذلك ، انظر شرح مسلم ١٤٤/٩ ، والفتح ٢٧٤/٦ ، وعمدة القارى ٢٣٧/١٢ ، والكافى ٤٠٤/١ وذكر ابن حجر قولاً ثالثاً نسبته لسحنون وهو أنه اذا أذن له سيده فى القتال صح أمانه والا فلا .

(٢) شرح السنة ٣١١/٧ ، وانظر المعالم ٤٤٤/٢ ، وشرح مسلم ١٤٤/٩ ، والفتح ٨٦/٤ وزاد فى عمدة القارى ٤٢٢/٨ أن الهمزة للزالة وقد تأتى فى علم الصرف على معنى سلب الفاعل من المفعول أصل الفعل وهى هنا من هذا القبيل .

(٣) عن المعالم ٤٤٥/٢ ، وشرح السنة ٣١٢/٧ باختصار ، وانظر الفتح ٨٦/٤ فقد ذكر احتمالات أخرى .

(٤) المعالم ٤٤٣/٢ ، وشرح السنة ٣٠٩/٧ ، وهو قول مالك والشافعى فى الجديد وأحمد فى رواية والجمهور . انظر : الاشراف ٢٤٤/١ ، المنتقى ١٩٣/٧ ، شرح مسلم ١٣٤/٩ ، الفتح ٨٤٠٨٣/٤ ، المغنى ٣٥٤٠٣٥٣/٣ .

(١)
واحتجوا بما :

(١٢٨٣) روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لآخ له

(٢)

صغير : "أبا عمير ما فعل النغير ؟" .

(٣)

والنغير صيد ، ولو كان صيد المدينة حراما لانكر النبي

(٤)

صلى الله عليه وسلم ذلك .

وقال قوم بتحريم صيدها وشجرها عملا بالحديث ، وحملوا

حديث النغير على طائر أخذ من خارج المدينة .

وذهب قوم الى تحريم الشجر عملا بالحديث واباحة الصيد

(٥) (٦)

عملا بالحديث الثانى .

(١٢٨٤) وقد روى عروة بن الزبير عن الزبير رضى الله عنه عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "ان صيد وج

(١) أوهم هنا كلام المصنف أن الاحتجاج بحديث أنس والاستنباط

الذى تلاه هو لصالح الجمهور ، وقد تابعه فى هذا

الخطابى فى المعالم ٤٤٣/٢ بينما البغوى فى شرح السنة

٣٠٩/٧ جعل ذلك استدلالا لقوم غير الجمهور ولم يسمهم ،

وهم الثورى وعبد الله بن المبارك وأصحاب الراى كما

فى عمدة القارى ٤١٧/٨ .

(٢) البخارى ك/الادب ١١٩، ١٠٢/٧ ، ومسلم ك/الادب ج ٢١٥٠ .

(٣) فى جميع النسخ : "النغر" ، والصواب : "النغير" مصغر

كما فى الصحيحين والمعالم ٤٤٣/٢ ، وشرح السنة ٣٠٩/٧

وهو طائر كالعصفور أحمر المنقار ويجمع على نغران كما

فى الصحاح ٨٣٣/٢ ، وعمدة القارى ٤١٨/٨ .

(٤) المعالم ٤٤٣/٢ ، وشرح السنة ٣٠٩/٧ ، وعمدة القارى

٤١٨، ٤١٧/٨ .

(٥) شرح السنة ٣٠٩/٧ ، والمراد بالحديث الاول رقم ١٢٨٢

وبالثانى ١٢٨٣ .

(٦) تتمة للأقوال : قال الشافعى فى القديم وأحمد فى رواية

وابن أبى ذئب وابن أبى ليلى وابن المنذر وابن نافع

المالكى ، وقال القاضى عبد الوهاب انه الاقيس واختاره

جماعة بعدهم : فيه الجزاء كحرم مكة ، كما فى الفتح

٨٤/٤ ، وشرح مسلم ١٣٤/٩ ، وانظر الاشراف ٢٤٤/١ ،

والمنتقى ١٩٣/٧ ، والمغنى ٣٥٤/٣ .

وقيل الجزاء فى حرم المدينة أخذ السلب لحديث سعد بن

أبى وقاص "أنه ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع

شجرا أو يخططه فسلبه ، فراجعاه أهل العبد .. فقال

معاذ الله أن أرد شيئا نفلني رسول الله صلى الله

عليه وسلم وأبى أن يردده عليهم" أخرجه مسلم ج ١٣٦٤

قاله الشافعى فى القديم وجماعة كما فى الفتح ٨٤/٤ .

وعضاهه حرام محرم لله " .

وضبط : "وج" ، بواو مفتوحة وجيم مشددة ، وهو من
(١)
ناحية الطائف" .

(٢)
والحديث أخرجه أبو داود .

قال الخطابي : ولست أعلم لتحريم وج معنى الا أن يكون
على سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين ، ويحتمل أنه كان
في وقت معلوم ثم نسخ وعاد الأمر الى الإباحة .
(٣)

وكذلك حكم النقيع حماه النبي صلى الله عليه وسلم
للمصلحة من أجل ابل الصدقة وخيل المقاتلة ونعم الجزية
ويجوز الصيد منه لأن المقصود منه منع الكلا ، ولايجوز بيع
النقيع ولابيع شيء من أشجاره كالموقوف حكاه البغوى وضبط
(٤)
النقيع بالنون .

(١) المعالم ٤٤١/٢ ، وفي معجم البلدان ٩/١ الطائف هو
وادي وج وهو بلاد ثقيف بينها وبين مكة اثنا عشر
فرسخا .

(٢) ح ٢٠٣٢ وأحمد كما في تخريج المسند ح ١٤١٦ ، وصححه أحمد
شاكراً . لكن فيه محمد بن عبد الله بن انسان الطائفي
وأبوه فأما محمد فقد ضعفه أبو حاتم والبخاري في
التاريخ الكبير ، وأما أبوه فقال البخاري والبستي لم
يصح حديثه كذا في مختصر السنن ٤٤٢/٢ .
قلت وقال في التقريب ص ٢٩٦، ٤٨٦ هما لينان ، فلاسناد
ضعيف .

(٣) المعالم ٤٤٢/٢ ، وعنه في شرح السنة ٣١٢/٧ .

(٤) شرح السنة ٣١٢/٧ ، ٣١٣ . وحمى النقيع على بعد عشرين
ميلاً من المدينة اتجاه مكة ومساحته بريد في ميل كما
في معجم ما استعجم ٤/١٣٢٣، ١٣٢٤ ، ومعجم البلدان
٥/٣٠٢، ٣٠١/٥ ، والفتح ٥/٥٠ .

والحديث المشار اليه هنا ما أخرجه البخاري ك/المساقاة
٧٨/٣ من طريق ابن شهاب .. عن الصعب بن جثامة مرفوعاً
"لاحمى الا لله ولرسوله" قال وبلغنا أن النبي صلى الله
عليه وسلم حمى النقيع . قال في الفتح ٥/٥٠ القائل هو
ابن شهاب وقوله موصول الاسناد اليه وهو مرسل أو معضل
... ورواه أحمد ١٥٥/٢ عن ابن عمر أن النبي صلى الله
عليه وسلم حمى النقيع لخیل المسلمين ترعى فيه ، وقال
ابن حجر في اسناده العمري وهو ضعيف (واسمه عبد الله
ابن عمر بن حفص بن عاصم كما في التقريب ص ٣١٤) .

حديث فى فضائل المدينة :

(١٢٨٥) عن أنس بن مالك رضى الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له أحد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم ان ابراهيم جرم مكة وانى أحرم ما بين لابتيها" .
(١)
أخرجه الشيخان .

غريبه :

قوله : "لابتيها" ، ضبطه بباء معجمة بواحدة وتاء معجمة باثنتين من فوق مفتوحتين وياء ساكنة ، والابة هى الحرة ذات الحجارة السود .
(٢)

قال الخطابى : واطافة المحبة الى الجبل وهو جماد يحتمل وجهين :

أحدهما : أنه أراد به ساكنيه والمتوطنين به كقوله تعالى : {واسأل القرية} .
(٣) (٤)

والثانى : أن الجبل وأجزاء المدينة كانت تحب النبى صلى الله عليه وسلم وتحن اليه عند غيبته كما حنت اليه الاسطوانة التى كان يقف اليها عند مفارقتها ، وقد ورد أمثال

(١) البخارى ك/المغازى ٤٠/٥ ، ومسلم ك/الحج ح ١٣٦٥ ، وأصله فى الموطأ ٨٨٩/٢ .

(٢) شرح السنة ٣١٤/٧ ولايات جمع قلة ، والاب واللوب جمع كثرة ، وقوله "ما بين لابتيها" أى ما بين طرفيها ، هذا كله من كلام البغوى . وزاد فى شرح مسلم ١٣٥/٩ وللمدينة لابتان : شرقية وغربية ، وهى بينهما . وانظر النهاية ٢٧٤/٤ .

(٣) سورة يوسف : ٨٢
(٤) شرح السنة ٣١٤/٧ ولم أجد هذا الوجه ولا الوجه الثانى فى المعالم للخطابى ولا فى غريبه ولا فى كتابه أعلام الحديث .

(١)

ذلك .

(١٢٨٦) وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول : "أمرت بقريّة تاكل القرى

يقولون يثرب وهى المدينة تنفى الناس كما ينفى الكير

خبث الحديد" .

(٢)

أخرجه الشيخان كلاهما عن مالك .

غريبه :

قوله : "تاكل القرى" ، يحتمل وجهين :

(١) عن شرح السنة ٣١٤/٧، ٣١٥، مختصرا ، وهو من كلام البغوى

أجرى الحديث على ظاهره ، والمراد بقوله : "وقد ورد أمثال ذلك" ما ذكره البغوى من أن الحجر كان يسلم عليه قبل الوحى ، وقد رواه مسلم ك/الفضائل ح ٢٢٧٧ عن أبى هريرة مرفوعا بلفظ : "انى لأعرف حجرا بمكة كان يسلم على قبل أن أبعث انى لأعرفه الآن" . وعن عائشة مرفوعا "لما أوحى الى جعلت لأمر بحجر ولاشجر الا قال السلام عليك يا رسول الله" رواه البزار عن شيخه عبد الله بن شبيب وهو ضعيف قاله فى المجمع ٢٦٠/٨ وذكر نحوه عن على وقال رواه الطبرانى فى الأوسط والتابعى أبو عمارة الحوانى لم أعرفه وبقيّة رجاله ثقات .

قلت ورواه الترمذى عن على ح ٣٦٢٦ وقال هذا حديث غريب . اهـ وفيه الوليد بن أبى شور وهو ضعيف ، وعباد ابن أبى يزيد وهو مجهول كما فى التقريب ص ٢٩١، ٥٨٢ ، وفى المطالب العالیه ح ٣٨٣٧ عن عمر مرفوعا أنه صلى الله عليه وسلم نادى شجرة فأنته فسلمت عليه . اهـ مختصرا ، وفى الهامش قال البوصيرى : رواه أبو يعلى والبزار وفيه على بن يزيد بن جدعان وهو ضعيف . قلت الحديث يتقوى بمجموع هذه الطرق ويرتقى الى درجة الحسن والله تعالى أعلم .

وأما حديث حنين الأسطوانة فعن أنس بن مالك "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الى عذق جذع واتخذوا له منبرا فخطب عليه فحن الجذع حنين الناقة فنزل النبى صلى الله عليه وسلم فمسه فسكن" أخرجه الترمذى ح ٣٦٢٧ وقال حديث حسن صحيح وذكر فى الباب عن ستة من الصحابة رضى الله عنهم .

(٢) أخرجه البخارى ك/فضائل المدينة ٢/٢٢١ ، ومسلم ك/الحج

ح ١٣٨٢ ، وأصله فى الموطأ ٢/٨٨٧ .

أحدهما : أنه أراد به سكانها على معنى أنها تقوى
ويكثر خلقها بحيث يحمل إليها مغل القرى ليأكله أهلها .
والثانى : يعنى أنها مبدأ الاسلام وأصل الفتوح فتفتح
البلاد منها فعبر بالاكل عن ذلك . ذكره فى الغريب .
(١)

حديث فى فضائلها :

(١٢٨٧) روى أبو هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : "على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها
الطاعون ولا الدجال" .
(٢)
أخرجه الشيخان عن مالك .

غريبه :

قوله : "أنقاب" ، وضبطه بنون ساكنة وقاف وألف وباء .
معجمة بواحدة ، وهو جمع نقب وهو الطريق بين الجبلين ،
ومنه قوله تبارك وتعالى : {فانقبوا فى البلاد} أى ساروا فى
طرقها ، ذكره فى الغريب والله عز وجل أعلم .
(٣)
(٤)

-
- (١) شرح السنة ٣٢٠/٧ ، وانظر شرح مسلم ١٥٤/٩ ، والفتح
٨٧/٤ ، وعمدة القارى ٤٢٤/٨ ، وغريب الخطابى ٤٣٤/١ .
(٢) البخارى ك/فضائل المدينة ٢٢٣/٢ ، ومسلم ك/الحج ١٣٧٩
وأصله فى الموطأ ٨٩٢/٢ .
(٣) سورة ق : ٣٦
(٤) شرح السنة ٣٢٥/٧ ، وانظر الفتح ٩٦/٤ ، وقال فى عمدة
القارى ٤٣٣/٨ : أنقاب جمع قلة وأنقاب جمع كثرة ،
وانظر غريب ابن الجوزى ٤٢٨/٢ ، والمشارك ٢٣/٢ .

ما جاء فى آخر المجلدة الاولى
أو الجزء الثانى من المخطوطة

- (١) النسخة الباريزية : (ب) ل ٩٤/ب : فى الهامش الجانبى
(١)
آخر الجزء [الثانى] من أجزاء المصنف .
- (٢) النسخة التركية : (ت) ل ١٧٥/أ : كملت المقابلة غير
مرة ، وعلى الهامش الجانبى : هذا آخر المجلدة الاولى
من الاصل المنقول منه ، وهو آخر الجزء الثانى من
تقسيم المصنف رحمه الله .
- (٣) النسخة الازهرية : (ز) ل ١٩١/ب : تم الكتاب بحمد الله
تعالى وصلاة رسوله وآله على يد العبد الفقير الى الله
تعالى معتوق السمساطى عفا الله عنه ، وفى الهامش
الجانبى : بلغ مقابله .
- (٤) النسخة الحلبية : (ح) ص ٣٥٢ : آخر الجزء الاول من
كتاب دلائل الاحكام وهو آخر الجزء الثانى من أجزاء
المصنف .
- والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من اتبع
(٢)
الهدى .

- (١) هذه الزيادة مأخوذة من (ت) و (ج) وفى أمل (ب) بياض .
- (٢) لا يقال هذه العبارة الا فى حق الكافر كما ورد فى
رسائل النبى صلى الله عليه وسلم الى ملوك العجم .
فقد روى البخارى ك/الاستئذان ، باب ٢٤ ، كيف يكتب
الكتاب الى أهل الكتاب ، عن ابن عباس أن أبا سفيان
ابن حرب أخبره أن هرقل أرسل اليه فى نفر من قريش
وكانوا تجارا بالشام فأتوه فذكر الحديث ، قال ثم دعا
بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه فاذا فيه
بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد عبد الله ورسوله
الى هرقل عظيم الروم . السلام على من اتبع الهدى ،
أما بعد ...
- فقول الناسخ هذه العبارة فى حق النبى صلى الله عليه
وسلم جهل كبير ، والله المستعان .

ما جاء فى آخر المخطوطة

(١) النسخة الباريزية : (ب) ل ١٦٩/أ :

تم الكتاب بحمد الله وعونه ، وصلواته على محمد نبيه وآله وسلم تسليما .

صفة الكلام الذى فى آخر كتاب المؤلف رحمه الله : قال المؤلف فهذا ما قصدنا جمعه من هذا الكتاب والله يغفر لنا مواقع الزلل والخطأ ، ووقع الفراغ من جمعه يوم الخميس الثالث والعشرين من جمادى الاولى سنة ثمانى عشرة وستمائة (٦١٨هـ) وصلى الله على سيدنا محمد وآله أجمعين . وحسبنا الله ونعم الوكيل . بلغ مقابلة

تم نسخ جميع كتاب دلائل الاحكام من الاصل الذى ناوله المؤلف وقرئ عليه مرتين ، وعليه طبق السماع . كتبته أضعف العبيد عبد الرحيم بن سعيد ، ووافق فراغه يوم الجمعة ثمانى شهر رمضان المبارك سنة احدى وثلاثين وستمائة (٦٣١هـ) ، غفر الله له ولوالديه ، وعفا عنه وعنهما وعن جميع المسلمين .

الحمد لله وحده وصلواته على خير خلقه سيدنا محمد نبيه وآله ومحبيه الطاهرين وسلم تسليما ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

(٢) النسخة التركية : (ت) ل ٣١٨/ب :

تم الكتاب على يد كاتبه ومالكه العبد الفقير الى رحمه ربه الغنى عبد الرحيم بن عبد العزيز بن يحيى بن على الرعينى الاندلسى ... عفا الله عنه بدمشق المحروسة فى

أواخر شهر المحرم من سنة خمس وثمانين وستمائة (٦٨٥هـ) والحمد لله كثيرا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما .

وكان فى آخر المجلد [الثانى] مانصه : قال المؤلف فهذا ماقمدا الى جمعه من هذا الكتاب والله يغفر لنا مواقع الزلل والخطأ ، ووقع الفراغ من جمعه يوم الخميس الثالث والعشرين من جمادى الاولى سنة ثمانى عشرة وستمائة (٦١٨هـ) وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله أجمعين ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

(٣) النسخة الازهرية : (ز) ل ٧٧/ب - من الجزء الثالث : تم الكتاب بحمد الله وعونه وصلواته وسلامه على محمد نبيه وآله وسلم تسليما .

وصفة الكلام الذى فى آخر كتاب المؤلف رحمه الله : قال المؤلف فهذا ماقمدا جمعه من هذا الكتاب والله يغفر لنا مواقع الزلل والخطأ ، ووقع الفراغ من جمعه يوم الخميس الثالث والعشرين من جمادى الاولى سنة ثمانى عشرة وستمائة (٦١٨هـ) وصلى الله على سيدنا محمد وآله أجمعين ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

(٤) النسخة الحلبية : ص ٦٥٧ : تم الكتاب بحمد الله وعونه وصلواته على سيدنا محمد نبيه وآله وصحبه وسلم تسليما وهو حسبنا ونعم الوكيل .

صفة الكلام الذى فى آخر كتاب المؤلف رحمه الله : [فذكر مثل ما فى النسخة الباريزية والازهرية ، لكن دون قوله "وحسبنا الله ونعم الوكيل" .

الى هنا تنتهى النسخة الحلبية] .

الفهارس

- (١) فهرس الآيات الكريمة
- (٢) فهرس الأحاديث والآثار
- (٣) فهرس غريب اللفاظ
- (٤) فهرس غريب الرجال
- (٥) فهرس غريب الأماكن
- (٦) فهرس الأعلام
- (٧) فهرس المبهمات
- (٨) فهرس المراجع
- (٩) فهرس الموضوعات

فهرس الآيات الكريمة

مطلحات : ق ح ... = قبل حديث ب ح ... = بعد حديث

- ق ح ١٨٢ أحل لكم صيد البحر وطعامه (المائدة : ٩٦)
ق ح ٧٧ إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا (المائدة : ٦)
ب ح ٦١٠ استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم (الانفال : ٢٤)
ق ح ٩٩٩ اقم الصلاة لدلوك الشمس (الاسراء : ٧٨)
ق ح ٤٥١ اليه يصعد الكلم الطيب (فاطر : ١٠)
ق ح ٣٧٥ أمة قانتا لله (النحل : ١٢٠)
ب ح ٣٧٤ آمن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما (الزمر : ٩)
ح ٧٢٥ ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا (النساء : ١٠١)
ب ح ٩٩٨ ان صلاتك سكن لهم (التوبة : ١٠٣)
ق ح ٢٣٣/٢٢٤ ان الصلاة كانت على المؤمنين (النساء : ١٠٣)
ح ١٢٢٤/١٢٢١ ان الصفا والمروة من شعائر الله (البقرة : ١٥٨)
ق ح ٦٨ ان الذين يكتُمون ما أنزلنا (البقرة : ١٥٩)
ح ٢٣٢ ان الله عنده علم الساعة (لقمان : ٣٤)
ق ح ٧٩٣/٧٤٥ ان ناشئة الليل هي أشد وطئ (المزمل : ٦)
ق ح ١٢٤٧ انما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة (النمل : ٩١)
ب ح ١٢٤٦ انما النسء زيادة فى الكفر (التوبة : ٣٧)
ق ح ٤٩٢ انى آمننت بربكم فاسمعون (يس : ٢٥)
ق ح ٧٤٦ انى أرى فى المنامى انى أذبحك (الصافات : ١٠٢).
ب ح ١٠١٠ أو تفرضوا لهن فريضة (البقرة : ٢٣٦)
ق ح ١١٠٦ أو عدل ذلك صياما (المائدة : ٩٥)
ق ح ٢٠ أو لمستم النساء (النساء : ٤٣ ، المائدة : ٦)
ق ح ٨٧٦ بنصب وعذاب (ص : ٤١)
ب ح ٤٢٢ بنيان مرصوص (الص : ٤)

- ب ج ٣٨٩ (تؤزهم أزا (مريم : ٨٣)
- ب ج ١٠١١ تلك عشرة كاملة (البقرة : ١٩٦)
- ق ج ٩٩٩ تهجد به نافلة لك (الاسراء : ٧٩)
- ج ١٢٢٨ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس (البقرة : ١٩٨)
- ق ج ٢٩٣ ثم أماته فأقبره (عبس : ٢١)
- ج ٣٧٤/٢٥٢ حافظوا على الصلوات (البقرة : ٢٣٨)
- ق ج ٩٩٩ خالصة لك من دون المؤمنين (الاحزاب : ٥٠)
- ق ج ٩٩٩ خذ من أموالهم (التوبة : ١٠٣)
- ق ج ٣٢٩ خذوا زينتكم عند كل مسجد (الاعراف : ٣١)
- ج ٥٠٩ سبح اسم ربك الأعلى (الأعلى : ١)
- ج ٥٥٣ سبحان ربك رب العزة عما يصفون (الصافات : ١٨٠)
- ب ج ٥٣٠ صلوات من ربهم ورحمة (البقرة : ١٥٧)
- ق ج ١٩٢ طوافون عليكم بعضكم على بعض (النور : ٥٨)
- ق ج ٥٣ عذاب يوم أليم (هود : ٢٦)
- ق ج ١٢٧٨ فاذكروا الله عند المشعر الحرام (البقرة : ١٩٨)
- ق ج ١٤٦ فاعتزلوا النساء في المحيض (البقرة : ٢٢٢)
- ق ج ٤٥٤ فاقروا ما تيسر من القرآن (المزمل : ٢٠)
- ق ج ١٥٦ فأنساه الشيطان ذكر ربه (يوسف : ٤٢)
- ق ج ٧٤٢ فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم (النساء : ١٠٢)
- ق ج ٩٩٩ فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله (النحل : ٩٨)
- ق ج ٦٢٨ فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض (الجمعة : ١٠)
- ق ج ٩٩٩ فان كنت في شك مما أنزلنا إليك (يونس : ٩٤)
- ب ج ٤١٩ فساهم (الصافات : ١٤١)
- ج ٥٠٩ فسبح باسم ربك العظيم (الواقعة : ٩٦، ٧٤)
- ب ج ٦٢٨ فاذا قضيت مناسككم فاذكروا الله (البقرة : ٢٠٠)
- ق ج ٢٣٣ فسبحان الله حين تمسون (الروم : ١٨، ١٧)
- ب ج ٥٣٠ فسلموا على أنفسكم (النور : ٦١)

- فظلت أعناقهم لها خاضعين (الشعراء : ٤) ق ح ٣٠٦
- فلا أقسم برب المشارق والمغارب (المعارج : ٤٠) ب ح ٣٧٠
- فقدرونا فنعم القادرون (المرسلات : ٢٣) ق ح ١٠٧٦
- فلم تجدوا ماء فتيمموا (النساء : ٤٣ ، المائدة : ٦) ق ح ١٦٩
- فمن تعجل فى يومين فلاشم عليه (البقرة : ٢٠٣) ق ح ١٢٥٠
- فمن تمتع بالعمرة الى الحج (البقرة : ١٩٦) ق ح ١١٩٩
- فمن شهد منكم الشهر فليصمه (البقرة : ١٨٥) ب ح ١١٠٦ م
- فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره (الزلزلة : ٨) ح ١٠٢٣
- فنقبوا فى البلاد (ق : ٣٦) ب ح ١٢٨٧
- فوربك لنحشرنهم (مريم : ٦٨) ق ح ٩٨٦
- فول وجهك شطر المسجد الحرام (البقرة : ١٤٤) ق ح ٤٣٢/٣٦٣
- قد نرى تقلب وجهك فى السماء (البقرة : ١٤٤) ح ٤٣٣/٣٦٦
- قم الليل الا قليلا (المزمل : ٢) ق ح ٧٤٥
- كانوا قليلا من الليل ما يهجعون (الذاريات : ١٧) ق ح ٧٤٥
- كلا انها تذكرة (عبس : ١١-١٦) ق ح ١٤٠
- لاتحلوا شعائر الله (المائدة : ٢) ب ح ١٢٢٣
- لايمسه الا المطهرون (الواقعة : ٧٩) ق ح ١٤٠
- لن تنالوا البر حتى تنفقوا (آل عمران : ٩٢) ح ١٠٤٨
- له معقبات من بين يديه ومن خلفه (الرعد : ١١) ب ح ٥٥٣
- ماولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها (البقرة : ١٤٢) ح ٣٦٦
- من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها (الأنعام : ١٦٠) ح ١١٣١/٦٧٨
- من بعد صلاة العشاء (النور : ٥٨) ق ح ٢٨٥
- وابتغوا اليه الوسيلة (المائدة : ٣٥) ق ح ٣٠٨
- واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى (البقرة : ١٢٥) ح ١٢٢١
- واتموا الحج والعمرة لله (البقرة : ١٩٦) ق ح ١٢٠٣/١١٦٧
- واحسن مقيلا (الفرقان : ٢٤) ق ح ٦٩١
- واخفض لهما جناح الذل من الرحمة (الاسراء : ٢٤) ب ح ٩٥

- ق ح ٧٠٥ واذا قرىء القرآن فاستمعوا له (الاعراف : ٢٠٤)
- ق ح ٩٩٩ واذا كنت فيهم فاقتلهم للصلاة (النساء : ١٠٢)
- ق ح ٤٥١ واذا مرضت فهو يشفين (الشعراء : ٨٠)
- ق ح ١٢٨٦ واسأل القرية (يوسف : ٨٢)
- ح ٣٠١ وأقم الصلاة لذكرى (طه : ١٤)
- ح ٢٢٢ وأقم الصلاة طرفى النهار (هود : ١١٤)
- ق ح ٢٢٤ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة (النساء : ٧٧)
- ق ح ٥٣٣ والقرآن المجيد (ق : ٢)
- ق ح ٧٠٦ والغوا فيه (فصلت : ٢٦)
- ب ح ٥٢ وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم (المائدة : ٦)
- ق ح ٦٣٧ وأنتم سامدون (النجم : ٦١)
- ب ح ١٢٨٢ وان تعدل كل عدل لا يؤخذ منها (الانعام : ٧٠)
- ق ح ٩٨٦ وان منكم الا واردها (مريم : ٧١)
- ق ح ٩٧٣ وحاق بآل فرعون سوء العذاب (غافر : ٤٦، ٤٥)
- ح ٢٤١ وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس (طه : ١٣٠)
- ق ح ٢٥٤ وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا (الاسراء : ٧٨)
- ق ح ١٠٨٨ وكلوا واشربوا حتى يتبين (البقرة : ١٨٧)
- ق ح ٤٥٤ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها (الاسراء : ١١٠)
- ح ٤٦٢ ولقد آتيناك سبعا من المثاني (الحجر : ٨٧)
- ق ح ٤٩٤ ولقد أخذنا آل فرعون بالسنيين (الاعراف : ١٣٠)
- ب ح ٣٧٣ ولله المشرق والمغرب (البقرة : ١١٥)
- ح ١١٦٣ ولله على الناس حج البيت (آل عمران : ٩٧)
- ح ٤٧٧ والليل اذا عسعس (التكوير : ١٧)
- ح ٤٧٦ والنخل باسقات (ق : ١٠)
- ح ٩٨٢ ولا تزر وازرة وزر أخرى (الانعام : ١٦٤)
- ق ح ٨٧٦ ولهم عذاب واصلب (الصافات : ٩)
- ق ح ١٦٥ وما أنسانيه الا الشيطان (الكهف : ٦٣)

- وماكان الله ليضيع ايمانكم (البقرة : ١٤٣) ح ٣٦٩
- ومن يعمل سوءا (النساء : ١٠٩) ق ح ٧٩٦
- ومن الليل فتهدد به نافلة لك (الاسراء : ٧٩) ق ح ٧٤٥
- ونادوا يامالك ليقض علينا ربك (الزخرف : ٧٧) ح ٧٠٠
- ياايها الذين آمنوا صلوا عليه (الاحزاب : ٥٦) ق ح ٥٣١
- ياايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام (البقرة : ١٨٣) ق ح ٩٩٩
- ياايها الذين آمنوا لاتسألوا (المائدة : ١٠١) ح ١١٦٣
- ياايها النبي اذا طلقتم النساء (الطلاق : ١) ق ح ٩٩٩
- يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت (ابراهيم : ٢٧) ح ٩٧٢
- يريد الله بكم اليسر (البقرة : ١٨٥) ب ح ١١٠٦ م
- يسألونك ماذا ينفقون (البقرة : ٢١٩) ق ح ١٠٤٧
- يوم لاينفع مال ولابنون (الشعراء : ٨٩، ٨٨) ح ٥٥٣

فهرس الأحاديث والآثار

- أصوم فى السفر ؟ وكان كثير الصيام ح ١١٠٦
- الامام ضامن والمؤذن مؤتمن ح ٣٢٨
- أبا العباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ح ١١٩١
- أتانا ابن مربع الأنمارى ونحن وقوف بالموقف ح ١٢٢٩
- أتانا كتاب رسول الله قبل وفاته بشهر ح ٢١٦
- أتاه رجل فسأله عن مواقيت الصلاة ح ٢٣٥
- أتاه رجل فقال : يارسول الله هلكت ح ١١٠١
- أتانى جبريل فأمرنى أن آمر أصحابى ح ١١٨٨
- اتبع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرس ح ٩٢٧
- أتموا الصفوف فأنى أراكم خلف ظهرى ح ٤٢٥
- أتيت صفوان بن عسال قال : ما جاء بك ؟ ح ٩٥
- أتيت عائشة حين خسفت الشمس ح ٨٤٥
- أتيت المدينة وقد وقع فيها مرض ح ٩٥٧
- أتيت النبى صلى الله عليه وسلم أنا وابن عم لى ح ٣٢٤
- أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فخرج بلال فأذن ح ٣١٩
- أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن بسواك ح ٣٦
- أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلى ح ٣٨٩
- اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ح ٥٢٠
- اجتمع فى يومكم هذا عيدان ح ٦٨٤
- اجتمع يوم الجمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير ح ٦٨٣
- أحب الصيام الى (الله) صيام داود ح ٧٥٩
- احتجم بلحى جمل من طريق مكة ح ١٢٦٨
- احتجر رسول الله حجرة وكان يخرج من الليل فيصلى ح ٨٠١
- احتجم وهو محرم ح ١٢٦٧
- أحق القوم أن يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله ح ٦٣٠

- ١١٣٦ج أخبر رسول الله أنى أقول : والله لأصومن
 ٥٣٠ج أخذ بيد ابن مسعود فعلمه التشهد فى الصلاة
 ١٠٤٢ج أخذ الحسن بن على تمرًا من تمر الصدقة
 ٢٧٨ج [آخر رسول الله العشاء ذات ليلة] الى شطر الليل
 ١٠٧ج أدنيت لرسول الله غسله من الجنابة
 ١٢٦٣ج أدهن بزيت غير مقتت وهو محرم
 ٧٢ج اذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة
 ٨٨١ج اذا أحب العبد لقائى أحببت لقاءه
 ٣٨٠ج اذا أحدث أحدكم فى الصلاة فليأخذ بأنفه
 ٣٠٠ج اذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر
 ٤٥ج اذا استيقظ أحدكم فليجعل فى أنفه ماء
 ٤٤ج اذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ
 ٣٤ج اذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه
 ٢٦٥ج اذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة
 ١٤٨ج اذا أصابها فى أول الدم فدينار
 ١٨ج اذا أفضى أحدكم بيده الى ذكره
 ١٠٩١ج اذا أقبل الليل من هاهنا ...
 ٦٢٨ج اذا أقيمت الصلاة فلاتأثوها تسعون
 ٧٠٦/٣٢٧ج اذا أقيمت الصلاة فلاتقوموا حتى ترونى خرجت
 ٦٣٧ج اذا أقيمت الصلاة فلاتقوموا حتى ترونى قد خرجت
 ٦٢٧/٥٦٧/٤٣٠ج اذا أقيمت الصلاة فلاملاة الا المكتوبة
 ١٠٠ج اذا التقى الختانان أو مس الختان الختان
 ٦٣٤ج اذا أم أحدكم الناس فليخفف
 ٤٦٥ج اذا أمن الامام فأمنوا
 ١٠٥٣ج اذا انفقت المرأة من بيت زوجها غير مسرفة
 ١٠٧٨ج اذا بقى نصف (من) شعبان فلاتصوموا
 ٤٣ج اذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه ماء

- ٦٨ح اذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه
٥٥ح اذا توضأت فأسبغ الوضوء
٥٤ح اذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك
٦٦٤ح اذا جئت الصلاة فوجدت الناس يصلون فصل معهم
٩٨ح اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل
٩٦ح اذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها
٩٧ح اذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان
٦٢٠ح اذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء
٢١٥ح اذا دبغ الاهاب فقد طهر
٧٨٠ح اذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين
١٠٦٦ح اذا دخل رمضان صفدت الشياطين
٨٤٢ح اذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحى
١١٤٣ح اذا دعى أحدكم الى طعام فليجب
١١٤٢ح اذا دعى أحدكم وهو صائم فليقل انى صائم
٩٢٠ح اذا رأيتم الجنائزة فقوموا فمن تبعها
٩١٩ح اذا رأيتم الجنائزة فقوموا لها حتى تخلفكم
٥١٠ح اذا ركع أحدكم فقال فى ركوعه
١٠١١ح اذا زادت الابل على عشرين ومائة
٥٠٢ح اذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير
٣٠٨ح اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول
٣٠٦ح اذا سمعتم النداء فقولوا مثل مايقول المؤذن
٢١٢ح اذا شرب الكلب فى اناء أحدكم فليغسله سبع مرات
٦٠٦ح اذا شك أحدكم فى صلاته فلا يدري كم صلى
٤١٦ح اذا صلى أحدكم الى ستره فليدين منها
٥٦٤ح اذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه
٥٣٥ح اذا فرغ أحدكم من التشهد الاخير
٣٨١ح اذا فسا أحدكم فى صلاته فلينصرف

- ٤٩١ ح إذا قال الامام سمع الله لمن حمده
- ٣٠٩ ح إذا قال المؤذن : الله أكبر ...
- ٣٩٨ ح إذا قام أحدكم الى الصلاة فلايمسح الحصى
- ٧٥٨ ح إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن
- ٧٤٩ ح إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين
- ٤٠١ ح إذا قام أحدكم يملئ فانه يستره اذا كان بين يديه
- ٣٧ ح إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك
- ٧٠٥ ح إذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب
- ١٠ ح إذا كان أحدكم فى المسجد فوجد ريحا
- ١٠٦٨ ح إذا كان اول ليلة من شهر رمضان
- ٦٨٦ ح إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب
- ٩٢١ ح إذا كنتم مع جنازة فلا تجلسوا حتى توضع
- ٦٠ ح إذا لبستم واذا توفئتم فابدهوا بأيامنكم
- ٩٨٦ ح إذا مات ولد العبد قال الله لملائكته
- ٦٣٣ ح إذا ماملى أحدكم للناس فليخفف الصلاة
- ١٦ ح إذا مس أحدكم ذكره فلا يمل حتى يتوضأ
- ١٥ ح إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ
- ١٩ ح إذا مست المرأة فرجها توفئ
- ١٠٢٦ ح إذا ملك عشرين دينارا
- ٣٢٢ ح إذا نادى المنادى فتحت أبواب السماء
- ١١٠٢ ح إذا نسى فاكل أو شرب فليتم صومه
- ٧٥٧ ح إذا نعن أحدكم وهو يملئ فليرقد
- ٧١١ ح إذا نعن أحدكم يوم الجمعة فليتحول
- ٩ ح إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئا فأشك عليه
- ٢٠٣ ح إذا وطئ أحدكم بنعله الاذى فان التراب له ظهور
- ٢١١ ح إذا ولغ الكلب فى اناء أحدكم فاغسلوه
- ٢٠٩ ح إذا ولغ الكلب فى اناء أحدكم فليرقه

- ح ٩١٠ اذا ولى أحدكم أخاه فليحسن كفته
- ح ١٢٢٤ أرايت قوله تعالى : ان الصفا والمروة
- ح ٢١٨ أرايتم لو أن نهرا بباب أحدكم
- ح ٩٥٥ أربعون رجلا لايشركون بالله الا شفعا فيه
- ح ٦٩٢ أرسل رسول الله الى فلانة امرأة قد سماها
- ح ٤٨ أسبغ الوضوء وبالغ في الاستنشاق
- ح ٤٩ أسبغ الوضوء وخلل الاصابع
- ح ٧١٢ استخلف مروان أبا هريرة على المدينة
- ح ٨٦٥ استسقى رافعا يديه قبل وجهه
- ح ٨٦٤ استسقى وأشار بظهر كفيه الى السماء
- ح ٩١٨ أسرعوا بالجنازة ، فان تك سالحة فخير
- ح ٩٨١ اشتكى سعد بن عبادة شكوى له
- ح ٢٧ أشهد أنى كنت أشوى لرسول الله صلى الله عليه وسلم
- ح ٨١٧ أشهد على رسول الله أنه صلى قبل الخطبة
- ح ١٠٣٩ أصيب رجل فى عهد رسول الله فى ثمار ابتاعها
- ح ١٠١٦ اعتد عليهم بالسخلة
- ح ٥٠٧ اعتدلوا فى السجود
- ح ١١٦٧ اعتمر أربع عمر كلهن فى ذى القعدة
- ح ٢٨١ أعتم رسول الله بالعشاء حتى ناداه عمر
- ح ٢٥٧ أعتم النبى صلى الله عليه وسلم بالعشاء
- ح ١١١٠ أغارت علينا خيل رسول الله
- ح ١٩١ اغتسل بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم
- ح ٩١٥ اغسلوه بماء وسدر ... فانه يبعث يوم القيامة ملبيا
- ح ٩١٦ اغسلوه بماء وسدر ... فانه يبعث يوم القيامة ملبدا
- ح ٩١٧ اغسلوه بماء وسدر ... وخمروا وجهه
- ح ١٢٤٩/١٢٤٤ أفاض من آخر يومه حين صلى الظهر
- ح ١٢٤٣ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى

- ٤٨٨ ح افتقدت رسول الله ذات ليلة
- ١١٩٥ ح أفرد الحج
- ١١١٣ ح أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم
- ٧٥٤ ح أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم
- ٣٣٨ ح أقبلت بحجر أحمله ثقیل وعلى أزار خفيف
- ٤٠٦ ح أقبلت راكبا على أتان
- ٣٨٨ ح اقتلوا الاسوديين فى الصلاة : الحية والعقرب
- ٨٨٧ ح اقرؤوا على موتاكم سورة يس
- ٥١١ ح اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد
- ٤٨٤ ح اقيموا الركوع والسجود فوالله انى لأراكم
- ٧٧١ ح اكان النبى يصلى الضحى ؟ فقالت : لا
- ٧٧٥ ح اكان النبى يصلى الضحى ؟ قالت نعم
- ٢٥ ح اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ
- ٧٠ ح ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا
- ٢٩٥ ح الا بمكة ، الا بمكة
- ٣١١ ح الا قوله : قد قامت الصلاة
- ٩٠٩ ح البسوا من ثيابكم البياض
- ١٢١٨ ح ألم ترى أن قومك حين بنوا الكعبة
- ١٢٢٧ ح الله أكبر - ثلاثا - ولله الحمد
- ١٢٤٢ ح اللهم ارحم المخلقين
- ٩٣٦ ح اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام
- ١٠٣٥ ح أما بعد ، فان رسول الله أمرنا أن نخرج المدقة
- ٦٥٥ ح أما يخشى الذى يرفع رأسه قبل الامام
- ١١٠٩ ح أمر بالفطر فى غزوة غزاها
- ١٧٨ ح أمر رجلا كان جنبا أن يتيمم ثم يصلى
- ١١١٩ ح أمر رسول الله رجلا من أسلم أن أذن فى الناس
- ١٢٥٧ ح أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت

- ح ٥٠٤ أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء
- ح ٩٩٩ أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله
- ح ٤٣١ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
- ح ١٢٨٦ أمرت بقرية تأكل القرى
- ح ٢٥٢ أمرتنى أم المؤمنين أن أكتب لها مصحف
- ح ٦٨٢ أمرنا رسول الله أن نشهد الجمعة بقباء
- ح ٥٨٨ أمرنى رسول الله أن أوتر قبل أن أنام
- ح ٢٣٣ أمنى جبريل عند البيت مرتين
- ح ٢٧٦ أنا أعلم بميقات هذه الصلاة عشاء الآخرة
- ح ١٠٧٥ أنا أمة أمية لانكتب ولانحسب
- ح ١٠٠٨/١٠٠٠ ان أبا بكر الصديق كتب له هذا الكتاب
- ح ٩٠٠ ان أبا بكر قبل النبى صلى الله عليه وسلم
- ح ١٠٠٧ ان أبا بكر لما استخلف بعثه الى البحرين
- ح ١٩٢ ان أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءا
- ح ٤٣٨ ان أبا هريرة كان يكبر فى كل صلاة
- ح ٨١٠ ان أحب الاعمال الى الله أدومها وان قل
- ح ٦٠٥ ان أحدكم اذا قام يصلى جاءه الشيطان
- ح ٩٧٣ ان أحدكم اذا مات عليه عليه مقعده
- ح ٣١٥ ان الاذان تسع عشرة كلمة ، والاقامة سبع عشرة كلمة
- ح ٩٠٣ ان أسماء بنت عميس غسلت زوجها أبا بكر
- ح ٢٤٦ ان الذى تفوته صلاة العصر
- ح ١٢٧٨ ان الله حبس عن مكة الفيل
- ح ١٥٩ ان أم حبيبة استحيفت سبع سنين
- ح ١٦٠ ان أم حبيبة سألت رسول الله عن الدم
- ح ٩٥٢ ان أم سعد بن عبادة ماتت
- ح ٤٧٣ ان أم الفضل بنت الحارث سمعته يقرأ سورة
- ح ٢٠١ ان أم ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف سألتها

- ١٦١ح ان امرأة كانت تهراق الدم
- ٦٥ح ان أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين
- ١٦٢ح ان امرأة مستحاضة على عهد رسول الله
- ١٠١٩ح ان امرأتين أتتا الى رسول الله
- ١١٢٤ح أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة
- ٣٢٥ح ان بلالا يؤذن بليل
- ٢٣٤ح أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم
- ٦٣٩/٣٦٠ح ان جدته مليكة دعت رسول الله لطعام
- ٢٠٨ح أن خولة بنت يسار أتت النبي صلى الله عليه وسلم
- ١٧٠ح ان رجلا أتى عمر بن الخطاب فقال : انى أجنبت
- ١٠٥٢ح ان رجلا أتى النبي فقال ان أمى افعلتت نفسها
- ١١٣٨ح ان رجلا أتى النبي فقال يا رسول الله كيف تصوم
- ٢٢٢ح ان رجلا أصاب من امرأة قبيلة
- ٧٠٢ح ان رجلا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم
- ٩٩ح ان رجلا سأل رسول الله عن الرجل يجامع أهله
- ٣٢٩ح ان رجلا سأل رسول الله عن الصلاة فى ثوب واحد
- ٢٩ح ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم أتوفى
- ٥٢ح ان رجلا قال لعبد الله بن زيد هل تستطيع
- ٣٢١ح ان رجلا قال يا رسول الله ان المؤذنين يفضلوننا
- ٣٨٤ح ان رسول الله بعثنى لحاجة ثم أدركته
- ٩٠٥ح ان رسول الله مر على حمزة وقد مثل به
- ١٢٤٦ح ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات
- ١٦٣ح ان سهلة بنت سهيل استحيفت
- ٩٠٤ح ان شهداء أحد لم يغسلوا
- ٩٠٦ح ان الشهيد يأتى يوم القيامة
- ١٢٤٠ح ان صاحب هدى رسول الله قال
- ١٢٥٨ح ان صفية بنت حىي ... حاضت

- ح ١٢٨٤ ان صيده وعضاهه حرام محرم لله
- ح ١٠٦٤ ان العباس استأذن النبی فی تعجيل صدقة عامين
- ح ١٢٦٦ ان عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا
- ح ٣٨٦ ان عفريتاً من الجن تفلت على البارحة
- ح ١١٢٩ ان عمر سأل النبی عن صوم يوم الاثنين
- ح ١١٥٨ ان عمر سأل النبی قال : كنت نذرت فی الجاهلية
- ح ٦٧٠ ان فی الجمعة ساعة ...
- ح ٢٥٩ ان كان رسول الله ليصلي المبح فينصرف النساء
- ح ١٠٩٩ ان كان ليصبح جنباً من غير احتلام
- ح ٦٦٥ ان معاذ بن جبل كان يصلي
- ح ٤٥٩ ان معاوية قدم المدينة فملى بهم
- ح ٨٧٨ ان المسلم اذا عاد أخاه المسلم
- ح ٩٨٠ ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه
- ح ٩٨٣ ان الميت ليعذب ببكاء الحى عليه
- ح ٧٨٢ ان النبی قال لأبى بكر : مررت بك
- ح ١١٥ ان وفد ثقيف سألوا رسول الله فقالوا
- ح ١٤٥ ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة منهم
- ح ٩٧٤ ان يهودية دخلت على عائشة تسألها
- ح ١٢٠٢ انزلت آية التمتع فی كتاب الله تعالى
- ح ٤٦١ انزلت على أنفا سورة
- ح ٤٥٧ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة
- ح ١٧٦ انطلقت أنا وابن عمر الى ابن عباس
- ح ٣٣ انما الاعمال بالنيات
- ح ٦٥٩ انما جعل الامام ليؤتم به
- ح ١٠٤٦ انما الصدقة عن ظهر غنى
- ح ١٧٢ انما كان يكفيك أن تقول هكذا
- ح ٨٤٤ انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم

- أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم - قال عثمان ح ٨٧٢
- أنه أجاز شهادة رجل واحد ح ١٠٨١
- أنه أخبره أنبا سعيد الخدرى قال له ح ٣٠٤
- أنه أذن بالصلاة فى ليلة ذات برد ح ٦١٧
- أنه أرسل الى مؤذن له : لاتشوب فى شىء ح ٣١٨
- أنه أكل عرقا أو لحما ثم صلى ح ٢٦
- أنه بات عند ميمونة زوج النبي ح ٧٤٨
- أنه بال ثم توضأ ح ٣٥٤
- أنه بلغه صنيع ابن الزبير ح ٦٨٥
- أنه تميمض من اللبن ح ٣٠
- أنه توضأ فغسل وجهه ح ٥٠
- أنه جهر بقاتحة الكتاب ح ٩٣٤
- أنه حفظ سكتتين عن رسول الله ح ٤٤٧
- أنه خرج يوم عيد ولم يمل قبلها ولا بعدها ح ٨٢٥
- أنه دخل المسجد ونبى الله راع ح ٦٥١/٦٥٠/٤٢٩
- أنه دعا بوضوء فتمضمض ح ٤٧
- أنه ذكر لرسول الله أنه تصيبه الجنابة ح ١٣٧
- أنهم ذكروا الصلاة عند النبي صلى الله عليه وسلم ح ٣١٠
- أنه رأى ابن عمر يملى بعد الجمعة ح ٧١٩
- أنه رأى الحسن بن على وهو يملى ح ٥٠٥
- أنه رأى رسول الله فكان اذا كان فى وتر ح ٥١٧
- أنه رأى فى الحلى الزكاة ح ١٠١٨
- أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يملى فى ثوب ح ٣٣١
- أنه سئل كيف نملى على الجنابة ؟ ح ٩٣٨
- أنه سأل النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ ح ٧١٣
- أنه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم ح ١٣٣
- أنه سمع رسول الله يقول : اذا سجد العبد ح ٥٠٦

- ٩٥٠ ح أنه شهد جنازة أم كلثوم
- ٨٢ ح أنه شهد عبد الرحمن بن عوف يسأل بلالا
- ٦٤٠ ح أنه صلى بعلقمة والاسود
- ٤٨٩ ح أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم
- ١١٥٠ ح أنه قال لرسول الله : انى أكون بباديته
- ٥٣٦ ح أنه قال لرسول الله علمنى دعاء
- ٢١ ح أنه قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة
- ٦٧٩ ح أنه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة
- ٧١٧ ح أنه كان اذا صلى الجمعة انصرف
- ١١٢٠ ح أنه كان صوم عاشوراء فرضا
- ٤٦٠ ح أنه كان لا يدع بسم الله الرحمن الرحيم
- ١١٧ ح أنه كان لرسول الله خرقة يتنشف بها
- ٢٩١ ح أنه كان يؤم أصحابه فحضرت الصلاة
- ٨٩٦ ح أنه كان يحدث أن رسول الله أغمض أبا سلمة
- ٧٤٤ ح أنه كان يقول فى الركعتين فى السفر
- ١٠٢٧ ح أنه كتب الى النبي يسأله على الخفريات
- ١٢٥ ح أنه لقي النبي صلى الله عليه وسلم فى طريق
- ٨٩٥ ح أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها
- ٥٢٤ ح أنه وضع يده على فخذه وأشار باصبعه
- ٦١١ ح أنه يتشهد ويسلم
- ١٩٥ ح أنها أتت بابن لها صغير
- ٥٨٢ ح أنها سئلت عن صلاة رسول الله فقالت
- ٥٩٠ ح أنها سألتها مسروق عن وتر رسول الله
- ١٠٦٥ ح أنها قالت كان يوم عاشوراء
- ١٠٤٧ ح أنها قالت يارسول الله ان ابنى سلمة فى حجرى
- ٨٠٤ ح أنها لم تر رسول الله صلى صلاة الليل قط قاعدا
- ٣٩٧ ح أنهم سألوا رسول الله عن المسح فى الصلاة

- ٥٤٦ح أنهم قالوا : يارسول الله ذهب أهل الدثور
- ٥٣٢ح أنهم قالوا : يارسول الله كيف نصلى عليك
- ١٧٧ح أنهم مسحوا وهم مع رسول الله بالصعيد
- ١٠٦١ح انى ارى أن مدين من سمراء الشام
- ١١٠٦ح انى رجل أسرد الصوم
- ٦٣٥ح انى لاأدخل فى الصلاة وأنا أريد اطالتها
- ١٠٤٣ح انى لأنقلب الى أهلى فأجد التمرة ساقطة
- ١١٠٣ح انى ليكون على - تعنى الصوم من رمضان -
- ٣١٢ح اهتم رسول الله للصلاة كيف يجمع الناس
- ١٢٦٩ح أهدى لرسول الله حمارا وحشيا
- ١٢٣٨ح أهدى النبی مائة بدنة
- ١٢٠٤ح أهل رسول الله فقال : لبيك بعمره وحج
- ٣٣٠ح أوكلکم يجد شوبين
- ٨٠٧ح أولى الناس بى يوم القيامة أكثرهم على صلاة
- ١٢١٣ح أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضأ
- ١٢٠٠ح أول من نهى عن المتعة معاوية
- ١٠٩٢ح اياكم والوصال (مرتین) قالوا : فانك تواصل
- ١١٥٩ح اى الاعمال أفضل ؟ قال : ايمان بالله ورسوله
- ٦٠٠ح بادروا الصبح بالوتر
- ٦٣٨ح بت عند خالتي فقام النبی صلى الله عليه وسلم
- ٦١٥ح بخمسة وعشرين جزءا
- ٥٢٨ح بسم الله ، التحيات لله
- ٦٣ح بالسبابتين وظاهرهما بابهاميه
- ١٠٤١ح بعث رجلا من بنى مخزوم على الصدقة
- ١٧١ح بعث رسول الله أسيد بن حضير فى طلب قلادة
- ٤٩٢ح بعث رسول الله سرية يقال لهم القراء
- ١٠٦٣ح بعث رسول الله عمر بن الخطاب على الصدقة

- بعث معاذًا الى اليمن فقال : انك تأتي قوما
بعث من خرس على الناس كرومهم وشمارهم
بعث النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة
بعثني رسول الله الى اليمن
بقلال هجر
بقينا النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة العتمة
بنى الاسلام على خمس
بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة
بين كل اذانين صلاة
بيننا الحبشة يلعبون عند رسول الله بحرابهم
بيننا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ خلع نعليه
بينما الناس في صلاة المصبح بقباء
التشاؤب في الصلاة من الشيطان
تحت كل شعرة جنازة
تحرروا ليلة القدر في الوتر
التحصيب ليس بسنة
التحيات لله ، الزكيات لله
تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخلفت معه
تراءى الناس الهلال
ترفع الايدي في سبعة مواطن
التسبيح في الصلاة للرجال
تسحرنا مع رسول الله ثم قمنا الى الصلاة
تسحروا فان في السحور بركة
تسحروا فانه مبارك
تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس
تمتع رسول الله في حجة الوداع
التمتع كان لامحاب رسول الله خاصة
- ٩٩٧ح
١٠٢٨ح
٧٢٠ح
١٠١٣ح
١٨٤ح
٢٨٠ح
٢٢٨ح
٢٢٣ح
٣٢٣ح
٨٣٣ح
٣٥٦ح
٤٣٤/٣٦٧ح
٣٨٧ح
١١٢ح
١١٤٨ح
١٢٥٤ح
٥٢٧ح
٩٤ح
١٠٨٠ح
١٢١٢ح
٣٩٢ح
٢٦١ح
١٠٨٦ح
١٠٨٥ح
١١٣٠ح
١١٩٩ح
١٢٠١ح

- ١١٣ح توضع رسول الله وضوءه للصلاة
- ٦٦ح توضع فغسل وجهه فأسبغ الوضوء
- ٦٣ح توضع فغسل يديه ... ثم مسح برأسه
- ٦٢ح توضع فغسل يديه ... ومسح برأسه وأذنيه
- ٥٧ح توضع مرة مرة
- ٥٨ح توضع مرتين مرتين
- ٢٤/٢٣/٢٢ح توضع مما مست النار
- ٦٤ح توضع وأدخل أصبعيه في جحرى أذنيه
- ٤ح توضع وانضح فرجك
- ٩٣ح توضع ومسح على الجوربين والنعلين
- ٦٦٠ح ثقل رسول الله ليلة الاثنين
- ٩٣٩ح ثلاث خلال كان يفعلهن تركهن الناس
- ٢٩٢/٢٨٩ح ثلاث ساعات كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى
- ٩٥٦ح ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب
- ٦٦٦ح ثلاثة لا تقبل منهم صلاة
- ٧٩ح ثم أقبل ، قال المغيرة فأقبلت معه
- ١٥٨ح ثم توضع لكل صلاة
- ٩٤٠ح ثم سلم عن يمينه وعن شماله
- ١٧٤ح ثم ضرب بيده الأرض ضربة واحدة
- ٩٥٨ح ثم مر بأخري فأثنوا عليها شرا
- ١١٤ح ثم يدخل يده في الاناء فيخلل شعره
- ٨٣٤ح جاء حبش يزفنون في يوم عيد في المسجد
- ١٠٧٩ح جاء رجل (أعرابي) إلى رسول الله فقال
- ٢٢٧ح جاء رجل إلى رسول الله من أهل نجد
- ٤٧٩ح جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
- ٧٠٩ح جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة
- ٣٠٣ح جاء عمر بن الخطاب إلى النبي صلى الله عليه وسلم

- جاء الفقراء الى رسول الله فقالوا ج ٥٤٧
- جاءت امرأة الى رسول الله فقالت ج ٢٠٦
- جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله ج ١٢٣
- جاءت امرأة الى النبي فقالت ان أختي ماتت ج ١١٠٥
- جاءت امرأة الى النبي ونحن عنده فقالت ج ١١٤٥
- جاءت أم سليم بنت ملحان الى رسول الله فقالت ج ١٠٤
- جاءت فاطمة بنت أبي حبيش ج ١٥٧
- جئت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته يصلي ج ٣٤٠
- جئت ورسول الله يصلي في البيت ج ٣٨٢
- جاءني جبريل فقال يا محمد اذا توضأت ج ٨
- جاءني رسول الله يغودني عام حجة الوداع ج ٨٨٥
- جرح العجماء جبار ج ١٠٣٤
- جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ج ٨٦
- جلس رسول الله عندنا وفخذى منكشفة ج ٣٣٤
- جمع عليه ثيابه ثم خرج الى الصلاة ج ٦٢١
- الجمعة حق واجب على كل مسلم ج ٦٧٣
- الجمعة على من آواه الليل الى أهله ج ٦٨١
- حاضت صفية ليلة النفر ج ١٢٥٩
- حبس المشركون رسول الله عن صلاة العصر ج ٢٤٨
- حتى أتى المصلى فرقى على المنبر ج ٨٥٦
- حتى يبلغ بهما فروع أذنيه ج ٤٤٥
- حج ثلاث حجج ج ١٢٠٦
- الحج عرفات ج ١٢٧٧
- الحج في كل سنة أو مرة واحدة ؟ ج ١١٦٢
- حججت مع رسول الله حجة الوداع ج ١٢٣٤
- حججنا مع رسول الله فلم نكن نفعله ج ١٢١١
- حذف السلام سنة ج ٤٨١

- ح ٤٧٢ حزننا قيامه فى الركعتين الاوليين من الظهر
- ح ١٤٩ حضرت وأنا مع رسول الله فى الخميعة
- ح ٩٧٨ حضر ابن لبنت رسول الله
- ح ٥٧٧ حفظت عن رسول الله عشر ركعات
- ح ٦٧٧ حقا على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة
- ح ١٠٥٦ حمل على فرس فى سبيل الله
- ح ١٢٧٤ حملت الى النبى والقمل يتناثر على وجهى
- ح ٨٩٨ حين توفى سجد بثوب حبرة
- ح ١١٢٣ حين صام عاشوراء وأمر بميامه
- ح ٣٢٦ حين قفل من خيبر أسرى
- ح ١٩٩ خذوا ما بال عليه من التراب
- ح ٨٥٢ خرج بالناس يستسقى فملى بهم ركعتين
- ح ٩٣١ خرج رسول الله الى البقيع فكبر عليه أربعاً
- ح ٨٥١ خرج رسول الله الى المملى يستسقى
- ح ٥٦٨ خرج رسول الله فأقيمت الصلاة فمليت معه الصبح
- ح ٨٥٤ خرج رسول الله فى الاستسقاء وملى ركعتين
- ح ٨٥٣ خرج رسول الله يوماً يستسقى
- ح ٥٨٤ خرج علينا رسول الله فقال : ان الله أمدكم بملاة
- ح ٤٢٦ خرج علينا رسول الله فقال : مالى أراكم
- ح ١١٤٦ خرج ليخبرنا بليلة القدر
- ح ٨٢٤ خرج يوم الفطر فملى ركعتين
- ح ٦٦٩ خرجت الى الطور فلقيت كعب الأحبار
- ح ١٠٢ خرجت مع رسول الله يوم الاثنين الى قباء
- ح ١٧٩ خرجنا فى سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه
- ح ٣١ خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاة
- ح ٧٣٥ خرجنا مع رسول الله عام تبوك
- ح ١١٩٦ خرجنا مع رسول الله عام حجة الوداع

- خرجنا مع رسول الله فى بعض أسفاره ج١٦٩
- خرجنا مع رسول الله لخمس ليال بقلين ج١١٩٧
- خرجنا مع النبى حتى اذا أتى البيداء ج١١٩٨
- خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى جنازة ج٩٢٥
- خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة ج٧٣١
- خسفت الشمس على عهد رسول الله والناس معه ج٨٤٦
- خطب الناس فقال : ألا من ولى يتيما ج١٠٣٣
- خطب الناس وعليه عمامة سوداء ج٦٩٨
- خطبنا رسول الله فقال : يا أيها الناس ج١١٦٤
- خطبنا رسول الله فقال : يامعشر تصدقن ج١٠١٧
- خطبنا النبى يوم النحر فقال ج٨٣٦
- خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح ج١٢٧١
- خياركم أليكنم مناكب فى الصلاة ج٤٢٣
- خير صفوف الرجال أولها ج٦٤٥/٤١٨
- خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ج٦٦٨
- دخل أبو بكر وعندى جاريتان ج٨٣١
- دخل أعرابى المسجد فقال اللهم ارحمنى ج١٩٨
- دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل ج٧٧٠
- دخل حائطا من حوائط بنى النجار ج٩٧٥
- دخل رجل يوم الجمعة المسجد ج٧٠٨
- دخل رسول الله على أبى سلمة ج٨٩٧
- دخل على رسول الله بعد العصر فملى عندي ركعتين ج٢٩٦
- دخل على شاب وهو فى الموت فقال : كيف تجدك ؟ ج٨٩٤
- دخل على النبى صلى الله عليه وسلم وقد سخنت ماء ج١٨٨
- دخل علينا رسول الله حين توفيت ابنته ج٩٠١
- دخل علينا رسول الله فاغتسل ج١١٦
- دخل علينا رسول الله فقلت انا خيأنا حيسا ج١١٣٩

- دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد ح ٣٧١
- دخل مكة عام الفتح ح ١٢٨١
- دخلت أنا وأبى على أبى برزة الأسلمى ح ٢٥٤
- دخلت على عائشة فقلت : يا أمه اكشفي لى عن قبر ح ٩٦٨
- دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم وطرف السواك ح ٤١
- دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يستاك ح ٤٢
- دخلنا على أنس بن مالك بعد صلاة الظهر ح ٢٧١
- دخلنا مع رسول الله على أبى سيف القين ح ٩٧٩
- دعا بطهور وقد صلى ح ٥١
- ذكر يوم الجمعة فقال : فيه ساعة ح ٦٦٧
- ذهب الى بنى عمرو بن عوف ليصلى بينهم ح ٣٩٣
- ذهبت الى رسول الله يوم الفتح ح ١١٠
- راى رجلا يسوق بدنة ح ١٢٤١
- راى رجلا يصلى خلف الصف وحده ح ٦٥٢/٤٢٨
- راى رجلا يغتسل بالبراز ح ١١١
- راى فى أصحابه تأخرا فقال لهم : تقدموا ح ٦٤٤
- راى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى ح ٤٥١
- رايت بلالا يؤذن وأصبعاه فى أذنيه ح ٣٢٠
- رايت رسول الله اذا توضأ يمسح بطرف ثوبه ح ١١٨
- رايت رسول الله اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ح ٥٠١
- رايت رسول الله افتتح التكبير فى الصلاة ح ٤٣٦
- رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ح ٧٦
- رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ح ٥٦
- رايت رسول الله فى قبة حمراء من آدم ح ٤٠٣/٣٤٥
- رايت رسول الله مالاأحمى يتسوك وهو مائم ح ١١١٢
- رايت رسول الله وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة ح ٩٢٣
- رايت رسول الله يتوضأ بفضل سورها ح ١٩٣

- رأيت رسول الله يرمل من الحجر الاسود ح ١٢١٥
رأيت رسول الله يسجد فى ص ح ٧٨٩
رأيت رسول الله يصلى فى ثوب واحد ح ٣٤١
رأيت رسول الله يصلى فى قميص ح ٣٤٢
رأيت رسول الله يواكئ ح ٨٥٩
رأيت قبر النبى مسنما ح ٩٦٩
رأيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو بالموت ح ٨٩٠
رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يؤم الناس ح ٣٨٥
رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يرمى الجمار ح ١٢٣٧
رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى بيت أم سلمة ح ٣٣٢
رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يمسح أعلى الخف ح ٨٣
رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين ح ٨٤
ربما اغتسل رسول الله من الجنابة ح ١٢٧
رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً ح ٥٧٤
رخص لاهل السقاية من أهل بيته ح ١٢٥٠
رخص لرعاء الابل فى البيتوتة عن منى ح ١٢٥١
رخص للمسافر أن يمسح على الخفين ح ٨٩
رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ح ٨٧
رد عمر من مر الظهران ح ١٢٦٠
رصوا صفوفكم وقاربوا بينها ح ٤٢٢
رفع اليدين الى المنكبين ح ٤٤٣/٤٤٢/٤٤١
ركع قبل البيت ركعتين ح ٣٦٤
ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ح ٥٦٠
رمى النبى الجمرة يوم النحر ضحى ح ١٢٣٥م
زعم أبو محمد أن الوتر واجب ح ٢٢٤
سافر رسول الله سفراً فأقام تسعة عشر يوماً ح ٧٣٢
سافرت مع النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر ح ٧٢٣

- سافرنا مع رسول الله فمنا المائم ومنا المفطر ح ١١٠٧
- سأل أبو سلمة عبد الرحمن عائشة ح ٥٨٣
- سئل أبو هريرة عن قوله : لا يقبل الله صلاة أحدكم ... ح ١١
- سأل أخته أم حبيبة ح ٣٥٣
- سئل أسامة بن زيد وأنا جالس معه ح ١٢٣٣
- سأل أنس بن مالك ... كيف كنتم تمنعون ح ١٢٢٥
- سئل أنس هل اصطنع رسول الله خاتما ؟ ح ٢٨٣
- سئل : أيتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ ح ١٩٤
- سأل رجل رسول الله فقال : ما الحج ؟ ح ١١٧٢
- سأل رجل رسول الله فقال يارسول الله انا نركب البحر ح ١٨١
- سأل رجل رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب ؟ ح ١٢٦١
- سأل رجل عمر فقال : اذا وسع الله عليكم ح ٣٣٩
- سئل رسول الله ان أهل الصدقة يعتقدون علينا ح ١٠٣٧
- سئل رسول الله عن الحمر فقال : ح ١٠٢٣
- سئل رسول الله عن الماء وما ينوبه ح ١٨٣
- سأل عمر بن الخطاب أبا واقد الليثي ح ٨٢٣
- سئل عن القنوت بعد الركوع ح ٤٩٧
- سئل عن مس الرجل ذكره ح ١٧
- سألت ابن عمر عن العمرة قبل الحج ؟ ح ١١٦٥
- سألت ابن عمر فقلت : أطيل ركعتي الفجر ؟ ح ٥٩١
- سألت ابن عمر متى أرمى الجمار ح ١٢٤٧
- سألت جابر بن عبد الله عن الضبع ح ١٢٧٢
- سألت رسول الله : أى الأعمال أحب الى الله ؟ ح ٢٢٠
- سألت رسول الله قلت يارسول الله ... ح ١١٩
- سألت عائشة بأى شيء كان يبدأ رسول الله ح ٣٩
- سألت عائشة عن صلاة رسول الله من التطوع ح ٥٥٨
- سألت عائشة عن المسح على الخفين ح ٩٠

- سألت عائشة عن المنى يصيب الثوب ج٢٠٤
- سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة ج٣٨٣
- سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر ج١٢١٩
- سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مواكلة الحاض ج١٥٤
- سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ج٣٤٩
- سألنا رسول الله عن المشى خلف الجنائز ج٩٢٤
- سألنا عائشة بأي شيء كان يوتر رسول الله ج٥٩٦
- سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ج٨٠٠
- سجد في النجم وسجد معه المسلمون ج٧٨٦
- سجدت مع النبي احدى عشرة سجدة ج٧٨٥
- سجدنا مع رسول الله في اقرأ باسم ربك ج٧٨٧
- سطح قبر ابنه ابراهيم ج٩٦٧
- سقط رسول الله من فرس فجحش ج٦٥٦/٦٥٧/٦٥٦م
- سل رسول الله من قبل رأسه ج٩٦٦
- السلام عليكم دار قوم مؤمنين ج٧١
- سمع رجلا يقول لبنيك عن شبرمة ج١١٧٥
- سمع النبي بالبيداء ج١٢٠٣
- سمعت رسول الله شهرا فكان يقرأ في الركعتين ج٥٦١
- سمعت رسول الله قبل موته بثلاثة أيام ج٨٨٣
- سمعت رسول الله قرأ غير المغضوب عليهم ج٤٦٤
- سمعت رسول الله قرأ في المغرب بالطور ج٤٧٤
- سمعت رسول الله يخطب وهو يقول ج١٢٦٢
- سمعت رسول الله يقرأ في المبح : والنخل باسقات ج٤٧٦
- سمعت رسول الله يقول : اذا صلى أحدكم الى شيء ج٤٠٧
- سمعت رسول الله يقول : أسفروا بالفجر ج٢٦٠
- سمعت رسول الله يقول : ألا لايلى النار رجل ج٢٣٨
- سمعت رسول الله يقول : ان شهدتم المريض ج٨٨٦

- ٢٩٠ ح سمعت رسول الله يقول : لاملاة بحضرة الطعام
- ٢٨٨ ح سمعت رسول الله يقول : لاملاة بعد المصبح
- ٦٠٢ ح سمعت رسول الله يقول : لاوتران فى ليلة
- ٥٨٦ ح سمعت رسول الله يقول : الوتر حق
- ٧٠٣ ح سمعت عمارة بن رويبة
- ٣٠٥ ح سمعت معاوية يقول :
- ٧٠٠ ح سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر
- ٤٧٧ ح سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المصبح
- ٤٠ ح السواك مطهرة للقم ، مرضاة للرب
- ٦٤٣/٤٢٤ ح سوا صوفكم
- ٢٤٩ ح شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر
- ١٢٢٠ ح شكوت الى رسول الله
- ٢٦٣ ح شكونا الى رسول الله حر الرمضاء
- ١١٢٧ ح شهدت العيد مع عمر بن الخطاب
- ٦٦٣ ح شهدت مع رسول الله حجته
- ١٠٧٦ ح شهرا عيد لاينقمان
- ١١٤٠ ح المائم المتطوع أمين نفسه
- ٣٤٧ ح صالح أهل النجران على ألفى حلة
- ٧٢٧ ح صحبت رسول الله ثمانية عشر سفرا
- ٨٠٣ ح مل قائما فان لم تستطع فقاعدا
- ٣٩٥ ح صلاته صلى الله عليه وسلم فى مرضه
- ٧٧٧ ح صلاة الأوابين اذا رمضت الفصال
- ٦١٤ ح صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد
- ٧٥٢ ح صلاة الليل والنهار مثنى مثنى
- ٩٤٩ ح صلاة النبى على حمزة
- ٦٠٩ ح صلى بنا رسول الله احدى صلاتى العشى
- ٢٥٨ ح صلى بنا رسول الله ذات ليلة صلاة العشاء

- ٢٥١ ح صلى بنا رسول الله صلاة العصر بالمخمس
- ٨٤٨ ح صلى بنا رسول الله فى كسوف لانسمع له صوت
- ٧٢٩ ح صلى بنا رسول الله ونحن أكثر ما كنا
- ٩٣٧ ح صلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم على جنازة
- ٦١٢ ح صلى بهم فسها فى صلاته
- ٧٥٥ ح صلى رسول الله حتى انتفخت قدماه
- ٧٣٧ ح صلى رسول الله الظهر والعصر جميعا
- ٧٣٨ ح صلى رسول الله الظهر والعصر جميعا بالمدينة
- ٦٥٨/٣٩٤ ح صلى رسول الله فى بيته وهو شاك جالسا
- ٧٣٩ ح صلى صلاة الخوف باحدى الطائفتين
- ٨٤٩ ح صلى صلاة الكسوف وجهر بالقراءة فيها
- ١١٩٠ ح صلى الظهر ثم ركب راحلته
- ٦٠٨ ح صلى الظهر خمسا
- ١٢٥٢ ح صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء
- ٦١٣ ح صلى العصر فسلم فى ثلاث ركعات
- ٩٤٥ ح صلى على ابنه ابراهيم
- ٩٣٢ ح صلى على سهيل بن البيضاء فى المسجد
- ٩٥٣ ح صلى على قتلى أحد بعد ثمانى سنين
- ٨٤٧ ح صلى فى كسوف فقرأ ثم ركع
- ٨٦٢ ح صلى لنا رسول الله الصبح بالحديبية
- ٢٧٠ ح صلى لنا رسول الله العصر
- ٥٧٨ ح صلوا قبل المغرب ركعتين
- ٢٢١ ح الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة
- ٩٣٣ ح صليت خلف ابن عباس على جنازة
- ٣٧٩ ح صليت خلف رسول الله فعطست
- ٤٦٣ ح صليت خلف رسول الله وخلف أبى بكر
- ٧٩٠ ح صليت مع أبى هريرة العتمة

- ٩٤٧ح صليت مع انس بن مالك على جنازة
٥٧٦ح صليت مع رسول الله ركعتين بعد المغرب فى بيته
٨١٩ح صليت مع رسول الله العيدين غير مرة
٣٧٧ح صليت مع رسول الله فعطس رجل من القوم
٧٤٢ح صليت مع رسول الله فى خوف الطهر ببطن نخل
٧٢٢ح صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين
٤٣٢/٣٦٥ح صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس
٩٤٣ح صليت وراء أبى هريرة على صبي
٧٢١ح صلينا مع رسول الله الظهر
٧٦٩ح صمنا مع رسول الله رمضان
١٠٨٤ح الصوم يوم يصومون
١٠٧٢ح الميام جنة
٨٧٣ح ضع يدك على الذى يآلم من جسدك
٩١٤ح ضعوها مما يلى رأسه
١٢٨٥ح طلع له أحد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه
٢١٠ح ظهور اناء أحدكم
١٠٢٢ح عفوت عن الخيل والرقيف
١٢٨٧ح على أنقاب المدينة ملائكة
٢٣٧ح علمنى رسول الله فكان فيما علمنى
٥٩٧/٤٩٨ح علمنى رسول الله كلمات أقولهن فى الوتر
٧٩٨ح علمنى كلمات أقولهن فى صلاتى
١١٦١ح العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما
٧٤١ح عمن صلى مع رسول الله يوم ذات الرقاع
١١٩٣ح غدونا مع رسول الله من منى الى عرفات
١١٠٨ح غزونا مع رسول الله فى رمضان
٦٧٦ح الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم
٦١٠ح فاتكأ عليها ووضع يده اليمنى

- ٤٣٧ج فاذا قام من الركعتين
١٠١٢ج فاذا كان لك مائتا درهم
٩١٣ج فان النبي صلى الله عليه وسلم كفن حمزة
٣٦٨ج فانحرفوا وهم ركوع
٣٣٦ج الفخذ عورة
١٢٣١ج فراح النبي الى الموقف بعرفة
٣١٦ج فرأيت رجلا عليه ثوبان اخضران
٢٢٩ج فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين
٢٢٥ج فرض الله على أمتي خمسين صلاة
٢٣٠ج فرض الله على الصلاة
١٠٥٩ج فرض رسول الله زكاة الفطر
١٠٦٠ج فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس
٧٢٤ج فرضت الصلاة ركعتين ركعتين
١٠٨٧ج فصل ما بين ميامنا وميام أهل الكتاب
١٧٣ج ففرب بكفيه الأرض
١١٧٤ج ففرب بيده على الأرض فنفضها
٨٥٥ج فقال ان رسول الله خرج متبذلا
٧٩٣ج فقال يا رسول الله انى رأيتنى الليلة
١٠٥ج فقالت أم سلمة يا رسول الله وهل تحتلم المرأة ؟
٧٩٤ج فقد رسول الله ليلة
١١٢٢ج فقلت أخبرنى عن يوم عاشوراء
٨٤٣ج فلا يأخذن شعرا ولا يقلمن ظفرا
١٠٠٣ج فلا يخرج فى الصدقة هرمة
٣٩٩ج فلا يمسح الا مرة
١١٨١ج فلما كنا بذى الحليفة ولدت أسماء
٥ج فلينفخ فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة
٨٦٠ج فما يشير بيده الى ناحية من السحاب

- ١٠٤٥ ح فمن استطاع أن يقى وجهه النار ولو بشق ثمرة
٨٣٢ ح فى أيام منى تدفغان وتضربان
١٩٦ ح فى بول الغلام الرضيع ينضح
١٠٧٠ ح فى الجنة ثمانية أبواب ... فمن كان من الصائمين
١٠٦٩ ح فى الجنة ثمانية أبواب ... لا يدخله الا الصائمون
١٤٧ ح فى الرجل يأتى امرأته وهى حائض
١٠٣ ح فى الرجل يأتى أهله ثم لا ينزل
٧٤٣ ح فى الطائفة الثانية أن الامام يركع بهم
١٠٣١ ح فى العسل فى كل عشرة أزق زق
١٠٢٩ ح فيما سقت السماء أو العيون
٣٢ ح قاء فأفطر
٢٤٣ ح قال أناس يارسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة
٧٧٨ ح قال رسول الله لبلال عند صلاة الفجر
٩٦٣ ح قال (سمعت) شقران يقول :
٩٦٤ ح قال شقران : والله لا يلبسها أحد بعدك
١١٢١ ح قال على المنبر عام حج يا أهل المدينة أين علماءكم
١٠٢٨ ح قال فى زكاة الكروم : تخرص كما يخرص النخل
١١٥١ ح قال : قلت لأبى بن كعب :
١١٣٧ ح قال : قيل يارسول الله كيف بمن صام الدهر
١٢٨٣ ح قال لآخ له صغير : أبا عمير ما فعل الصغير ؟
٥٨٧ ح قال للأعرابى : خمس صلوات فى اليوم واليلة
٥١٢ ح قال للذى سألته أن يكون معه فى الجنة
٩٣٠ ح قال لنا رسول الله أن أخاكم النجاشى قد مات
٤٨٢ ح قال لنا عمر بن الخطاب : ان الركب سنت لكم
١١٣٥ ح قال لى رسول الله : يا عبد الله بن عمرو
٤٥٤ ح قال النبى صلى الله عليه وسلم للأعرابى الذى علمه

- ١١٣٢ ح قالت : قلت لعائشة أكان رسول الله يمسح بثلاثة أيام
٧٨٤ ح قام رسول الله بآية من القرآن ليلة
٣٥٩ ح قام رسول الله يصلي في خميصة ذات أعلام
٨١٦ ح قام رسول الله يوم الفطر فصلى
٦٠٧ ح قام في صلاة الظهر وعليه جلوس
٨٩٩ ح قبل عثمان بن مظعون وهو ميت
٢٠ ح قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة
١٢٧٥ ح (قد) أحصر رسول الله فحلق وجامع نساءه
١١١٨ ح قدم رسول الله المدينة فوجد اليهود يمسحون
١١٩٤ ح قدم على من سعايته فقال له النبي بم أهلت
١٠٣٢ ح قدم علينا مصدق رسول الله فأخذ الصدقة
١٠٨٢ ح قدمت الشام فقضيت حاجتها
٨١٣ ح قدمت عليكم ولكم يومان تلعبون فيهما
٥١٩ ح قدمت المدينة فقلت لآنظرن صلاة رسول الله
٧٩٢ ح قرأت على رسول الله والنجم
٨٣٨ ح قسم رسول الله بين أصحابه فحايا
١١٧١ ح قفل ، فلما كان بالروحاء لقي ركبا
٥٥٠ ح قلت لجابر بن سمرة : أكنت تجالس رسول الله ؟
٤٧٠ ح قلت لخباب بن الارت : أكان النبي صلى الله عليه وسلم
٧٢٥ ح قلت لعمر بن الخطاب : أقصار الناس الصلاة اليوم
١٠٥٠ ح قلت يارسول الله أن لي جارين
٣١٧ ح قلت يارسول الله علمني سنة الأذان
٧٨٨ ح قلت يارسول الله فضلت الحج بأن فيها سجدتين ؟
١٢٧٩ ح قلنا يارسول الله ألا نبني لك (بمنى)
٣١٤ ح قم فأذن بالصلاة
٦٣٦ ح قمنا بمنى إلى الصلاة والامام لم يخرج
٤٩٤ ح قنت شهرا بعد الركوع في صلاة الصبح

- قنت شهرا متتابعاً في الظهر والعصر ح ٤٩٥
- قنت بعد الركوع فقال : اللهم اغفر لنا ح ٤٩٩
- قيل لرسول الله : أي الصلاة أفضل ؟ ح ٥١٣
- قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة ح ١٨٥
- كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ح ٢٨
- كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار ح ٢٨م
- كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ح ١٢٠٨
- كان أبو طلحة أكثر أنصارى المدينة مالا ح ١٠٤٨
- كان أبو عبيدة بن الجراح يفرح لأهل مكة ح ٩٦٢
- كان أحسن الناس خلقاً ح ٣٦١
- كان إذا أدخل الميت القبر ح ٩٦٥
- كان إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ ح ١٣٦
- كان إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ح ١١٥٣
- كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ ح ١٣٥
- كان إذا أراد أن ينصرف من صلاته استغفر ثلاث مرات ح ٥٤٣
- كان إذا اشتكى الإنسان الشيء منه ح ٨٧٠
- كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات ح ٨٧١
- كان إذا اعتكف أدنى إلى رأسه فأرجله ح ١١٥٧
- كان إذا اغتسل من الجنابة توضأ ح ١٢٠
- كان إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب ح ١٠٨
- كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ح ١٠٦
- كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه ح ٤٤٠
- كان إذا افتتح الصلاة قال : سبحانك اللهم وبحمدك ح ٤٥٠/٤٤٩
- كان إذا جلس في الصلاة وضع يده اليمنى على ركبته ح ٥٢١

- كان اذا خرج الى المقابر يقول : ح ٩٩٣
- كان اذا خرج مسيرة ثلاثة أميال ح ٧٣٠
- كان اذا خرج يوم العيد ح ٨٢٧
- كان اذا دخل على مريض قال : ح ٨٦٨
- كان اذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم ح ٧٨١
- كان اذا رفع رأسه من الركوع قال : ح ٤٩٠
- كان اذا سكت المؤذن بالاولى من صلاة الفجر ح ٥٦٣
- كان اذا سلم من الصلاة لم يقعد ح ٥٤٢
- كان اذا معد المنبر سلم ح ٦٩٣
- كان اذا صلى ركعتي الفجر ح ٥٦٥
- كان اذا صلى على الجنازة قال ح ٩٣٥
- كان اذا طاف في الحج والعمرة ح ١٢١٤
- كان اذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء ح ٧٣٣
- كان اذا عجل به السير يوما يؤخر الظهر ح ٧٣٤
- كان اذا قام الى الصلاة قال : وجهت وجهي ح ٤٤٨
- كان اذا قام الى الصلاة من جوف الليل ح ٧٦٥
- كان اذا قعد في التشهد وضع يده ح ٥٢٢
- كان اذا قعد يدعو وضع يده اليمنى ح ٥٢٣
- كان اذا كبر في الصلاة سكت هنية ح ٤٤٦
- كان اذا لم يصل أربعا قبل الظهر ح ٥٧١
- كان اذا لم يصل من الليل ح ٧٦٤
- كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون ح ١٣
- كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده ح ٣٦٩
- كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني ح ٢٣١
- كان بالمدينة رجلان أحدهما يلحد ح ٩٦١
- كان بين مصلى رسول الله وبين الجدار ممر الشاة ح ٤٠٤
- كان الحسين بن علي في حجر رسول الله فبال عليه ح ١٩٧

- ٣٤٤ح كان رجال يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم
١١٧٤ح كان رديف رسول الله فجاءته امرأة من خثعم
٨١٨ح كان رسول الله وأبو بكر وعمر يصلون في العيد
٢٦٨ح كان رسول الله يصلي العصر والشمس مرتفعة
٤٨٦ح كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده
٤١٠ح كان سلمة - يعنى ابن الاكوع - يتحرى الصلاة
٣٦٦ح كان صلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا
٤٧٥ح كان في سفر فقرأ في العشاء في احدى الركعتين
٧٣٦ح كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل زيف الشمس
٩٩٤ح كان كلما كانت ليلتها منه يخرج من آخر الليل
٧٢٨ح كان لايتطوع في السفر قبل الصلاة
١٠٩ح كان لايتوضأ بعد الغسل
٨٢٨ح كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم
٧٠٤ح كان لايرفع يديه في شيء الا في الاستسقاء
٨٥٧ح كان لايرفع يديه في شيء من دعائه
١٠١ح كان الماء من الماء شيئا في اول الاسلام
٤٦٨ح كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
١٢٧٠ح كان مع رسول الله حتى اذا كان ببعض طريق مكة
٥٩٣ح كان من صلاة رسول الله من الليل
٤٦٦ح كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى
٧٦٨ح كان الناس يصلون في المسجد أوزاعا
٦٨٠ح كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم
١٠٤٠ح كان النبي اذا أتى بشيء سأل
١٢٥٣ح كان النبي وأبو بكر وعمر وعثمان ينزلون بالابطح
٧٩١ح كان النبي يقرأ السجدة
٦٩٥ح كان النداء يوم الجمعة أولا

- ٦١٩ح كان يأمر المؤذن فى السفر
١٢ح كان يأمرنا اذا كنا سفرا أو مسافرين
٤٦٧ح كان يؤمنا فأخذ شماله بيمينه
١٤٤ كان يباشر المرأة من نساءه
٧٢٦ح كان يتطوع فى السفر قبل الصلاة وبعدها
١٥١ح كان يتكىء فى حجرى وأنا حاض
٧٥ح كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالماء
١١٤٧ح كان يجاور فى العشر الاواخر من رمضان
٩٤٨ح كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد
١٢٦ح كان يجنب فيغتسل
٥٩ح كان يحب التيامن
٨٢٦ح كان يخرج الإبكار والعواتق وذوات الخدور
٨١٥ح كان يخرج إلى المصلى يوم الاضحى
٦٩١ح كان يخطب الى جذع فلما اتخذ المنبر من الجذع
٦٩٤ح كان يخطب بمخمرة
٦٩٧ح كان يخطب قائما ثم يجلس
٦٩٦ح كان يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس
٥٦٢ح كان يخفف الركعتين قبل صلاة الصبح
٥٣ح كان يخلل لحيته
١٢٠٩ح كان يدخل مكة من الثنية العليا
٨٦٧ح كان يدعو بعرفة ويرفع يديه
٥٣٣ح كان يدعو فى الصلاة
١٥٦ح كان يدعونى فأكل معه وأنا عارك
٤٤٤ح كان يرفع يديه حتى يحاذى أذنيه
١١٨٧ح كان يركع بذى الحليفة ركعتين
١٢٣٥ح كان يرمى يوم النحر ضحى
١٢٤٨ح كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات

٦٤٦ح	كان يستغفر للصف الاول ثلاثا
٥٣٩ح	كان يسلم عن يمينه وعن يساره
٥٤٠ح	كان يسلم فى الصلاة تسليمه واحدة
٦٤١/٤٢٧/٤٢٠ح	كان يسوينا فى الصفوف
٧١٦ح	كان يصلى بعد الجمعة ركعتين
٦٠٣ح	كان يصلى بعد الوتر ركعتين
٦٨٨ح	كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس
٥٥٦ح	كان يصلى ركعتين حين يطلع الفجر
٧٧٢ح	كان يصلى الضحى حتى نقول لايدعها
٢٥٥ح	كان يصلى الظهر بالهاجرة
٢٨٥ح	كان يصلى العشاء اذا غاب الشفق
٢٧٢ح	كان يصلى العصر والشمس فى حجرتها
٣٥٥ح	كان يصلى فى النعلين
٧٤٦ح	كان يصلى فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء
٥٧٠ح	كان يصلى قبل الظهر أربعاً
٥٥٧ح	كان يصلى قبل الظهر ركعتين
٥٧٣ح	كان يصلى قبل العصر أربع ركعات
٣٥٠ح	كان يصلى من الليل وأنا الى جنبه
٤٣٣ح	كان يصلى نحو بيت المقدس
٣٥١ح	كان يصلى وأنا حذاءه
٤١٢ح	كان يصلى وعائشة معترضة بينه وبين القبلة
١١١٤ح	كان يصوم حتى نقول لايفطر
١١١٥ح	كان يصوم شعبان الا قليلا
٨٣٩ح	كان يضحى بكبشين أملحين
١٣٠ح	كان يطوف على نسائه فى غسل واحد
١١٥٤ح	كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله
١١٥٢ح	كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى قبضه الله

- ١١٥٦ ح كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان ولم يعتكف عاما
- ١١٤٩ ح كان يعتكف العشر الوسطى من رمضان
- ١١٥٥ ح كان يعتكف فى كل رمضان
- ٦٤٩ ح كان يعجبه أن يليه المهاجرون والانصار
- ٤٠٩ ح كان يعرض راحلته فيصلى اليها
- ٧٩٧ ح كان يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة
- ٥٢٦ ح كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن
- ٥٣٤ ح كان يعلمهم هذا الدعاء
- ١٤١ ح كان يغتسل بخمسة مكاويك ويتوضأ بمكوك
- ١٤٠ ح كان يغتسل بالصاع الى خمسة أمداد
- ٤٥٨ ح كان يفتتح الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم
- ٨٢٩ ح كان يفطر على تمرات يوم الفطر
- ١٠٩٧ ح كان يقبل وهو مائم
- ٤٦٩ ح كان يقرأ فى الركعتين الاوليين من الظهر
- ٤٧١ ح كان يقرأ فى صلاة الظهر فى الركعتين الاوليين
- ٨٢٢ ح كان يقرأ فى العيدين والجمعة بسبح اسم ربك الاعلى
- ٤٧٨ ح كان يقرأ فى الفجر يوم الجمعة ألم تنزيل
- ٥٩٥ ح كان يقرأ فى الوتر : سبح اسم ربك الاعلى
- ٧١٤ ح كان يقرأ فى يوم الجمعة فى صلاة الفجر
- ١٣١ ح كان يقرأ القرآن فى كل حال الا فى الجنابة
- ٥٤٥ ح كان يقول بصوته الاعلى اذا سلم
- ٥١٦ ح كان يقول بين السجدين : اللهم اغفر لى
- ٥٥٣ ح كان يقول : سبحان ربك رب العزة عما يصفون
- ٥٤٤ ح كان يقول فى دبر كل صلاة
- ٨٦٩ ح كان يقول فى المريض
- ٩٢٢ ح كان يقوم فى الجنائز
- ٨٢١ ح كان يكبر فى العيد أربعا

- ٨٢٠ ح كان يكبر فى الفطر والاضحى
٤٨٠ ح كان يكبر وهو يهوى
٤٨٧ ح كان يكثر أن يقول فى ركوعه وسجوده
٧٦٠ ح كان ينام أول الليل ويحيى آخره
١٣٨ ح كان ينام وهو جنب ولايمس ماء
١٤ ح كا ينام وهو ساجد
٣٣٧ ح كان ينقل معهم الحجارة الى الكعبة
٥١٥ ح كا ينهى عن عقبة الشيطان
٥١٨ ح كان ينهض فى الصلاة على صدور قدميه
٥٩٤ ح كان يوتر بثلاث عشرة ، فلما كبر وضعف أوتر بسبع
٥٩٢ ح كان يوتر بثلاث ، يقرأ فيهن بتسع سور
٢٣٢ ح كان يوما بارزا للناس
١٤٢ ح كانت احدانا اذا كانت حائضا ... تأتزر بازار
١٤٣ ح كانت احدانا اذا كانت حائضا ... تأتزر فى فور
٥٢٩ ح كانت تقول اذا تشهدت
٧٠١ ح كانت خطبة النبى صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة
١٢٢٨ ح كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة
١٦٧ ح كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله
٦١ ح كانت يده اليمنى لظهوره وطعامه
٩٤١ ح كبر على جنازة فرفع يديه
٦٦٢ ح كبر فى صلاة من الملوات
١٢٣٢ ح كتب عبد الملك بن مروان الى الحجاج بن يوسف
١٠١٠ ح كتب كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله
٨٥٠ ح كسفت الشمس على عهد رسول الله
٥١٤ ح كشف الستارة والناس صفوف خلف أبى بكر
٩١١ ح كفن فى ثلاثة أثواب بيض سحولية
٩١٢ ح كفن فى ثلاثة أثواب بيض يمانية

- كل ذلك قد كان يفعل ح٧٨٣
- كل عمل ابن آدم له يضاعف الحسنة عشر أمثالها ح١٠٧١
- كم حج النبي ؟ ح١٢٠٧
- كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم ح٢٦٢
- كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم ح٥٢٥
- كنا بالمدينة فاذا اذن المؤذن لصلاة المغرب ح٥٧٩
- كنا جلوسا عند رسول الله فرأى القمر ليلة البدر ح٢٤٤/٢٤٢/٢٤١
- كنا عند رسول الله بالجعرانة ح١٢٦٤
- كنا عند رسول الله فرجع من الغائط ح١٣٩
- كنا عند عمار بن ياسر فأتى بشاة مملية ح١٠٨٣
- كنا فى سفر مع رسول الله فلما غربت الشمس ح١٠٩٠
- كنا لاناكل من لحوم بدننا فوق ثلاثة ح١٢٣٩
- كنا لانعد الصفرة والكدره شيئا ح١٦٥
- كنا مع بريدة فى غزوة فى يوم ذى غيم ح٢٤٧
- كنا مع رسول الله بعسفان ح٧٤٠
- كنا مع رسول الله فى جنازة ح٩٢٦
- كنا مع رسول الله فى سفر ح٢٦٦
- كنا نتغدى فى عهد رسول الله ولانقيل ح٦٩٠
- كنا نتقى هذا على عهد رسول الله ح٣٧٢
- كنا نتكلم خلف رسول الله فى الصلاة ح٣٧٤
- كنا نحيف عند رسول الله ثم نظهر ح١٥٠
- كنا نخرج زكاة الفطر ح١٠٥٨
- كنا نسلم على رسول الله وهو فى الصلاة ح٣٧٥
- كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلاة ح٣٧٦
- كنا نصلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم ح٦٥٣
- كنا نصلى العصر ثم يذهب الذهاب الى قباء ح٢٦٧
- كنا نصلى مع رسول الله فاذا سلم ح٥٣٨

- ح ٢٧٣ كنا نصلى مع رسول الله المغرب اذا غربت الشمس
- ح ٢٧٤ كنا نصلى مع رسول الله المغرب ثم ننصرف
- ح ٦٨٩ كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم الجمعة
- ح ٢٦٩ كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم العصر
- ح ٥٠٣ كنا نضع اليدين قبل الركبتين
- ح ٢٠٠ كنت أبيت فى المسجد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم
- ح ١٥٥/١٢٨ كنت أتعرق العظم وأنا حائض
- ح ٥٣٧ كنت أرى صفحتى خدى رسول الله
- ح ١٦٤ كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة
- ح ٢٦٤ كنت أصلى الظهر مع رسول الله
- ح ٦٩٩ كنت أصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم
- ح ١١٨٣ كنت أطيب رأس رسول الله لأحرامه
- ح ٥٤١ كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله بالتكبير
- ح ١٢١ كنت أغتسل أنا ورسول الله من اناء واحد
- ح ١٢٢ كنت أغتسل أنا والنبى صلى الله عليه وسلم
- ح ١٥٣ كنت أغسل رأس رسول الله وأنا حائض
- ح ٢٠٥ كنت أفرك اليمنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ح ٢٥٣ كنت أكتب لحفصة أم المؤمنين
- ح ١١٤١ كنت أنا وحفصة صائمتين
- ح ٣٥٢ كنت أنا ورسول الله أبو القاسم فى الشعار الواحد
- ح ٤١٣ كنت أنام بين يدى رسول الله
- ح ١١٨٤ كنت أنظر الى وبيص الطيب
- ح ١٨٠ كنت جالسا بين عبد الله وأبى موسى
- ح ١٠٥٧ كنت جالسا عند النبى اذا أقتته امرأة
- ح ٧٩٥ كنت رجلا اذا سمعت من رسول الله حديثا ينفعنى
- ح ٦٠٤ كنت مع ابن عمر فى سفر
- ح ٣٤٦ كنت مع رسول الله فى سفر

- كنت مع رسول الله ليلة فاستاك ثم توضأ ج ٧٥١
- كنت مع رسول الله وعلينا شعارنا ج ٢٠٧
- كنت مع على حين أمره النبي ج ١٢٠٥
- كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ج ٧٨
- كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فانتهى الى سباطة ج ٧٧
- كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم السلام ج ٣٧٨
- لاكره شدة الموت لأحد أبدا ج ٨٩١
- لأرمقن صلاة رسول الله ج ٧٥٠
- لأصلين لكم صلاة رسول الله ج ٤٣٩
- لأن النبي صلى الله عليه وسلم غسل في قميص ج ٩٠٢
- لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثوبه ج ٩٧١
- لاتبادروني بركوع ولاسجود ج ٦٥٤
- لاتجزئ صلاة لايقم فيها الرجل صلبه ج ٤٨٥
- لاتجلسوا على القبور ج ٩٩٥/٤١٤
- لاتحقرن من المعروف شيئا ج ١٠٥١
- لاتحل الصدقة لغنى ج ١٠٣٨
- لاتدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولاكلب ولاجنب ج ١٢٩
- لاتذبحوا الا مسنة ج ٨٣٧
- لاتسافر امرأة سفرا ثلاثة أيام فصاعدا ج ١١٦٩
- لاتصوم المرأة وبعلاها شاهد الا باذنه ج ١٠٥٤
- لاتصوموا حتى تروا الهلال ... فاقدروا له ج ١٠٧٣
- لاتصوموا حتى تروا الهلال ... فأكملوا العدد ج ١٠٧٤
- لاتصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم ج ١١٣٤
- لاتغتسلوا بالماء المشمس ج ١٨٧
- لاتقدموا شهر رمضان بميام ج ١٠٧٧
- لاتقرأ الحائض ولاالجنب ج ١٣٢
- لاتكشف فخذك ولاتنظر الى فخذى ولاميت ج ٣٣٥

- لا تكن مثل فلان ٨١٢ح
لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ٦٢٦ح
لا تنفق المرأة شيئا من بيت زوجها ١٠٥٥ح
لا ضرورة في الاسلام ١١٧٣ح
لا صلاة بعد الفجر الا سجدتين ٥٦٦ح
لا صلاة لمن لا وضوء له ٣٥ح
لا صلاة لمن لم يقرأ فيها ب فاتحة الكتاب ٤٥٢ح
لا غرار في صلاة ولا تسليم ٤٠٠ح
لا هجرة بعد اليوم ١٢٨٠ح
لا وتر بعد صلاة الصبح ٦٠١ح
لا وضوء الا من صوت أو ريح ١١ح
لا يتحر أحدكم فيملى عند طلوع الشمس ٢٨٦ح
لا يمتن أحدكم الموت ٨٨٠ح
لا يتمنين أحدكم الموت ٨٧٩ح
لا يتوضأ رجل فيحسن الوضوء ٦٧ح
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ١١٧٠ح
لا يحل لامرء أن ينظر في جوف بيت ٥٠٠ح
لا يخلون رجل بامرأة ١١٦٨ح
لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ١٠٨٩ح
لا يملين أحدكم في الثوب الواحد ٣٣٣ح
لا يملين أحدكم في حضرة الطعام ٦٢٢ح
لا يملين أحدكم وهو زناء ٦٢٣ح
لا يصم أحدكم يوم الجمعة ١١٣٣ح
لا يصيب المؤمن شوكة فما فوقها ٨٧٦ح
لا يغلبنكم الأعراب على اسم ملائكتكم ٢٨٤ح
لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث ١ح
لا يقبل الله صلاة بغير طهور ٢ح

- لا يقبل الله صلاة حائض ج٣٤٨
لا يقبل الله صلاة رجل فى جسده شىء من خلق ج٣٦٢
لا يموت لأحد من المسلمين من الولد ج٩٨٥
لا ينفرن ولا ينصرفن أحد من الحاج ج١٢٥٦
لا ينكح المحرم ولا يخطب ولا ينكح ج١٢٦٥
لبنى حتى رمى جمرة العقبة ج١١٩٢
لبد شعر رأسه بالعسل ج١١٨٥
لبيك اللهم لبيك ج١١٨٦
اللحد لنا والشق لغيرنا ج٩٦٠
لعلك آذاك هوامك ؟ ج١٢٧٣
لعن زوارات القبور ج٩٩١
لقد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم بعدما تقام ج٧٠٧
لقد رأيتنا ليلة بدر وما فينا انسان الا نائما ج٤١٥
لقنوا موتاكم لا اله الا الله ج٨٨٨
لقينى رسول الله وأنا جنب ج١٢٤
لقينى كعب بن عجرة فقال لى ج٥٣١
لم أر رسول الله يمسح من البيت الا الركنيين ج١٢١٧
لم يمل على ماعز بن مالك ج٩٥٩
لما أتى عبد الله جمرة العقبة استوطن الوادى ج١٢٣٦
لما أراد النبى الحج أذن فى الناس ج١١٨٩
لما أمر رسول الله بالناقوس يعمل ج٣١٣
لما توفى رسول الله وكان أبو بكر ج٩٩٨
لما ثقل رسول الله جاء بلال يؤذنه بالصلاة ج٦٦١
لما جاء الى مكة دخل من أعلاها ج١٢١٠
لما جاء نعى جعفر قال النبى ج٩٨٨
لما خرج رسول من المسجد يريد المفا ج١٢٢٢
لما دخل النبى صلى الله عليه وسلم البيت ج٣٧٣

- ٤٩٣ ح لما رفع رأسه من الركعة الثانية من المصح
- ٩٤٢ ح لما صلى على رسول الله أدخل الرجال
- ٨١٤ ح لما قدم المدينة جمع نساء الانصار
- ١٢١٦ ح لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه
- ٩٨٢ ح لما مات عمر ذكر ذلك لعائشة
- ٥٠٩ ح لما نزل قوله تعالى : فسبح باسم ربك العظيم
- ١١٦٣ ح لما نزلت : ولله على الناس حج البيت
- ١٠٨٨ ح لما نزلت هذه الآية أخذت عقالا أبيض وعقالا أسود
- ٢٣٩ ح لن يلج النار من صلى قبل طلوع الشمس
- ٩٠٢ م لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا
- ٨٥ ح لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح
- ٣٨ ح لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك
- ٤٠٨ ح لو يعلم المار بين يدي المصلي
- ٦٤٧/٤١٩ ح لو يعلم الناس ما في النداء
- ١٠٢٠ ح ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة
- ١٠٢١ ح ليس على المسلم في فرسه ولا في مملوكه صدقة
- ٩٨٩ ح ليس منا من شق الجيوب وضرب الخدود
- ٦٤٨/٤٢١ ح ليليني منكم أولى الأخطام والنهي
- ٦٧١ ح لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات
- ١٨٦ ح الماء لا ينجسه شيء
- ٥٧٥ ح ما أحصى ما سمعت رسول الله
- ٣٩١ ح ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء
- ٧٤٧ ح ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء
- ٤٣٥/٣٧٠ ح ما بين المشرق والمغرب قبلة
- ٩٤٤ ح مات ابراهيم ابن رسول الله وهو ابن ثمانية عشر شهرا
- ٩٩٠ ح مات رجل من الانصار يقال له قرظة بن كعب
- ٨٨٤ ح ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه

- ٦٣١ ح مارأيت أحدا أتم صلاة من رسول الله
- ١١٢٥ ح مارأيت رسول الله صائما فى العشر قط
- ٨٠٥ ح مارأيت رسول الله صلى سبحة قاعدا قط
- ٤١٧ ح مارأيت رسول الله يملى الى عود ولاعمود ولاشجرة
- ٤٩٦ ح مازال رسول الله يقنت فى صلاة الغداة
- ١٠٣٠ ح ماسقى بعلا العشر
- ٦٣٢ ح ماصليت خلف امام قط أخف ولاأتم صلاة من رسول الله
- ٧٤٥ ح ماكان رسول الله يزيد فى رمضان ولاغيره
- ٥٥٩ ح ماكان على شىء من النوافل
- ١١١٧ ح ماكان النبى يتحرى صيام يوم يبتغى فضله
- ٧٥٦ ح ماكنا نشاء أن نرى رسول الله من الليل مصليا
- ٨٩٢ ح المؤمن يموت بعرق الجبين
- ٨٩٣ ح المؤمن يموت بعرق الجبين تبقى عليه البقية
- ٧٧٩ ح مامن أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ويملى ركعتين
- ٩٥٤ ح مامن رجل مسلم يموت تملى عليه أمة من الناس
- ٨٧٧ ح مامن رجل يعود مريضا ممسيا
- ١٠٤٤ ح مامنكم من أحد الا سيكلمه ربه
- ٨٧٥ ح مايصيب المسلم من نصب ولاوصب
- ٤١١ ح مايقطع الصلاة ؟
- ٢١٩ ح مثل الملوات المكتوبات كمثل نهر جار
- ١٢٨٢ ح المدينة حرام مابين غير الى ثور
- ٢١٤ ح مر بشاة لمولاة ميمونة ميتة
- ٩٥١ ح مر بقبر قد دفن ليلا
- ٩٨٤ ح مر رسول الله على امرأة عند قبر وهى تبكى
- ٨٣٥ ح مر على الدركمة فقال : جدوا يابنى أرفدة
- ٦٢٩ ح مر النبى صلى الله عليه وسلم برجل
- ٣٩٦ ح مررت على رسول الله وهو يملى فسلمت عليه

- مررت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول ح١٧٥
- المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك ح٨٦٦
- مسح على الخفين فقلت يا رسول الله نسيت ح٨٠
- المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ح٨٨
- مسح على الخفين وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم ح٨١
- مسح على عمامته وموقيه ح٩٢
- المسلم اذا سئل فى القبر يشهد ح٩٧٢
- مطرنا ونحن مع رسول الله ح٨٦٣
- المعتدى فى الصدقة كمانعها ح١٠٣٦
- معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن ح٥٤٨
- مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير ح١٨٢
- مكث بالمدينة تسع سنين لم يحج ح١٢٢١
- مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله لملاة العشاء ح٢٧٧
- ممن تمونون ح١٠٦٢
- من أتى حائطا أو امرأة فى دبرها ح١٤٦
- من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ح٨٨٢
- من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس ح٢٩٨
- من أدرك ركعة من الصلاة ح٧١٥/٢٩٩
- من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ح١١١١
- من استفاد مالا فلازكاة عليه حتى يحول عليه الحول ح١٠٢٤
- من استفاد مالا ... عند ربه ح١٠٢٥
- من أصبح جنباً فلاموم له ح١١٠٠
- من اغتسل وأتى الجمعة وصلى ما قدر له ح٦٧٤
- من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح ح٦٨٧
- من اغتسل يوم الجمعة واستن ومن من طيب ح٦٧٨
- من اغتسل يوم الجمعة وغسل وبكر وابتكر ومشى ح٦٧٥
- من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الاقصى ح١١٧٩

- ٧١٠ ح من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة
٦٧٢ ح من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونا
٦٤٢ ح من تمام الصلاة اقامة الصف
٧٤ ح من توضع على ظهر كتب له عشر حسنات
٧٣ ح من توضع فأحسن الوضوء
٤٦ ح من توضع نحو وضوئى هذا
٥٥٥ ح من شابر على ثنتى عشرة ركعة من السنة
٧٧٤ ح من حافظ على شفعة الضحى
١١٦٠ ح من حج لله فلم يرفث ولم يفسق
٦٢٥ ح من خرج من بيته متطهرا الى صلاة مكتوبة
٥٨٩ ح من خشى منكم ان لا يستيقظ من آخر الليل
٥٤٩ ح من سبح دبر كل صلاة
١٠٤٩ ح من سره ان يبسط عليه فى رزقه
١٠٦٧ ح من صام رمضان ايمانا واحتسابا
١١١٦ ح من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال
١١٣١ ح من صام من كل شهر ثلاثة أيام
٢٤٠ ح من صلى البردين دخل الجنة
٥٨١ ح من صلى بعد المغرب ست ركعات
٥٨٠ ح من صلى بعد المغرب عشرين ركعة
٢٥٠ ح من صلى صلاة الصبح فهو فى ذمة الله
٤٥٣ ح من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن
٣٦٣ ح من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا
٧٧٣ ح من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة
٩٢٨ ح من صلى على جنازة فله قيراط
٨٠٨ ح من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا
٨٠٩ ح من صلى على صلاة صلى الله عليه عشرا
٥٥٢ ح من صلى الفجر فى جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى

- من صلى فى يوم وليلة شنتى عشرة ركعة ح ٥٥٤
من صلى قائما فهو أفضل ح ٨٠٢
من صلى قبل الظهر أربعاً ح ٥٧٢
من عزى شكلى كسى برداً من الجنة ح ٩٧٦
من عزى مصاباً كان له مثل أجره ح ٩٧٧
من غسل فمه فقد توضع ح ٣٠
من غسل الميت فليغتسل ح ٩٠٨
من غسله الغسل ح ٩٠٧
من فطر صائماً كان له مثل أجره ح ١١٤٤
من قال حين يسمع النداء ح ٣٠٧
من قعد فى مصلاه حين ينصرف من الصبح ح ٥٥١
من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ح ٨٨٩
من كان له امام فقرأه الامام له قراءة ح ٤٥٦
من كان له فرطان من أمتى ح ٩٨٧
من كان منكم مصلياً بعد الجمعة ح ٧١٨
من كانت له الى الله حاجة ح ٧٩٦
من لم يجمع الصيام من الليل فلاصيام ح ١٠٩٥
من لم يدع قول الزور والعمل به ح ١٠٩٦
من لم يصل ركعتى الفجر فليملهما ح ٥٦٩/٢٩٧
من الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم ح ٧٦٢
من مات وعليه صيام صام عنه وليه ح ١١٠٤
من المذى الوضوء ح ٦
من نام أو نسى صلاة ح ٣٠٢
من نام عن حزبه أو شيء منه ح ٧٦٣
من نام عن الوتر أو نسيه ح ٥٩٨
من نام عن وتره فليصل اذا أصبح ح ٥٩٩
من نسى صلاة فليصلها اذا ذكرها ح ٣٠١

- من وجد التمر فليفطر عليه ح١٠٩٤
من وجد فى بطنه رزا فليتوضأ ح٦٢٤
من يرد الله به خيرا يصيب منه ح٨٧٤
ناولينى الخمرة من المسجد ح١٥٢
نحر رجل نفسه بمشقص ح٩٤٦
نحر قبل أن يحلق ح١٢٧٦
نحرنا مع رسول الله بالحديبية ح٨٤٠
نزول الابطح ليس بسنة ح١٢٥٥
نعى النجاشى فى اليوم الذى مات فيه ح٩٢٩
نفس المؤمن معلقة بدينه ح٩٩٦
النفساء والحائض اذا أتيا على الموقف تغتسلان ح١١٨٠
نفست أسماء بنت عميس زوجة أبى بكر ح١٦٨
نهى أن يتوضأ الرجل بفضل ظهور المرأة ح١٩٠
نهى أن يمسى الرجل مختصرا ح٣٩٠
نهى رسول الله عن الجعور ولون الحبيق ح١٠١٥
نهى رسول الله عن فضل ظهور المرأة ح١٨٩
نهى رسول الله عن لبستين ح٣٤٣
نهى عن اشتمال الصماء ح٣٥٨
نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ح٨٤١
نهى عن تقصيص القبور ح٩٧٠
نهى عن جلود السباع ح٢١٧
نهى عن السدل فى الصلاة ح٣٥٧
نهى عن الصلاة بعد العصر ح٢٨٧
نهى عن الصلاة نصف النهار ح٢٩٣
نهى عن صيام يوميين ح١١٢٦
نهى عن العمرة قبل الحج ح١١٦٦
نهى عن نقرة الغراب ح٥٠٨

- ج ٩٩٢ نهيتكم عن زيارة القبور
- ج ٢٢٦ نهينا أن نسأل رسول الله عن شيء
- ج ١٠٠٩ هذه نسخة كتاب رسول الله
- ج ١٠٩٨ هشت فقبلت وأنا صائم
- ج ٢٧٥ وآخر عقبة بن عامر صلاة المغرب
- ج ٦٩ وإذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه
- ج ١٠٩٣ واصل في آخر الشهر
- ج ٢٧٩ وافقنا النبي صلى الله عليه وسلم أنا وأصحابي
- ج ٦١٦ والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب
- ج ٥٨٥ الوتر ليس بحتم كمالاتكم المكتوبة
- ج ١٢٢٦ والتكبير أن يقول : الله أكبر ، الله أكبر
- ج ٨٦١ وتكشطت عن المدينة
- ج ١٣٤ وجهوا هذه البيوت عن المسجد
- ج ٤٠٥ وذكر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة
- ج ٤٨٣ وضع يديه على ركبتيه
- ج ٣٠١ الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر
- ج ١٠٠٥ وفي الرقة ربع العشر
- ج ١٠٠٤ وفي صدقة الغنم في سائمتها
- ج ١٢٢٣ وقال نبداً بالمفا فرقى عليه
- ج ٢٥٦ الوقت الأول من الصلاة
- ج ٢٣٦ وقت الظهر إذا زالت الشمس
- ج ١١٧٧ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة
- ج ١١٧٨ وقت لأهل المشرق العقيق
- ج ١٢٣٠ وقف رسول الله بعرفة فقال
- ج ١٢٤٥ وقف رسول الله في حجة الوداع بمنى
- ج ٨٣٠ وكان يأكلهن وترا
- ج ١٦٦ وكن نساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة

- ١٠١٤ح ولا يؤخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار
- ١٠٠٦ح ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع
- ٢٨٢ح ولا تملى يومئذ الا بالمدينة
- ١١٨٢ح ولدت أسماء بنت عميس
- ٤٦٢ح ولقد آتيناك سبعا من المثانى
- ١٠٠٢ح ومن بلغت عنده صدقة بنت مخاض
- ١٠٠١ح ومن بلغت عنده صدقة الجذعة
- ٧٧٦ح يا ابن آدم اركع (لى) اربع ركعات
- ٨١١ح يا ايم المؤمنين كيف كان عمل النبى
- ٢٩٤ح يا بنى عبد مناف من ولى منكم
- ٩١ح يا رسول الله اأمسح على الخفين ؟
- ٢٠٢ح يا رسول الله ان لنا طريقا الى المسجد
- ٨٥٨ح يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل
- ٧٩٩ح ياعم الا اهلك
- ٢٤٥ح يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل
- ٧٥٣ح يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم
- ٤٥٥ح يعنى للرجل الذى علمه - توفى كما أمرك الله
- ٢١٣ح يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب
- ٧ح يغسل ذكره وأنثيه
- ٣ح يغسل ذكره ويتوضأ
- ٤٠٢ح يقطع الصلاة المرأة والحصار والكلب
- ٦١٨ح ينادى مناد بذلك عن رسول الله
- ٧٦١ح ينزل الله الى السماء الدنيا كل ليلة
- ١١٧٦ح يهل أهل المدينة من ذى الحليفة
- ١١٢٨ح يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا

فهرس غريب اللفاظ

٨٦١ ح	الأكام
٨٣٥ ح	ابذعروا
٢٨٤ ح	ابهار
٤٠٦ ح	أتان
٨٦٢ ح	أثر السماء
٢٨ ح	أشوار
٤٢١ ح	الاحلام
٣٩٠ ح	الاختصار
٧٤٨ ح	أخذ بأذنى يفتلها
١٠٦٣ ح	أدراعه
١٠٩٧ ح	الأرب
١٥٣ ح	أرجله
١٨١ ح	الأرماث
١٠١١ ح (ص ١٢٤٣)	أرة
٣٨٩ ح	أزيز المرجل
٣١٣ ح	استأخر عنى غير بعيد
٤٦ ح	استجمر
٩٨٦ ح	استرجع
٧٥٨ ح	استعجم
٦٧٨ ح	استن
٤١٩ ح	استهموا
٤١٠ ح	الاسطوانة
٤٤٦ ح	اسكاتتك
٦٦١ ح	أسيف
٣٦٢ ح	اشتمال الصماء

٦٦ح	أشرع فى الساق
٩٠١ح	أشعرنها اياه
١٩٢ح	أصغى لها الاناء
٨٦١ح	أطبقت عليهم السماء
٨٢٦ح	أطمار
١٠٦٣ح	أعتده
٢٨٣ح	أعتم بالصلاة
٣٠٥ح	أعناقا
٤٦٨ح	أفتان أنت
٥٠٨ح	افتراش السبع
١٠٥٢ح	افتلتت نفسها
٢٨ح	الاقط
٥٠٤ح	أكف
١٠٨٨ح	الأكلة
١٠١٦ح	الأكولة
١٠١٤/١٠١٠ح	الاماشاء المصدق
١٢٤٦ح	الذى بين جمادى وشعبان
١٩٧ح	الذى لم يطعم
١٢٤٦ح	أليس البلدة
٥٨٤ح	أمدكم
٤٥٣ح	أم القرآن
٨٣٩ح	أملح
١٠٧٥ح	أمة أمية
٢٣٢ح	أنا منهم برىء
٣٦٢ح	انبجانية
٣١٣ح	أندى منك موتا
١١٨٧ح	ان الحمد والنعمة لك

ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والارض ح١٢٤٦

ان الملائكة تفتح أجنحتها ح٩٥

ان الميت ليعذب ببكاء أهله ح٩٨١

ان وسادك لعريف ح١٠٨٨

انى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى ح١٠٩٣

أنف ح٢٣٢

أنفس من ذلك ح٧١٩

انما ذلك عرق عائد ح١٦٣

انما الصدقة عن ظهر غنى ح١٠٤٦

اهاب ح٢١٥م

أهل الدثور ح٥٥٣

الأوابين ح٧٧٧

أوزاعا ح٧٦٨

الأوقاص ح١٠١٠

ايطان البعير ح٥٠٨

ايماننا واحتسابا ح١٠٦٧

أينعت له ثمرته ح٩١٤

بخ بخ ح١٠٤٨

البراز ح١١١

البردين ح٢٤٠

برة ح١٢٠٦

بسرة ح١٩

بضعة ح١٢٠٥/١٩

بعاث ح٨٣٥

بعلا ح١٠٣٠

بقع الماء ح٢٠٥

بقينا ح٢٨٤

٦٧٥ ح	بكر وابتكر
١٠١٠ ح	بنت مخاض
٢٣٢ ح	تؤتى الزكاة المفروضة ح
١٢٢٩ ح	تباعده عمرو
٣٦٢ ح	تبان
٧٣٥ ح	تبض
٧٧٧ ح	تبهر
١٠١٣ ح	تبيع
٣١٨ ح	التثويب
٨٣٦ ح	تجزى
٢٠٧ ح	تحتة
١٩٨ ح	تحجرت واسعا
١٢٥٥ ح	التحصيب
١٢١٣ ح	تحلان ، حلوا
٩٨٥ ح	تحلة
٣٦٣ ح	تخفروا
٢٥٥ ح	تدحض
٢٣٢ ح	ترى العالة رعاء الشاء
٦١ ح	ترجله
٦٢٥ ح	تسبيح الضحى
١٦١ ح	تستشفر
٣٩٣ ح	التصفيق
٢٤٣ ح	تضارون
٢٤٤/٢٤٢ ح	تضامون
٦٦٩ ح	تضنن
٢٩٢ ح	تضيف الى الغروب
١١٧٢ ح	التفل

٩٧٠ ح	تقميص
٩٧٨ ح	تقعقع
٢٣٢ ح	تلد الامة ربته
٩٦٩ ح	التمار
٤١٩ ح	التهجير
١٦١ ح	تهراق الدم
٢٧٥ ح	توارت بالحجاب
١٠١٠ ح	تيس الغنم
١١٧٢ ح	الشج
٣١٣/٢١٢ ح	ثم استاخر عنى
١٠٠ ح	ثم يكسل
١٠٢٣ ح	الجامعة
٧٥١ ح	الجبروت والملكوت
١٢١٩ ح	الجدر فى البيت
٨٣٥ ح	جدوا
٨٣٦ ح	جذعة
١٠٣٤ ح	جرح العجماء جبار
٢٧٢ ح	جزورا
١٠١٥ ح	الجعرون
٨٢٦ ح	جلباب
١٢٣٠ ح	جمع
٤١١ ح	الجنابة
١٠٠ ح	جهدها
٣٧٧ ح	الجوانية
٨٩٨ ح	حبرة
١٠١٥ ح	الحبيق
١٢٧٧ ح	الحج عرفات

١١٦٤ج	الحج المبرور
١٩٧ج	حجر
٦٧٩ج	حرة
٧٦٣ج	الحزب
٩٩٧ج	الحزرة
٦١٦ج	حسنتين
٨٣٥ج	الحصباء
٩٠١ج	حقوة
١١٥ج	الحلاب
١٢٧٢ج	الحلان
٥٣٢ج	حميد مجيد
١٢٢٨ج	الحمص
٤٥٠ج	حنيفا
٨٦١ج	حوالينا
١٥٧/١٥٢ج	حيضة
١١٣٩ج	الحيس
١٠٠ج	الختان
٤٥٣ج	خداج
٨١٧ج	الخرص
٨٧٨ج	خرفة
٧٧٨ج	خشفة
٣٦٢ج	خمار
١٥٢ج	الخمرة
٣٦٢ج	خميمة
١٤٩ج	الخميلة
٤٦ج	الخيشوم
٥٣٨ج	خيل شمس

٦٦٦ح	دبار
١٦٦ح	الدرجة
٣٦٢ح	درع
٨٣٥ح	الدركلة
١٠٦٦ح	دخل رمضان
٩٩٠ح	دعوى الجاهلية
٨١١ح	ديمة
١١١١ح	ذرعہ القىء
١٩٨ح	الذنوب
١٢٤٦ح	ذو الحجة
١٠١٦ح	الربى
٤٩١ح	ربنا ولك الحمد
٣٢ح	ربيئة
٦١٨ح	الرحال
١٢٤٦ح	رجب مضر
٤٢٢ح	رصوا صفوفكم
١١٨٧ح	الرغباء اليك
١٠١١ح (ص ١٢٤٢)	الرقعة
١٠٣٤ح	الركاز
٧٧٧ح	رمضت الفصال
١٠٣١ح	زق
٢٢٢ح	زلفا من الليل
٢٦٥ح	زمهرير
٦٢٣ح	زناء
٦٩٥ح	الزوراء
٧٧ح	سباطة
٤٥٠ح	سبحانك اللهم وبحمدك

سجدنا على ثيابنا	ح ٢٦٣
سجلا	ح ١٩٨
سحولية	ح ٩١٢
السدل	ح ٣٦٢/٣٥٧
سرعان	ح ٦١٠
سفر	ح ٩٥
سلع	ح ٨٦١
سليك	ح ٧٠٩
سمع الله لمن حمده	ح ٤٩١
السمود	ح ٦٣٦
سوى	ح ١٠٣٨
شبرمة	ح ١١٧٥
الشبور	ح ٣١٢
الشراك	ح ٢٣٦
شعبها الأربع	ح ١٠٠
شق بصره	ح ٨٩٧
شقران	ح ٩٦٤
الشق لغيرنا	ح ٩٦٢
شمس	ح ٤٢٦
الشمس حية	ح ٢٥٥
شن	ح ٧٤٨
شعرا عيدا لاينقصان	ح ١٠٧٦
شهر الله المحرم	ح ١١١٣
صرورة	ح ١١٧٣
صنو الاب	ح ١٠٦٣
الصلاة	ح ٨٠٩
الضبي	ح ١٠٩٤

١٨١ح	الضفدع
١١٩ح	ضفر رأسى
٧٠١ح	ضياعا
٣١٣ح	طاف بى رجل
٦٧٢ح	طبع
٥١ح	الطست
١٩٢ح	الطوافين عليكم
٩٧٩ح	ظئرا
٨٦١ح	الظراب
٣٦٢ح	عاتقيه
١٥٦ح	عارك
١١٢٢ح	عاشوراء
٩٠٥ح	العافية
٣٦٢ح	عطرة
٨١٤ح	العتق
٢٨٤ح	العتمة
١٠٣٠ح	عشريا
١١٧٢ح	العج
١١٠١ح	عرق
١٠١٦ح	عذاء
١٥٥ح	العراق
١٥٦/١٢٨/٢٨ح	العرق
٨٩٢ح	عرق الجبين
٤٢٦ح	عزين
٢٣٧ح	العمران
٩٩٩ح	عقالا
١٦٩ح	عقد

١٢٥٩ ح	عقرى حلقى
٤٧٦ ح	علاقة
٢٨٤ ح	على رسلكم
١٢٧٢ ح	عناق
٩٩٩ ح	عناقا
٩٨٤ ح	عند الصدمة الاولى
٤٠٣ ح	العنزة
١٢٣٣ ح	العنق
١٠١٠ ح	عوار
٦٩٢ ح	الغابة
٧١ ح	غر
٢١٩ ح	غرب
٥٠ ح	غرفة
٦٧٥ ح	غسل واغتسل
٢٥٩ ح	الغسل
٢ ح	غلول
٤١٣ ح	غمزنى
٢٦٥ ح	فأبردوا
١٠٩١ ح	فاجدح
١٠٧ ح	فأدنيث غسله
١٠٢٣ ح	الفادة
١٠٧٥ ح	فاقدروا له
١٠٧٥ ح	فان غم عليكم
٨١٦ ح	فتخها
٧٠ ح	فذاكم الرباط
٦١٥ ح	القد
٣٨٦ ح	فدعته

٦٦٣ ح	فرائضها
١٢٣٣ ح	فرجة
١٢٣ ح	الفرصة
١٠١٠ ح	فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
٩٨٧ ح	فرط
٧١ ح	فرطهم
٧٥٠ ح	فسطاط
٧٢ ح	الفطرة
٧٦٩ ح	الفلاح
٦٠٥ ح	فلبس
١١٦٤ ح	فلم يرقث
٩١٠ ح	فليحسن كفته
١١٤٣ ح	فليصل
١٠٧٢ ح	فليقل انى مائم
٤٦ ح	فليوتر
٩١٤ ح	فهو يهدبها
٩٨١ ح	فوجده فى غاشية
١٤٣ ح	فوح الحيف
١٤٣ ح	فور
٤٣٥ ح	قولوا وجوهكم شطره
٨٩٣ ح	فيحارف
٧١٩ ح	فيماز
٧٥٣ ح	قافية
٣٧٤ ح	قانتين
١٠٩١ ح	قد افطر المائم
١٢٢٤ ح	قديد
٦٤٣/٤٢٠ ح	القدح

٢٠٧ج	القرص
٩٩٠ج	قرظة
١١٧٨ج	قرن
٢٧٢ج	قرنى الشيطان
٨٦١ج	قزع
٤٥٣ج	قسمت الصلاة بينى وبين عبدى
١١٦٧ج	القعدة
١٠٣٢ج	قلوصا
٥١٤ج	قمن
٣١٢ج	القنع
٤٢٢ج	كائه الحذف
٨٤٤ج	كسفت
١٢٤٦ج	كفاراً
٣٧٧ج	كهرنى
٦٣٦ج	كهمس
٢٤٤ج	كما ترون القمر
٢٣٢ج	لازید علیهن ولا أنقص
١٢٤٦ج	لا ترجعوا بعدى ضللاً
٤١٠ج	لاغرار فى الصلاة
٢٣٢ج	لاقدر
١١٣٨ج	لايفر اذا لاقى
٦١ج	لبستم
١١٨٧/٤٥٠ج	لبيك وسعديك
١١٣٤ج	لحاء عنبه
١٢٦٨ج	لحى جمل
٩٦٢ج	الحد
٧٠٥ج	لغوت

لم يكونوا يرشون شيئا ح ٢٠٠	
ما بين لابتيتها ح ١١٠١	
ماحق امرىء مسلم ح ٨٨٤	
مؤخرة ح ٤٠٢	
ما السرى يا جابر ح ٣٦٢	
ما قرب وما بعد ح ٣٧٦	
مال ربح ح ١٠٤٨	
متلفعات ح ٢٥٩	
متوشحا ح ٣٦٢	
مخلق ح ٤٩٩	
المخاض ح ١٠١٦	
مخمرة ح ٦٩٤	
المذى ح ٦	
مرايض ح ٣٠	
مربع ح ١٢٢٩	
مركن ح ١٦٠	
مرماتين ح ٦١٦	
مرة ح ١٠٣٨	
مروط ح ٣٦٢/٢٥٩	
مريثا ح ٨٦١	
مسنه ح ٨٣٦	
المسنة ح ١٠١٣	
المسيح الدجال ح ٥٣٦	
مسيخة ح ٦٦٩	
مشقص ح ٩٤٦	
المضمضة ح ٤٦	
معاقر ح ١٠١٣	
المعتدى فى الصدقة ح ١٠٣٦	

١٠٣٤ح	المعدن جبار
٥٥٣ح	معقبات
٧١ح	المقبرة
١٢٦٣ح	مقتت
١٢٢٤ح	مناة
١٢٢٣ح	من شعائر الله
٢٦٥ح	من فيح جهنم
٣٦٢ح	منكبيه
٦ح	المنى
٦٨٦ح	المهجر
٨٦١ح	مريعا
٤٦٨ح	الناضح
٤٠٦ح	ناهزت الاحتلام
٤٩٩ح	نحقد
٣٢ح	نذروا
٤٥٠ح	نسكى
٨٧٥ح	نصب
٢٠٧ح	النضح
٩٨٨ح	نعى
١٦٨ح	النفاس
٤٥١ح	نفثه
٤٥١ح	نفخه
١٤٩ح	نفست
١١٣٨ح	نفهت
٢٩٢ح	نقبر
٥٠٨ح	نقر الغراب
٦٧٩ح	النقيع

٦٩٠ ح	نقىل
٩١٤ ح	نمرة
٨٦٢ ح	النوء
٤٢١ ح	النهى
٤٠٩ ح	هبت الركب
١١٣٨ ح	هجمت
٣٧٣ ح	هذه القبله
٦٧٩ ح	هزم التبيت
٤٥١ ح	همزه
٦٤٨/٤٢١ ح	هيشات الاسواق
٤٩٣ ح	واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف
١٢٤٧ ح	وبره
٧٢ ح	وبنيك
١١٨٤/٢٨٤ ح	وبيص
٢٤٦ ح	وتر
٤٥٠ ح	وجهت وجهى
١٢٦٩ ح	ودان
٦٧١ ح	ودعهم
٦ ح	الودى
١١٦ ح	ورسية
٣٠٧ ح	الوسيلة
٤٥٠ ح	والشر ليس اليك
٨٧٥ ح	وصب
٣٠ ح	وضوء
٤٩٣ ح	وطأتك
٩١٧ ح	وقصمت
٩١٧ ح	وكفنوه فى ثوبه
٨٨٥ ح	ولايرثنى الا ابنة لى

ولاينفع ذا الجد منك الجد	ج ٥٥٣
ومن سئل فوقها فلايعط	ج ١٠١٠
وهل الناس	ج ٢٥٨
يتقفرون العلم	ج ٢٣٢
يتكفون	ج ٨٨٥
يتوقص به	ج ٩٢٧
يحتبى	ج ٣٦٢
يرمون الغد ومن بعد الغد	ج ١٢٥١
يزفنون	ج ٨٣٥
يستن	ج ٤٢
يسهل	ج ١٢٤٨
يشوص	ج ٤٢
يمصب منه	ج ٨٧٤
يمصد	ج ٤١٧
يفرح	ج ٩٦٢
يطعن	ج ١٦٩
يعتقون	ج ٥٤٧
يفبطهم	ج ٧٩
يفسل من بول الجارية	ج ١٩٧
يفجرك	ج ٤٩٩
يلقى فيها الحيف	ج ١٨٦
ينسا فى أثره	ج ١٠٤٩
ينصبه	ج ٦٢٥
ينضح	ج ٣٦٢/١٩٧
ينعس	ج ٧٥٧
ينقم	ج ١٠٦٣
يهادى	ج ٦٦١
يواكىء	ج ٨٦١

فهرس غريب الرجال

٣٧٤ ح	ابن أرقم
٥٢٠ ح	أبو أسيد
١٦٩ ح	أسيد بن حضير
٨٣٦ ح	أبوبردة بن دينار
٩٥٩ ح	أبو برزة
٢٥١ ح	أبو بصره
١٠٤٠ ح	جد بهز بن حكيم
٦٥٩ ح	جش
١٥٩ ح	ابنة جش
٣٦٢ ح	أبو جحيفة
٣٣٤ ح	جرهد
٢٥١ ح	جندب
٤٠٨ ح	أبو جهيم
٢١ ح	حبيب
١٢٧٢ ح	أم حبين
٤١٦ ح	ابن أبي حشمة
٣٧١ ح	الحجبي
٤٩٨ ح	أبو الحوراء
٥٨٤ ح	خارجة بن حذافة
١٠٤١ ح	أبو رافع
٦٤ ح	الربيع
٢٣٩ ح	رويبة
٩٠ ح	شريح
١٠٨٣ ح	صلة
١٧٥ ح	ابن الصمة

١٩ح	طلق
٨٥٣ح	عم عباد
١١٣٤ح	عبد الله بن بسر
١٢٦٦ح	عبد الله بن حنين
٢١٦ح	عبد الله بن عكيم
٨٨ح	عسال
٧٠٣ح	عمارة
٩١ح	(أبى بن) عمارة الانصارى
٤٦٧ح	غطيف
١٥٧ح	فاطمة بنت أبى حبيش
١٢٦٦ح	القرنين
٤٧٦ح	قطبة
١١١٠ح	الكعبى
١٩٧ح	لبابة
٢٢٤ح	أبو محمد
٤١٤ح	أبو مرشد
٥٦ح	المستورد بن شداد
٥٣٦ح	المسيح الدجال
١٩٩ح	معقل
٥٢١ح	نمير الخزاعى
٤٦٧ح	هلب
٦٥٢/٤٢٨ح	وابصة

فهرس غريب الأماكن

١٢٥٥ ح	الأبطح
١٢٦٩ ح	الأبواء
٣٠٣ ح	بطحان
١١٩١/١٦٩ ح	البيداء
٩٩٤ ح	بقيع الغرقد
١٢٠٧/١١٦٧ ح	الجعرانة
١٦٩ ح	ذات الجيش
٢٦٨ ح	العوالى
٢٦٨ ح	قباء
٢٥١ ح	المخمس
١٢٣٠ ح	وادی محسر
١٢٦٩ ح	ودان

فهرس الاعلام

اعلام مقدمة دلائل الاحكام للمؤلف :

١٦٢ ص	أبو عبيد
١٤٩ ص	الأخوذى
١٦٢ ص	الهروى
١٤٩ ص	الترمذى
١٥٩ ص	قتادة
١٦٠ ص	عطاء
١٦٠ ص	أبو اسحاق السبيعى
١٦٠ ص	أبو داود
١٦٠ ص	ابن شهاب

فهرس الاعلام :

١٢٦٥ ح	أبان بن عثمان
٣٢٥ ح	أبان العطار
٩٠١ ح	ابنة الرسول صلى الله عليه وسلم
٩١ ح	أبى بن عمارة الانصارى
٦٨٢ ح	أحمد بن الحسن
٦٥٢ ح	أبو الاحوص
٦٩٥ ح	أحيحة الانصارى
٤١٠ ح	الاخفش
٩٣٥ ح	ابراهيم الاشعلى
١٢٦٦ ح	ابراهيم بن عبد الله بن حنين
٣٧٤ ح	ابن أرقم
١٢ ح	اسحاق
٧٦٠ ح	أبو اسحاق

٨٥٥ ح	اسحاق بن عبد الله (بن كنانة)
٦٧٩ ح	أسعد بن زرارة
٩٠٣ ح	أسماء بن عميس
٣٧١ ح	اسماعيل
٤٥٩ ح	اسماعيل بن عبيد بن رفاعة
٦٤٠ ح	الأسود
٩٥٧ ح	أبو الأسود
١٦٩ ح	أسيد بن حضير بن سماك الأشهل النقيب
٤٦ ح	الاصمعي
١٤ ح	الأعرج
١١٦٢ ح	الأقرع بن حابس
١٦٨ ح	الاقطع
١٨٦ ح	أبو أمامة الباهلي
١٦ ح	الأوزاعي
٦٧٥ ح	أوس بن أوس
٣١ ح	ابن أبي أوفى
٢٧٥ ح	أبو أيوب
١١١٦ ح	أبو أيوب الأنصاري
١٠٤٠ ح	بهر بن حكيم
١٢٥١ ح	(أبو البداح بن) عاصم بن عدى
٣٦٥ ح	البراء بن عازب
٣٦ ح	أبو بردة
٢٥٤ ح	أبو برزة الأسلمي
٣٤٣ ح	بريدة
١٥ ح	بسرة بنت صفوان
٧٠٣ ح	بشر بن مروان
٦٥٠ ح	أبو بكرة

٧٣٧ج	أبو بكر بن عبد الرحمن
٢٤٠ج	أبو بكر بن عبد الله بن قيس
٣٠٢ج	البكرى
٧٧٣ج	شماسة بن أنس بن مالك
٥٠٠ج	ثوبان
٤٦ج	أبو ثور
١٣ج	الثورى
٧٣٠ج	جابر بن زيد
٥٣٨ج	جابر بن سمرة
٦٦٣ج	جابر بن يزيد بن الأسود
٢٩٣ج	جبير بن مطعم
٤٥١ج	ابن جبير بن مطعم
٣١٨ج	أبو جحيفة
٧٦ج	جرير
١٨٤ج	ابن جريج
٦٧٢ج	أبو الجعد الضمرى
٩٨٨ج	جعفر
١٢٢٢ج	جعفر بن محمد
٩٨٨ج	أبو جعفر
٦٩٨ج	جعفر بن عمرو بن حريث
١٠٦٣ج	ابن جميل
٨ج	الجوهري
٣٠٢ج	أبو حاتم
٧٢٩ج	حارثة بن وهب الخزاعى
١٦٠ج	أم حبيبة (بنت جحش)
٥٥٤ج	أم حبيبة (بنت أبى سفيان)
١٢ج	الحسن

٧٣٢ج	الحسن بن صالح
٦٥٢ج	حصين
٥٢ج	حماد
٢٢٣ج	حماد بن زيد
١١٠٦ج	حمزة بن عمرو الاسلمى
٢٣١ج	حميد بن عبد الرحمن الحميرى
١١٢٢ج	الحكم بن الاعرج
٦٧١ج	الحكم بن ميناء
١٠٤٠ج	حكيم
٥٨٤ج	خارجة بن حذافة
٢٦٣ج	خباب بن الارت
١٢٨١ج	ابن خطل
١١٨٨ج	خلاد بن السائب
٢٦٨ج	الخليل
٢٠٨ج	خولة بنت (يسار)
٦٤١ج	أبى خيثمة
٣٣ج	داود
٢٠٠ج	الداودى
٨٤٤ج	ابن دريد
٦٠٩ج	ذا اليمين
٨٥٣ج	ابن أبى ذئب
٥٠٥ج	أبو رافع
٢٦٩ج	رافع بن خديج
٥١ج	الراوى
٣٢ج	الراوى
٢ج	ربيعة
١٢٨١ج	الرجل الذى قتل ابن خطل

٣٧٩ج	رفاعة بن رافع
١٢ج	زر
٦٥٢ج	زياد بن أبى الجعد
٤٧٦ج	زياد بن علاقة
٣٧٤ج	زيد بن الأرقم
٥٩٩ج	زيد بن أسلم
٥٢ج	أبو زيد الأنصاري
٢٧٤ج	زيد بن خالد
٧٥٠ج	زيد بن خالد الجهني
١٠١٧ج	زينب امرأة عبد الله
٦٩٥ج	السائب بن يزيد
٢٠ج	سالم بن عبد الله بن عمر
٨٨٥ج	سعد بن خولة
٣١٤ج	سعد القرظ
٢٢٧ج	أبو سعيد الاصطخري
١٦ج	سعيد بن المسيب
٦٠٤ج	سعيد بن يسار
٥٢ج	سفيان
٩٦٩ج	سفيان الثمار
٩١٠ج	سلام بن أبى مطيع
٢٧٣ج	سلمة
٦٨٩ج	سلمة بن الأكوع
٥٠٣ج	سلمة بن كهيل
١٠٤ج	أم سليم بنت ملحان
١٠١ج	سليمان الأعمش
٩٩٢ج	سليمان بن بريدة
١٠٩٤ج	سليمان بن عامر الضبي

١٦ج	سليمان بن يسار
٥٥٠ج	سماك بن حرب
٤٤٧ج	سمرة بن جندب
٩٣٢ج	سهيل بن البيضاء
١٠١٥ج	سهل بن حنيف
٣٤٤ج	سهل بن سعد
٧١٠ج	سهل بن معاذ بن أنس الجهني
١٦٣ج	سهلة بنت سهيل
٣١٧ج	سويد بن غفلة
٢٥٤ج	سيار بن سلامة
٥٩١ج	ابن سيرين
٢١ج	ابن شاهين
٢٣٦ج	شداد بن أوس
٣٩ج	شريح
٨٥٨ج	شريك
١٠١٨ج	شعيب
٩٦٤ج	شقران
١٨٠ج	شقيق
٦٧١ج	شمر
٣٤ج	صاحب البيان
١٥٩ج	صاحب المعلم
٧٤١ج	صالح بن خوات
١٢٦٩ج	الصعب بن جثامة الليثي
١٢ج	صفوان بن عسال
١١٤٥ج	صفوان بن معطل
٧٠٠ج	صفوان بن يعلى بن أمية
٣٩٤ج	صهيب

٧١٣ح	الضحاك بن قيس
٦٧٣ح	طارق بن شهاب
٣١ح	طاوس
٩٦٢ح	أبو طلحة زيد بن سهل
٩٣٣ح	طلحة بن عبد الله بن عوف
١٧ح	طلق بن على
١٢ح	عامر بن بهدلة
١٢٥١ح	عامر بن عدى
١٠٩١ح	عامر بن عمر بن الخطاب
٤٨ح	عامر بن لقيط
٩١٩ح	عامر بن ربيعة
٥٣٧ح	عامر بن سعد
٥٣ح	عامر بن شقيق
٨٥٢ح	عباد بن تميم
٢٣٦ح	عبادة بن الصامت
١١٧٢ح	أبو العباس الاصم
٥٢٠ح	عباس بن سهل الساعدي
١١٣٥ح	أبو العباس المكي
٢٩٠ح	عبد الله بن الأرقم
١١٥٠ح	عبد الله بن أنيس
٦٠٧ح	عبد الله بن بحنة الأزدي حليف بنى عبد المطلب
٣٤٣ح	عبد الله بن بريدة
٩٨٨ح	عبد الله بن جعفر
١٢٦٦ح	عبد الله بن حنين
٥٩٩ح	عبد الله بن زيد بن أسلم
٥٢ح	عبد الله بن زيد بن عامر

٣١١ج	عبد الله بن زيد بن عبد ربه
١٥٤ج	عبد الله بن سعد
٣٨٩ج	عبد الله بن الشخير
٤٥٦ج	عبد الله بن شداد
٢٢٣ج	عبد الله بن شقيق
١١١٢ج	عبد الله بن عامر بن ربيعة
١٠٠٩ج	عبد الله بن عبد الله بن عمر
١١٧٩ج	عبد الله بن عبد الرحمن
٣٠٣ج	عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني
٦٧٠ج	عبد الله بن عمرو بن عوف
٧٨٣ج	عبد الله بن قيس
١٩٩ج	عبد الله بن معقل بن مقرن
٢١١ج	عبد الله بن مغفل
٦٤٠ج	عبد الرحمن الأسود
٨٩ج	عبد الرحمن بن أبي بكرة
٣٣٣ج	عبد الرحمن بن جرهد
٨٢ج	أبو عبد الرحمن السلمي
٢٢٤ج	عبد الرحمن الصنابحي
	عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن
٣٠٣ج	ابن أبي صعصعة المازني
٦٣٦ج	عبد الرحمن بن عوسجة
٦٧٩ج	عبد الرحمن بن كعب بن مالك
٧٧٠ج	عبد الرحمن بن أبي ليلى
١٢٣٥ج	عبد الرحمن بن يزيد
١٢٧٧ج	عبد الرحمن بن يعمر الديلي
٥٩٦ج	عبد العزيز بن جريج
٤٤٨ج	عبيد الله بن أبي رافع

٤٥٩ج	عبيد بن رفاعة
١١٠٧ج	عبيدة السلماني
١١٢٧ج	أبو عبيد مولى ابن أزهري
١٠٢ج	عتبان
٣٨١ج	عثمان بن أبي شيبة
٣٧١ج	عثمان بن طلحة الحنظلي
٨٧٢ج	عثمان بن أبي العاص
٧٠٢ج	عدى بن حاتم
١٦ج	عروة بن الزبير
٥٢ج	عطاء
١٦ج	عطاء بن يسار
١٦٥ج	أم عطية
٧٢٦ج	عطية العوفي
٢٧٥ج	عقبة بن عامر
١١٦٥ج	عكرمة بن خالد
٩٤٧ج	العلاء بن زياد
٢٧١ج	العلاء بن عبد الرحمن
١٤ج	علقمة
٢٦٨ج	أبو علي
٩٩٠ج	علي بن ربيعة الأسدي
٣٨١ج	علي بن طلق
١٢٧٢ج	ابن أبي عمار
٩٥٠ج	عمار مولى الحارث بن نوفل
٢٣٩ج	عمارة بن رويبة
٣١١ج	أبو عمر الزاهد
٣٣٠ج	عمر بن أبي سلمة
٣١٧ج	عمران بن مسلم

١٢٢٩ح	عمرو (الجمحي المكي)
٦٩٨ح	عمرو بن حريث
٧٣٠ح	عمرو بن دينار
٢٥٣ح	عمرو بن رافع
١٠١٨ح	عمرو بن شعيب
٢٢٠ح	أبو عمرو الشيباني
٦٧٠ح	عمرو بن عوف
٣١١ح	أبو عمير بن أنس
٣١٨ح	عون بن أبي جحيفة
٦٣٦ح	عون بن كهمل
٧٥١ح	عوف بن مالك
٧٤٠ح	أبو عياش الزرقى
٣٠٤ح	عيسى بن طلحة
٩٤٧ح	أبو غالب
١٥٧ح	فاطمة بنت أبي حبيش
٧٨١ح	فاطمة بنت الحسين
٧٧٨ح	الفراء
٢٣٧ح	فضالة
٢٣٧ح	ابن فضالة
١٩ح	القاسم بن محمد
٢٥٣ح	قبيصة بن ذؤيب
٤٦٧ح	قبيصة بن هلب
١٩٢ح	أبو قتادة
١٩٢ح	ابن أبي قتادة
٦٢٤ح	القتيبي
١٢٣٧ح	قدامة بن عبد الله
١٦٨ح	القدورى

٤٧٦ح	قطبة بن مالك وهو كوفى
٢٥٢ح	الققعقاع بن حكيم
ق ح ٢٠٠	أبو قلابة
٥٦٨ح	قيس
١١٦ح	قيس بن سعد
٦٠٢ح	قيس بن طلق بن على
١٩٥ح	أم قيس بنت محض
١٩٢ح	كبشة بنت (كعب) بن مالك
٨١٥ح	كثير بن الملت
٦٧٠ح	كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف
١٠٨٢ح	كريب
٦٦٩ح	كعب الأحبار
٦٧٩ح	كعب بن مالك
٦٣٦ح	كهمس
١٩٧ح	لبابة بنت الحارث
٤٨ح	لقيط
٣٣ح	الليث
٤٦ح	ابن أبى ليلى
٣٢٣ح	مالك بن الحويرث
١٣ح	ابن المبارك
٣١٣ح	أبو محذورة
٦٠٩ح	محمد
٢٢٤ح	أبو محمد
٩٤ح	محمد (صاحب أبى حنيفة)
٥٦٨ح	محمد بن ابراهيم
١١٧٢ح	محمد بن عباد بن جعفر
١٢٢٥ح	محمد بن أبى بكر بن عوف الثقفى

ج ٣٤	محمد بن جرير الطبرى
ج ١٠٤٢	محمد بن زياد
ج ٣١٢	محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه
عقيب ج ٣٢	محمد بن على (أبو جعفر الباقر)
ج ٣	المقداد بن الأسود
ج ١٢٢٩	ابن مربع الانصارى
ج ٥٦	المستورد بن شداد
ج ٩٧٤/٥٩٠	مسروق
ج ١٨٤	مسلم بن خالد
ج ٣٣٨	المسور بن مخرمة
ج ١٢٢٢	أبو مصعب
ج ٥٠٣	مصعب بن سعد
ج ٩١٤	مصعب بن عمير
ج ٣٨٩	مطرف - وهو ابن عبد الله بن الشخير -
ج ٥٥١	معاذ بن أنس الجهنى
ج ٤٩٧	معاذ القارى
ج ٧٧٥	معاذة
ج ٣٧٧	معاوية بن الحكم السلى
ج ٢٣١	معبد الجهنى
ج ٨٨٧	معقل بن يسار
ج ٣٢٥	معمر
ج ٤٧٠	أبو معمر
ج ٦٤	بنت معوذ بن عفراء
ج ٣٩٧	معيقب الدوسى
ج ٣٤٦	المغيرة بن شعبة
ج ٢٢٣	مكحول
ج ٢١٧	أبو المليح

٣٦٠ج	ملیكة
١٣٣ج	المهاجر
٢٥٦ج	نافع
٣٦٢ج	النضر
٤٠٨ج	أبو النضر
٢٧٦ج	النعمان بن بشير
١١٠ج	أم هانئ بنت أبي طالب
٨٥٥ج	هشام بن اسحاق بن عبد الله (بن كنانة)
٧٠٣ج	هشيم
٦٥٢ج	هلال بن يساف
٦٥٢ج	هناد
٥٣٦ج	أبو الهيثم
٥٣ج	أبو وائل
٤٤٤ج	وائل بن حجر
٦٥٢ج	وابصة بن معبد
٥٢ج	وكيع بن الجراح
٨٥٥ج	الوليد بن عتبة
٤٦٧ج	هلب
١١٩٧ج	يحيى
٣٧١ج	يحيى بن يحيى
٢٣١ج	يحيى بن يعمر
٦٦٣ج	يزيد بن الأسود
١٢٢٩ج	يزيد بن شيبان
٦٦٤ج	يزيد بن عامر
٤١٠ج	يزيد بن أبي عبيد
١١٠١ج	أبو يعقوب البويطى
١١١ج	يعلى (بن أمية)
٩٤ج	أبو يوسف
٩٢٣ج	يونس بن زيد

فهرس المبهمات

- ابن أم عبد ١١٥١ ح
ابن الأعرابي ٣٠٤ ح
الأعرابي الذي علمه الرسول صلى الله عليه وسلم ح ٤٥٤
امراة ... ان أختى ماتت وعليها صوم ح ١١٠٥
امراة (زوجة صفوان بن معطل) ح ١١٤٥
امراة (كانت تهراق الدم) ح ٦٦١
امراة من بنى [عبد] الأشهل ح ٢٠٢
امراتان ... وفى أيديهما سواران ح ١٠١٩
خالة ابن عباس ح ٦٣٨
رجل آخر (فخرج يهادى بين رجلين أسامة ورجل آخر) ح ٦٦٠
رجلين (فقام يهادى بين رجلين) ح ٦٦١
رجل قال لعبد الله بن زيد بن عاصم ح ٥٢
رجل أصاب من امراة قبلة ح ٢٢٢
رجل من الانصار ح ٣١
رجل من أهل البادية ح ٢٢٦
رجل من أهل نجد ح ٢٢٧
رجل من بنى غفار ح ١٨٩
رجل من بنى مخروم ح ١٠٤١
رجل من المهاجرين ح ٣١
فاعتزل رجل من القوم فملى ح ٤٦٨
فقال رجل : أكل عام يارسول الله ؟ (يعنى الحج) ح ١١٦٤
رجل ... هلك ح ١١٠١
محمد (هو ابن سيرين) ح ١٢٤٦

- * أبجد العلوم لمديق حسن خان القنوجى ، ط/٢ ،
١٩٧٨م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، نشر وزارة الثقافة
والارشاد القومى ، دمشق .
- * أجوبة الحافظ ابن حجر العسقلانى عن أحاديث
المصابيح ، ملحق بمشكاة المصابيح مج ٣ ، ط/٢ ، ١٣٩٩هـ/
١٩٧٩م بالمكتب الاسلامى ، بيروت ودمشق .
- * أحكام الجنائز وبدعها للشيخ محمد ناصر الدين
الألبانى ط/١ ، ١٣٨٨هـ/١٩٦٩م ، المكتب الاسلامى ، بيروت ،
دمشق .
- * أحكام القرآن لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف
بأبن العربى ، ط/عيسى البابى الحلبي ، ط/١٣٩٤هـ/١٩٧٤م .
- * أحكام القرآن لأحمد بن على الرازى الجصاص ،
ط/الأوقاف بدار الخلافة الاسلامية ١٣٣٥هـ ، نشر دار الكتاب
العربى ، بيروت .
- * أحكام العيدين للحافظ جعفر بن محمد الفريابى ،
ط/١ ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- * أحكام القرآن لمحمد بن ادريس أبى عبد الله
الشافعى ، ط/دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .
- * أحوال الرجال لأبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ، ط/١ ،
١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- * أخبار أبى حنيفة وأصحابه للإمام الميمرى ، ط/٢ ،
١٣٩٦هـ/١٩٧٦م مصورة عن ط/دائرة المعارف بحيدر آباد ،
الهند ، نشر دار الكتاب العربى ، بيروت .
- * أخبار أهل الرسوخ فى الفقه والحديث بمقدار
المنسوخ من الحديث لأبن الجوزى ، ط/١ ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ،
المكتب الاسلامى ، بيروت .
- * أخبار القضاة لوكيع ، عالم الكتب ، بيروت ، مصوره

- * اختصار علوم الحديث لابن كثير مع شرحه الباعث
الحديث لأحمد محمد شاکر ، ط/٢ ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م دار مصر
للطباعة ، نشر دار التراث بالقاهرة .
- * اختلاف الحديث للإمام الشافعى ، دار الكتب العلمية
بيروت ، ط/١ ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .
- * اختلاف العلماء للمروزي ، عالم الكتب بيروت ، ط/١
١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .
- * أدب الكاتب للإمام عبد الله بن مسلم بن قتيبة ،
ط/٢ ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- * أسباب النزول للإمام الواحدي ، تحقيق السيد أحمد
صقر ، ط/٣ ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م ، دار القبلة للثقافة الإسلامية
بجدة ومؤسسة علوم القرآن ، بيروت .
- * أسد الغابة فى معرفة الصحابة لابن الاثير ، ط/١٩٧٠م
الشعب بالقاهرة .
- * أصول الامام أحمد بن أبى سهل السرخسى ، تصوير
ط/لجنة احياء المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ، الهند
بدار المعرفة ، بيروت ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م .
- * أضواء البيان فى ايضاح القرآن بالقرآن لمحمد
الأمين بن محمد المختار الشنقيطى ، ط/٢ ، ١٤٠٠هـ/١٩٧٩م ،
مطبعة المدنى بمصر .
- * أعلام الحديث شرح صحيح البخارى للإمام الخطابى ،
ط/١ ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م ، ط/شركة مكة للطباعة والنشر ، ن/مركز
البحث العلمى بجامعة أم القرى .
- * احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام لابن دقيق العيد ،
دار الكتب العلمية ، بيروت .
- * ارشاد الفحول لمحمد بن على الشوكانى ، ط،ن/ممطفى
البابى الحلبى ، القاهرة .

- * ارواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الالبانى ، ط/١ ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م ، ط ، ن/المكتب الاسلامى بيروت ، دمشق .
- * اعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية ، مطبعة النهضة الجديدة ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية .
- * اغاشة اللفان من مزايد الشيطان لابن قيم الجوزية دار المعرفة للطباعة والنشر ، ط/٢ ، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م .
- * انباء الغمر بأبناء العمر فى التاريخ للحافظ ابن حجر العسقلانى ، ط/٢ ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م بدار الكتب العلمية ، بيروت .
- * انباه الرواة للقفطى ، ط/١ ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ، ط ، ن/دار الفكر العربى بالقاهرة ومؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت .
- * أنيس الفقهاء فى تعريفات الالفاظ المتداولة بين الفقهاء للشيخ قاسم القونوى ، ط/١ ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ، ن/دار الوفاء بجدة .
- * الأباطيل والمناكير والمصاح والمشاهير للحافظ الحسين بن ابراهيم الجوزقانى الهمدانى ، ط/١ ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ، م/السلفية بنارس الهند ، ن/ادارة البحوث الاسلامية بالجامعة السلفية بنارس .
- * الآثار المرفوعة فى الاخبار الموضوعة للشيخ عبد الحى بن محمد الكنوى ، ط/١ ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م دار الكتب العلمية ، بيروت .
- * الاجابة لايراد مااستدركته عائشة على الصحابة للامام بدر الدين الزركشى ، ط/٣ ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م بالمكتب الاسلامى ، بيروت ، دمشق .

* الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار صلى الله عليه وآله وسلم للإمام النووى ، ط/٤ ، ١٣٧٥هـ — ١٩٥٥م ، ط ، ن/مصطفى البابى الحلبي بالقاهرة .

* الأسماء المبهمة فى الإنبياء المحكمة للخطيب البغدادي ، ط/١ ، ١٤٠٥هـ — ١٩٨٤م ، مطبعة المدنى ، نشر مكتبة الخانجي بالقاهرة .

* الأشباه والنظائر لابن نجيم ، مطابع سجل العرب بالقاهرة ، ن/مؤسسة الحلبي بالقاهرة .

* الاختيارات الفقهية لشيخ الاسلام ابن تيمية الحفيد ، نشر دار المعرفة ، بيروت .

* الاجماع لابن المنذر النيسابورى ، ط/١ ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م ، دار طيبة ، الرياض .

* الاحسان فى تقريب صحيح الحافظ ابن حبان ، ترتيب الأمير علاء الدين الفارسى ، ط/١ ، ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م بمطبعة المجد بعابدين القاهرة ، ن/المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

* الاحكام فى أصول الاحكام لسيف الدين الآمدى ، ط/دار الاتحاد العربى للطباعة بمصر ، ط/١٣٨٦هـ / ١٩٦٧م ، نشر مؤسسة الحلبي بالقاهرة .

* الاحكام فى أصول الاحكام لمحمد بن على بن حزم ، مطبعة العاصمة بالقاهرة ، نشر زكريا يوسف .

* الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الاقطار فيما تضمنه الموطأ من معانى الرأى والآثار للإمام ابن عبد البر ، ط/دار الكتب بمصر ، ن/المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية .

* الاشراف على مسائل الخلاف للقاضى عبد الوهاب البغدادي ، ط،م/الارادة .

* الاصابة فى تمييز الصحابة لأحمد بن على بن حجر

- العسقلانى ، ط/مكتبة الكليات الازهرية ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م .
- * الاعتبار فى بيان الناسخ والمنسوخ من الاشار للامام الحافظ أبى بكر بن حازم الهمدانى ، ط/٢ ، ١٣٥٩هـ دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الهند .
- * الاعتصام للعلامة ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمى الشاطبى الغرباوى ، م/شركة الاعلانات الشرقية ، ن/المكتبة التجارية الكبرى بمصر .
- * الاعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين لخير الدين الزركلى ، ط/١٩٨٠م ، دار العلم للملايين .
- * الاغتباط بمن روى بالاختلاط للحافظ برهان الدين سبط ابن العجمى ، ط/٢ ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م بمطبعة نيوبلك بدلهى ، ن/الدار العلمية بدلهى ، الهند .
- * الافصاح عن معانى المحاح لابن المطفر محمد بن هبيرة مطبعة الكيلانى بالقاهرة ١٣٩٨هـ ، نشر المكتبة السعدية بالرياض .
- * الاقناع فى القراءات السبع لابن الباذش ، ط/١ ، ١٤٠٣هـ دار الفكر بدمشق .
- * الاكمال لابن ماكولا ، ط/١ ، ١٣٨١هـ/١٩٦٢م ، م/دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ، الهند .
- * الالتزامات والتتبع للحافظ على بن عمر الشهير بالدارقطنى ، ط/٢ ، ١٩٨٢م ، مطبعة المدنى بالقاهرة ، توزيع دار الخلفاء للكتاب الاسلامى الكويت .
- * الالماع الى معرفة أصول الرواية وتقبيد السماع للقاضى عياض ، ط/٢ ، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م ، دار التراث العربى للطباعة بالقاهرة ، ط/دار التراث بالقاهرة ، والمكتبة العتيقة بتونس .

- * الامام داود الظاهري وأشره في الفقه الاسلامي ،
رسالة دكتوراه لعارف خليل محمد أبي عيد ، ط/١ ، ١٤٠٤هـ/
١٩٨٤م ، دار الأرقم للنشر ، حولى ، الكويت .
- * الامنية في ادراك النية للقرافي ، ط/١ ، ١٤٠٤هـ/
١٩٨٤م ، دار الكتب العلمية بيروت .
- * الانصاف لابن الحسن المرداوى ، ط/٢ ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م
دار احياء التراث العربى ، بيروت .
- * الاوسط في السنن والاجماع والاختلاف لابن المنذر
النيسابورى ، ط/١ ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م ، نشر وتوزيع دار طيبة ،
الرياض .
- * الايمان لشيخ الاسلام ابن تيمية الحفيد ، ط/٢ ،
١٣٩٢هـ ، ط ، ن/المكتب الاسلامي بيروت ، دمشق .
- * بدائع الصنائع لعلاء الدين الكاسانى ، مطبعة الامام
بالقاهرة ١٣٧٢هـ ، نشر زكريا يوسف .
- * بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعى والسنن
لاحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتى ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م طبع
دار الانوار للطباعة والنشر .
- * بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد ،
دار الفكر ، بيروت .
- * بغية الطالب في تاريخ حلب للامام كمال الدين أبى
القاسم ابن العديم ، ط/١٩٧٦م الجمعية التاريخية التركية .
- * بغية الملتبس للضبى ، ط/مطابع سجل العرب بالقاهرة
ن/دار الكاتب العربى ١٩٦٧م .
- * بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للحافظ
السيوطى ، ن/دار المعرفة بيروت (مجلد واحد) ، ط/١ ،
١٣٨٤هـ/١٩٦٤م عيسى البابى الحلبي بمصر .
- * بلغة السالك لأقرب المسالك الى مذهب الامام مالك

للشيخ أحمد بن محمد الصاوي على الشرح الصغير للدردير ،
ط/أخيرة ١٣٧٢هـ-١٩٥٢م مصطفى البابي الحلبي بمصر .

* بلوغ الأمانى شرح الفتح الربانى لترتيب مسند الامام
أحمد بن حنبل الشيبانى ، كلاهما لأحمد بن عبد الرحمن البنا
الساعاتى ، ط/دار الشهاب بالقاهرة .

* بلوغ المرام من أدلة الأحكام للحافظ ابن حجر
العسقلانى ، ط/١٣٥٢هـ دار الكتب العلمية ، بيروت .

* بيان تلبيس الجهمية فى تأسيس بدعهم الكلامية لشيخ
الاسلام أحمد بن تيمية ، ن/مؤسسة قرطبة .

* الباعث على انكار البدع والحوادث للامام عبد
الرحمن بن اسماعيل بن ابراهيم المعروف بأبى شامة ، ط/٢ ،
١٤٠١هـ-١٩٨١م مطبعة ومكتبة النهضة الحديثة بمكة المكرمة .
* البداية والنهاية لاسماعيل بن كثير أبى الفداء ،
ط/٣ ، ١٩٨٠م ، نشر مكتبة المعارف ، بيروت .

* البرهان فى أصول الفقه للامام الجوينى ، ط/٢ ،
١٤٠٠هـ توزيع دار الانصار بالقاهرة .

* البيان والتعريف فى أسباب ورود الحديث لابن حمزة
الدمشقى ، ط/م الفنية بالقاهرة ، ن/دار الكتب الحديثة
بعبدين .

* تاج التراجم فى طبقات الحنفية للعلامة ابن قطلوبغا
ط م العائى بغداد ١٩٦٢م ، ن/مكتبة المثنى .

* تاج العروس من جواهر القاموس للعلامة محمد مرتضى
الحسينى الزبيدى ، ط/حكومة الكويت ١٣٨٥هـ-١٩٦٥م ، ن/وزارة
الارشاد والانباء الكويتية .

* تاريخ أسماء الثقات للحافظ أبى حفص عمر بن شاهين
ط/١ ، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م ، ن/الدار السلفية ، حولى ، الكويت .

* تاريخ بغداد للحافظ الخطيب البغدادى ، دار الكتب

العلمية ، بيروت .

* تاريخ دولة آل سلجوق للإمام عماد الدين الأصفهاني ،
اختصار الامام الفتح بن علي الأصفهاني ، ط/٢ ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م
ن/لجنة احياء التراث العربى بدار الآفاق الجديدة بيروت .

* تاريخ علماء الأندلس للحافظ عبد الله بن محمد
الشهير بابن الفرضى ، م/سجل العرب بالقاهرة ، ن/الدار
المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٦م .

* تاريخ عثمان بن سعيد الدارمى عن يحيى بن معين
وتجريح الرواة وتعديلهم ، ط/دار المأمون للتراث بدمشق ،
ن/مركز البحث العلمى بجامعة الملك عبد العزيز بمكة
المكرمة .

* تاريخ قضاة الأندلس للشيخ عبد الله بن الحسن
النباهى المالقى الأندلسى ، ن/دار الآفاق الجديدة ، بيروت .
* تاريخ الادب العربى لبروكلمان .

* تاريخ الاسلام وطبقات المشاهير والاعلام للحافظ محمد
ابن أحمد بن عثمان الذهبى ، ط/١٩٧٩م بمطبعة القدس ، شبرا
بالقاهرة .

* تاريخ الاسلام للدكتور حسن ابراهيم حسن ، ط/٧ ،
١٩٦٥م ونشر مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة .

* تاريخ التشريع الاسلامى للشيخ محمد الخضرى بك ، ط/٧
١٩٦٠م ، مطبعة الاستقامة بالقاهرة ، ن/المكتبة التجارية
الكبرى بمصر .

* تاريخ الثقات للحافظ أحمد بن عبد الله العجلى ،
ط/١ ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م دار الكتب العلمية ، بيروت .

* تاريخ الحافظ يحيى بن معين ، ط/١ ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م
بدار الكتب بالقاهرة ، ن/مركز البحث العلمى بجامعة أم
القرى .

- * تاريخ الخلفاء للحافظ السيوطي ، ط/١ ، ١٣٧١هـ /
١٩٥٢م مطبعة السعادة بمصر .
- * تاريخ الرسل والملوك للامام أبى جعفر محمد بن جرير
الطبرى ، ط/٤ ، ١٩٧٩م دار المعارف بالقاهرة .
- * تاريخ المحابة للحافظ ابن حبان البستى ، ط/١ ،
١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م دار الكتب العلمية ، بيروت .
- * تاريخ الموصل لسعيد الديوه جى ، ط/١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م
م/مديرية دار الكتب بجامعة الموصل ، مطبوعات المجمع
العلمى العراقى .
- * تأويل مختلف الحديث للامام ابن قتيبة ، دار الكتاب
العربى بيروت .
- * تبصير المنتبه بتحرير المشتبه للحافظ ابن حجر
العسقلانى ، المكتبة العلمية ، بيروت .
- * تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق لعبد الله بن يوسف
الزيلعى ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، تصوير
ط/١ .
- * تجريد أسماء الصحابة للحافظ الذهبي ، ن/دار
المعرفة بيروت .
- * تجريد التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والاسانيد
للإمام يوسف بن عبد البر النمرى الأندلسى ، ن/مكتبة القدسى
ودار الكتب العلمية بيروت .
- * تحفة الأحوذى شرح الجامع الصحيح للترمذى لمحمد بن
عبد الرحمن بن عبد الرحيم بن على المباركفورى ، مطبعة
المعرفة بالقاهرة ، ط/٢ ، ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م .
- * تحفة الاشراف ليوسف بن الزكى ابن الحجاج جمال
الدين المزى ، المطبعة القيمة ونشر الدار القيمة بمبای
الهند ، ط/١ ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .

- * تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين للإمام الشوكاني ، ط/٤ ، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م ، مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة .
- * تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج للإمام ابن الملتن ط/١ ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ، دار حراء ، العزيفية ، مكة المكرمة .
- * تحقيق التراث لعبد الهادي الفضلي ، ط/١ ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م ، مكتبة العلم بجدة .
- * تحقيق سنن الترمذي للعلامة أحمد محمد شاکر ، ط/٢ ، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م ، ط ، ن/مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة .
- * تحقيق شرح السنة للبغوي تأليف شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش ، ط/المكتب الاسلامي ، ن/رئاسة الاشراف الديني بالمسجد الحرام .
- * تحقيق فتح المجيد للشيخ عبد القادر الأرناؤوط ، ط/١ ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م ، مكتبة دار البيان ، دمشق .
- * تخريج جامع الاصول في أحاديث الرسول للإمام مجد الدين ابن الاثير الجزري ، تأليف عبد القادر الأرناؤوط ، ن/مكتبة الحلواني ومطبعة الملاح ومكتبة دار البيان .
- * تخريج زاد المعاد في هدى خير العباد للإمام ابن قيم الجوزية تأليف شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط ط/١٥ ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م بمؤسسة الرسالة بيروت ، ن/مكتبة المنار الاسلامية بالكويت .
- * تخريج مسند الامام أحمد للعلامة أحمد محمد شاکر ، ط/٣ ، ١٣٦٨هـ/١٩٤٩م ، دار المعارف بمصر .
- * تخريج مشكاة المصابيح للإمام الخطيب التبريزي تأليف الشيخ المحدث محمد ناصر الدين الالباني ، ط/٢ ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م ، المكتب الاسلامي بيروت ودمشق .
- * تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للحافظ

السيوطى ، ط/٢ ، ١٣٩٢هـ — ١٩٧٢م ، ن/المكتبة العلمية
بالمدينة المنورة .

* تذكرة الحفاظ للإمام الذهبى ، ط/١٣٧٧هـ — ١٩٥٨م ،
م/دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد ، الهند ، ن/احياء
التراث العربى بيروت .

* ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب
مالك للقاضى عياض ، ط/١٣٨٧هـ — ١٩٦٧م بمطبعة فؤاد بيبان
جونييه لبنان ، ن/دار مكتبة الحياة بيروت ودار مكتبة الفكر
طرابلس ليبيا .

* تصحيقات المحدثين للإمام العسكرى ، ط/١ ، ١٤٠٢هـ /
١٩٨٢م ، ط ، م/العربية الحديثة بالقاهرة .

* تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة للحافظ
أحمد بن على بن حجر العسقلانى ، تصوير عن طبعة حيدر آباد ،
ن/دار الكتاب العربى ، بيروت .

* تعليق الشيخ محمد زاهد الكوشى على شروط الأئمة
الأربعة ضمن مجموعة الرسائل الكمالية الثانية فى الحديث ،
ن/مكتبة المعارف بالطائف .

* تغليق التعليق على صحيح البخارى للحافظ ابن حجر
العسقلانى ، ط/١ ، ١٤٠٥هـ — ١٩٨٥م ، المكتب الاسلامى بيروت ،
دمشق ، ودار عمار بعمان الأردن .

* تفسير غريب القرآن للإمام أبى محمد عبد الله بن
مسلم بن قتيبة ، ط/١٣٩٨هـ — ١٩٧٨م ، دار الكتب العلمية
بيروت .

* تفسير القرآن العظيم لاسماعيل بن كثير أبى الفداء
عماد الدين ، طبع دار احياء التراث العربى ، بيروت ١٣٨٨هـ
١٩٦٩م ، نشر دار المعرفة بيروت .

* تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلانى ، ط/١ ،

١٣٩٣هـ/١٩٧٣م ، ن/دار الكتب الإسلامية لاهور باكستان ، وط/١
١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ، دار البشائر الإسلامية بيروت .

* تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير
للحافظ ابن حجر العسقلانى ، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م ، شركة الطباعة
الفنية المتحدة بالقاهرة .

* تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة
الموضوعة للإمام على بن محمد الكنائى ، ط/١ ، ١٣٧٩هـ/١٩٧٩م
بدار الكتب العلمية بيروت ، وط/١ ، ١٣٧٨هـ م/عاطف بمصر ،
ن/مكتبة القاهرة .

* تهذيب تاريخ دمشق الكبير للحافظ ابن عساكر ،
تهذيب الشيخ عبد القادر بدران ، ط/٢ ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م ، دار
المسيرة بيروت .

* تهذيب سنن أبى داود وإيضاح مشكلاته للإمام الحافظ
ابن قيم الجوزية بهامش مختصر سنن أبى داود ومعالم السنن ،
ط ، ن/مكتبة السنة المحمدية بالقاهرة ، مصورة عن ط/١٣٦٧هـ
* تهذيب الآثار للإمام الطبرى ، م/المفا بمكة المكرمة
١٤٠٢هـ .

* تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووى ، إدارة
الطباعة المنيرية ، بطلب من دار الكتب العلمية بيروت .
* تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلانى ، تصوير
عن ط/دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الهند (١٣٢٥هـ)
دار صادر بيروت ١٩٦٨م .

* تهذيب اللغة للأزهري ، مطابع سجل العرب بالقاهرة ،
نشر الدار المصرية للتأليف والترجمة .

* توضيح الأفكار لمعانى تنقيح الأنظار للعلامة محمد بن
إسماعيل الصنعانى ، ط/١ ، ١٣٦٦هـ — ، مكتبة الخانجي
بالقاهرة .

- * توضيح الكافية الشافية للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدى ، ط/١ ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م بالدار السلفية بالكويت ، ن/مكتبة ابن الجوزى بالاحساء والدمام .
- * تيسير التحرير للعلامة محمد أمين المعروف بأمير باد شاه على كتاب التحرير للامام كمال الدين ابن الهمام ، دار الكتب العلمية بيروت .
- * تيسير العزيز الحميد فى شرح كتاب التوحيد للعلامة سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ، مكتبة الرياض الحديثة .
- * التاج المكلل من مآثر الطراز الآخر والأول للعلامة مديق حسن خان ، المطبعة الهندية العربية بمبائى ، ط/٢ ، ١٣٨٣هـ/١٩٦٩م .
- * التاريخ الاسلامى للشيخ محمود شاکر ، ط/٢ ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م المكتب الاسلامى ، بيروت ودمشق .
- * التاريخ الصغير للحافظ البخارى ، ط/١ ، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م ، دار الوعى بحلب ودار التراث بالقاهرة .
- * التاريخ الكبير للامام الحافظ البخارى ، تصوير ط/دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الهند ، ن/بيروت ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م .
- * التبيين فى أنساب القرشيين للامام موفق الدين ابن قدامة المقدسى ، ط/١ ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م ، ط ، م/مديرية دار الكتب بجامعة الموصل ، ن/المجمع العلمى العراقى .
- * التبيين لأسماء المدلسين للحافظ برهان الدين سبط ابن العجمى ، ط/٢ ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م بمطبعة نيوببلك بدلهى ، ن/الدار العلمية بدلهى ، الهند .
- * التبصرة والتذكرة لعبد الله بن على بن اسحاق الميمرى النحوى ، ط/١ ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م بدار الفكر بدمشق ،

- ن/مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى .
- * التبصرة فى القراءات السبع للامام أبى محمد مكي
ابن أبى طالب القرطبى ، ط/٢ ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م ، ط ، ن/الدار
السلفية بومباى الهند .
- * التبصرة والتذكرة شرح ألفية العراقي للحافظ زين
الدين العراقي ، دار الكتب العلمية بيروت .
- * الترجيح لحديث صلاة التسبيح للحافظ محمد بن أبى
بكر بن عبد الله المعروف بابن ناصر الدين الدمشقى ، ط/٢ ،
١٤٠٩هـ/١٩٨٨م ، دار البشائر الاسلامية بيروت .
- * الترغيب والترهيب للحافظ المنذرى ، مكتبة الارشاد .
- * التفسير القيم للامام ابن قيم الجوزية ، جمع محمد
أويس الندوى ، مطبعة ومكتبة دار السنة المحمدية بالقاهرة .
- * التقريب والتيسير - مختصر مقدمة ابن الصلاح -
للإمام النووي ، مع شرحه تدريب الراوى للحافظ السيوطى ،
ط/٢ ، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م ، ن/المكتبة العلمية بالمدينة المنورة
- * التقييد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للحافظ زين
الدين العراقي ، ط/٢ ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م ، دار الحديث بيروت .
- * التمهيد فى تخرىج الفروع على الأصول لاسنوى ،
مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ، ط/٢ ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م .
- * التنقيح لما جاء فى صلاة التسبيح للشيخ جاسم بن
سليمان الفهيد الدوسرى ، ط/١٤٠٤هـ ، مكتبة الصحابة
الاسلامية السالمية الكويت .
- * التوسل أنواعه وأحكامه للشيخ المحدث محمد بن ناصر
الدين الألبانى ، ط/١٣٩٥هـ/١٩٧٥م ، ن/الدار السلفية ومكتبة
دار الحكمة بالكويت .
- * التوصل الى حقيقة التوسل للشيخ محمد نسيب الرفاعى
ط/٤ ، ١٣٩٥هـ ، م/دار لبنان بيروت .

- * الثمر الدانى فى تقريب المعانى شرح رسالة ابن أبى زيد القيروانى للآبى الأزهرى ، دار الكتب العلمية بيروت .
- * جامع الأصول فى أحاديث الرسول للإمام مجد الدين ابن الأثير الجزرى ، نشر مكتبة الحلوانى ومطبعة الملاح ومكتبة دار البيان ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م .
- * جامع بيان العلم وفضله للإمام يوسف بن عبد البر النمري القرطبي ، ط/٢ ، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م بمطبعة العاصمة بالقاهرة ، ن/المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
- * جامع البيان عن تأويل آى القرآن للإمام محمد بن جرير الطبرى ، ط/٣ ، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م مصطفى البابى الحلبي بالقاهرة .
- * جامع التحصيل فى أحكام المراسيل للحافظ خليل بن كيكلى العلائى ، ط/١ ، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م ، دار العربية بالأعظمية ، ن/وزارة الأوقاف العراقية .
- * جامع الرسائل لشيخ الاسلام ابن تيمية ، ط/٢ ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م ، م/المدنى بالقاهرة .
- * جامع العلوم والحكم لعبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد أبو الفرج زين الدين الشهير بابن رجب ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .
- * جذوة المقتبس فى ذكر ولاية الأندلس للحميدى محمد بن أبى نصر الأزدي ، ط ، م/سجل العرب بالقاهرة ، نشر الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٦م .
- * جمهرة أنساب العرب للإمام ابن حزم ، ط/١ ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م دار الكتب العلمية بيروت .
- * جلاء الأفهام فى الصلاة والسلام على خير الأنام ، ط/١٣٩٢هـ/١٩٧٢م بدار الطباعة المحمدية بالأزهر ، وط/٢ ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م دار العروبة بالكويت .

* جلاء العينين بتخريج روايات البخارى فى جزء رفع
اليدين للشيخ بديع الدين السندى ، ط/١ ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م
بالمطبعة العربية لاهور ، ن/ادارة العلوم الاثرية فيصل آباد
باكستان .

* جوامع السير - مع خمس رسائل أخرى - للامام ابن حزم
ط ، ن/دار المعارف بمصر .

* جواهر الاصول فى علم حديث الرسول لأبى الفيض الحنفى
المشهور بفصيح الهوى ، ط ، ن/المكتبة العلمية بالمدينة
المنورة .

* الجامع الصغير فى أحاديث البشير النذير للحافظ
جلال الدين السيوطى ، ط/١ ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م بدار الكتب
العلمية بيروت .

* الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أحمد أبى عبد الله
شمس الدين الانصارى القرطبى ، مطبعة دار الكتب المصرية ،
تموير دار القلم ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م .

* الجرح والتعديل لابن أبى حاتم الرازى ، تموير عن
ط١ ، م/دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد - الهند ،
ن/رئاسة ادارات البحوث العلمية بالرياض .

* الجواهر المفيدة فى الطبقات الحنفية لمحيى الدين
أبى محمد عبد القادر بن محمد القرشى ، ط/١٣٩٨هـ/١٩٧٨م ،
عيسى البابى الحلبي بالقاهرة ، ن/دار العلوم بالرياض .

* الجوهر الثمين فى سير الخلفاء والملوك والسلاطين
للعلمة ابراهيم بن محمد بن أيدمر العلانى المعروف بابن
دقماق ، ن/مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى .

* الجوهر النقى ذيل السنن الكبرى للبيهقى تأليف
ابن التركمانى ، دار الفكر .

* خطبة الحاجة للشيخ محمد ناصر الدين الالبانى ، ط/٣

١٣٩٧هـ المكتب الاسلامى بيروت ، دمشق .

* حاشية أحمد الشلبى على تبئين الحقائق للزيلعى ،

دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ، تموير ط/٢ .

* حاشية أحمد بن محمد الصاوى على الشرح الصغير

للدردير ، مطبعة عيسى البابى الحلبي .

* حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير

الابصار للامام الحمكفى ، تأليف العلامة ابن عابدين ، ط/٢ ،

١٣٨٦هـ/١٩٦٦م ، مصطفى البابى الحلبي بالقاهرة .

* حاشية الروض المربع لعبد الرحمن بن محمد بن

القاسم العاصمى النجدى ، المطابع الاهلية للاؤفست بالرياض ،

١/١٤٠٠هـ .

* حاشية السندى على شرح السيوطى لسنن النسائى ،

المكتبة العلمية بيروت .

* حاشية العلامة أحمد بن محمد الصاوى المالكى على

الشرح الصغير على أقرب المسالك الى مذهب الامام مالك

للعلمة أحمد بن محمد الدردير ، ط/١٣٩٣هـ ، م/عيسى البابى

الحلبى بالقاهرة ، ن/دولة الامارات العربية المتحدة .

* حاشية العلامة القليوبى على شرح العلامة المحلى على

منهاج الطالبين للامام النووى ، ط ، ن/عيسى البابى الحلبي

بالقاهرة .

* حجاب المرأة ولباسها فى الملة لشيخ الاسلام أحمد بن

تيمية ، ط/٦ ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ، المكتب الاسلامى بيروت ، دمشق

* حجة النبى صلى الله عليه وسلم للشيخ محمد ناصر

الدين الالبانى ، ط/٤ ، ١٣٩٧هـ ، المكتب الاسلامى دمشق ،

بيروت .

* حسن المحاضرة فى تاريخ مصر والقاهرة للحافظ جلال

الدين السيوطى ، ط/١ ، ١٣٨٧هـ/١٩٦٨م بدار احياء الكتب

المصرية عيسى البابى الحلبي بالقاهرة .

* حقيقة الصيام لشيخ الاسلام أحمد بن تيمية ، تخريج محمد ناصر الدين الألبانى ، تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الاسلامى ، ط/٦ ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ، بيروت ، دمشق .

* حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للحافظ أحمد بن عبد الله بن أحمد أبى نعيم الأصبهاني ، دار الكتب العلمية بيروت ، دار الفكر بيروت .

* حلية العلماء فى معرفة مذاهب الفقهاء للعلامة محمد ابن أحمد الشاشى القفال ، ط/١ ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م ، مؤسسة الرسالة بيروت ، دار الأرقم ، عمان .

* حلية الفقهاء للإمام أحمد بن فارس بن زكريا الرازى ط/١ ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ، توزيع الشركة المتحدة بيروت .

* الحجة على أهل المدينة للإمام محمد بن الحسن الشيبانى ، ط/٣ ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ، عالم الكتب بيروت .

* الحديث والمحدثون للشيخ محمد بن محمد أبى زهو ، ط/١٤٠٤هـ/١٩٨٤م بدار الكتاب العربى بيروت .

* الخطط المقرئية - وهو كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار للعلامة أحمد بن على المقرئى ، ن/مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة .

* خلاصة تذهيب تهذيب الكمال فى أسماء الرجال للإمام الخزرجى ، ط/٢ ، ١٣٩١هـ/١٩٧١م ، ن/مكتب المطبوعات الاسلامية بيروت .

* دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة للحافظ أحمد بن الحسين البيهقى ، ط/١ ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ، دار الكتب العلمية بيروت .

* ديوان الضعفاء والمتروكين للحافظ الذهبى ، ط ، ن م/النهضة الحديثة بمكة ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م .

- * الدارس فى تاريخ المدارس للعلامة عبد القادر بن محمد النعيمى الدمشقى ، مكتبة الضياء بجدة .
- * الدراية فى تخريج أحاديث الهداية للحافظ ابن حجر العسقلانى ، ط/١٣٨٤هـ-١٩٦٤م ، م/الفجالة الجديدة بالقاهرة .
- * الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحمكفى ، طبع ممطفى البابى الحلبي بمصر ، ط/٢ ، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م .
- * الدر المنثور فى التفسير بالمأثور لعبد الرحمن جلال الدين السيوطى ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .
- * الدر النضيد .
- * الديباج المذهب لابراهيم بن على بن فرحون أبو اسحاق ، دار النمر للطباعة بالقاهرة ، دار التراث والنشر بالقاهرة .
- * ذيل تاريخ بغداد - مختصر تاريخ الامام الديشى - اختصار الامام الذهبي ، ط/١ ، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م بدار الكتب العلمية بيروت .
- * ذيل طبقات الحنابلة للامام أبى يعلى ، تأليف الحافظ ابن رجب ، ن/دار المعرفة بيروت .
- * ذيل مرآة الزمان للشيخ العلامة قطب الدين اليونينى البعلبكى الحنبلى ، ط/١ ، ١٣٧٤هـ-١٩٥٤م بمجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن بالهند .
- * الذيل على الروضتين - تراجم رجال القرنين (٧،٦) للحافظ أبى شامة المقدسى ، ط/٢ ، ١٩٧٤م دار الجيل بيروت .
- * الرسالتان الموجزتان فى الزكاة والصيام للعلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز .
- * الرسالة للامام الشافعى ، تحقيق أحمد محمد شاكر .
- * الروح فى الكلام على أرواح الاموات والاحياء بالدلائل من الكتاب والسنة والآثار وأقوال العلماء للامام ابن قيم

- الجوزية ، دار الفكر بعمان الأردن ١٩٨٥م .
- * الروضتين فى أخبار الدولتين (النورية والملاحية) للحافظ أبى شامة الدمشقى ، دار الجيل بيروت .
- * الرياض المستطابة فى جملة من روى فى الصحيحين من الصحابة للإمام يحيى بن أبى بكر العامرى اليمنى ، ن/مكتبة المعارف بيروت ، ط/١ ، ١٩٧٤م ، بيروت .
- * زاد المسير فى علم التفسير لعبد الرحمن بن على بن محمد بن الجوزى أبو الفرج جمال الدين ، طبع ونشر المكتب الإسلامى ، دمشق ، تصوير ط/١ ، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م .
- * زاد المعاد فى هدى خير العباد لابن قيم الجوزية ، تصوير ط/٣ ، ١٣٩٢هـ/١٩٧٣م ، دار الفكر بيروت .
- * الزبد والضرب فى تاريخ حلب لابن الحنيلى الحلبي ، ط/١ ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م ، ن/مركز المخطوطات والتراث بالكويت ، جمعية احياء التراث الإسلامى .
- * سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للحافظ ابن حجر العسقلانى ، تأليف الامام محمد بن اسماعيل المنعانى ، م/عاطف ، ن/مكتبة الجمهورية العربية ، القاهرة .
- * سلسلة الأحاديث الصحيحة لمحمد ناصر الدين الألبانى ط ، ن/المكتب الإسلامى ، دمشق ، بيروت .
- * سلسلة الأحاديث الضعيفة لمحمد ناصر الدين الألبانى ط ، ن/المكتب الإسلامى ، دمشق ، بيروت .
- * سنن الحافظ أحمد بن شعيب بن على بن بحر النسائى ومعه شرح الحافظ السيوطى وحاشية الامام السندى ، ط ، ن/دار الكتب العلمية بيروت .
- * سنن الحافظ سليمان بن الأشعث أبى داود السجستانى الأزدي ، ن/دار احياء السنة النبوية .

- * سنن الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، ط/١٣٨٦هـ-١٩٦٦م ، دار المحاسن للطباعة بالقاهرة .
- * سنن الحافظ علي بن عمر الدارقطني ، دار المحاسن للطباعة بالقاهرة ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م .
- * سنن الحافظ محمد بن سورة أبي عيسى الترمذي ، ط/٢
- * ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م ، ط ، ن/مصطفى البابی الحلبي بالقاهرة .
- * سنن الحافظ محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه ، ط/١٣٩٥هـ-١٩٧٥م ، دار احياء التراث العربى .
- * سؤالات ابن الجنيد ابراهيم بن عبد الله الخثلى ليحيى بن معين ، ط/١ ، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م ، مكتبة الدار بالمدينة المنورة .
- * سؤالات الحاكم النيسابورى للدارقطني فى الجرح والتعديل ، ط/١ ، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م مكتبة المعارف بالرياض .
- * سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للدارقطني وغيره من المشايخ فى الجرح والتعديل ، ط/١ ، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م مكتبة المعارف بالرياض .
- * سؤالات محمد بن عثمان بن أبى شيبة لعلى بن المدينى والجرح والتعديل ، ط/١ ، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م مكتبة المعارف بالرياض .
- * سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبى ، ط/٣ ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ، مؤسسة الرسالة بيروت .
- * سيرة النبى صلى الله عليه وسلم لعبد الملك بن هشام ، دار الفكر بيروت .
- * السياسة الشرعية لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية أبى العباس تقى الدين ، نشر دار الكتاب العربى بمصر .
- * شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف ، المطبعة السلفية ومكتبتها ، تصوير ، ط/١ ،

- ١٣٤٩هـ ، نشر دار الكتاب العربى بيروت .
- * شذرات الذهب فى أخبار من ذهب لعبد الحى بن العماد الحنبلى ، دار السيرة بيروت .
- * شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك تأليف محمد محيى الدين عبد الحميد ، ط/١٥ ، ١٣٨٦هـ/١٩٦٧م ، دار الاتحاد العربى للطباعة ، ن/المكتبة التجارية الكبرى بمصر .
- * شرح ألفية السيوطى فى علم الحديث للأستاذ أحمد محمد شاکر ، نشر دار المعرفة بيروت .
- * شرح تنقيح الفصول فى اختصار المحصول فى الأصول للإمام شهاب الدين القرافى ، ط/١ ، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م بشركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة ، ن/مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر بالقاهرة .
- * شرح حديث النزول لشيخ الاسلام أحمد بن تيمية ، ط/٥ ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م بالمكتب الاسلامى بيروت دمشق .
- * شرح الزرقانى على موطأ الامام مالك ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م .
- * شرح السنة للحسين بن مسعود أبى محمد البغوى ، طبع ونشر المكتب الاسلامى بيروت ، ط/١ ، ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م .
- * شرح صحيح مسلم للإمام النووى ، دار الفكر بيروت .
- * شرح العقيدة الطحاوية للإمام ابن أبى العز ، تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى ، ط/٤ ، ١٣٩١هـ ، المكتب الاسلامى بيروت ، دمشق .
- * شرح علل الترمذى لابن رجب ، عالم الكتب ، ط/٢ ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .
- * شرح العناية على الهداية شرح بداية المبتدىء للمرغينانى ، تأليف الامام البابرتى ، دار احياء التراث العربى بيروت .

- * شرح فتح القدير لمحمد بن عبد الواحد كمال الدين الشهير بابن الهمام ، ط/مصورة عن ط/١٣٤٠هـ ، نشر دار احياء التراث العربى بيروت .
- * شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلى ، دار الفكر دمشق ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .
- * شرح مسند الامام أبى حنيفة للعلامة ملا على القارى ، ط/١ ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ، دار الكتب العلمية بيروت .
- * شرح معانى الآثار لأحمد بن محمد بن سلامة أبى جعفر الطحاوى ، مطبعة الانوار المحمدية بالقاهرة .
- * شرح منتهى الارادات للعلامة منصور بن يونس بن ادريس البهوتى ، عالم الكتب بيروت .
- * شرف أصحاب الحديث للحافظ أحمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادي ، ن/جامعة أنقرة بتركيا ، ودار احياء السنة النبوية ١٩٧٢م .
- * شروط الائمة الخمسة للحافظ أبى بكر محمد بن موسى الحازمى ، ط/١ ، ١٤٠٥هـ/١٩٤٨م دار الكتب العلمية بيروت .
- * شروط الائمة الستة للحافظ أبى الفضل محمد بن طاهر المقدسى ، ط/١ ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م ، دار الكتب العلمية بيروت.
- * شفاء العليل فى مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل لابن قيم الجوزية ، ن/مكتبة دار التراث بالقاهرة ط ، م/السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٩٧٥م .
- * الشرح المغير على أقرب المسالك الى مذهب مالك لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير أبى البركات ، مطبعة عيسى البابى الحلبي بمصر .
- * الشرح والابانة على اصول السنة والديانة لعبيد الله بن محمد بن بطة العكبرى - رسالة ماجستير - دار

التوفيق النموذجية للطباعة بالأزهر ، نشر المكتبة الفيصلية
بمكة المكرمة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

* الشريعة للإمام الآجري ، ط/١ ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ، دار
الكتب العلمية بيروت .

* الشمائل المحمدية للحافظ أبي عيسى الترمذى ، ط/٢
١٤٠٩هـ/١٩٨٨م ، دار المطبوعات الحديثة بجدة .

* صحيح الإمام ابن خزيمة ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمى
ط ، ن/المكتب الإسلامى ١٣٩٠هـ .

* صحيح الإمام محمد بن اسماعيل البخارى ، مؤسسة أليف
أوفست باستانبول ، ط/١٩٧٩م ، نشر المكتبة الإسلامية
باستانبول .

* صحيح الإمام مسلم بن الحجاج ، ط/١٤٠٠هـ/١٩٨٠م ،
ن/رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد
 بالرياض .

* صحيح الترغيب والترهيب للحافظ المنذرى ، اختيار
وتحقيق محمد ناصر الدين الألبانى ، ط/١ ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م ، ط
ن/المكتب الإسلامى بيروت ، دمشق .

* صحيح الجامع الصغير لمحمد ناصر الدين الألبانى ،
ط/١ ، ١٣٨٨هـ/١٩٦٩م ، ط ، ن/المكتب الإسلامى بيروت ، دمشق .

* صحيح سنن الحافظ ابن ماجه للشيخ محمد ناصر الدين
الألبانى ، ط/٢ ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م بالمكتب الإسلامى بيروت ،
ن/مكتب التربية العربى لدول الخليج بالرياض .

* صحيح سنن الحافظ الترمذى للشيخ محمد ناصر الدين
الألبانى ، ط/١ ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م بالمكتب الإسلامى ، بيروت ،
ن/مكتب التربية العربى لدول الخليج بالرياض .

* صفة صلاة النبى صلى الله عليه وسلم للشيخ محمد
ناصر الدين الألبانى ، ط/١٢ ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م المكتب الإسلامى

بيروت ، دمشق .

- * المصاحح تاج اللغة وصحاح العربية لاسماعيل بن حماد الجوهري ، ط/٤ ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م دار العلم للملايين بيروت .
- * ضعيف سنن الحافظ ابن ماجه للشيخ محمد ناصر الدين الالبانى ، ط/١ ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م بالمكتب الاسلامى بيروت .
- * ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) للحافظ السيوطى تأليف الشيخ محمد فاصر الدين الالبانى ، ط/٢ ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م بالمكتب الاسلامى بيروت ، دمشق .
- * طبقات الحنابلة للقاضى أبى يعلى ، ن/دار المعرفة بيروت .

- * طبقات الشافعية الكبرى للامام تاج الدين السبكي ، ط/١ ، ١٣٨٣هـ/١٩٦٤م ، مطبعة ومكتبة عيسى البابى الحلبي بالقاهرة .

- * طبقات الشافعية لأبى بكر بن هداية الله الحسينى ، دار الآفاق الجديدة ، ط/٢ ، ١٩٧٩م ، م/شركة الخدمات الصحافية والطباعة بيروت .
- * طبقات الشافعية لاسنوى ، ط/١ ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م ، دار الكتب العلمية بيروت .

- * طبقات الشافعية للامام ابن قاضى شعبة الدمشقى ، ط/مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الهند .

- * طبقات المفسرين للحافظ جلال الدين السيوطى ، ط/١ ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ، دار الكتب العلمية بيروت .
- * طبقات المفسرين لمحمد بن على الداودى ، طبع دار الكتب العلمية ، ط/١ ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

- * طبقات النحاة واللغويين لابن قاضى شعبة ، ط/١٩٧٤م النعمان بالنجف ، العراق ، ن/جامعة بغداد .
- * طبقات النحويين واللغويين للامام محمد بن الحسن

- الزبيدي الأندلسي ، ط/٢ ، ١٩٨٤م ، بدار المعارف القاهرة .
- * طرح التثريب في شرح التثريب للحافظ العراقي وولده الحافظ أبي زرعة ، ن/دار احياء التراث العربي ، بيروت .
- * الطبقات السنية في تراجم الحنفية لتقي الدين بن عبد القادر التميمي ، ط/١٣٩٠هـ-١٩٧٠م ، م/الاهرام التجارية بالقاهرة ، ن/المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية .
- * الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد أبي عبد الله البصري دار صادر ، بيروت .
- * عارضة الاحوذى بشرح صحيح الترمذى للإمام ابن العربي دار الوحي المحمدي بالقاهرة .
- * عقائد السلف للأئمة أحمد بن حنبل والبخارى وابن قتيبة وعثمان الدارمي ، ط/١٩٧١م بشركة الاسكندرية للطباعة والنشر ، ن/منشأة المعارف بالاسكندرية .
- * علل الحديث للإمام ابن أبي حاتم الرازي ، ط/١٤٠٥هـ-١٩٨٥م ، دار المعرفة بيروت .
- * عمدة القارى شرح صحيح البخارى للعلامة العيني ، ط/١ ، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م ، ط ، ن/مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة
- * عمل اليوم والليلة للإمام أبي بكر بن السنى ط/١٩٨٢ مطبعة التقدم بالمنيرة ، القاهرة ، ن/مكتبة التراث الاسلامى بجوار ادارة الأزهر .
- * عمل اليوم والليلة للحافظ أحمد بن شعيب النسائي ، ط/١ ، ١٤٠١هـ-١٩٨١م ، م/النجاح الجديدة بالدار البيضاء ، المغرب ، ن/الرئاسة العامة للبحوث العلمية بالرياض .
- * عون البارى لحل أدلة البخارى للإمام صديق حسن خان - شرح كتاب التجريد الصحيح لأحاديث الجامع الصحيح للعلامة الزبيدي - ط/١٤٠٤هـ-١٩٨٤م ، م/العربية الحديثة بالقاهرة ، ن/دار الرشيد بحلب .

- * عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق
عظيم آبادي ، مطابع المجد بالقاهرة ، ط/٢ ، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م
نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
- * عيون الاثر فى فنون المغازى والشمائل والسير
للحافظ ابن سيد الناس ، دار المعرفة ، بيروت .
- * العبر فى خبر من غبر للحافظ الذهبي ، ط/١ ،
١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ، بدار الكتب العلمية بيروت .
- * العقيدة الواسطية لابن تيمية ، ط/١ ، ١٤٠٥هـ/١٩٤٨م
المكتب الاسلامى بيروت ودمشق .
- * العلل المتناهية فى الاحاديث الواهية للامام ابن
الجوزى ، ط/١٣٩٩هـ/١٩٧٩م ، ادارة ترجمان السنة لاهور
باكستان .
- * العلل للحافظ على بن عبد الله المدينى ، ط/٢ ،
١٩٨٠م ، المكتب الاسلامى بيروت ، دمشق .
- * غاية النهاية فى طبقات القراء لابن الجزرى ، ط/١ ،
١٣٥١هـ/١٩٣٢م دار الكتب العلمية ، بيروت .
- * غذاء الالباب لشرح منظومة الآداب للعلامة السفارينى
ط ، ن/مؤسسة قرطبة بمكة ١٣٩٣هـ .
- * غريب الحديث لأبى عبيد القاسم بن سلام ، ط/١ ،
١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ، بيروت ، دار الكتب العلمية .
- * غريب الحديث لابن اسحاق الحربى ، ط/١ ، ١٤٠٥هـ/
١٩٨٥م ، دار المدنى للطباعة والنشر بجدة ، ن/مركز البحث
العلمى بجامعة أم القرى .
- * غريب الحديث لابن الجوزى ، ط/١ ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م دار
الكتب العلمية بيروت .
- * غريب الحديث للامام ابن قتيبة ، ط/١ ، ١٣٩٧هـ/
١٩٧٧م ، م/العانى ، بغداد ، ن/وزارة الأوقاف العراقية .

- * غريب الحديث للخطابي ، ط/١٤٠٢هـ — ١٩٨٢م ، دار الفكر بدمشق ، ن/مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .
- * فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ط ، ن/المطبعة السلفية ومكتبتها بالقاهرة ، ١٣٨٠هـ .
- * فتح الباقي على ألفية العراقي للإمام زكريا بن محمد الانصاري ، دار الكتب العلمية بيروت .
- * فتح العلام لشرح بلوغ المرام للإمام العلامة صديق حسن خان ، ط/دار صادر بيروت .
- * فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للإمام محمد بن علي الشوكاني ، ط/٢ ، ١٣٨٣هـ / ١٩٦٤م ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .
- * فتح المجيد شرح كتاب التوحيد للشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ، ط/١٠ ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م ، ن/المكتبة الدينية بمكة المكرمة .
- * فتح المغيـث شرح ألفية العراقي للإمام السخاوي ، ط/٢ ، ١٣٨٨هـ — ١٩٦٨م ، م/العاصمة بالقاهرة ، ن/المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
- * فقه الامام أبي شور ابراهيم بن خالد بن أبي اليمان البغدادي ، ط/١ ، ١٤٠٣هـ — ١٩٨٣م مؤسسة الرسالة بيروت ، ودار الفرقان بعمان الأردن .
- * فقه الامام الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو بن يحمـد .
- * فوات الوفيات والذيل عليها للعلامة محمد بن شاکر الکتبی ، ط/١٩٧٣م بدار صادر ، بيروت .
- * فيض القدير شرح الجامع الصغير للسيوطي تأليف العلامة المناوي ، ط/٢ ، ١٣٩١هـ — ١٩٧٢م ، ط ، ن/دار المعرفة بيروت .

- * الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي المكي ، ط/٢ ،
- ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م ، م/مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة .
- * الفتاوى الكبرى للامام العلامة تقي الدين ابن تيمية
- دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/١ ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م .
- * الفصل فى الملل والاهواء والنحل لمحمد بن على بن
- حزم ، دارالمعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، تصوير ط/٢ ،
- ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م .
- * الفوائد البهية لأبى الحسنات محمد عبد الحى
- الكنوى ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .
- * الفوائد المجموعة فى الأحاديث الموضوعة للعلامة
- الشوكانى ، م/السنة المحمدية ، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م .
- * الفواكه الدوانى لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا
- النفراوى على رسالة أبى زيد القيروانى ، مطبعة مصطفى
- البابى الحلبي بمصر ، ط/٣ ، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م .
- * الفهرس القديم لدار الكتب المصرية ، ط/١ ، ١٣٠٦هـ
- بالمطبعة العثمانية بمصر .
- * قاعدة جليلة فى التوسل والوسيلة لشيخ الاسلام ابن
- تيمية ، ط/١٣٩٠هـ-١٩٧٠م المكتب الاسلامى بيروت .
- * قرة العينين برفع اليدين فى الصلاة للامام البخارى
- ط/١ ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م ، شركة دار الأرقم للنشر بالكويت .
- * قضية نسب الفاطميين أمام منهج النقد التاريخى
- للدكتور عبد الحليم عويس ، ط/١ ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م ، مكتبة
- ابن تيمية ، المحرق ، البحرين .
- * قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث للقاسمى ،
- م/عيسى البابى الحلبي بالقاهرة .
- * قوانين الاحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ،
- ط/١ ، ١٤٠٥-١٤٠٦هـ/١٩٨٥م ، عالم الفكر بالازهر ، القاهرة .

* القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادى ،
طبع ونشر المطبعة والمكتبة الحسينية ، تصوير ، ط/٢ ،
١٣٤٤هـ .

* القرامطة وآراؤهم الاعتقادية ، رسالة ماجستير
١٤٠٠هـ/١٩٨٠م بجامعة أم القرى ، تأليف الشيخ سليمان بن
عبد الله السلوى .

* القرى لقاصد أم القرى للحافظ أحمد بن عبد الله
محب الدين الطبرى المكي ، ط/٢ ، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م ، ممطفي
البابى الحلبى ، القاهرة .

* القول الجلى فى حكم التوسل بالنبى والولى للشيخ
محمد بن أحمد بن محمد بن عبد السلام خضر ، ن/رئاسة ادارات
البحوث العلمية بالرياض .

* كتاب الآثار للقاضى أبى يوسف يعقوب بن ابراهيم
الانصارى ، تصوير دار الكتب العلمية بيروت ، عن ط/١٣٥٥هـ
بلجنة احياء المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ، الهند .
* كتاب الآثار للامام محمد بن الحسن الشيبانى ، ط/١ ،
١٤٠٧هـ ، ط ، ن/مطبعة ادارة القرآن للعلوم الاسلامية ،
كراتشى ، باكستان .

* كتاب الاسامى والكنى للامام أحمد بن حنبل ، ط/١ ،
١٤٠٦هـ/١٩٨٥م ، م/الفيصل بالكويت ، ن/مكتبة دار الاقصى
بالكويت .

* كتاب الايمان للحافظ محمد بن اسحاق بن يحيى بن
مندة ، ط/١ ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م بمطابع الجامعة الاسلامية ،
ن/المجلس العلمى بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة .

* كتاب تيسير الفتاح الودود فى تخريج المنتقى لابن
الجارود للشيخ عبد الله هاشم اليمانى المدنى ، ط/١٣٨٣هـ/
١٩٦٣م ، مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة .

* كتاب التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد
لمحمد بن عبد الغنى الشهير بابن نقطة ، ط/١ ، ١٤٠٣هـ/
١٩٨٣م بمجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن
بالهند .

* كتاب الثقات للحافظ ابن حبان ، ط/١ ، ١٣٩٣هـ/
١٩٧٣م ، م/دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ،
الهند ، تصوير دار الفكر .

* كتاب الجامع فى السنن والآداب والمغازى والتاريخ
للامام ابن أبى زيد القيروانى ، ط/٣ ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م ،
مؤسسة الرسالة ، بيروت ، المكتبة العتيقة بتونس .

* كتاب الحيدة للامام عبد العزيز بن يحيى بن مسلم
الكنانى المكى ، ن/رئاسة ادارات البحوث العلمية بالرياض .
* كتاب الجمل فى النحو للامام الزجاجى ، ط/٢ ،
١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ، مؤسسة الرسالة بيروت ، دار الأمل باربد ،
الأردن .

* كتاب دول الاسلام للحافظ الذهبى ، ط/١٩٧٤م الهيئة
المصرية العامة للكتاب .

* كتاب ذكر أخبار أصبهان للحافظ أبى نعيم الأصبهانى
ط/٢ ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ، نشر الدار العلمية بدلهى ، الهند .
* كتاب الصلاة وحكم تاركها للحافظ محمد بن أبى بكر
المعروف بابن قيم الجوزية ، ط/١ ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م بالمكتب
الاسلامى ، دمشق ، بيروت .

* كتاب الصلاة للامام ابن بشكوال ، ط/١٩٦٦م ، م/سجل
العرب بالقاهرة ، ن/الدار المصرية للتأليف والترجمة .

* كتاب الضعفاء الصغير للامام البخارى ، ط/١٣٩٧هـ/
١٩٧٧م بمطبعة مالكين لاهور ، ن/ادارة ترجمان السنة لاهور
باكستان .

- * كتاب الضعفاء للحافظ أبى نعيم الأصبهاني ، ط/١ ،
١٤٠٥هـ/١٩٨٤م بمطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء ،
ن/دار الثقافة بالدار البيضاء ، المغرب .
- * كتاب الضعفاء والمتروكين للإمام ابن الجوزي ، ط/١
١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- * كتاب الضعفاء والمتروكين للحافظ أحمد بن شعيب
النسائي ، ط/١ ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ، مؤسسة الكتب الثقافية
بيروت .
- * كتاب الضعفاء الكبير للحافظ العقيلى المكي ، ط/١
دار الكتب العلمية ، بيروت .
- * كتاب الطبقات للإمام خليفة بن خياط ، ط/٢ ، ١٤٠٢هـ
١٩٨٢م ، دار طيبة بالرياض .
- * كتاب الفهرست لابن النديم ، تحقيق رضا تجدد ،
طهران ١٣٩١هـ/١٩٧١م .
- * كتاب العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد بن حنبل ،
ط/١ ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م ، المكتبة الإسلامية ، استانبول ، نشر
وتوزيع دار اللواء ، الرياض .
- * كتاب الغريبين : غريب القرآن والحديث لأبى عبيد
الهروى أحمد بن محمد بن محمد ، ط/م/الأهرام التجارية ،
ن/المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م .
- * كتاب الكنى والأسماء للعلامة محمد بن أحمد بن حماد
الدولابى ، ط/١ ، ١٣٢٢هـ بدائرة المعارف العثمانية بحيدر
آباد ، الهند ، وط/٢ ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م بدار الكتب العلمية
بيروت .
- * كتاب المراسيل للحافظ أبى حاتم الرازى ، ط/١ ،
١٤٠٣هـ/١٩٨٣م دار الكتب العلمية ، بيروت .
- * كتاب المنتقى من السنن المسندة للحافظ عبد الله

ابن على بن الجارود ، ط/١٣٨٢هـ/١٩٦٣م ، مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة .

* كتاب مشاهير علماء الأمصار للحافظ محمد بن حبان البستي ، م/يوسف بيضون ١٩٥٩م ، ن/دار الكتب العلمية بيروت .

* كشف القناع لمنصور بن يونس بن ادريس البهوتي ، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ، ط/٢ ، ١٣٩٤هـ .

* كشف الاستار عن زوائد البزار لعلى بن أبى بكر نور الدين الهيثمي ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتصوير ، ط/١ ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .

* كفاية الطالب الربانى لرسالة ابن أبى زيد القيروانى مع حاشية العدوى ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .

* كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون للعالم الشهير بحاجى خليفة ، ن/مكتبة المثنى ، بغداد .

* كنز الدقائق مع شرحه تبين الحقائق للإمام حافظ الدين النسفى ، ط/١ ، ١٣١٣هـ ، المطبعة الكبرى الأميرية ، مصر ، ط/٢ ، دار المعرفة بيروت .

* الكتاب المصنف للحافظ أبى بكر بن أبى شيبه القسم (١) من الجزء (٤) المفقود ، ط/١ ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م ، دار عالم الكتب بالرياض .

* الكامل فى التاريخ للإمام عز الدين أبى الحسن على ابن أبى الكرم المعروف بابن الأثير الجزرى ، ط/٥ ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ، دار الكتاب العربى بيروت .

* الكامل فى ضعفاء الرجال للإمام الحافظ ابن عدى الجرجانى ، ط/٢ ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ، دار الفكر بيروت .

* الكاشف فى معرفة من له رواية فى الكتب الستة

لمحمد بن أحمد بن عثمان أبى عبد الله شمس الدين الذهبى ،
دار الكتب العلمية بيروت ، ط/١ مصورة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

* الكافى الشافى فى تخريج أحاديث الكشاف للحافظ ابن
حجر العسقلانى ، ملحق بالكشاف للزمخشري ، ج ٤ .
* الكافى فى فقه أهل المدينة ليوسف بن عبد البر أبى
عمر النمرى القرطبى ، مطبعة دار الهدى بالقاهرة ١٣٩٩هـ/
١٩٧٩م .

* الكتاب المصنف فى الأحاديث والآثار للحافظ عبد الله
ابن محمد أبى بكر بن أبى شيبه الكوفى العيسى ، ط/٢ ،
١٣٩٩هـ/١٩٧٩م بالدار السلفية بمبائى ، الهند .
* الكشف الحديث عمّن رمى بوضع الحديث للشيخ برهان
الدين الحلبي ، ط/١٤٠٢هـ ، م/العائى بغداد ، ن/وزارة
الأوقاف العراقية .

* الكواكب النيرات لابن الكيال ، ط/١ ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م
دار المأمون للتراث بدمشق ، وبيروت .
* الكفاية فى علم الرواية للإمام الخطيب البغدادي ،
ط/١٣٥٧هـ ، دار الكتب العلمية بيروت ، نشر المكتبة
العلمية بالمدينة المنورة .

* لباب التأويل فى معانى التنزيل للإمام علاء الدين
على بن محمد الشهير بالخازن ، ط/٢ ، ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م ، مكتبة
ومطبعة مصطفى البابى الحلبي بمصر .

* لسان الميزان لابن حجر ، دار الفكر للطباعة والنشر
تصوير عن ط/حيدر آباد بالهند سنة ١٣٣٠هـ .

* لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الاثرية شرح
الدرة المضيئة فى عقيدة الفرقة المرضية للعلامة السفاريني
ط/المكتب الاسلامى بيروت ، ن/مكتبة أسامة بالرياض .

* اللباب فى تهذيب الأنساب لابن الاثير ، ط/١٤٠٠هـ/

١٩٨٠م دار صادر بيروت .

* اللآلىء المصنوعة فى الأحاديث الموضوعة للحافظ جلال الدين السيوطى ، مؤسسة جواد للطباعة ، نشر دار المعرفة بيروت .

* مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين الهيثمى ، بتحرير الحافظين : العراقى وابن حجر ، ط/٣ ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م ، ن/دار الكتاب العربى بيروت .

* مجمل اللغة للآم أحمد بن فارس ، ط/٢ ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ، م ، ط ، ن/مؤسسة الرسالة بيروت .

* مجموعة رسائل العلامة ابن عابدين ، عالم الكتب .
* مجموعة رسائل العلامة المحقق ابن عابدين ، عالم الكتب .

* مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمى ، تصوير ط/١ ، ١٣٩٨هـ/م/دار العربية بيروت ، ن/رئاسة ادارات البحوث العلمية .
* مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، ط/٢ ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م ، ط ، ن/الرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد بالرياض ، م/الفرزدق التجارية بالرياض .

* مختصر الامام الطحاوى فى فروع الحنفية ، ط/١٣٧٠هـ/بمطبعة دار الكتاب العربى ، ن/لجنة احياء المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن بالهند .

* مختصر الامام المزنى ، ط/م/داغر بلبنان ، ن/دار الكتب العلمية بيروت .

* مختصر الترغيب والترهيب للحافظ المنذرى ، انتقاء الحافظ ابن حجر العسقلانى ، ط/١ ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ، ن/دار الفتح .

- * مختصر سنن أبى داود للحافظ المنذرى ، ط/١٣٦٧هـ/
- ١٩٤٨م ، ط ، ن/مطبعة ومكتبة السنة المحمدية بالقاهرة .
- * مختصر الشمائل المحمدية للحافظ أبى عيسى الترمذى
- اختصار محمد ناصر الدين الألبانى ، ط/١ ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ،
- المكتبة الإسلامية ، عمان الأردن .
- * مختصر العلو للعلو الغفار للحافظ شمس الدين
- الذهبي ، اختصار وتحقيق محمد ناصر الدين الألبانى ، ط/١ ،
- ١٤٠١هـ/١٩٨١م بالمكتب الإسلامى ، دمشق بيروت .
- * مختصر الفتاوى المصرية لشيخ الإسلام ابن تيمية ،
- اختصار العلامة ابن أسبأ سبلا ، ط/١٤٠٠هـ/١٩٨٠م ، م/المدنى
- بالقاهرة .
- * مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر للإمام
- محمد بن نصر المروزي ، اختصار العلامة أحمد بن على
- المقريزى ، ط/١ ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م بالمطبعة العربية لاهور ،
- ن/حديث أكادemy فيصل آباد ، باكستان .
- * مذكرة أصول الفقه للعلامة الشنقيطى على روضة
- الناظر للعلامة ابن قدامة ، مطبوعات الجامعة الإسلامية
- بالمدينة المنورة .
- * مراتب الأجماع فى العبادات والمعاملات والاعتقادات
- للحافظ ابن حزم ، دار الكتب العلمية بيروت .
- * مرآة الجنان وعبرة اليقظان فى معرفة مايعتبر من
- حوادث الزمان للإمام أبى محمد عبد الله بن أسعد اليافعى ،
- ط/٢ ، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م ، ن/مؤسسة الأعلى للمطبوعات بيروت .
- * مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للعلامة أبى
- الحسن بن عبيد الله المباركفورى ، ط/٢ ، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م ،
- ط/ن/دار الترجمة والتأليف بالجامعة السلفية بنارس ،
- الهند .

* مسائل الامام أحمد لأبى داود السجستاني ، دار المعرفة بيروت .

* مسائل الامام أحمد لابنه عبد الله ، ط/١ ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م ، ط/ن/المكتب الاسلامى بيروت ، دمشق .

* مسائل الامام أحمد لاسحاق بن ابراهيم ، ط/١ ، ١٤٠٠هـ ، المكتب الاسلامى بيروت دمشق .

* مسالك الدلالة على مسائل متن الرسالة للعلامة أحمد ابن محمد بن الصديق ، ط/٢ ، ط ، ن/مكتبة القاهرة بمصر .
* مسند الامام أبى عوانة الاسفرائنى ، ن/دار المعرفة بيروت .

* مسند الامام أحمد بن حنبل ، دار صادر بيروت .
* مشارق الانوار على صحاح الآثار للقاضى عياض ، ط/١٩٧٨م بدار الجيل للطباعة بالفجالة ، ن/المكتبة العتيقة بتونس ودار التراث بالقاهرة .

* مشيخة النعال البغدادى محمد بن الانجب ، ط/١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م بمطبعة المجمع العلمى العراقى .

* مباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجه للحافظ أحمد بن أبى بكر البوصيرى ، ط/١ ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٣م ، الدار العربية للطباعة والنشر بيروت .

* مصنف عبد الرزاق بن همام أبى بكر الصنعانى ، مطابع دار القلم ، بيروت ، ط/١ ، ١٣٩٢هـ ، نشر المجلس العلمى بجوهانسبرج ، جنوب أفريقيا .

* معارج القبول بشرح سلم الوصول الى علم الاصول فى التوحيد للشيخ حافظ بن أحمد الحكيم ، ط/الرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية بالرياض .

* معالم التنزيل للامام البغوى بهامش تفسير الخازن ، ط/٢ ، ١٣٧٥هـ / ١٩٥٥م مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي بمصر

- * معالم السنن - شرح سنن أبى داود - للإمام أبى سليمان الخطابى ، ط/مع مختصر سنن أبى داود للحافظ المنذرى ط ، ن/مطبعة ومكتبة السنة المحمدية بالقاهرة .
- * معجم الادباء لياقوت الحموى ، ط/أخيرة مكتبة عيسى البابى الحلبي بمصر ، مطبوعات دار المأمون ١٣٥٥هـ/١٩٣٦م .
- * معجم البلدان للإمام ياقوت الحموى ، ط/١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ، ط ، ن/دار صادر بيروت ، ودار بيروت .
- * معجم المؤلفين تراجم مصنفى الكتب العربية لعمر رضا كحالة ، ط/١٣٧٦هـ/١٩٥٧م ، ن/مكتبة المثنى ودار احياء التراث العربى ، بيروت .
- * معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع للإمام البكرى الاندلسى ، ط/٣ ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ، عالم الكتب بيروت.
- * معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا القزوينى الرازى أبى الحسن ، مطبعة مصطفى البابى الحلبي بمصر ، ط/٢ ، ١٣٩٠هـ .
- * معرفة الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة للحافظ ابن حجر العسقلانى ، ط/١ ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ، مكتبة الصحو الإسلامية ، حوالى ، الكويت .
- * معرفة علوم الحديث للحاكم أبى عبد الله النيسابورى ، ط/٢ ، ١٣٨٥هـ/١٩٦٦م بدائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الهند .
- * معرفة القراء الكبار على الطبقات والاعصار للحافظ الذهبى ، ط/١ ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ، مؤسسة الرسالة بيروت .
- * مغانى الاخيار
- * مفتاح السعادة ومصباح السيادة فى موضوعات العلوم للعلامة طاش كبرى زاده ، م/الاستقلال الكبرى بالقاهرة ، ن/دار الكتب الحديثة بالقاهرة .

* مقدمة ابن الصلاح فى علوم الحديث للحافظ أبى عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزورى ، ط/١٣٩٨هـ/١٩٧٨م ، دار الكتب العلمية بيروت .

* مكفرات الذنوب وموجبات الجنة للإمام ابن الديبع الشيبانى ، دار الاعتماد للطبع والنشر بالقاهرة .
* مناقب الامام أبى حنيفة للمكى ، دار المعارف بحيدر آباد الدكن الهند ، ط/١ ، ١٣٢١هـ .

* منتهى الآمال فى شرح حديث انما الاعمال للامام السيوطى ، ط/١ ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

* منتهى الوصول والامل فى علمى الأصول والجدل للامام جمال الدين أبى عمرو المعروف بابن الحاجب ، ط/١ ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ، دار الكتب العلمية بيروت .

* منحة المعبود فى ترتيب مسند الطيالسى أبى داود لأحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتى ، نشر المكتبة الاسلامية ، ط/٢ ، ١٤٠٠هـ .

* من كلام أبى زكريا يحيى بن معين فى الرجال رواية أبى خالد الدقاق ، ط/دار المأمون بدمشق ، ن/مركز البحث العلمى بجامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة .

* منهاج السنة النبوية لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية أبى العباس تقى الدين ، نشر مكتبة الرياض الحديثة .

* موارد الظمان الى زوائد ابن حبان للحافظ نور الدين الهيتمى ، ط/دار الكتب العلمية ، بيروت ، ن/مكتبة المعارف بالرياض .

* موسوعة فقه الامام ابراهيم النخعى ، ط/١ ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م ، م/الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ن/مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى .

* موطأ الامام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني ،
ط/٢ ، ١٩٨٤م ، دار القلم بيروت .

* موطأ الامام مالك بن أنس ، ط ، ن/دار احياء الكتب
العربية عيسى البابى الحلبي بالقاهرة .

* ميزان الاعتدال فى نقد الرجال لمحمد بن أحمد بن
عثمان أبى عبد الله شمس الدين الذهبى ، دار المعرفة
للطباعة والنشر ، بيروت ، ط/مصورة عن ط/١ ، ١٣٨٢هـ/١٩٦٢م .
* المبسوط للامام شمس الدين السرخسى ، ط/١٤٠٦هـ/
١٩٨٦م ، دار المعرفة بيروت .

* المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين
للحافظ ابن حبان ، ط/١ ، ١٣٩٦هـ ، دار الوعى بحلب .
* المجموع المغيث فى غريب القرآن والحديث للحافظ
أبى موسى المدينى ، ط/١ ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ، دار المدنى
للطباعة والنشر بجدة ، ن/مركز البحث العلمى بجامعة أم
القرى .

* المجموع شرح المذهب للنووى وتكملته لمحمد نجيب
المطيعى ، مطبعة غابدين بمصر ، نشر مكتبة الارشاد بجدة .
* المحرر فى الحديث فى بيان الاحكام الشرعية للامام
ابن عبد الهادى المقدسى ، ط/١ ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ، دار
الكتاب العربى بيروت .

* المحرر فى الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل
لعبد السلام بن عبد الله بن أبى قاسم بن تيمية أبى البركات
مجد الدين ، مطبعة السنة المحمدية ، ط/١٣٦٩هـ/١٩٥٠م .
* المحلى لعلى بن أحمد بن سعيد بن حزم أبى محمد
الاندلسى ، دار الاتحاد العربى للطباعة والنشر ، ومكتبة
الجمهورية العربية ، ط/١٣٩٠هـ/١٩٧٠م .

* المدخل فى أصول الحديث للحاكم أبى عبد الله النيسابورى ضمن مجموعة الرسائل الكمالية (٢) فى الحديث ، الرسالة الثالثة ، ط/٢ ، ١٤٠٠هـ ، ن/مكتبة المعارف بالطائف .

* المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابورى ، دار الكتاب العربى بيروت .

* المدونة الكبرى للإمام مالك برواية ابن القاسم ، ط/جديدة بالوقفست ، دار صادر بيروت .

* المسائل الفقهية التى انفرد بها الإمام الشافعى للحافظ ابن كثير ، ط/١ ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ، دار المدنى بجدة ن/مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة .

* المساعد على تسهيل الفوائد شرح الإمام ابن عقيل على كتاب التسهيل لابن مالك ، ط/١٤٠٠هـ/١٩٨٠م ، دار الفكر بدمشق ، ن/مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى .

* المستمضى لمحمد بن محمد بن محمد أبى حامد الغزالى شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة ، ط/١٣٩١هـ/١٩٧١م .

* المستفاد من ذيل تاريخ بغداد للحافظ ابن النجار ، انتقاء ابن الدمياطى ، ط/ممورة عن ط/وزارة المعارف الهندية ، دار الكتب العلمية بيروت .

* المسح على الجوربين للعلامة محمد جمال الدين القاسمى ، ط/٤ ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ، المكتب الاسلامى ، بيروت ودمشق .

* المسند للحافظ عبد الله بن الزبير الحميدى ، تصوير ط/دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الهند ١٣٨٠هـ ن/المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

* المسودة فى أصول الفقه لآل تيمية ، جمع وتبليغ شهاب الدين أحمد بن محمد الحرانى الدمشقى ، ن/دار الكتاب

العربى بيروت .

* المسوى شرح الموطأ للإمام ولى الله الدهلوى ، ط/١

١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ، دار الكتب العلمية بيروت .

* المسيح الدجال وأسرار الساعة للعلامة السفارينى ،

م/سجل العرب ، ن/مكتبة التراث الإسلامى .

* المشتبه فى الرجال أسمائهم وأنسابهم للحافظ

الذهبى ، ط/١ ، ١٩٦٢م ، دار احياء الكتب العربية عيسى

البابى الحلبي بالقاهرة .

* المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية للحافظ

ابن حجر العسقلانى ، ن/ادارة الشؤون الإسلامية بوزارة الأوقاف

الكويتية .

* المطلع على أبواب المقنع للإمام أبى الفتح البعلبى

ط/١٤٠١هـ/١٩٨١م ، ط ، ن/المكتب الإسلامى ، بيروت ودمشق .

* المعارف لعبد الله بن مسلم بن قتيبة أبى محمد

الدينورى ، دار احياء التراث العربى بيروت ، ط/٢ مصورة

١٣٩٠هـ/١٩٧٠م .

* المعتمر من المختصر من مشكل الآثار تلخيص القاضى

أبى المحاسن يوسف بن موسى الحنفى ، نشر عالم الكتب بيروت

ومكتبة المثنى بالقاهرة ومكتبة سعد الدين بدمشق .

* المعجم الصغير للحافظ سليمان أحمد الطبرانى ،

ط/١٣٨٨هـ/١٩٦٨م ، مطبعة المعرفة ميدان لاطوغلى ، ن/المكتبة

السلفية بالمدينة المنورة .

* المعجم الكبير للحافظ سليمان بن أحمد الطبرانى ،

ط/١ ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م ، مطبعة الوطن العربى بغداد ، ن/وزارة

الأوقاف العراقية - احياء التراث الإسلامى .

* المغازى للواقدي ، م/جامعة اكسفورد ١٩٦٦م ،

ن/مؤسسة الأعلمى للمطبوعات بيروت .

- * المغنى فى أصول الفقه للإمام الخبازى ، ط/١ ،
١٤٠٣هـ ، مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى .
- * المغنى عن حمل الأسفار فى الأسفار فى تخرىج ما فى
الأحياء من الأخبار للحافظ زين الدين العراقى ، ط/١٣٥٨هـ/
١٩٣٩م مصطفى البابى الحلبي بمصر .
- * المغنى فى ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة
والقباهم وأنسابهم للعلامة محمد طاهر بن على الهندى ،
ط/١٣٩٩هـ/١٩٧٩م ، دار الكتاب العربى بيروت .
- * المغنى فى الضعفاء للحافظ الذهبى ، تحقيق نور
الدين عتر .
- * المغنى لابن قدامة ، ط/م/اليوسفية بالقاهرة ،
ن/مكتبة الجمهورية العربية بالقاهرة .
- * المقدمات المهمات للإمام ابن رشد الجد ، ط/جديدة
بالأوقست ، دار صادر بيروت .
- * المنار المنيف فى الصحيح والضعيف للإمام ابن قيم
الجوزية ، ن/رئاسة ادارات البحوث بالرياض ، وط/١٣٩٠هـ/
١٩٧٠م ، م/دار القلم بيروت ، ن/مكتب المطبوعات الاسلامية
بحلب .
- * المنتظم فى تاريخ الملوك والأمم للإمام ابن الجوزى
ط/١ ، ١٣٥٧هـ ، م/دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد ،
الهند .
- * المنتقى فى شرح الموطأ لسليمان بن خلف بن سعد أبى
الوليد الباجى ، مطبعة السعادة بمصر ، ط/١ ، ١٣٣٢هـ ، نشر
دار الكتاب العربى بيروت .
- * المنتقى من منهاج الاعتدال فى نقض كلام أهل الرافض
والاعتزال لشيخ الاسلام ابن تيمية - اختصار الذهبى -
ط/١٣٧٤هـ ، دار الفتح بجزيرة الروضة بمصر .

- * الموضوعات للإمام ابن الجوزي ، ط/٢ ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م
دار الفكر للطباعة والنشر .
- * نزل الأبرار بالعلم المأثور من الأدعية والاذكار
للعلامة صديق حسن خان ، ط/٢ ، ن/دار المعرفة بيروت .
- * نزهة القلوب في تفسير غريب القرآن للإمام أبي بكر
السجستاني ، المطبعة والمكتبة السعيدة بجوار الأزهر بمصر .
- * نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر
للحافظ ابن حجر العسقلاني ، ط/٣ ، ١٣٧٥هـ دار مصر للطباعة
ن/المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .
- * نسب قریش لأبي عبد الله المصعب بن عبد الله
الزبيري ، ط/٣ ، ١٩٨٢م ، دار المعارف بالقاهرة .
- * نصب الراية لأحاديث الهداية للحافظ جمال الدين
الزيلعي ، ط/٢ ، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م مصورة عن ط/المجلس العلمي
بألهند ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م ، ن/المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج
رياض الشيخ .
- * نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب للشيخ العلامة
أحمد بن محمد المقرئ التلمساني ، دار صادر بيروت ١٣٨٨هـ/
١٩٦٨م .
- * نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد
الأخيار للعلامة الشوكاني ، ط/أخيرة ، ط ، ن/مصطفى البابي
الحلبي بالقاهرة .
- * نيل المرام من تفسير آيات الأحكام للعلامة محمد
صديق حسن خان ، ط/١٣٩٩هـ/١٩٧٩م ، م/المدني بالقاهرة ،
ن/مكتبة المدني ومطبعتها بجدة .
- * النتح في الفتاوى لشيخ الإسلام علي بن الحسين بن
محمد السفدي ط/١٩٧٥م مطبعة الإرشاد بغداد ، ن/رئاسة ديوان
الأوقاف بالجمهورية العراقية .

- * النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة للعلامة ابن تغرى بردى الاتابكى ، مصورة عن ط/دار الكتب ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر بمصر .
- * النكت على كتاب ابن الصلاح للحافظ ابن حجر العسقلانى ، ط/١ ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ، المجلس العلمى احياء التراث الاسلامى بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة .
- * النوادر السلطانية والمحاسن اليوسفية أو سيرة صلاح الدين للعلامة بهاء الدين بن شداد ، ط/١ ، ١٩٦٤م ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة ، ومؤسسة الخانجى بالقاهرة .
- * النهاية فى غريب الحديث والاثار للامام مجد الدين ابن الاثير ، ط/١٣٨٥هـ/١٩٦٥م بالقاهرة ، ن/المكتبة الاسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ بالقاهرة .
- * هدى السارى مقدمة فتح البارى للحافظ ابن حجر العسقلانى ، ط ، ن/المطبعة السلفية ومكتبتها بالروضة .
- * هدية العارفين الى أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون لاسماعيل باشا البابانى ، دار الفكر بيروت ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .
- * الهداية شرح بداية المبتدىء لعلى بن عبد الجليل أبى الحسن برهان الدين المرغينانى ، مطبوع بأعلى شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ، نشر دار احياء التراث العربى ، بيروت .
- * وفاء الوفاء بأخبار دار الممطفى للعلامة نور الدين ابن على بن أحمد المصرى السهمودى ، ط/٣ ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م ، دار احياء التراث العربى بيروت .
- * وفيات الاعيان وانباء أبناء الزمان لابن خلكان ، دار صادر ، بيروت .

(١٧٤٠)

- * الواسطة بين الحق والخلق لشيخ الاسلام ابن تيمية ،
تحقيق محمود مهدى استانبولى .
- * الوافى بالوفيات لملاح الدين خليل بن أيبك الصفدى
دار النشر فرانز ستايز بقيسبادان ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م .
- * الوفيات لابن قنفذ القسطنطينى ، منشورات دار الآفاق
الجديدة ، بيروت ، ط/٢ ، ١٩٧٨م .

فهرس الموضوعات

١٠	المقدمة
	<u>القسم الأول : دراسة حياة ابن شداد وكتابه "دلائل</u>
٢٠	<u>الأحكام</u>
٢٠	<u>الباب الأول : عصر ابن شداد</u>
٢٠	<u>الفصل الأول : الحالة السياسية والاجتماعية</u>
	المبحث الأول : لمحة عن العصر العباسى الأول
٢١	(١٣٢ - ٢٤٧هـ)
	المبحث الثانى : لمحة عن أوائل العصر العباسى
٢٣	الثانى (٢٤٧ - ٣٣٤هـ)
	المبحث الثالث : لمحة عن أواسط العصر العباسى
٢٥	الثانى (٣٣٤ - ٤٤٧هـ)
	المبحث الرابع : لمحة عن أواخر العصر العباسى
٢٨	الثانى (٤٤٧ - ٦٥٦هـ)
٣٤	<u>الفصل الثانى : الحالة الدينية والعلمية</u>
	المبحث الأول : لمحة عن العصر العباسى الأول
٣٥	(١٣٢ - ٢٤٧هـ)
	المبحث الثانى : لمحة عن أوائل العصر العباسى
٣٩	الثانى (٢٤٧ - ٣٣٤هـ)
	المبحث الثالث : لمحة عن أواسط العصر العباسى
٤١	الثانى (٣٣٤ - ٤٤٧هـ)
	المبحث الرابع : لمحة عن أواخر العصر العباسى
٤٥	الثانى (٤٤٧ - ٦٥٦هـ)
٥٤	<u>الباب الثانى : دراسة حياة المؤلف</u>
٥٤	<u>الفصل الأول : حياته الشخصية (٥٣٩ - ٦٣٢هـ)</u>

المبحث الأول : لقيه ، كنيته ، اسمه ، نسبه ،	
نسبته	ص ٥٤
المبحث الثانى : مولده ، نشأته	ص ٥٨
المبحث الثالث : ولده	ص ٥٨
المبحث الرابع : وفاته ودفنه	ص ٥٩
<u>الفصل الثانى : حياته العلمية</u>	ص ٦٠
المبحث الأول : طلبه للعلم ، رحلاته	ص ٦٠
المبحث الثانى : شيوخه	ص ٦٣
المبحث الثالث : تلاميذه	ص ٦٨
المبحث الرابع : المناصب التى تولاهها	ص ٧٣
المبحث الخامس : مكانته العلمية والاجتماعية	
وثناء العلماء عليه	ص ٧٦
المبحث السادس : مذهبه الفقهى	ص ٧٧
المبحث السابع : مصنفاته	ص ٧٨
<u>الباب الثالث : دراسة كتاب "دلائل الاحكام"</u>	ص ٨٣
<u>الفصل الاول : دراسة الكتاب</u>	ص ٨٣
المبحث الاول : اسم الكتاب وتوثيق نسبه الى	
ابن شداد	ص ٨٣
المبحث الثانى : سبب تصنيفه	ص ٨٥
المبحث الثالث : موضوعه وترتيبه	ص ٨٦
المبحث الرابع : تاريخ تأليفه	ص ٨٦
المبحث الخامس : مميزاته	ص ٨٧
المبحث السادس : مصادره	ص ٨٩
المبحث السابع : منهج ابن شداد فى هذا الكتاب	
ومدى التزامه به	ص ٩٢
المبحث الثامن : مقارنة لنماذج من الكتاب مع	
شرح السنة للبغوى	ص ٩٥

العنصر الأول :	فيما يتعلق بترتيب الموضوعات ...	ص ٩٥
العنصر الثانى :	فيما يتعلق بالأحاديث	ص ١٠٣
العنصر الثالث :	فيما يتعلق بغريب الألفاظ	
والرجال		ص ١٠٨
العنصر الرابع :	فيما يتعلق بفوائد الحديث	ص ١١٠
المبحث التاسع :	الأوهام التى وقع فيها ابن شداد	ص ١١٦
المبحث العاشر :	مكانة الكتاب العلمية	ص ١٣٢
الفصل الثانى :	وصف المخطوطة	ص ١٣٥
المبحث الأول :	عدد النسخ ووصف كل منها	ص ١٣٥
المبحث الثانى :	النسخة المختارة ، ولماذا	ص ١٣٨
نماذج من نسخ المخطوطة		
القسم الثانى :	تحقيق كتاب "دلائل الأحكام"	ص ١٣٩
مصطلحات التحقيق		ص ١٤٠
مقدمة كتاب دلائل الأحكام		ص ١٤٥
الفصل الأول :	فى رواية الكتب التى نقل منها	
الأحاديث وغريبها وشروحا		ص ١٤٨
الفصل الثانى :	فى شرح ألفاظ تكررت فى أشياء	
الكتاب		ص ١٤٩
اللفظ الأول :	القول بأن هذا الحديث صحيح	ص ١٤٩
اللفظ الثانى :	قوله حسن	ص ١٥٩
اللفظ الثالث :	قوله غريب	ص ١٦٢
اللفظ الرابع :	قوله : ذكره فى الغريب	ص ١٦٢
كتاب الطهارة		ص ١٦٤
الباب الأول :	فى الوضوء	ص ١٦٥
الفصل الأول :	فى فرضية الوضوء	ص ١٦٦
الفصل الثانى :	فى الأسباب الموجبة للوضوء	ص ١٦٨
السبب الأول :	خروج الخارج من السبيلين	ص ١٦٨

السبب الثانى : المذى	ص ١٦٩
السبب الثالث : الصوت وهو الريح	ص ١٧٣
السبب الرابع : النوم	ص ١٧٤
السبب الخامس : من الفرج	ص ١٧٩
السبب السادس : لمس المرأة	ص ١٨٦
السبب السابع : الوضوء مما مست النار	ص ١٩٠
السبب الثامن : أكل لحوم الابل	ص ١٩٤
السبب التاسع : خروج الدم	ص ١٩٨
<u>الفصل الثالث : القول فى صفة الوضوء</u>	ص ٢٠٧
حديث فى النية فى الوضوء	ص ٢٠٧
حديث فى غسل اليدين	ص ٢١٠
حديث فى التسمية عند ابتداء الوضوء	ص ٢١٢
حديث فى السواك	ص ٢١٦
حديث فى المضمضة والاستنشاق	ص ٢١٨
حديث فى أن النثر باليد اليسرى	ص ٢٢٢
حديث فى المبالغة فى ذلك	ص ٢٢٣
حديث فى غسل الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل	
الرجلين	ص ٢٢٤
المسألة الاولى فى المسح على الرجلين	ص ٢٢٦
المسألة الثانية فى مسح الرأس (التكرار ، القدر	
المفروض ، الصورة)	ص ٢٢٩
المسألة الثالثة فى التخليل	ص ٢٣٢
المسألة الرابعة فى تكرار الوضوء	ص ٢٣٥
المسألة الخامسة فى ترتيب الاعضاء	ص ٢٣٦
المسألة السادسة فى المواالة بين الاعضاء	ص ٢٣٧
المسألة السابعة فى البدأة باليمين	ص ٢٣٧
القول فى مسح الاذنين	ص ٢٣٩

٢٤١ص	<u>الفصل الرابع : القول فى ثواب الوضوء واسباغه .</u>
٢٥٠ص	<u>الفصل الخامس : القول فى المسح على الخفين</u>
٢٥٦ص	القول فى مسح أعلى الخف وأسفله
٢٥٨ص	القول فى توقيت المسح
٢٦٣ص	القول فى المسح على العمامة والجوربين والنعلين
٢٧٠ص	<u>الباب الثانى : فى الغسل</u>
٢٧١ص	<u>الفصل الاول : فيما يوجب الغسل</u>
٢٧٨ص	<u>الفصل الثانى : فى كيفية الغسل من الجنابة وسننه</u>
٢٨٣ص	اختلاف العلماء فى الكيفية وفى تنشيف الاعضاء ...
٢٨٥ص	نقض الصفائر
٢٨٨ص	<u>الفصل الثالث : فى غسل الحائض</u>
٢٨٩ص	<u>الفصل الرابع : فى أحكام الجنب والحائض</u>
٢٨٩ص	القول فى عرق الجنب والحائض
٢٩٤ص	القول فى قراءة الجنب والحائض القرآن
	القول فى تحريم اللبث فى المسجد على الحائض
٢٩٨ص	والجنب
٢٩٩ص	القول فى نوم الجنب
٣٠١ص	القول فى أن ينام الجنب ولايتوضأ
٣٠٣ص	القول فى الأكل وهو محدث
٣٠٣ص	القول فى الجنب لايمس المصحف
٣٠٥ص	القول فى قدر ماء الوضوء والغسل
٣٠٦ص	القول فى أحكام الحائض
٣٠٩ص	القول فى تحريم اتيان الحائض وهو الحكم الاول ..
	الحكم الثانى : جواز وطئها اذا اغتسلت بعد
٣١٢ص	انقطاع الدم
٣١٣ص	الحكم الثالث : لايجب فى وطء الحائض كفارة
٣١٤ص	الحكم الرابع : يجوز مضاجعة الحائض ومخالطتها ..

- الحكم الخامس : الاستمتاع بها فوق الازار جائز .. ص ٣١٤
- الحكم السادس : لايجوز للحائض الصلاة والصوم
والاعتكاف والطواف ص ٣١٥
- الحكم السابع : لايجب عليها قضاء الصلاة ويجب
عليها قضاء الصوم ص ٣١٦
- الحكم الثامن : يجوز للقارئ قراءة القرآن ورأسه
فى حجر حائض ص ٣١٦
- الحكم التاسع : يجوز مناولة الحائض شيئا بيدها
من المسجد ص ٣١٦
- الحكم العاشر : يجوز للحائض أن تغسل رأس زوجها
وترجله ص ٣١٨
- الحكم الحادى عشر : يجوز مؤاكلة الحائض واستعمال
سؤرها ص ٣١٨
- الباب الثالث : فى المستحاضة والنفساء وأحكامهما ص ٣٢٢
- الفصل الأول : القول فى المستحاضة وأحكامها ص ٣٢٣
- الحكم الأول : اختلف العلماء فى حال حمئة ص ٣٢٦
- الحكم الثانى : وجه الجمع بين الصلاتين بغسل واحد
الحكم الثالث : أن فى ذلك احتياط للعبادة وبناء
الأمر على اليقين ص ٣٣٦
- وأما حكم الصفرة والكدره ص ٣٣٨
- اختلاف العلماء فى أقل الحيض وأكثره ص ٣٤٠-٣٣٨
- الفصل الثانى : القول فى النفساء وأحكامها ص ٣٤٢
- اختلاف العلماء فى أقل النفاس وأكثره ص ٣٤٤
- الباب الرابع : فى التيمم وأحكامه ص ٣٤٧
- الفصل الأول : فى أدلة شرعية التيمم ص ٣٤٨
- الدليل على أنه اذا لم يجد ماء ولا ترابا صلى ... ص ٣٥٣
- الفصل الثانى : فى كيفية التيمم ص ٣٥٤

اختلاف العلماء فى الضربة والضربتين للوجه والكفين	ص ٣٥٥
الحكم الثانى : فى نقض الكفين بعد ضربهما على الأرض	ص ٣٥٨
الحكم الثالث : الاجماع على منع مسح ما زاد على المرفقين	ص ٣٥٩
الحكم الرابع : الحاق عدم القدرة على استعمال الماء بعدم وجوده	ص ٣٦٠
هل يجوز التيمم لمن وجد الماء لكنه خاف قوات الصلاة	ص ٣٦٠ هـ ٤
<u>الفصل الثالث : فى تيمم الجنب عند عدم الماء ..</u>	ص ٣٦٣
هل يجوز التيمم للجنب مع عدم الماء	ص ٣٦٣
هل يتيمم اذا خاف من الجرح أو من شدة البرد ...	ص ٣٦٥
<u>الباب الخامس : فى أحكام النجاسات وكيفية ازالتها</u>	ص ٣٦٨
<u>الفصل الاول : فى أحكام المياه</u>	ص ٣٦٩
طهارة ماء البحر وجواز الوضوء به	ص ٣٧٠
هل الطهورية خاصة بالماء أو متعددة لغيره	ص ٣٧١
الاختلاف فى مقدار الماء الذى لا ينجس	ص ٣٧٧
الاختلاف فى الطهارة بالماء المشمس	ص ٣٨٣ هـ ٢
الاختلاف فى استعمال فضل طهور المرأة	ص ٣٨٤
الاختلاف فى الوضوء بسؤر الهرة	ص ٣٨٨ هـ ٣
الاختلاف فى طهارة آسار السباع	ص ٣٨٩
<u>الفصل الثانى : فى ازالة النجاسات</u>	ص ٣٩١
هل ينضح بول الغلام أو يغسل كبول الجارية	ص ٣٩٣
اختلفوا فى الأرض تصيبها نجاسة مائعة بم تطهر ..	ص ٣٩٦
وهل تطهر بالجفاف وشروق الشمس عليها أو لا بد من الماء	ص ٣٩٩

٤٠١ص الذيل يصيبه الاذى بم يطهر
٤٠٣ص النعل تصيبه النجاسة بم يطهر
٤٠٥ص الثوب يصيبه المنى هل يفرك أو يغسل
٤٠٧ص يغسله
	الاجماع على نجاسة الدم المسفوح والتجاوز عن
	القليل غير المسفوح وعلى غسل النجاسات كلها من
	الثياب والابدان وأن لايملى بشئ منها فى الأرض
٦٠٤١٠هـ ولافى الثياب
	واختلفوا فى غسل النجاسات هل هو فرض أو سنة
٧٠٦٠٤١٠هـ مؤكدة ، وفى القدر اليسير
٤١١ص <u>الفصل الثالث : فى ازالة نجاسة الكلب</u>
	اختلفوا فى ماولغ فيه الكلب هل ينجس وهل يغسل
٤١٣ص سبع مرات
٤١٤ص وهل يلحق الخنزير بالكلب فى الحكم السابق
٢٠٤١٥هـ وهل الكلب نجس كله أو بعضه
٤١٧ص <u>الفصل الرابع : فى الدباغ</u>
٤١٧ص اختلفوا فى طهارة الجلد بالدباغ
٤١٩ص واختلفوا فى جلد ما لا يؤكل
٤٢١ص <u>كتاب الصلاة</u>
	<u>الباب الاول : فى فضائلها ، وعقاب تاركها وبيان</u>
٤٢٣ص <u>وجوبها</u>
٤٢٣ص <u>الفصل الاول : فى فضائلها</u>
٤٢٧ص <u>الفصل الثانى : فى عقاب تاركها</u>
٤٢٧ص اختلفوا فى تكفير تارك الصلاة
٤٣١ص <u>الفصل الثالث : فى بيان وجوبها</u>
٢٠٤٣١هـ الصلاة أحد أركان الاسلام وفروضه بالاجماع

٤٣٥ص فرض تهجد الليل منسوخ
٤٣٥ص الوتر ليس بواجب
٤٣٥ص النهى عن الحلف بالآباء
٤٣٧ص اختلفوا فى حكم صلاة العيد
	القدرية الاولى قالت "ان الامر أنف" أى مستأنف من
٤٤٢هـ، ٢	غير سابق قضاء وقدر ، وهم كفار
	القدرية الثانية يقرون بتقدم العلم والكتاب
	وانما ينكرون عموم مشيئة الله وقدرته وخلقه وهم
٤٤٢هـ، ٢، ٤٤٣ص المعتزلة وهم مبتدعون ضالون
	مذهب أهل السنة والجماعة الايمان بالقدر خير
٤٤٣هـ، ٣ وشبهه وهو أربع مراتب
	الخلاف اذا وقع فى أصول الدين وكان مما يتعلق
	بمعتقدات الايمان أوجب البراءة ، وكذا كثير من
	العمليات كالصلاة والزكاة والصوم والحج لأنه يكفر
٤٤٤هـ، ٢ جاحدها
٤٤٧ص <u>الباب الثانى : فى مواقيتها</u>
٤٤٩ص <u>الفصل الاول : فى بيان أوقات الصلاة</u>
٤٥٣ص اختلفوا فى آخر مواقيت الصلوات الخمس
٤٥٩هـ، ٤ الراجع فى مسألة المواقيت
٤٦١ص <u>الفصل فى المحافظة على الصلوات</u>
	فى أحاديث رؤية الله فى الآخرة دليل على علو الله
	على خلقه وفيها رد على الجهمية والمعتزلة ومن
٤٦٥هـ، ٥	تبعهم لأنهم جعلوا نفى الرؤية لازم لنفى العلو ..
	رؤية المؤمنين لربهم فى الآخرة ثابتة بالكتاب
٤٦٦هـ، ١ والسنة والاجماع
٤٧٢ص اختلفوا فى الصلاة الوسطى
٤٧٦هـ، ٤ الراجع فى الصلاة الوسطى أنها صلاة العصر

الفصل الثالث : في الحث على الصلاة في أول الوقت

- ما الأفضل تأدية الصلاة في أول وقتها أو تأخيرها عنه ص ٤٨٠
 كراهة النوم قبل العشاء ص ٤٨١
 كراهة الحديث بعد العشاء ص ٤٨٢
 ما الأفضل التغليس بصلاة المصبح أو الاسفار ص ٤٨٤
 هل يجوز أن يسجد الانسان على ثياب بدنه ص ٤٨٧
 اختلفوا في الإبراد بالظهر في شدة الحر ص ٤٩٠
 اختلفوا في تعجيل العصر ص ٤٩٦
 الدليل على تعجيل المغرب ص ٤٩٧-٤٩٩
 اختلفوا في تأخير العشاء ص ٥٠٧، ٥٠٠

الفصل الرابع : في الأوقات التي تكره فيها الصلاة

- الدليل على كراهة صلاة الحاقن ص ٥٠٩
 الاختلاف في جواز التطوع بعد المصبح والعصر ص ٥١٠
 الاختلاف في جواز قضاء الفرائض والصلاة على الجنابة
 حالة الطلوع والاستواء والغروب ص ٥١١-٥١٣

الفصل الخامس : فيما يستثنى من هذه الأوقات فجاز

- فيها الصلاة ص ٥١٤
 اختلفوا في جواز الصلاة وقت الاستواء يوم الجمعة ص ٥١٤
 اختلفوا في جواز التطوع مطلقا في المسجد الحرام
 والراجع في ذلك ص ٥١٦، ٥١٧ هـ-٣
 هل تقضى ركعتا الفجر بعد صلاة المصبح ، والراجع
 في ذلك ص ٥١٨، ٥٢٠ هـ-٦

الفصل السادس : فيمن أدرك بعض الصلاة في الوقت .

- اختلفوا فيمن طلعت عليه الشمس أو غربت وهو في صلاة ص ٥٢٣
 المراد بقوله : "من أدرك ركعة" أو "سجدة" ص ٥٢٣
الفصل السابع : في قضاء الصلوات إذا فاتت أوقاتها ص ٥٢٤
 قضاء الفرائض كفارة لها ص ٥٢٦

- تقضى الفرائض ولو فى وقت الكراهة ص ٥٢٦
- لايجزى النيابة فى الصلاة واختلفوا هل يجزىء
الفدية عنها ص ٥٢٦
- دل الدليل على ترتيب قضاء الفرائض ص ٥٢٦
- واختلفوا اذا تذكر فائتة فى وقت حاضرة ضيق ص ٥٢٦-٦
- الفصل الثامن : فى الاذان ص ٥٢٧
- الدليل على أن الواجب أن يكون الاذان قائما ص ٥٣٥
- الترجيح فى الاذان والاختلاف فيه والترجيح ص ٥٤٠-٣، ٢
- هل الاقامة فرادى أو مثنى كالاذان ص ٥٤٣-٥٤١
- هل كلمة : "قد قامت الصلاة" مثنى أو فرادى ص ٥٤٣
- من الاختلاف المباح تربيع التكبير أو تثنيته ،
وترجيح التشهد أو تركه وتثنية الاقامة أو افرادها ص ٥٤٤-٣
- التشويب فى اذان المبح سنة (الصلاة خير من النوم)
مرتين ص ٥٤٦
- ثبت استحباب وضع المسبحتين فى الاذنين فى الاذان
وهل يجوز فى الاقامة ص ٥٤٨
- استقبال المؤذن للقبلة مستحب والاختلاف فى الالتفات
فى الحيعلتين ص ٥٤٨، ٤
- اختلفوا فى الاذان والاقامة فى السفر ص ٥٥١
- اختلفوا فى الاذان للصلاة الفائتة ص ٥٥٣-٧
- الباب الثالث : فى شرائط الصلاة ص ٥٥٧
- الفصل الاول : فى ستر العورة ومايملى فيه وعليه . ص ٥٥٨
- هل يرفع المصلى على عاتقه شيء ص ٥٥٦-٣
- هل الفخذ عورة واتفقوا أنه لايجوز كشفه فى الصلاة
يجب على المرأة أن تملئ مستورة الجسم كله ماعدا
الوجه باجماع واليدين عند الجمهور والقدمين عند
أبى حنيفة ومن تبعه كابن تيمية ص ٥٥٧-٢

- من صلى وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها فان صلاته
 مجزية ولا اعادة عليه ص ٥٧٤هـ-٢
- الامر بالنظر في النعلين قبل دخول المسجد ومسح
 الاذى منهما ان وجد ص ٥٧٤هـ-٢
- استحباب الصلاة في النعلين مخالفة لليهود ، لكن
 ليس على الفرش ص ٥٧٤هـ-٢
- الاختلاف في سدل الثوب في الصلاة ص ٥٧٥هـ-٤
- أجمعوا على جواز الصلاة على الحصير وما تنبتة الارض
 واختلفوا فيما ليس من جنس الارض ص ٥٧٧هـ-٦
- الاصل في الثياب والبسط والحصير ونحوها الطهارة
 حتى يتحقق نجاستها ص ٥٧٧هـ، ٥٧٨هـ-٦
- شدة كراهية الصلاة وفي الجسد شيء من خلوق والدليل
 عليه ص ٥٧٩هـ-٢
- الفصل الثاني : في استقبال القبلة وما ورد فيه .. ص ٥٨٦هـ
- في حديث تحويل القبلة دليل على جواز نسخ الاحكام
 ووقوعها عند الجمهور وفيه قبول خبر الواحد ووجوب
 العمل به ص ٥٨٨هـ-٦
- وفيه - في رواية البراء - رد على المرجئة في
 انكارهم تسمية أعمال الدين ايماناً ص ٥٩٠هـ-٦
- حكم النسخ لا يلزم المكلف ما لم يبلغه الناسخ ص ٥٩٠هـ
- اذا صلى بالاجتهاد ثم تغير اجتهاده هل يصلى
 الثانية الى الجهة الثانية ص ٥٩١هـ
- لو تغير اجتهاده في أثناء الصلاة الى جهة أخرى
 هل ينحرف اليها ويتم ص ٥٩١هـ
- اختلفوا هل ينعزل الوكيل قبل وصول خبر عزل
 الموكل له ص ٥٩١هـ، ٥٩٢هـ-١
- اذا صلى الى جهة بالاجتهاد ثم بان له يقين الخطأ

- اختلفوا فى قضائها ص٥٩٢هـ-٢
- هل تجوز الصلاة فى الكعبة ص٥٩٥، ٥٩٦
- تكره الصلاة جماعة بين السوارى الا لضرورة ص٥٩٦، ٥٩٧هـ-٩
- أجمعوا على وجوب استقبال القبلة فى الصلاة وفرض
اصابة عين الكعبة لمن كان فى المسجد الحرام ،
واختلفوا فيما كان خارج المسجد الحرام وهو فى مكة
ومن كان فى غير مكة هل يصلى مع الناس الى القبلة
المتفق عليها أو يجتهد ص٥٩٨هـ-٢
- واختلفوا فيما كان فى بلاد الشرك أو مفازة أو
موضع ليس فيه قبلة متفق عليها ص٥٩٨هـ-٣
- الفصل الثالث : ما يبطل الصلاة وما يكره الصلاة معه
والمواضع التى تكره الصلاة فيها وما لا يكره ص٦٠١
- هل كلام الجاهل فى الصلاة يبطلها أو لا ص٦٠٦
- اختلفوا فى رد السلام فى الصلاة وفى تسميت العاطس
وهل العاطس يجهر بالحمد لله ص٦٠٨، ٦٠٧هـ-٦
- تتمة فوائد حديث معاوية بن الحكم الغفارى رقم
٢٧٧ : فيه النهى عن اتيان الكهان ، ونفى الطيرة
والنهي عن الخط ، وأن ذلك كله حرام وأن بعضه
كفر أو شرك ، وفيه الدليل على علو الله ص٦١٠، ٦١١هـ-٥
- إذا فسا فى صلاته يجدد الوضوء وهل يعيد الصلاة أو لا ص٦١٢
- هل يجوز حمل الصبى فى الصلاة مطلقا أو هو مقيّد
بالنفل أو الحاجة ص٦١٤، ٦١٥
- هل رؤية الجن ممكنة ، وهل عينه نجسة ص٦١٦، ٦١٧
- جواز العمل اليسير فى الصلاة وأن موالة العمل فى
حالة واحدة لا تفسدها ص٦١٧
- جواز البكاء فى الصلاة ص٦١٩

٦٢٠، ٦١٩ ص	واختلفوا فى النفخ والضحك فى الصلاة
٦٢٢-٦٢٠ ص	النهى عن الاختصار ورفع البصر الى السماء فى الصلاة
	حكم الالتفات والتقدم والتأخر والتصفيق والتسبيح
٦٢٤ ص	فى الصلاة
	يجوز أن يكون فى بعض صلاته اماما ، وفى بعضها
٦٢٤ ص	مأموما ، وأن يقتدى فى أثناء صلاته
٦٢٥ ص	جواز الصلاة خلف امامين أحدهما بعد الآخر
	جواز الاشتغال عن فضيلة تقديم الصلاة فى أول الوقت
٦٢٥ ص	لاصلاح ذات البين
٦٢٥ ص	جواز الإشارة فى الصلاة
٦٣١ ص	اختلفوا فى حكم اتخاذ السترة للمصلى
٦٣٣ هـ	هل يقطع الحمار والمرأة والكلب الأسود الصلاة ...
٦٤٣ ص	<u>الفصل الرابع : فى الصفوف فى الصلاة</u>
٦٤٣ ص	فصل الصف الأول
٦٤٤ ص	مشروعية تسوية الصفوف
	الأمر بأن يلى الامام أولو الاحلام والنهاى ثم الذين
٦٤٦، ٦٤٥ ص	يلونهم .. والحكمة فى ذلك
	التحذير من الاختلاط ورفع الأصوات وما يحدث فى
٦٤٦ ص	المساجد من الفتن
٦٤٨-٦٤٦ ص	الأمربص الصفوف والندب الى لين المناكب فى الصلاة
٦٤٩ ص	السنة الزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم
	النهى عن الإشارة الى السلام من الجانبين برفع
٦٥٠، ٢ هـ	الأيدي
٦٥٣، ٦٥٢ هـ	اختلفوا فيما يملئ خلف الصف وحده والراجع فى ذلك
٦٥٤ ص	اختلفوا فيما ركع دون الصف
٦٥٨ ص	<u>الباب الرابع : فى صفة الصلاة</u>
٦٥٩، ٦٦٠ هـ	القول فى تكبيرة الاحرام بم تحمّل والراجع فى ذلك

- القول فى مواطن رفع اليدين فى الصلاة ص٦٦١-٦٦٣
- القول فى منتهى رفع اليدين ص٦٦٤
- القول فى السكتات فى الصلاة والراجح فيها ص٦٦٨، هـ٤
- عقيدة السلف الصالح فى الخير والشر ، وبيان قول
الجهمية فى ذلك ص٦٧٣
- القول فيما يقول بين تكبيرة الاحرام والقراءة مع
الترجيح ص٦٧٣، ٦٧٤، هـ٦
- القول فى التعود ص٦٧٤
- القول فى حكم قراءة الفاتحة فى الصلاة مطلقا
ولمن كان خلف الامام ص٦٧٦-٦٨٣
- القول فى التسمية ، هل تقرأ فى الفاتحة والسورة
جهرا أو سرا وهل هى من أم القرآن ص٦٨٥-٦٨٩
- القول فى التأمين ص٦٨٩، ٦٩٠، هـ٣
- القول فى وضع اليمين على الشمال وفى كيفية الوضع
ومكانه ، مع الترجيح ص٦٩٠-٦٩٢، هـ٦
- القول فى القراءة بعد الفاتحة والأمر بالتخفيف
للإمام ص٦٩٣، ٦٩٤
- هل تجوز صلاة المفترض خلف المتنفل ص٦٩٥، هـ٤
- جواز خروج المأموم من متابعة الإمام للحاجة ص٦٩٥
- القول فى القراءة فى الظهر والعصر والمغرب
والعشاء والصبح مع الترجيح ص٦٩٩-٧٠٠، هـ٦
- القول فيما يقول من لا يحسن القرآن ص٧٠١
- حكم تكبيرة الاحرام وتكبيرات الانتقال ص٧٠١، هـ٤
- السنة أن يبتدىء التكبير قائما عند الركوع
والسجود ص٧٠٢
- السنة فى الركوع وضع اليدين على الركب ، ونسخ
اطباقهما ووضعهما بين الفخذين كما أن السنة أن

- يجافى بين يديه عن جنبيه فى الركوع والسجود ... ص ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥ هـ ٤
- ترجيح وجوب الطمأنينة فى الركوع والسجود والاعتدال والجلوس للسجدين ص ٧٠٥ هـ ٦
- لاتجزئ صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود ، والوعيد على ذلك ص ٧٠٦ هـ ٢
- اختلفوا فى حكم التسبيح فى الركوع ص ٧٠٨
- ماذا يقول فى الرفع من الركوع ص ٧٠٩
- اتفقوا على ترك القنوت فى الصلوات الا الصبح والا عند النوازل ص ٧١٥
- اختلفوا فى محل القنوت فى الصبح مع الترجيح ... ص ٧١٦، ٧١٧ هـ ٨
- اختلفوا فى محل القنوت فى الوتر مع الترجيح ... ص ٧١٧، ٧١٨ هـ ٤
- اختلفوا فى كيفية السجود مع الترجيح ص ٧٢٤-٧٢٦ هـ ٢
- هل يجزئ السجود على الجبهة دون الأنف مع الترجيح هل يجوز السجود على كور عمامة أو كم أو شيء آخر لعذر ، والراجح ص ٧٢٩، ٧٣٠ هـ ٥
- يستحب كشف اليدين لمباشرة الأرض ، والاجماع على جواز الصلاة على المفارش ص ٧٣٠ هـ ٣
- النهى عن نقرة الغراب واقتراش السبع وتوطيئ المكان كما يفعل البعير ص ٧٣٠
- اختلفوا فى حكم التسبيح فى الركوع والسجود ، واستحباب ثلاث تسبيحات وكثرة الدعاء ص ٧٣٢، ٧٣٣
- اختلفوا فى تفضيل كثرة السجود على طول القيام والعكس ص ٧٣٣، ٧٣٤ هـ ٢
- اختلفوا فى الاقعاء فى الجلوس بين السجدين وهل هو منسوخ ، والترجيح بالجمع ص ٧٣٥-٧٣٧ هـ ٢
- القول فيما يقول بين السجدين ص ٧٣٨
- الاختلاف فى جلسة الاستراحة ص ٧٣٩

الاختلاف فى الإشارة فى التشهد وفى هيئة الجلوس ..	ص ٧٤٣، ٧٤٤ هـ-٢
<u>القول فى التشهد</u>	ص ٧٤٥
<u>الفصل الأول : فى ألفاظه واختلاف الرواية فيها</u> ..	ص ٧٤٥
<u>الفصل الثانى : فى شرح ألفاظ التشهد</u>	ص ٧٤٩
<u>الفصل الثالث : فى مسائل التشهد</u>	ص ٧٥٠
الأولى : اختلفوا فى وجوب قراءة التشهد الأول	
والثانى مع الترجيح	ص ٧٥٠، ٧٥١ هـ-٣، ٢
الثانية : اختلفوا فى التشهد الذى يقرأ	ص ٧٥١
الثالثة : اختلفوا فى معنى : " اذا قلت هذا أو	
قضيت هذا فقد قضيت صلاتك فان شئت قم وان شئت	
فاقعد "	ص ٧٥٢
الرابعة : اختلفوا فى وجوب الصلاة على النبى فى	
التشهد مع الترجيح	ص ٧٥٢، ٧٥٣ هـ-٣
الخامسة : السنة اخفاء التشهد	ص ٧٥٤
السادسة : فى كيفية الصلاة على النبى صلى الله	
عليه وسلم	ص ٧٥٤
السابعة : اختلفوا فى آل النبى صلى الله عليه	
وسلم من هم	ص ٧٥٥
فرع أول : هل يجوز الصلاة على أحد بعينه غير	
النبى صلى الله عليه وسلم	ص ٧٥٧ هـ-٣
فرع ثان : الصلاة على النبى دعاء والسنة فى	
الدعاء كله المخافتة	ص ٧٥٧ هـ-٣
الثامنة : من السنة الدعاء قبل السلام	ص ٧٥٨
هل التسليم من الصلاة تسليمتان أو واحدة ، مع	
الترجيح	ص ٧٦٤، ٧٦٥ هـ-٦
القول فى الذكر بعد الصلاة والمكث بعد المبح الى	
طلوع الشمس	ص ٧٦٦

٧٧٤	الباب الخامس : فى صلاة التطوع
٧٧٥	الفصل الاول : فى السنن الراتبة
٧٧٩	القول فى ركعتى الفجر وفضلها
٧٨١	اختلفوا فى استحباب الضجعة بعد ركعتى الفجر ...
٧٨٢	كراهة الكلام بعد طلوع الفجر حتى صلى الصبح ...
٧٨٣	لاصلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتى الفجر
		اختلفوا فى قضاء ركعتى الفجر بعد صلاة الفجر مع
٧٨٥، ٧٨٦ هـ-٣	الترجيح
٧٨٦	القول فى سنة الظهر كم عددها قبل الظهر وبعدها
٧٨٨	القول فى سنة العصر والاختلاف فيها
٧٨٩، ٧٩٠	القول فى سنة المغرب البعدية والقبلية
٧٩١	القول فى الصلاة بين المغرب والعشاء
٧٩٢	القول فى سنة العشاء
٧٩٢-٧٩٧	القول فى صلاة الوتر وفضلها والاختلاف فى وجوبها ..
٧٩٧، ٧٩٨	كراهية النوم قبل الوتر والاختلاف فيه
٧٩٩	الاختلاف فى الوتر بركعة
٨٠٠-٨٠٢	القول فى الوتر بثلاث ركعات وخمس وسبع
٨٠٢	القول فى القراءة فى الوتر
٨٠٤	القول فى القنوت فى الوتر
٨٠٤	القول فىمن نام عن الوتر أو نسيه متى يقضيه ...
٨٠٦	القول فى مبادرة الصبح بالوتر
٨٠٨، ٨٠٩ هـ-٦	النهى عن وترين فى ليلة والاختلاف فيه مع الراجح
٨١٠ هـ	جواز الوتر على الدابة والاختلاف فيه مع الراجح ..
٨١١	الفصل الثامن : فى توابع الصلاة وما يتعلق بها ..
٨١١	القول فى سجود السهو ومن شك فى صلاته
		اختلفوا فى سجود السهو متى يكون قبل السلام أو
٨١٢، ٨١٤	بعده

متى يسجد اذا صلى الرباعية خمسا ، والراجع فى	
هذا كله	ص ٨١٥، ٨١٦ هـ-٢
اختلفوا فى الكلام فى الصلاة ناسيا	ص ٨٢٠
هل يكفى للسهو مرارا سجدتان والاختلاف فيه مع	
الراجع	ص ٨٢٠، ٨٢١ هـ-٩
جواز تشبيك الاصابع فى المسجد	ص ٨٢١، ٨٢٢
الاختلاف فى التشهد لسجود السهو وان كان بعد السلام	
مع الراجع	ص ٨٢٣-٨٢٥ هـ-٢
<u>الباب السادس : القول فى صلاة الجماعة</u>	ص ٨٢٦
حديث فى فضل الجماعة	ص ٨٢٧
حديث فى التشديد فى ترك الجماعة	ص ٨٢٧
اختلفوا فيما ترك الجماعة سمع النداء أو لا	ص ٨٢٩
اختلفوا فى وجوب صلاة الجماعة مع الترجيح	ص ٨٣٠، ٨٣١ هـ-٤
الاعذار المبيحة لترك الجماعة كالبرد والمطر	
والريح	ص ٨٣١-٨٣٣ هـ-٢
ومنها حضور الطعام اذا طاقت اليه النفس	ص ٨٣٤
ومنها مدافعة البول والغائط	ص ٨٣٥
حديث فى شواب المشى الى الجماعة	ص ٨٣٨
خروج النساء الى المساجد وما اشترطه العلماء لذلك	
ما أدركه المأموم مع امامه هو أول صلاته أو آخرها	
والراجع	ص ٨٤١، ٨٤٢ هـ-٦
اذا أقيمت الصلاة المكتوبة هل يجوز التنفل والراجع	
من أحق الناس بالامامة مع الترجيح	ص ٨٤٥-٨٤٨
الاختلاف فى امامة الصبى مع الترجيح	ص ٨٤٩-٨٥٠ هـ-٣
القول فيما على الامام من الاتمام والتخفيف	ص ٨٥٠
هل ينتظر الامام فى ركوعه الداخل الى المسجد ،	
والراجع	ص ٨٥١، ٨٥٢ هـ-٢

٨٥٤-٨٥٢ ص متى يقوم المأمومون اذا أقيمت الصلاة
٨٥٤ ص يقوم المأموم الواحد عن يمين الامام
٨٥٦ ص واذا كانوا اثنين أو ثلاثة صفوا خلف الامام
٨٦٠-٨٥٧ ص الأمر بتسوية الصفوف وفضل الصف الأول
٨٦١ ص من أولى بالصف الأول
٨٦٤ هـ	القول فيمن صلى خلف الامام وحده هل يعيد والراجح
٨٦٥-٨٦٧ ص الأمر بمتابعة الامام وعدم مسابقتها فى الركوع
٨٦٧-٨٦٥ ص والسجود والرفع منهما
٨٧٠-٨٧٤ هـ اختلفوا فيما اذا صلى الامام قاعدا للعدو هل
٨٧٠-٨٧٤ هـ يقعد المأمومون ، والراجح
٨٧٥-٨٧٦ هـ اذا صلى القوم وراء امامهم ثم بان أنه كان جنبا
٨٧٥-٨٧٦ هـ أو محدثا هل يعيدون
٨٧٨-٨٧٩ هـ اذا أدرك جماعة وكان قد صلى يعيد معهم وتكون
٨٧٨-٨٧٩ هـ الأولى فرضا والثانية نفلا
٨٨٠-٨٧٩ هـ وتشفع المغرب بركعة رابعة على الراجح
٨٨١-٨٨٢ هـ من أدرك جماعة وكان قد صلى جماعة يعيدها معهم
٨٨١-٨٨٢ هـ ويجوز أن يؤمهم فيكون متنفلا وهم وراءه مفترضون
٨٨٢-٨٨١ هـ على الراجح
٨٨٢-٨٨١ هـ الوعيد لمن صلى بالناس وهم له كارهون لفسقه
٨٨٣ هـ أو عدم أهليته
٨٨٥ ص <u>الباب السابع : القول فى صلاة الجمعة</u>
٨٨٦ ص حديث فى فضل يوم الجمعة
٨٨٩-٨٩٢ هـ اختلفوا فى الساعة المستجاب فيها الدعاء يوم
٨٩٢ هـ الجمعة مع الترجيح
٨٩٢ هـ حديث فى وجوب صلاة الجمعة
٨٩٥ هـ أجمعوا على أنها لا تجب على النساء ، واختلفوا فى
٨٩٥ هـ وجوبها على العبد والمسافر

- الاختلاف فى حكم الجمعة مع الترجيح ص ٨٩٦هـ-٤
- حكم الغسل يوم الجمعة مع الترجيح ص ٨٩٩هـ-٣، ٢
- الحث على التنظيف والتطيب يوم الجمعة ص ٨٩٩
- اختلفوا فى الأماكن التى تقام فيها الجمعة مع
الترجح ص ٩٠٣، ٩٠٤هـ-٤
- اختلفوا فى العدد الذى تنعقد به الجمعة مع الراجح
الاختلاف فى المواضع التى تقام فيها الجمعة مع
الترجح ص ٩٠٦، ٩٠٧هـ-٧
- أما المقيم فى الموضع الذى فيه جامع فتجب عليه
باجتماع ص ٩٠٧هـ-١
- إذا اجتمع العيد ويوم الجمعة أجزاء صلاة العيد
عن الجمعة وتصلى ظهر ، وقيل تجب الجمعة ، ولا يصح
فى تقديم الجمعة على الزوال شيء ص ٩٠٩، ٩١٠هـ-٥
- واختلفوا فى التكبير الى الجمعة ، وما المراد
بساعات التكبير والراجح ص ٩١١، ٩١٢هـ-٣
- الاختلاف فى وقت الجمعة مع الترجيح ص ٩١٣، ٩١٤هـ-٢
- حديث فى فضل تقديم الجمعة ص ٩١٤
- السنة أن يخطب الامام على المنبر ص ٩١٥
- جواز صلاة الامام فى مكان أرفع كالمنبر للتعليم ص ٩١٧
- السنة التسليم إذا صعد المنبر ص ٩١٧
- السنة أن يخطب بمخضرة فى يده كالعصا ونحوها ص ٩١٨
- السنة أن يؤذن يوم الجمعة إذا جلس الامام على
المنبر ، والذى أمر به عثمان قبل خروج الامام
الى المسجد ليتهيا الناس ص ٩١٨-٩٢٠هـ-٣
- السنة أن يخطب الامام قائما ويجلس بين الخطبتين
السنة القصد فى الخطبة والصلاة مع تطويل الصلاة
على الخطبة ص ٩٢٢هـ-٣

- وجوب قراءة القرآن والتذكير بتقوى الله ، ودم الدنيا وذكرت وحصول ما ينطبق عليه مسمى الخطبة ووجوب حمد الله والثناء عليه والشهادتين والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ص ٩٢٣ هـ ٣
- رفع اليدين في الخطبة يكره الا اذا قرئت بالاستسقاء لأن رفعهما فيه سنة ص ٩٢٧ هـ ٥
- الاختلاف في تمشيت العاطس ورد السلام في الخطبة والراجع ص ٩٢٨ هـ ٧
- يكره الكلام والامام يخطب ومن تكلم فلامعة له كاملة ص ٩٢٩ هـ ٦
- كلام الامام في الخطبة لا يقطعها ص ٩٣١
- يستحب لمن دخل والامام يخطب أن يصلي ركعتين خفيفتين ص ٩٣١ هـ ٥
- تحريم تخطي الرقاب يوم الجمعة الا أن يكون بين يديه فرجة ص ٩٣٣ هـ ٣
- ما يقرأ في صلاة الجمعة وفي صلاة المصباح يوم الجمعة من أدرك من الجمعة ركعة صلى اليها أخرى ومن لا صلى أربعاً ص ٩٣٦
- السنة أن يصلي بعد الجمعة أربعاً في المسجد أو ركعتين في بيته ، ولا صلاة راتبة قبلها ص ٩٣٦ هـ ٥
- جواز السفر يوم الجمعة ما لم يحضر وقت الصلاة ... ص ٩٤١ هـ ٣
- الباب الثامن : القول في صلاة السفر ص ٩٤٢
- الفصل الأول : في القصر ص ٩٤٢
- القصر سنة أو رخصة ، والالتزام مكروه على الراجع يشرع للمسافر الوتر وسنة الفجر ويسن ترك غيرهما من الرواتب ويستحب التطوع المطلق على الراجع .. ص ٩٤٨ هـ ٥
- اختلفوا في مسافة القصر مع الترجيح ص ٩٥٠ هـ ٢

أجمعوا على أن المسافر يقصر ما لم يجمع إقامة ،	
واختلفوا فى الإقامة التى تمنع القصر ، والراجع	
فى هذه المسألة	ص ٩٥٤-٩٥٨ هـ-٣
<u>الفصل الثانى : فى الجمع</u>	ص ٩٥٩
هل يجمع المسافر بين صلاتين فى وقت احدهما مع	
الراجع	ص ٩٦٢ هـ-٥
جواز الجمع فى الحضر للعذر كالمطر والريح والبرد	
والظلمة	ص ٩٦٤، ٩٦٥ هـ-٧
جواز الجمع للمريض والحائض قبل المغرب وقبل	
الفجر	ص ٩٦٦ هـ-٤
<u>الباب التاسع : القول فى صلاة الخوف</u>	ص ٩٦٧
النوع الأول : اذا كان العدو فى جهة القبلة على	
ما فى حديث أبى عياش	ص ٩٦٨
النوع الثانى : اذا كان العدو من ورائهم على	
ما فى حديث صالح بن خوات	ص ٩٦٩
النوع الثالث : للامام أربع ركعات وللمأمومين	
ركعتين ركعتين	ص ٩٧١، ٩٧٢ هـ-٥
النوع الرابع : صلاة شدة الخوف والتحام القتال	
بالايماء رجالا أو ركبانا	ص ٩٧٣
قاعدة فى القصر فى شدة الخوف بركعة واحدة	ص ٩٧٤، ٩٧٦ هـ-٥
<u>الباب العاشر فى صلاة التطوع والسنة الجماعية</u> ..	ص ٩٧٧
<u>الفصل الثالث : فى صلاة التطوع وأنواعها</u>	ص ٩٧٨
<u>القول فى صلاة الليل</u>	ص ٩٧٨
يفتحها بركعتين خفيفتين ثم يطيل الركعات	
الباقية	ص ٩٨٢
صلاة الليل والنهار مثنى مثنى على الراجع	ص ٩٨٦ هـ-٣
التحريض على قيام الليل	ص ٩٨٦

- القصد فى قيام الليل ص ٩٨٧
- ترك العمل اذا غلبه النوم والفتور ص ٩٨٨
- قيام وسط الليل أو احياء آخره ص ٩٨٩
- نزل الرب تبارك وتعالى الى السماء الدنيا ص ٩٩٠
- معتقد أهل السنة والجماعة أنه ينزل كيف يشاء
ومتى يشاء نزولا يليق بجلاله وكماله وعظمته مع
اعتقاد أنه ليس كمثله شيء ص ٩٩٠، ٩٩١ هـ-٧
- من فاته حظه من الليل قضاءه قبل الظهر ص ٩٩٢
- بم يفتح قيام الليل ص ٩٩٣
- قيام شهر رمضان ص ٩٩٤
- القول فى صلاة النهار ص ٩٩٥
- فى صلاة الضحى وعدد ركعاتها ووقتها ص ٩٩٥-٩٩٦
- فى ركعتى شكر الوضوء ص ٩٩٩
- فى تحية المسجد وماذا يقول عند دخوله ص ١٠٠١
- فى كيفية تلاوة القرآن وعدد سجود التلاوة مع الراجح ص ١٠٠٢-١٠٠٦ هـ-٤
- فى سجدتى الحج ، وص ، واذا السماء انشقت ص ١٠٠٧-١٠٠٩
- فى السجود لسجود القارئ ص ١٠٠٩
- الاختلاف فى وجوب سجود التلاوة مع الترجيح ص ١٠١٠ هـ-٦
- فى القول فى سجود التلاوة ، وكيفية السجود ، وهل
يشترط له الطهارة ص ١٠١١، ١٠١٢ هـ-٤
- صلاة ليلة النصف من شعبان وحده أو فى جماعة خاصة
أحيانا جائزة ، أما الاجتماع لها على صلاة مقدرة
بمئة ركعة بقراءة ألف مرة : {قل هو الله أحد}
بدعة منكورة وكذا صلاة الرغائب ، وهى ثنتى عشرة
ركعة بين المغرب والعشاء ليلة أول رجب بدعة منكورة
فى الصلاة عند التوبة ص ١٠١٤
- فى صلاة الحاجة وتصحيح حديث ابن أبى أوفى بشواهد ص ١٠١٥، ١٠١٦

يحرم التوسل بذات أو جاء النبي صلى الله عليه وسلم وغيره من الصالحين وكذا الحلف بالمخلوقات والحلف على الله وسؤاله بها	ص ١٠١٧ هـ-٢
في صلاة الاستخارة	ص ١٠١٨
في صلاة التسبيح وتحسين حديثها بمجموع طرقه وشواهد	ص ١٠١٨-١٠٢٢
في فضل التطوع في البيت	ص ١٠٢٣
في صلاة القاعد الصحيح بنصف الأجر ، وصلاة المريض بأجر تام	ص ١٠٢٤
في صلاة الليل قاعدا	ص ١٠٢٥
في كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفضلها	ص ١٠٢٦
تحقيق معنى الصلاة من الله تعالى ومن الملائكة ..	ص ١٠٢٨ هـ-٢
في المداومة على العمل	ص ١٠٢٨
<u>الفصل الرابع : فيما تعقد له الجماعة من السنن</u>	
العيذان والخسوفان والاستسقاء	ص ١٠٣٠
القول في صلاة العيدين وهي آكدها	ص ١٠٣٠
في الخروج الى المصلى يوم العيد وتقديم الصلاة على الخطبتين والجلوس بينهما	ص ١٠٣١-١٠٣٢ هـ-٧
لاذان ولاقامة في صلاة العيدين وسائر النوافل ..	ص ١٠٣٧ هـ-٢
الاختلاف في تكبيرات العيدين مع الترجيح	ص ١٠٣٨ هـ-١
السنة التكبير ليلتي العيدين سفرا وحضرا في البيت وغيره ، وفي الغدو	ص ١٠٤٠
التكبير في الفطر أوكد منه في الأضحي ، والأول من رؤية الهلال الى الفراغ من الخطبة ، والثاني من فجر يوم عرفة الى آخر أيام التشريق على الراجح	ص ١٠٤٠ هـ-١
لايملى قبل صلاة العيدين ولابعدها على الراجح	ص ١٠٤٢-١٠٤٣ هـ-٣

- استحباب خروج النساء الى العيدين على الراجح .. ص١٠٤٣، ١٠٤٤هـ-٤
يستحب للامام خروجه الى العيدين من طريق ورجوعه
من غيره ص١٠٤٥، ١٠٤٦هـ-١
السنة الاكل فى الفطر قبل الخروج الى الصلاة وفى
الاضحى بعده ص١٠٤٦، ١٠٤٧هـ-١
اظهار السرور فى العيدين شعار الدين ، والرخصة
فى اللهو المباح ومشروعية التوسعة على العيال . ص١٠٤٧-١٠٤٩هـ-٢
أجمعوا على أن ذبح الاضحية لاتجزئ، قبل طلوع الفجر
وتذبح بعد صلاة العيد على الراجح ص١٠٥٥هـ-٥
وآخر وقت الذبح غروب الشمس من آخر أيام التشريق
على الراجح ص١٠٥٦هـ-٤
اتفقوا على أنه لايجزئ من الابل والبقر والمعز
دون الثنى ، ويجوز الذبح من الضان عند الجمهور
وهو الراجح ص١٠٥٨-١٠٥٩هـ-١
يستحب ذبح الاضحية بيده والتسمية والتكبير عند
الذبح ص١٠٥٩، ١٠٦٠هـ-١
أجمعوا على جواز النيابة فى الذبح وعلى اضعاف
الاضحية على جانبها الايسر ص١٠٦٠هـ-١
جواز الاشتراك فى البدنة والبقرة عن سبعة والاكل
من أضحيته ص١٠٦٠، ١٠٦١هـ-٤
يكره لمن أراد أن يضحي أن يأخذ من ظفره وشعره
من جميع بدنه فى عشر ذى الحجة ص١٠٦١، ١٠٦٢هـ-٤
والاضحية سنة مؤكدة على الراجح ص١٠٦٢هـ-٥
القول فى صلاة الخسوف ص١٠٦٣
بطلان العقيدة الجاهلية فى تأثير كسوف الشمس
والقمر على العالم والعقيدة الصحيحة أن خسوفهما
من آيات الله لتخويف العباد والدلالة على قرب

- الساعة وأنهما لاقدرة لهما ولتاثير ص١٠٦٣-١٠٦٥هـ-٢
- فى حديث أسماء (٨٤٥) دليل على أن عذاب القبر يقع على الكفار والعصاة من الموحدين وذم التقليد فى الاعتقادات وأن الميت يحيى فى قبره للمساءلة ص١٠٦٦هـ-
- يجهر بالقراءة فى صلاة الكسوف على الراجح ص١٠٦٨-١٠٧٠هـ-٤
- من فوائد حديث ابن عباس (٧٤٦) أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان اليوم ، وجواز اطلاق الكفر على ما لا يخرج من الملة وتعذيب أهل التوحيد على المعاصى ، وان صلاة الكسوف تؤدى جماعة ركعتين بأربع ركوعات وأربع سجعات وأربع قراءات وأن لها خطبة واحدة يشترط فيها الحمد والثناء والموعظة وغير ذلك ص١٠٧١هـ-
- وأنها سنة مؤكدة على الراجح ولا يؤذن لها ولا يقام باتفاق ، ويستحب أن ينادى لها "ان الصلاة جامعة" ص١٠٧١، ١٠٧٢هـ-
- القول فى صلاة الاستسقاء ص١٠٧٢
- أجمعوا على استحباب الخروج فى الاستسقاء الى المصلى ص١٠٧٣هـ-٥
- ويكون بصلاة وليس دعاء فقط على الراجح وأن الصلاة سنة مؤكدة عند الجمهور ص١٠٧٤هـ-٢
- السنة فيها القراءة بالجهر على الراجح ص١٠٧٤هـ-٤
- السنة استقبال القبلة وتحويل الرءاء ظهرا لبطن عند الدعاء للامام والمأمومين على الراجح ص١٠٧٤، ١٠٧٥هـ-٣
- أجمعوا على أنه لاأذان ولا إقامة لصلاة الاستسقاء .. ص١٠٧٥هـ-٤
- ويكبر فيها كما يكبر فى صلاة العيد على الراجح .. ص١٠٧٦، ١٠٧٧هـ-١
- يجوز تقديم الصلاة على الخطبة كما يجوز العكس مع ترجيح الأول ص١٠٧٧هـ-٣
- السنة الخروج الى الاستسقاء متبذلا ص١٠٧٨هـ-

١٠٨٠هـ-٦	يستحب اتخاذ المنبر للاستسقاء
	السنة رفع اليدين عند الدعاء مشيراً بظهر كفيه
١٠٨٠هـ-١	الى السماء للامام والمؤمنين
	يجوز ادخال دعاء الاستسقاء فى خطبة الجمعة بدون
١٠٨٦هـ-ب	استقبال وتحويل الرداء
١٠٨٦هـ-ج	الاجتزاء بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقاء
١٠٨٧هـ-٣	اضافة المطر الى نوء كذا شرك خفى من عمل الجاهلية
١٠٩٠هـ	<u>الباب الحادى عشر : فى الجنائز والمحتضرين</u>
١٠٩١هـ	<u>الفصل الاول : القول فى حال المريض</u>
١٠٩١هـ	فيما يقال للمريض
١٠٩٣هـ	فى ثواب المريض
١٠٩٤هـ	فى عيادة المريض
١٠٩٦هـ	فى كراهية تمنى الموت
١٠٩٧هـ	<u>الفصل الثانى : فى احوال المحتضر</u>
١٠٩٧هـ	فى حب لقاء الله عز وجل
١٠٩٨هـ	فى الحث على الوصية
١٠٩٩هـ	فى الوصية بالثلث
١١٠١هـ	فيما يقال عند المحتضر
١١٠٢هـ	فى تقبيل الميت
١١٠٣هـ	فيما يقال عند شدة الموت واهواله ومايفعل
١١٠٥هـ	فى تطهير ثياب المحتضر
١١٠٦هـ	فى اغماض الميت
١١٠٧هـ	فى أن الميت يسجى بثوب
١١٠٨هـ	فى تقبيل الميت
١١١٠هـ	<u>الفصل الثالث : القول فى غسل الميت</u>
	اختلفوا فى كيفية غسل الميت وعدد الغسلات مع
١١١١، ١١١٢، ١١١٣هـ-٨	الراجع

- وهل يغسل فى قميص أو يجرد مع ستر العورة والراجح ص ١١١٣، ٢هـ
- أجمعوا على جواز غسل المرأة زوجها واختلفوا فى
- غسل الرجل امرأته والراجح ص ١١١٣-١١١٥، ٣هـ
- الشهيد لا يغسل ويخير فى الصلاة عليه على الراجح.. ص ١١١٦، ٥هـ
- يجوز ادراج جماعة فى كفن واحد ودفنهم فى قبر
- واحد للضرورة ص ١١١٧
- يقدم أفضلهم الى جهة القبلة ص ١١١٧
- يستحب لمن غسل الميت أن يغتسل جمعا بين الأدلة
- على الراجح ص ١١١٩-١١٢١، ١هـ
- الفصل الرابع : القول فى تكفين الميت ص ١١٢٢
- يستحب أن يكفن فى ثياب بيض عند أكثر العلماء .. ص ١١٢٢
- يستحب أن يكفن الرجل فى ثلاثة أثواب لفائف بيض
- من قطن ص ١١٢٤
- ويستحب أن تكفن المرأة فى خمسة أثواب : ازار
- وخمار وثلاث لفائف ص ١١٢٥
- ويجوز أن يكفن فى ثوب واحد ساتر لجميع البدن
- للضرورة ص ١١٢٥، ١١٢٦، ٢هـ
- كفن الميت من رأس ماله ولو استغرق جميع التركة
- على الراجح ص ١١٢٧، ١١٢٨، ١هـ
- إذا مات المحرم يبقئ أثر الاحرام فى رأسه ووجهه
- ولا يمس طيبا ولا يخر رأسه ولا يؤدى عنه بقية الحج.. ص ١١٢٩
- الفصل الخامس : القول فى الصلاة على الميت وحمله ص ١١٣١
- السنة الاسراع بالجنائزة ص ١١٣١
- يستحب القيام للجنائزة ويجوز الجلوس جمعا بين
- الأدلة ص ١١٣١-١١٣٣، ٥هـ
- يستحب المشى خلف الجنائزة على الراجح ص ١١٣٥-١١٣٧، ٣هـ
- لا يجوز الركوب مع الجنائزة ويجوز فى الرجوع منها

- على الراجع ص ١١٣٧، ١١٣٨ هـ-٤
- فضل الصلاة على الجنائز ص ١١٣٩
- جواز نعي الميت لأخبار أقاربه وأصدقائه وأهل
الصلاح والنهي عن نعيه على أبواب الدور والأسواق
بالنياحة والمفاخرة والمباهاة ص ١١٤١، ١١٤٢ هـ-٥
- جواز الصلاة على الغائب إذا لم يمل عليه في بلده
يكبر على الجنائز أربع تكبيرات للاجماع السكوتى
في عهد عمر ص ١١٤٣، ١١٤٤ هـ-٣
- جواز الصلاة على الميت في المسجد والأفضل بجواره
في المصلى ص ١١٤٤-١١٤٦ هـ-٢
- يستحب قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى على
الراجع ص ١١٤٨ هـ-٤
- مشروعية الدعاء للميت وكيفية ص ١١٤٩-١١٥١
- السنة التسليم من صلاة الجنائز على اليمين فقط
على الراجع ص ١١٥٢-١١٥٤ هـ-٤
- أجمعوا على رفع اليدين مع التكبيرة الأولى ،
واختلفوا في باقى التكبيرات ص ١١٥٤، ١١٥٥ هـ-٣
- السنة وضع اليمين على الشمال في صلاة الجنائز على
الراجع ص ١١٥٦ هـ-٣
- الوالى أحق بالصلاة على الميت من الولى على الراجع
هل الولى أحق بالصلاة على المرأة من الزوج ص ١١٥٦، ١١٥٧ هـ-٣
- تشرع الصلاة على الصبي حتى السقط إذا استهل على
الراجع ص ١١٥٩ هـ-٢
- يجوز للامام أن لا يمل على قاتل نفسه ويملى عليه
غيره على الراجع ص ١١٦١، ١١٦٢ هـ-٤
- التخيير بين الصلاة على الشهيد وعدمها ص ١١٦٢-١١٦٦ هـ-١
- مشروعية الصلاة على القبر لمدة شهر ، والنهي عن

- الملاة عند القبر واليه ص١١٦٧-١١٦٩ هـ-٣
- الملاة على الميت شفاعا له ص١١٦٩
- معتقد أهل السنة والجماعة الملاة على كل بر وفاجر
من أهل القبلة ، والاختلاف فى تارك الملاة اذا قتل
الفصل السادس : القول فى دفن الميت ص١١٧٦
- أجمع العلماء على أن الدفن فى اللحد وفى الشق
جائزان ، واللحد أفضل ص١١٧٨ هـ-٣
- جواز وضع ثوب تحت الميت فى القبر وليس بسنة ...
السنة أن يقال عند ادخال الميت القبر : "بسم
الله وبالله وعلى سنة رسول الله " ص١١٧٩، ١١٨٠ هـ-٣
- السنة أن يسلم الميت من قبل رأسه من جهة رجلى
القبر ص١١٨٠-١١٨٢ هـ-٤
- السنة تسوية القبور مع تسليمها قدر شبر ص١١٨٣، ١١٨٤ هـ-٦
- النهى عن تجصيص القبور ص١١٨٥، ١١٨٦ هـ-٤
- يكره الجلوس على القبر والاتكاء عليه والاستناد
اليه على الراجح ص١١٨٦، ١١٨٧ هـ-٨
- يجب اعتقاد ثبوت عذاب القبر ونعيمه وسؤال
الملكين والايمان به ص١١٨٧، ١١٨٨ هـ-٢
- فى ثواب من عزى مصابا ص١١٨٩، ١١٩٠
- جواز البكاء وحزن القلب على الميت من غير نياحة
الاختلاف فى عذاب الميت فى قبره بسبب نياحة أهله
عليه ، والراجح ص١١٩٣-١١٩٧ هـ-٢
- يجب الصبر على الميت من أول الصدمة ص١١٩٧
- فى ثواب من مات له ولد أو أكثر فاحتسب وحصول
الشفاعة له والجنة ص١١٩٨-١٢٠١ هـ-١
- يستحب عمل الطعام لأهل الميت وأما منع أهل الميت
طعاما للناس فبدعة منكورة من عمل أهل الجاهلية ..
ص١٢٠١، ١٢٠٢ هـ-٢

- النياحه من أمر الجاهلية وهي حرام باجماع ص ١٢٠٢، ١٢٠٣، ١٢٠٤ هـ-٧
- تحريم زيارة القبور للنساء على الراجح ولايدخلن
- فى الاذن العام لوجوه ص ١٢٠٤، ١٢٠٥ هـ-٣
- فيما يقال اذا دخل المقبرة أو مر بها ص ١٢٠٥
- نفس المؤمن معلقة بالدين حتى يقضى عنه ص ١٢٠٨
- كتاب الزكاة ص ١٢٠٩
- الزكاة أحد أركان الاسلام وفروضه بالاجماع ص ١٢١٠ هـ-١
- الدليل على وجوب الزكاة ، وأن من منعها جحودا
- كافر بالاتفاق ص ١٢١٠ هـ-١
- إذا تلف المال قبل التمكن من أدائه سقطت الزكاة
- وأما بعده فلا ص ١٢١٠، ١٢١١ هـ-١
- وجوب الزكاة فى مال الصبى والمجنون ص ١٢١١
- الاختلاف فى نقل الصدقة الى بلد آخر مع الترجيح.. ص ١٢١١ هـ-٤
- النهى عن أخذ الساعى خيار المال لانه ظلم ص ١٢١٢ هـ-٣
- مانعو الزكاة يقاتلون على أنهم كفار لابغاة على
- الراجح ص ١٢١٣-١٢١٦ هـ-٢
- خطاب كتاب الله تعالى على ثلاثة أوجه ص ١٢١٨
- الكفار مخاطبون بالايمان باجماع ، وبالفروع عند
- الجمهور على الراجح ص ١٢٢٠ هـ-٦
- الزنديق يقتل وان أظهر توبته عند الاكثرين لانه
- لايعلم صدقه ص ١٢٢١ هـ-٧
- الاختلاف فى زكاة السخال ص ١٢٢٢
- يعتد بخلاف الواحد من الصحابة ص ١٢٢٢ هـ-٦
- الاختلاف اذا وقع أولا ثم حل محله الاجماع يسقط
- مامضى ص ١٢٢٣ هـ-٢
- المرتد مطالب بالزكاة وبسائر الشرائع لانه مخاطب
- بها ص ١٢٢٣ هـ-٤

- القول فيما تجب فيه الزكاة من الاموال ص ١٢٢٤
- القول فى زكاة الابل والغنم والورق والادلة عليها ص ١٢٢٤-١٢٢٨
- اختلفوا فى كتاب العامل والعالم اذا تحقق كتابه ص ١٢٣٣هـ-٤
- هل يجوز العمل به ص ١٢٣٣هـ-٤
- اختلفوا فى أن الفرض هل يتعلق بالوقص الذى بين ص ١٢٣٣هـ-٤
- النصابين أو لا ص ١٢٣٣هـ-٤
- اذا زادت الابل على مئة وعشرين فى كل أربعين بنت ص ١٢٣٣هـ-٤
- لبون ، وفى كل خمسين حقة ولاتستأنف الفريضة على ص ١٢٣٣هـ-٤
- الراجع ص ١٢٣٣هـ-٤
- لايجوز احداث قول ثالث اذا ثبت الاجماع على الاختلاف ص ١٢٣٣هـ-٤
- فى مسألة على قولين ص ١٢٣٣هـ-٤
- الشاتان أو العشرون درهما فى مقابل الفارق بين ص ١٢٣٣هـ-٤
- السن المطلوبة والسن الموجودة أمل وليست احدهما ص ١٢٣٣هـ-٤
- بدلا عن الاخرى ، ولايصح العدول عنهما الا للحاجة ص ١٢٣٣هـ-٤
- أو المصلحة ص ١٢٣٣هـ-٤
- تجب الزكاة فى السائمة من الغنم ولاتجب فى ص ١٢٣٣هـ-٤
- المعلوفة ، كما لاتجب فى نواضح الابل وعوامل البقر ص ١٢٣٣هـ-٤
- على الراجع ص ١٢٣٩هـ-٤
- اذا زادت الغنم على ثلاثمائة فى كل مئة شاة على ص ١٢٣٩هـ-٤
- الراجع ص ١٢٤٠هـ-٥
- تؤثر الخلطة فى تقليل الزكاة تارة وتكثيرها ص ١٢٤٠هـ-٥
- أخرى على الراجع ص ١٢٤٠هـ-٥
- ماكان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ص ١٢٤٠هـ-٥
- (بنصف قيمة الشاة) ص ١٢٤١هـ-٦
- اذا بلغت الفضة مئتى درهم ففيها خمسة دراهم وهى ص ١٢٤١هـ-٦
- ربع العشر اجماعا ص ١٢٤٢هـ-٦
- واذا نقصت على المئتين بئى مقدار كان وان راج ص ١٢٤٢هـ-٦

- رواج المئتين لاشئ فيها على الراجح ص١٢٤٣هـ-٣
وأجمعوا على أن فى عشرين مثقال من الذهب نصف
مثقال وهو ربع العشر ص١٢٤٣هـ-٨
وما زاد على نصاب الفضة والذهب فبحسابه على الراجح
القول فى زكاة البقر ص١٢٤٦
فى كل ثلاثين بقرة تبيع أو تباعة ، وفى كل أربعين
مسنة ، ولايزاد على الأربعين حتى تبلغ ستين فتجب
فيها تبيعان ، وبعد ذلك فى كل أربعين مسنة وفى
كل ثلاثين تبيع على الراجح ص١٢٤٨هـ-٥
والجواميس بمنزلة البقر اجماعا ، ولازكاة فى بقر
الوحش على الراجح ص١٢٤٨هـ-٦
القول فيما لا يؤخذ فى الصدقة ص١٢٤٨
القسم الاول : ما لا يؤخذ لنقصه ص١٢٤٨
لاتؤخذ الهرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم ، ولا التمر
الردىء ص١٢٤٨، ١٢٤٩
القسم الثانى : ما لا يؤخذ لنفاسته ص١٢٥١
لاتؤخذ الاكولة ولا الربى ولا الماخض ولا فحل الغنم ... ص١٢٥١
القول فى صدقة الحلى وانها واجبة على الراجح .. ص١٢٥٣-١٢٥٥هـ-٢
القول فى زكاة الخيل والعبيد ص١٢٥٦
لازكاة فى الخيل والرقيق الا اذا كانت للتجارة
وكذا البغال والحمير ، والغنم المعلوفة وغير
ذلك مما أعد للتجارة باتفاق الا من شذ ص١٢٥٧-١٢٥٨هـ-١
اتفقوا على انضمام النخاج والربح الى الاصل فى
الحول فى التجارة ، واختلفوا فى المال المستفاد
بميراث أو صدقة أو هبة أو غير ذلك ص١٢٦٢هـ-٣
لاعشر فى الخضروات على الراجح ص١٢٦٤هـ-٣
يخرص النخل والعنب على صاحبها بعد بدو الصلاح

- على الراجح ص١٢٦٦، ١٢٦٧هـ-٤
 اتفقوا على وجوب العشر والثمار والزروع واختلفوا
 فى الفواكه والبقول ص١٢٦٧
 ويجب العشر فى الزيتون اذا بلغ خمسة أوسق على
 الراجح ص١٢٦٧، ١٢٦٨هـ-٢
 ويؤخذ العشر حبا والأفضل بعد عمره ص١٢٦٩هـ-٥
 والعشر فيما سقت السماء أو العيون أو كان عثريا
 ونصف العشر فى النضح ص١٢٦٩
 ويجب العشر فى زكاة العسل على الراجح ص١٢٧٤هـ-٤
 تؤخذ الصدقة من الأغنياء وترد الى الفقراء ص١٢٧٤
 تجب الزكاة فى مال اليتيم على الراجح ص١٢٧٦، ١٢٧٧هـ-٥
 اتفقوا على وجوب العشر فيما أخرجت الأرض واتفقوا
 على وجوب الخمس فى الركاز دون انتظار الحول ... ص١٢٧٩
 ويؤخذ الخمس من الذهب والفضة وكل مستخرج له
 قيمتها على الراجح ص١٢٨٠، ١٢٨١هـ-٦
 أجمع أهل العلم أن فى عروض التجارة الزكاة اذا
 حال عليها الحول ص١٢٨١، ١٢٨٢هـ-٣
 النهى عن كتمان المال بسبب اعتداء السعاة ص١٢٨٢
 لاتحل الصدقة للقوى سوى المكتسب الا أن يكون
 غير مكتسب ص١٢٨٥هـ-٣
 لاتحل الزكاة لمن ملك أربعين درهما ص١٢٨٥-١٢٨٧هـ-٣
 اتفق أهل العلم على أن الزكاة لاتحل للأغنياء غير
 خمسة ص١٢٨٨هـ-٢
 اتفقوا على أن الصدقة لاتحل للرسول
 صلى الله عليه وسلم ص١٢٩١هـ-٢
 ولاتحل لموالى بنى هاشم وبنى المطلب على الراجح. ص١٢٩٢هـ-٥
 الحث على التصدق ولو بالشيء اليسير ص١٢٩٣

- خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ص ١٢٩٤
- تجوز الصدقة على الأولاد والأقارب ص ١٢٩٥
- صدقة الحبس يجوز أن يقع أصلها مبهما ثم يفصل .. ص ١٢٩٧ هـ-٣
- الحث على الصدقة على الجيران الأقرب بابا فالأقرب ص ١٢٩٨
- تجوز الصدقة على الميت ص ١٢٩٩
- تصدق المرأة من قوتها ولا تصدق من مال زوجها الا
بإذنه ص ١٣٠١ هـ-١
- اتفقوا على أنه لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد
القبض ، واختلفوا في النهي عن اشتراء المتصدق
صدقته ويلحق بالصدقة النذر والكفارة وسائر
القربات ص ١٣٠٢ هـ-٢
- أكثر أهل العلم على أنه اذا تصدق ثم ورثها فان
له أخذها ص ١٣٠٣
- زكاة الفطر فرض عين ، تجب على المسلم الصغير
والكبير والحر والعبد والذكر والأنثى والغنى
والفقر اذا فضل عن قوته وقوت أهله مقدار
ما يؤدى على الراجح ص ١٣٠٥-١٣٠٧
- ولا يجزئ أقل من صاع على كل شخص الا البر فنصف
صاع على الراجح ص ١٣٠٨-١٣٠٩ هـ-٣
- ولا يجوز اخراج القيمة عن الأصناف المذكورة في
الحديث ص ١٣١٠ هـ-٤
- واخراج الدقيق والسويق جائز على الراجح ص ١٣١٠ هـ-٧
- وتجب في مال المرأة الا اذا كانت معسرة فعلى
الزوج على الراجح ص ١٣١١ هـ-٥
- لا يتصور منع الزكاة من مؤمن مقر بفرضيتها ، فان
غيبها قتل في أحد قولي العلماء ص ١٣١٤ هـ-٢
- يجوز تعجيل الصدقة قبل تمام الحول على الراجح .. ص ١٣١٧ هـ-٤

- كتاب الميام : ص ١٣١٨
- أجمعوا أن صوم رمضان أحد أركان الاسلام وفروضة
- وأنه لا يجب غيره ص ١٣١٩ هـ ٢
- فضل شهر رمضان وصيامه وقيامه ص ١٣١٩
- يجب الصوم برؤية الهلال وإذا غم الهلال يجب اكمال
- شعبان ثلاثين يوما اجماعا ، وأما القول بالحساب
- الفلكى فهو قول المتفقهة الحادشين بعد المئة
- الثالثة ص ١٣٢٦-١٣٢٨ هـ ٣
- وأما القول بأن الاكمال قول العامة فمذهب الروافض
- والاسماعيلية وغيرهم من أهل البدع ص ١٣٢٨ هـ
- حديث "شعرا عيد لا ينقصان" وتأويل العلماء له ... ص ١٣٢٩
- النهى عن تقدم رمضان بيوم ويومين الا ما وافق
- يوما كان يصومه ص ١٣٣٠ هـ ٣
- يثبت هلال رمضان بشهادة عدل واحد على الراجح ... ص ١٣٣١، ١٣٣٢ هـ ٤
- يثبت هلال شوال بشهادة عدلين على الراجح ص ١٣٣٢، ١٣٣٣ هـ ٢
- الرؤية الثابتة فى بلد ماتكفى لسائر البلدان مع
- وسائل الاتصال الحديثة ص ١٣٣٤ هـ ٤
- النهى عن صوم يوم الشك وأنه لا يصح ص ١٣٣٥، ١٣٣٦ هـ ٣
- لو صاموا ثلاثين ثم ثبت أنه تسعة وعشرين فلا شيء
- عليهم ، ولو ثبت أن شعبان تسعة وعشرون وصاموا
- بعد الثلاثين وجب قضاء اليوم الأول ص ١٣٣٧، ١٣٣٨
- حديث فضل السحور وتأويل العلماء له ص ١٣٣٨، ١٣٣٩
- فضل تعجيل الفطر ص ١٣٤٠
- حصول الفطر بدخول الليل ص ١٣٤١
- النهى عن الوصال فى الصوم وجوازه من السحر للسحر
- يستحب الافطار على رطبات والا فتميرات والا فحسوات
- من ماء ص ١٣٤٥ هـ ١

- تبييت النية لصوم القضاء والكفارة والنذر المطلق
 شرط متفق عليه وهو شرط فى غير ذلك فى الفرض
 كإداء صوم رمضان والنذر المعين دون النفل ص ١٣٤٦-١٣٤٨ هـ ٢
- الحدث على تنزيه الصوم عن الرقت والزور ص ١٣٤٨ هـ
- لابأس بالقبلة للمائم اذا ملك نفسه ولو كان شابا
 على الراجح ص ١٣٤٨-١٣٥١ هـ ٣
- أجمع العلماء على أن من أصبح جنباً يتم صومه ،
 والجمهور على أنه يجزئه ص ١٣٥٢ هـ ٤
- نسخ ماكان عليه أهل الكتاب والمسلمون أولا من
 حظر الأكل والشرب والجماع فى الليل اذا نام بعد
 الإفطار ص ١٣٥٤ هـ ٦
- يجب على المجامع فى نهار رمضان عامدا القضاء
 والكفارة على الراجح ص ١٣٥٦ هـ ٣
- والكفارة مرتبة ككفارة الظهار : عتق ثم صيام ثم
 اطعام على الراجح ص ١٣٥٧ هـ ٤
- وكفارة الاطعام مد لكل مسكين على الراجح ص ١٣٥٨ هـ ٤
- ويقضى يومه هذا ولايدخل فى صيام الشهرين على
 الراجح ص ١٣٥٩ هـ
- ويجب القضاء والكفارة على المرأة مثل الرجل اذا
 كانت مطاوعة على الراجح ص ١٣٥٩-١٣٦٠ هـ ٣
- ومن أعسر تبقى الكفارة فى ذمته الى وقت الميسرة
 من أكل وشرب ناسيا يتم صومه ولاقضاء عليه
 ولاكفارة على الراجح ص ١٣٦٣-١٣٦٤ هـ
- ومن جامع ناسيا لا قضاء ولاكفارة عليه عند الجمهور
 واتفقوا أن من أخر قضاء رمضان الى رمضان آخر
 لعذر لاكفارة عليه بخلاف من فعل ذلك لغيرعذر فتجب
 عليه الكفارة وهى اطعام مسكين لكل يوم ص ١٣٦٥-١٣٦٧ هـ ٤

- يُصام عن الميت في النذر ويطعم عنه في الفرض على
الراجح من ١٣٦٧-١٣٦٩ هـ، ٥
- ومن أفطر في المرض أو السفر ولم يفرط ومات لاشئ
عليه على الراجح من ١٣٧٠ هـ
- يجوز للمسافر الفطر باتفاق المسلمين ويجوز له
الصوم على الراجح من ١٣٧١، ١٣٧٢ هـ، ٣
- والفطر أفضل من الصوم للمسافر من ١٣٧٢، ١٣٧٣ هـ، ٥
- ويجوز له الفطر سواء أنشأ السفر قبل رمضان أو
في أثنائه على الراجح من ١٣٧٤ هـ، ٦
- السنة الفطر في بيته إذا أصبح المقيم على نية
السفر من ١٣٧٥، ١٣٧٦ هـ، ٣
- من ذرعه القيء فلاشئ عليه ، ومن استقاء فعليه
القضاء على الراجح من ١٣٧٩-١٣٨٢ هـ، ٤
- جواز السواك للمائم رطباً ويابساً في أول النهار
وآخره على الراجح من ١٣٨٣ هـ
- يستحب صوم المحرم وشعبان وكذا ست من شوال على
الراجح من ١٣٨٤-١٣٨٧ هـ، ٣
- واتفقوا على استحباب صوم عاشوراء وتاسوعاء
واختلفوا في تعيين عاشوراء من ١٣٨٨-١٣٩٠ هـ، ٦
- يستحب ترك صوم عرفة للحاج على الراجح من ١٣٩٣، ١٣٩٤ هـ، ٢
- اتفقوا أن صوم يومى العيد حرام ولو نذر صومهما
لاينعقد على الراجح من ١٣٩٥ هـ، ٣
- لايجوز لغير المتمتع أن يصوم أيام التشريق ويجوز
ذلك للمتمتع على الراجح من ١٣٩٦ هـ، ٥
- يستحب صوم الاثنين والخميس والأيام البيض من ١٣٩٧، ١٣٩٨ هـ
- كراهية افراد الجمعة بصيام على الراجح من ١٣٩٩ هـ، ٤
- القول في كراهية صوم السبت والراجح استحباب صومه من ١٤٠٠، ١٤٠١ هـ، ١

- كراهية صيام الدهر على الراجح ص١٤٠٦، هـ٦
- يجوز للمتطوع أن يفطر في أثناء النهار ويقضى
- يوما مكانه استحبابا على الراجح ص١٤٠٩-١٤١٢، هـ٤
- مايقول الصائم اذا دعى الى طعام ص١٤١٢
- من فطر صائما فله مثل أجره ص١٤١٣
- منافع المتعة والعشرة مملوكة للزوج من الزوجة
- في عامة الأحوال ، ولهذا لايجوز للمرأة أن تصوم
- تطوعا الا باذن زوجها ص١٤١٥
- واذا امتنعت جاز للزوج أن يضربها ضربا غير مبرح
- وأجمعوا على منعها من حج التطوع ، أما الفريضة
- فلايمنعها على الراجح ص١٤١٦، هـ٤
- يستحب تحري ليلة القدر في الوتر من العشرالواخر
- ١٤٢٠-١٤١٦ ص
- تعريف الاعتكاف ص١٤٢١، هـ١
- من أراد أن يعتكف دخل معتكفه بعد صلاة الفجر على
- الراجح ص١٤٢٢، هـ٤
- يشترط الصوم في الاعتكاف على الراجح ص١٤٢٤-١٤٢٦، هـ٢
- اذا لم يكن الاعتكاف نذرا جاز الخروج منه متى
- شاء واستحب قضاؤه ص١٤٢٧
- يجوز ترك عمل البر اذا كان نافلة ص١٤٢٧
- لايجوز أن تعتكف المرأة الا باذن زوجها مالم يكن
- نذرا ص١٤٢٧
- وللزوج منعها من اعتكاف التطوع ولو بعد اذن منه
- ١٤٢٧ ص
- والمسجد شرط في الاعتكاف للرجل والمرأةعلىالراجح
- ويشترط أن يكون مسجد جماعة لوجوب لزوم الجماعة
- ١٤٢٧ ص
- على الراجح ص١٤٢٨، ١٤٢٩، هـ٥
- يستحب قضاء النوافل المعتادة اذا فاتت علىالراجح
- ١٤٢٩، هـ٦
- يجوز للمعتكف أن يخرج للطعام والشراب كقضاء

- الحاجة على الراجح ص١٤٣٠هـ
ويشهد الجمعة لائها واجبة ، ولايشهد جنازة ولايعود
- مريضا على الراجح ص١٤٣١هـ
ويجوز له مايجوز فى المسجد كترجيل الشعر وحلقه
- وقلم الاظفار ... على الراجح ص١٤٣٢هـ
من نذر فى الكفر مايصح نذره فى الاسلام لزمه
- الوفاء به بعد اسلامه ص١٤٣٣هـ
وكذا حلف الكافر يجب الوفاء به بعد الاسلام قياسا
- على النذر على الراجح ص١٤٣٤هـ
وان نذر الاعتكاف فى المسجد الحرام تعين ولايجزئه
- مسجد آخر وان نذره فى مسجد الرسول صلى الله عليه
وسلم أجزاءه فى المسجد الحرام ، وان نذره فى
- المسجد الاقمى أجزاءه المسجدان فقط على الراجح .. ص١٤٣٥هـ
وان نذره فى غير هذه المساجد الثلاثة لايتعين
- ولايستحب على الراجح ص١٤٣٥هـ
كتاب المناسك ص١٤٣٧هـ
- الحج أحد أركان الاسلام وفروضه بالاجماع ص١٤٣٨هـ
أجمع العلماء على أنه لايتكرر وجوبه الا لعارض
- كالنذر ص١٤٣٩هـ
أبطل الاسلام اعتقاد الجاهلية بأن العمرة فى ذى
- القعدة من أفجر الفجور ص١٤٤٣هـ
لايجوز للمرأة أن تخرج للحج بدون محرم على الراجح
- للمبى حج وأجر ولايجزىء عن حجة الاسلام على الراجح ص١٤٤٧هـ
اتفق أهل العلم على أن الحر اذا وجد الزاد
- والراحلة وكان مكلفا قادرا وكان الطريق آمنا
لزمه الحج ص١٤٥١هـ
واذا لم يجد طريقا غير البحر والجو لزمه ركوبهما

- على الراجح ص ١٤٥١ هـ-٥
- يجب الحج على الفور على الراجح ص ١٤٥٣-١٤٥٤ هـ-٦
- العمرة واجبة مرة في العمر كالحج على الراجح .. ص ١٤٥٥ هـ-٤
- المرورة - الذي لم يحج عن نفسه - لا يحج عن غيره
- ولو فعل انقلب حجة له ص ١٤٥٨ هـ-٤
- يجوز الحج عن العاجز والميت على الراجح ص ١٤٥٩ هـ-٤
- لو أحرم قبل الميقات المحدد صح اذا وافاه محرما
- باجتماع ص ١٤٦٣ هـ-٥
- ومن كان بيته قبل الميقات الى جهة مكة أحرم منه
- وأهل مكة منها في الحج ص ١٤٦٣، ١٤٦٤ هـ-١
- وليس على المكي عمرة وطوافه بالببيت أفضل على
- الراجح ولانزاع في جوازها ص ١٤٦٤ هـ-٤
- من جاوز الميقات لغير الحج ثم عن له الحج فانه
- يحرم من موضعه على الراجح ص ١٤٦٥ هـ-١
- أجمع العلماء على المواقيت الخمسة الا ذات عرق
- فالجمهور على أن عمر وقتها ص ١٤٦٥، ١٤٦٦ هـ-٨
- أجمعوا على أنه لا يجوز التقدم على الميقات الزماني
- واختلفوا في التقدم على الميقات المكاني والراجح
- الاحرام من الميقات وأنه لا يجوز قبله ص ١٤٦٦، ١٤٦٧ هـ-٦
- النفساء والحائض يفعلان كل مايفعله الحاج الا
- الطواف على الراجح ويلحق بهما الجنب والمحدث .. ص ١٤٦٨ هـ-٣
- استحباب الاتيان بصورة العبادة عند تعذر الاتيان
- بها على الوجه الذي تبرأ به الذمة تحصيلاً لفضيلة
- المكان والوقت بقدر الامكان ص ١٤٦٩ هـ-١
- يستحب الاغتسال للنفساء والحائض والجنب والمحدث
- وللطاهر من باب أولى ص ١٤٧٠ هـ-٥
- يستحب للمحرم أن يتطيب بطيب يبقى أثره من غير

- فدية على الراجح من ١٤٧٢، ١٤٧٣ هـ-٣
- اتفق العلماء على استحباب التلبية واختلفوا فى
- وجوبها من ١٤٧٦ هـ-٢
- يستحب اذا فرغ من التلبية أن يملأ على النبى
- صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى من ١٤٧٦ هـ-٤
- يستحب رفع الصوت بالتلبية عند الجمهور على الراجح
- يحرم ويلبى دبر الصلاة أو اذا استوت به دابته
- باتفاق فقهاء الأمصار والاختلاف فى الأفضل من ١٤٨١ هـ-٥
- يقطع التلبية عند جمرة العقبة مع أول حصة على
- الراجح من ١٤٨٢، ١٤٨٣ هـ-٢
- واختلفوا فى غير المحرم هل يلبى من ١٤٨٣
- يجوز أن يحرم مبهما أولا ثم يصرفه الى أى أنواع
- الحج على الراجح من ١٤٨٤ هـ-٢
- حج النبى صلى الله عليه وسلم قارنا أو متمتعا
- لامفردا على الراجح من ١٤٨٤ هـ-٣
- وعند التحقيق صح أنه حج قارنا من ١٤٨٧ هـ-٣
- والاجماع على جواز الانساك الثلاثة قائم منذ عهد
- المصابة والخلاف بينهم كان فى الأفضل من ١٤٨٩ هـ-٢
- جواز الاكل من هدى التطوع والتمتع والقران من ١٤٩٢ هـ-٣
- الجمع بين رواية افراد النبى صلى الله عليه وسلم
- وروايتى تمتعه وقرانه من ١٤٩٤
- يستحب الاغتسال لدخول مكة عند جميع العلماء ،
- ودخولها نهارا أفضل من ١٤٩٥ هـ-٦٠٥
- ويستحب دخولها من أعلاها والخروج من أسفلها من ١٤٩٦
- ترفع الأيدي عند رؤية البيت على قول الجمهور وهو
- الراجح من ١٤٩٦-١٤٩٩ هـ-٥
- يستحب طواف القدوم لانه تحية المسجد الحرام ولاشئ

- على من تركه على الراجح ص١٤٩٩، ١٥٠٠هـ-٣
- لو نكس الطواف لايحتسب له عند الجمهور وهو الراجح
والرمل سنة ومن تركه لاشيء عليه عند الجمهور وهو
الراجح ص١٥٠٢هـ-٣
- والاضطباع يكون مع الرمل وهو سنة عند الجمهور
على الراجح ص١٥٠٢هـ-٤
- ركعتا الطواف سنة مؤكدة تستحبان خلف المقام
وتصحان حيث صلاهما ولو في الحجر ، ولو نسيهما
قضاهما حيث ذكرهما على الراجح ص١٥٠٢هـ-٥
- لايمسح الا الركنان اليمانيان ولايقبل الا الحجر
الاسود على الراجح ص١٥٠٣هـ-٣، ٢
- يجوز ترك بعض المستحب مخافة وقوع فتنة وهناك
فوائد أخرى مستنبطة من ح١٢١٨ فلتراجع في الهامش
لايستحب الطواف داخل الحجر عند عامة العلماء ...
اتفق العلماء على أنه ليس على النساء رمل
ولااضطباع في الطواف ولارمل في السعى ص١٥٠٦هـ
- الحج على الفور لاعلى التراخي على الراجح ص١٥١٠هـ-٤
- يبدأ في السعى بالصفاء ويرقى عليها حتى يرى البيت
ويفعل مثل ذلك على المروة ويسعى اذا انصب الى
الوادي حتى يخرج منه ولو ترك الترقى والسعى
لاشء عليه ص١٥١١هـ
- والسعى بين الصفا والمروة ركن لا يتم الحج الا به
على الراجح ص١٥١٤هـ-٣
- ويجب الترتيب بين الطواف والسعى فلو قدم السعى
على الطواف لايمح على الراجح ص١٥١٥هـ-٤
- كان المحابة في الغدو الى عرفة بعضهم يلبي
وبعضهم يكبر ص١٥١٦هـ

- شرع التكبير يوم النحر وأيام التشريق اشارة الى
 تخصيص الذبح له وعلى اسمه عز وجل مخالفة لاهل
 الجاهلية الذين كانوا يذبحون فيها لطواغيتهم .. ص١٥١٧هـ-١
 وهو مشروع عقيب الصلوات المفروضة من صبح عرفة
 الى آخر أيام التشريق بعد العصر وصيغته : الله
 أكبر الله أكبر الله أكبر ، لا اله الا الله والله
 أكبر الله أكبر والله الحمد ص١٥١٧هـ-٥٠٤
 وهو مشروع أيضا فى النوافل وللرجال والنساء ،
 وللجماعة والمنفرد ، وفى الاداء والقضاء والاقامة
 والسفر وللمصرى والقروى ص١٥١٩هـ-٤
 يستمر وقت الوقوف بعرفة من الزوال الى طلوع فجر
 يوم النحر على الراجح ص١٥٢٣هـ-٤
 السنة الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة جمع
 تأخير باجماع وهل الجمع للسفر أو للنسك فيه خلاف
 ومن ترك الجمع وصلى كل صلاة فى وقتها المعهود
 جاز عند الجمهور ص١٥٢٥هـ-٣
 ومن فاتته الجمع مع الامام جمع فى رحله عند الجمهور
 اجمعوا أن تقصير الخطبة وتعجيل الصلاة فى عرفة
 فى أول وقت الظهر ، وتقديم الخطبة ، وتعجيل
 الوقوف سنة وأن الصلاة بغير خطبة جائزة ص١٥٢٦هـ-٣
 اتفق العلماء على جواز الرمى راكباً وماشيّاً
 واختلفوا فى الأفضل ص١٥٢٨هـ-١٥٢٩هـ-١
 واجمعوا أن المستحب رمى جمرة العقبة من طلوع
 الشمس الى الزوال والجمهور على أنها واجب ص١٥٢٩هـ-٣
 اجمعوا على أنه من حيث رماها جاز ويستحب الرمى
 من بطن الوادى جاعلاً مكة عن يساره ومنى عن يمينه
 ومستقبلاً العقبة والجمرة ص١٥٣١هـ-٤٠٣

- يكره ضرب الناس وطردهم وتنحيثهم عن الطريق عند
الجمرة كما يفعل بين يدي الأمراء ١٥٣٢هـ-٤
- يستحب أن يتمدق بلحم الأضحية وجلده وجله ولا يعطى
الجزار من ذلك شيئاً ١٥٣٣هـ-٦
- نسخ النهى عن ادخار لحوم الأضاحى فوق ثلاث على
الراجح ١٥٣٣هـ-٣
- اختلف العلماء فى ركوب الهدى ١٥٣٥هـ-٥
- الحلق أفضل من التقصير باجماع ويكونان من جميع
الرأس على الراجح ١٥٣٦هـ-٥، ٢
- ولاحق على النساء باجماع ، واختلفوا فى قدر
ما تقصره ١٥٣٧هـ-١
- السنة ترتيب أعمال يوم النحر : يرمى ثم يذبح ثم
يحلق ثم يطوف ١٥٣٧هـ-٣
- أجمعوا على أن طواف الأفاضة ركن لا يتم الحج إلا به
المفرد والقارن يجزئهما طواف واحد - غير طواف
القدوم ، وسعى واحد على الراجح ١٥٣٨هـ-٣، ٢
- اتفقت الروايات على أن النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر بعد الطواف ، والراجح أنه صلاها بمنى
لو خالف فى ترتيب أعمال يوم النحر فلا شيء عليه
على الراجح ١٥٤٢هـ-٢
- الخطب فى الحج مستحب باتفاق الأئمة الأربعة ،
واختلفوا فى عددها ١٥٤٧هـ
- يجوز أن ينفر الحاج قبل غروب الشمس من ثانى أيام
التشريق فإذا غربت عليه وهو بمنى وجب عليه
المبيت والرمى لليوم الثالث والسنة أن يدعو
ويرفع يديه بعد رمى الجمار إلا جمرة العقبة ١٥٥١هـ-٣، ٢
- يرخص لرعاء الإبل وأهل السقاية ومن كان فى معناهم

- من أهل الأعذار أن يرموا جمار يومين في يوم واحد
 وأن يبببتوا ليالى منى بمكة ص ١٥٥١-١٥٥٣هـ-٢
- المبيت بمنى واجب وأنه من مناسك الحج يجبر تركه
 بدم على الراجح ص ١٥٥٣هـ-٤
- التحصيب سنة وهو أن يقيم في شعب الأبطح قبل طواف
 الوداع على الراجح ص ١٥٥٤هـ-٢، ٤
- ومن تركه ليس عليه دم باجماع ص ١٥٥٥هـ-٣
- طواف الوداع واجب يجبر تركه بدم ويسقط عن الحائض
 والنفساء ص ١٥٥٨، ١٥٥٩هـ-٢
- باب الاحرام وما يحرم فيه وما يباح ص ١٥٥٩
- الأمر الأول : لبس المخيط ص ١٥٥٩
- أجمعوا على تحريم لبس المخيط من الثياب للرجل
 المحرم وأن المستحب له ازار ورداء ونعلين ص ١٥٦٠هـ-٢
- أجمعوا على أن من لبس محظورا عمدا عليه فدية
 والراجح أنها على التخيير بين دم شاة أو صيام
 ثلاثة أيام أو اطعام ستة مساكين ص ١٥٦٠هـ-٣
- وأجمعوا أنه يلبس السراويل والخفين عند الضرورة
 وأجمعوا أن احرام المرأة في وجهها تلبس كل شيء
 الا النقاب والقفازين ، ويجوز لها تغطية وجهها
 للحاجة ص ١٥٦١هـ-٤
- الأمر الثاني : مامسه الزعفران والورس وأنواع
الطيب ص ١٥٦٢
- أجمعوا على تحريم الطيب للمحرم رجلا كان أو امرأة
 وسواء في البدن أو الثياب أو شمه واختلفوا في
 أكل مافيه طيب ص ١٥٦٢هـ-١
- ومن ارتكب المحظور لزمه الفدية على الراجح ص ١٥٦٢هـ-٢

- ولاشيء في الثمار التي لها رائحة كالسفرجل
 والتفاح شهما أو أكلها ص ١٥٦٣، هـ ١
- والمعصفر ليس بطيب عند أكثر العلماء وهو الراجح
 ص ١٥٦٣، هـ ٢
- الامر الثالث : الادهان ص ١٥٦٣
- يحرم الادهان في الرأس واللحية والبدن بدهن فيه
 طيب ويجوز بما ليس فيه طيب على الراجح ص ١٥٦٣، هـ ٤
- ومن ادهن بما فيه طيب عامدا عليه فدية ، ومن
 أصابه في احرامه طيب ناسيا أو جاهلا ثم علم وجبت
 عليه المبادرة الى ازالته ولا كفارة عليه ص ١٥٦٥، هـ ٤
- الامر الرابع : النكاح ص ١٥٦٦
- نكاح المحرم فاسد عند الجمهور وهو الراجح ص ١٥٦٦، ١٥٦٧، هـ ٥
- الامر الخامس : اغتسال المحرم ص ١٥٦٨
- أجمعوا على أن للمحرم أن يغتسل من الجنابة ،
 واختلفوا في الغسل تبردا وفي غسل الرأس بالسدر
 والخطمي ص ١٥٦٩، هـ ٤
- الامر السادس : حجامه المحرم ص ١٥٦٩
- أجمع العلماء على جواز الحجامه للمحرم في الرأس
 وغيره لعذر لكن عليه فدية ان قطع الشعر ص ١٥٧٠، هـ ٥
- الامر السابع : اجتناب أكل الصيد ص ١٥٧١
- اتفق العلماء على تحريم صيد البر وجواز صيد
 البحر للمحرم ص ١٥٧١، هـ ٣
- ولايجوز للمحرم قبول الصيد حيا ولاشراؤه ، ويجوز
 له أكل لحمه اذا لم يصد له أو يصد له أو بأمره أو
 يشير اليه على الراجح ص ١٥٧٢، ١٥٧٣، هـ ٢
- الامر الثامن : فيما يجوز للمحرم قتله ص ١٥٧٣
- أجمعوا على استحباب قتل الغراب والحدأة والحية
 والعقرب والفأرة والكلب العقور وما كان في

- معناهن واختلفوا فى معناهن وما يكون فى معناهن . ص١٥٧٣، ١٥٧٤هـ، ٢
- القول فى جزاء الصيد ص١٥٧٤
- يباح لحم الضبع على الراجح وفى صيد المحرم له
جزاء وهو كبش ، وفى صيده للغزال عنز وفى الأرنب
عناق ، وفى اليربوع جفرة ، وفى النعامة بدنة
وفى بقرة الوحش بقرة على الراجح ولاتجوز القيمة
لأن المعتبر هنا المثل فى الخلقة ص١٥٧٥-١٥٧٧
- واذا وجب المثل فقد اختلفوا وهو على التخيير لاعلى
الترتيب كما هو ظاهر قوله تعالى {ومن قتله منكم
متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم} على الراجح . ص١٥٧٨، ١٥٧٩هـ، ٣
- القول فيما يصيب المحرم بهوام رأسه
أجمعوا على أن المحرم ممنوع من حلق رأسه وجذبه
وأن له حلقه من علة وأنه تجب عليه الفدية على
التخيير ، كما أجمعوا على وجوب الفدية على من
حلق وهو محرم لغير علة واختلفوا هل هى على
التخيير أو يجب عليه دم فقط . ص١٥٨١هـ،
- القول فى الإحصار
اتفق أهل العلم على أن المحرم إذا حصره عدو عن
الحج فله أن يتحلل وعليه دم شاة ، وعند الجمهور
يذبحها حيث أحصر وهو الراجح مع جواز بعثها الى
الحرم وذبحها فيه ، وإن لم يجد هديا فهو باق فى
ذمته ص١٥٨٣هـ، ٨٠٧
- واذا أحصر فى حج الفرض بقى الفرض فى ذمته وإذا
كان أول سنة الوجوب أو حج تطوع فلا قضاء عليه على
الراجح ص١٥٨٤هـ، ٢٠١
- واذا حبسه عذر غير العدو فلا يتحلل الا بالطواف ،
وعليه دم وقضاء حجه ص١٥٨٤هـ، ٤

- القول فيمن فاته الحج
 اتفق العلماء على من فاته الوقوف بعرفة - من
 الزوال الى طلوع فجر يوم النحر - فقد فاته الحج
 ويجب عليه التحلل بعمره غير محسوبة له وعليه
 القضاء من قابل ودم شاة فان لم يجد فصوم ثلاثة
 أيام في حجة القضاء وسبعة اذا رجع الى أهله على
 من ١٥٨٦، ١٥٨٧ هـ-٣
 الراجح
 ومن أدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع فجر يوم النحر
 فقد أدرك الحج ولادم عليه عند عامة العلماء
 ومن فاته المبيت بالمزدلفة والوقوف بها فعليه
 دم وجهه تام على الراجح
 من ١٥٨٨ هـ-٨
 القول في حرم مكة
 الجمهور على أن مكة فتحت عنوة لاصلاحا على الراجح
 وأجمعوا على تحريم قطع شجر الحرم وإباحة كل
 ماينبته الناس من البقول والزروع وغيرها
 من ١٥٩٠ هـ-٧
 واختلفوا فيما اذا قطع شجر الحرم والجمهور على
 أن عليه الفدية على الراجح
 من ١٥٩١ هـ-٣
 واختلفوا في لقطه مكة
 من ١٥٩١ هـ-٦
 وأجمعوا على تحريم قطع خلا الحرم وهو العشب ،
 واختلفوا في الرعى فيه
 من ١٥٩٢ هـ-٣
 وهل يجوز اخراج شيء من الحرم كالحجارة والتراب
 ماعدا زمزم
 من ١٥٩٢ هـ-٥، ٤
 ويجوز بيع دور مكة واجارتها على الراجح
 من ١٥٩٤ هـ-٥
 واختلفوا فيمن أراد الدخول الى مكة من غير نسك
 اختلفوا في اقامة الحدود والقصاص والسجن في
 الحرم هل تستوفى ممن التجأ الى الحرم وعليه دم
 وأما من جنى في الحرم فانه يقاد منه باجماع ...
 من ١٥٩٨ هـ-٣

باب حرم المدينة وأحكامه	ص ١٥٩٨
اختلفوا فى صيد المدينة وشجرها ، والجمهور على	
أنه لأجزاء فى ذلك	ص ١٦٠١ هـ
ما جاء فى تحريم صيد وج	ص ١٦٠٣ هـ
أحاديث فى فضائل المدينة	ص ١٦٠٤
ما جاء فى آخر المجلدة الأولى أو الجزء الثانى من	
المخطوطة	ص ١٦٠٧
ما جاء فى آخر المخطوطة	ص ١٦٠٨
الفهارس	
فهرس الآيات الكريمة	ص ١٦١٠
فهرس الأحاديث والآثار	ص ١٦١٥
فهرس غريب الألفاظ	ص ١٦٦٢
فهرس غريب الرجال	ص ١٦٧٨
فهرس غريب الأماكن	ص ١٦٨٠
فهرس الأعلام	ص ١٦٨١
فهرس المبهمات	ص ١٦٩٤
فهرس المراجع	ص ١٦٩٥
فهرس الموضوعات	ص ١٧٤١

أسماء الكتب التى سقطت من فهرس المراجع

- (١) آكام المرجان فى أحكام الجان للعلامة أبى عبد الله عمر بن عبد الله الشبلى الحنفى ، دار المعرفة ، بيروت .
- (٢) اثبات صفة العلو للامام موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسى ، ط/١ ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ، الدار السلفية بالكويت .
- (٣) اثبات علو الله على خلقه والرد على المخالفين لأمام ابن توفيق القصاص ، ط/١ ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م ، جمعية احياء التراث الاسلامى بالكويت ، ن/دار الهجرة بالمملكة العربية السعودية .
- (٤) اصلاح الغلط للامام ابن قتيبة الدينورى .
- (٥) اعلام أهل العصر بأحكام ركعتى الفجر للمحدث أبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى ، ط/المركز الاسلامى للطباعة والنشر بالهرم ، القاهرة ، ن/مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة .
- (٦) ايضاح الدلالة فى عموم الرسالة لشيخ الاسلام ابن تيمية الحفيد ، ط/١٣٦٩هـ بالمطبعة المنيرية بالأزهر ، القاهرة .
- (٧) الاستيعاب فى معرفة الاصحاب للحافظ أبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، ط/مطبعة الفجالة الجديدة بتواريخ مختلفة (١٣٨٨هـ/١٩٦٨م ، ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م) ، ن/مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة .
- (٨) الامابة ، مطبوع مع الاستيعاب .

- (٩) تاريخ علماء الأندلس للحافظ ابن الفرضى عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدى ، ط/مطابع سجل العرب بالقاهرة ، ن/الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٦م .
- (١٠) تخريج المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم لمجد الدين ابن تيمية تأليف حامد الفقى ، ط،ن/الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية بالرياض ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .
- (١١) تنقيح التحقيق فى مسائل التعليق لابن عبد الهادى محمد ابن أحمد المقدسى ، مطبوع فى هامش التحقيق فى اختلاف الحديث لابن الجوزى .
- (١٢) التحرير فى أصول الفقه للعلامة ابن اليمام الاسكندرى مع شرحه تيسير التحرير - دار الكتب العلمية ، بيروت.
- (١٣) التعليق على المحلى للعلامة أحمد شاکر بهامش المحلى ، ط/دار الاتحاد العربى للطباعة بمصر ، ن/مكتبة الجمهورية العربية بمصر ١٣٩١هـ/١٩٧١م .
- (١٤) التعليق على صحيح ابن خزيمة للدكتور مصطفى الاعظمى ، ط،ن/المكتب الاسلامى بيروت دمشق .
- (١٥) التحقيق فى مسائل التعليق لأبى الفرج عبد الرحمن بن أبى الحسن الشهير بابن الجوزى .
- (١٦) التمهيد لما فى الموطأ فى المعانى والاسانيد لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى الأندلسى ، ن/وزارة الأوقاف المغربية ، ط/مطبعة فضالة المحمدية ، المغرب ١٤٠٢-١٤١٢هـ/١٩٨٢-١٩٩٢م .
- (١٧) التمهيد فى أصول الفقه للإمام أبى الخطاب الكلوزانى ، تحقيق الدكتور مفيد بن محمد أبى عمشة ، ط/١٤٠٦هـ/

١٩٨٥م بدار المدنى بجدة ، ن/مركز البحث العلمى
بجامعة أم القرى .

(١٨) جمهرة اللغة العربية للعلامة ابن دريد ، ط/الأوفست
مصورة عن ط/المجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر
آباد بالهند سنة ١٣٤٥هـ ، ن/مؤسسة الحلبي بالقاهرة .
(١٩) حاشية العلامة على الصعيدي العدوي على شرح أبي الحسن
لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ، ط،ن/دار المعرفة ،
بيروت .

(٢٠) الدر النضيد فى اخلاص كلمة التوحيد للعلامة الشوكاني -
ضمن الرسائل السلفية ط/١ ، ١٣٥٠هـ/١٩٣٢م ، ن/عطية
محمد على الكتبي .

(٢١) ذيل مستدرك الحاكم النيسابورى المسمى بالتلخيص
للحافظ الذهبي .

(٢٢) رسالة لطيفة فى أحاديث متفرقة ضعيفة للحافظ شمس
الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادى ، ط/١ ، ١٤٠٠هـ/
١٩٨٠م ، دار الثقافة للجميع ، دمشق بيروت .

(٢٣) السنن الكبرى للنسائي ، تحقيق عبد الممد شرف الدين ،
ن/الدار القيمة بمباى الهند ١٣٩١هـ/١٩٧٢م .

(٢٤) الرسالة التبوكية للإمام ابن قيم الجوزية ، دار
الهجرة ، بيروت دمشق .

(٢٥) سؤالات أبى عبيد للإمام أبى داود السجستاني ، ط/١ ،
١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ، ط،ن/المجلس العلمى بالجامعة الاسلامية
بالمدينة المنورة .

(٢٦) شأن الدعاء للحافظ أبى سليمان حمد بن محمد الخطابي ،
ط/١ ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ، دار المأمون للتراث ، دمشق
بيروت .

(٢٧) شرح بدائع المنن فى جمع وترتيب مسند الشافعى والسنن للعلامة أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتى ، ط/١ ، ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م ، بدار الانوار للطباعة والنشر بمصر .

(٢٨) شرح سنن النسائى للحافظ جلال الدين السيوطى ، المكتبة العلمية ، بيروت .

(٢٩) شرح العمدة فى مناسك الحج والعمرة لشيخ الاسلام ابن تيمية الحفيد ، ط/١ ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م بمطابع الفرزدق التجارية بالرياض ، ن/مكتبة الحرمين بالرياض .

(٣٠) صحيح الامام الحافظ ابن حبان البستى .

(٣١) عقيدة السلف اصحاب الحديث للامام أبى عثمان اسماعيل ابن عبد الرحمن الصابونى - ضمن مجموعة رسائل عقيدة الفرقة الناجية ، ن/شركة السلام العالمية ، شارع الخطيب بالدقى .

(٣٢) العلل للحافظ ابن أبى حاتم الرازى ، دار المعرفة بيروت ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

(٣٣) فضل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم للامام القاضى اسماعيل بن اسحاق ، ط/٣ ، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م ، ن/المكتب الاسلامى بيروت .

(٣٤) فقه الامام الأوزاعى ، ط/١٣٩٧هـ/١٩٧٧م ، دار احياء التراث العربى ، بيروت ، ن/وزارة الاوقاف العراقية ، بغداد .

(٣٥) فهرسة ابن خير أبى بكر محمد الاموى الاشبيلى ، ط/١٨٩٣م بمطبعة قرمش بسرقسطة ، ن/المكتب التجارى بيروت ومكتبة المثنى بغداد ومؤسسة الخانجى بالقاهرة .

(٣٦) الفائق فى غريب الحديث للعلامة محمود بن عمر الزمخشري

ط/٢ ، بمطبعة عيسى البابى الحلبي بمصر .

(٣٧) قبضة البيان فى ناسخ ومنسوخ القرآن للامام جمال الدين

بن عبد الرحمن البذوري ، ط/١ ، ١٤٠٥هـ — ١٩٨٤م ،

ن/المكتب الاسلامى بيروت .

(٣٨) قوانين الاحكام الشرعية للامام ابن جزى الكلبي .

(٣٩) كتاب الاموال للامام أبى عبيد القاسم بن سلام ،

ط/١٤٠١هـ — ١٩٨١م ، دار الشباب بالقاهرة ، ن/مكتبة

الكليات الازهرية بالقاهرة .

(٤٠) كتاب الرد على المنطقيين لشيخ الاسلام ابن تيمية

الحفيد ، ط/٦ ، ١٤٠٢هـ — ١٩٨٢م بمطبعة جاويد رياض ،

ن/ادارة ترجمان السنة بلاهور ، باكستان .

(٤١) كتاب الشكر للحافظ عبد الله بن محمد بن أبى الدنيا ،

ط/١ ، ١٤٠٥هـ — ١٩٨٥م ، دار ابن كثير ، دمشق بيروت .

(٤٢) كفاية الاخيار فى حل غاية الاختصار للامام تقي الدين

أبى بكر بن محمد الحسينى الدمشقى الشافعى ،

ط،ن/الشؤون الدينية بدولة قطر .

(٤٣) لباب النقول فى أسباب النزول للامام جلال الدين

السيوطى بذيلى هامش الجلالين ، ط/١٤٠٧هـ — ١٩٨٧م ، دار

الكتاب العربى ، بيروت ، ن/دار الريان للتراث بمصر

الجديدة .

(٤٤) لقط المرجان فى أحكام الجان للامام جلال الدين السيوطى

ط/١ ، ١٤٠٦هـ — ١٩٨٦م دار الكتب العلمية ، بيروت .

(٤٥) مسلم الثبوت فى أصول الفقه للامام مكب الله بن عبد

الشكور ، وشرحه فواتح الرحموت للعلامة عبد العلى محمد

ابن نظام الدين الانصارى كلاهما بهامش المستمضى للإمام
أبى حامد الغزالى ، ط/١ ، ١٣٢٢هـ بالمطبعة الايرية
بمصر .

(٤٦) معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لايجب الرد للحافظ
الذهبى ، ط/١ ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م دار المعرفة بيروت .
(٤٧) مفانى الاخيار + تراجم رجال شرح معانى الآثار للعلامة
البدر العينى ، مخطوط بالمكتبة المركزية بجامعة أم
القرى .

(٤٨) موطن مالك + برواية يحيى بن يحيى .
(٤٩) المتجر الرابع فى ثواب العمل الصالح للحافظ شرف
الدين الدمياطى ، ط/١ ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ، دون ذكر لدار
الطبع والنشر .

(٥٠) الممضى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ
للإمام عبد الرحمن جمال الدين الشهير بابن الجوزى ،
ط/١٤٠٥هـ/١٩٨٤م ، ن/مؤسسة الرسالة ، بيروت .
(٥١) مكفرات الذنوب وموجبات الجنة للإمام ابن الديبع
الشيبانى ، ط/دار النصر للطباعة الاسلامية بمصر ،
ن/دار الاعتماد بالقاهرة .

(٥٢) المعرفة والتاريخ للحافظ أبى يوسف يعقوب بن سفيان
البسوى ، ط/٢ ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م ، مؤسسة الرسالة بيروت.
(٥٣) ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه للعلامة هبة الله بن عبد
الرحيم المعروف بشرف الدين ابن الباوى ، ط/٢ ،
١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ، ن/مؤسسة الرسالة ، بيروت .

(٥٤) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول الى علم الأصول للإمام
البيضاوى تأليف الامام جمال الدين بن عبد الرحيم
الاسنوى ، ط/مطبعة محمد على صبيح بمصر .

(٥٥) نواسخ القرآن للإمام ابن الجوزي ، ط/١ ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م
بمطابع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ن/المجلس
العلمي .

(٥٦) الناسخ والمنسوخ للإمام هبة الله بن سلامة بن نصر
المقري ، ط/١ ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ، ن/المكتب الإسلامي ،
بيروت دمشق .

(٥٧) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم للإمام أبي عبد
الله محمد بن حزم الأندلسي ، ط/١ ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ،
ن/دار الكتب العلمية ، بيروت .

(٥٨) النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر لمجد الدين
ابن تيمية الجد ، تأليف الامام شمس الدين ابن مفلح
الحنبلّي المقدسي ، ط/مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩هـ/
١٩٥٠م ن/الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين .